


# موسوعة العمل الفنا

السيد محمد الحسيني القرموطي  
بعرقى العصبية

موسوعة العصر للدراسات الإسلامية

بإشراف  
سامحة آية الله أب القاسم المزنعلي

طبع الربع



# موسوعة الإمام الرضا عليه السلام

الجزء الرابع



اللجنة العلمية في مؤسسة ولی العصر عليه السلام

للدراسات الإسلامية

بإشراف

السيد محمد الحسيني القزويني

- ١ - الشيخ مهدي الإماماعليٰ
- ٢ - السيد أبو الفضل الطباطبائي
- ٣ - السيد محمد الموسوي
- ٤ - الشيخ عبد الله الصالحي

موسوعة الإمام الرضا عليه السلام / تاليف اللجنة العلمية في مؤسسة ولی العصر للدراسات الإسلامية؛ بإشراف: محمد الحسيني القزوینی / بمساعدة: [مهدی الإساعیلی، أبو النضل الطباطبائی الإستکذری، محمد الموسوی، عبد الله الصالحی] قم: مؤسسة ولی العصر للدراسات الإسلامية، ۱۴۲۹ = ۱۳۸۷.

(٥٥ رویاری)

ISBN 964-8615-19-5 (دوره)  
ISBN - 964-8615-23-3 (ج. ٤)

ج ٨

عربی:  
فهرستویسی بر اساس اطلاعات فیبا.  
علیه بن موسی علیهم السلام، إمام هشتم، ۱۵۳ - ۲۰۳ ق.  
حسینی قزوینی، محدث، ۱۲۲۱ - مصحح.  
مؤسسه تحقیقاتی حضرت ولی عصر علیهم السلام، هیأت مؤلفین.  
مؤسسه تحقیقاتی حضرت ولی عصر علیهم السلام.

BP ٤٧ / ٧٤٥ ۱۳۸۷  
٢٩٧/٩٥٧

شماره کتابشناسی ملی: ۱۲۲۴۰۱۶

## هوية الكتاب

الكتاب .....	موسوعة الإمام الرضا عليه السلام ج ٤
المؤلف .....	السيد محمد الحسيني القزوینی بمساعدة اللجنة العلمية
المشرف على المؤسسة .....	سماحة آیة الله أبو القاسم الخزعلی
الناشر .....	مؤسسه ولی العصر عليه السلام للدراسات الإسلامية - قم المشرفه
الطبعة .....	الأولى - شعبان ۱۴۲۸
الطبعة .....	ظهور
الكمية .....	٣٠٠ نسخة
سعر الدورة .....	٧٠ رویاری
مركز النشر	

نشر مؤسسه ولی العصر عليه السلام للدراسات الإسلامية - ایران - قم  
تلفون: +٩٨-٢٥١ / ٧٧٤٧٥٥٦، فاکس: ٧٧٣٥٨٣١

[WWW.valiasr-aj.com](http://WWW.valiasr-aj.com)



الشيخ الصدوقي عليه السلام: حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن إبراهيم بن هاشم، عن الريان بن الصلت قال: قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله! ما تقول في القرآن؟ فقال عليه السلام: كلام الله، لا تتجاوزوه، ولا تطلبوا الهدى في غيره فتضلوا.

[الموسوعة: ٤٢٤ ح ١٨٨٢]

## (ع) - صلاة الجمعة

و فيه تسعة مسائل

### ■ - فضل يوم الجمعة:

(١) ١٣١٤ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: علي بن ابراهيم، عن أخيه إسحاق ابن ابراهيم، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام قال: قلت له: بلغني أنّ يوم الجمعة أقصر الأيام.  
قال عليه السلام: كذلك هو.

قلت: جعلت فداك، كيف ذاك؟

قال عليه السلام: إن الله تبارك وتعالى يجمع أرواح المشركين تحت عين الشمس، فإذا ركدت <sup>(١)</sup> الشمس، عذب الله أرواح المشركين برکود الشمس ساعة، فإذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس رکود، رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلا يكون للشمس رکود <sup>(٢)</sup>.

(١) رکد: سكن. المصباح المنير: ٢٣٧

(٢) الكافي: ٣/٤٤ ح ١٤. عنه البحار: ٥٥/٦٣ ح ٢٢، ٥٨/٥٢ ح ٣٧، والوافي: ٨/٨٣ ح ١٠٨٣. المصباح الكفعمي: ٥٥٤ س ١١.

مصباح المتهدّج: ٢٨٣ س ٨. عنه البحار: ٥٥/١٧٢ ح ٣٢، ٨٦/٢٧٥ ضمن ح ٢١. عنه .٩٦٢٦ عن الفقيه والكافي، وسائل الشيعة: ٧/٣٧٨ ح

■-ما يقرأ من السور في ليلة الجمعة ويومها:

(١٣١٥) ١- **الحميري**: أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: (قال الرضا عليه السلام): تقرأ في ليلة الجمعة «ال الجمعة» و«سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وفي الغداة «ال الجمعة» و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وفي الجمعة «ال الجمعة» و«المنافقين» والقنوت في الركعة الأولى قبل الركوع<sup>(١)</sup>.

■-ما يقرأ في صلاة ليلة الخميس:

(١٣١٦) ١- **العلامة المجلسي**: كتاب العروس للشيخ الفقيه أبي محمد جعفر ابن أحمد بن علي القمي بإسناده عن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال: إن للجمعة ليلتين ينبغي أن يقرأ في ليلة السبت مثل ما يقرأ في عشية الخميس ليلة الجمعة<sup>(٢)</sup>.

■-ما يقرأ في صلاة الظهر من يوم الجمعة:

(١٣١٧) ١- **العلامة المجلسي**: أبو محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي بإسناده عن الرضا عليه السلام قال: يستحب أن يقرأ في الركعتين الآخرتين من صلاة الظهر يوم الجمعة في كلتيها «الحمد لله» و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»<sup>(٣)</sup>.

(١) قرب الإسناد: ٢٦٠ ح ١٢٨٧. عنه وسائل الشيعة: ٦/١٥٦ ح ٧٦١٠، والبحار: ٨٢/٢٧ ح ١٤، و ٨٦/١٨٩ ح ٢٦.

قطعة منه في ( محل القنوت في صلاة الجمعة) و(السور التي أمر بقراءتها في الصلاة).

(٢) بحار الأنوار: ٨٦/٣١١ ح ١٦. مستدرك الوسائل: ٦/١١٢ ح ٦٥٦٨.

(٣) بحار الأنوار: ٨٦/٣٥٧ س ١٤. يأتي الحديث أيضاً بتمامه في (الآيات وال سور التي أمر بقراءتها في الصلاة).

■ محل القنوت في صلاة الجمعة:

١- الحميري رحمه الله:...أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: (قال الرضا عليه السلام):...وفي الجمعة...القنوت في الركعة الأولى قبل الركوع<sup>(١)</sup>.

■ ما يقال في قنوت صلاة الجمعة:

(١٣١٨) ١- الشيخ الطوسي رحمه الله: روى ابن مقاتل قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: أي شيء تقولون في قنوت صلاة الجمعة؟ قال: قلت: ما تقول الناس.

قال عليه السلام: لا تقل كما يقولون، ولكن قل: «اللهم! أصلح عبدي وخلفتك بما أصلحت به أنبياءك ورسلك، وحقّك بملائكتك، وأيده بروح القدس من عندك، واسلكه من بين يديه ومن خلفه رصداً يحفظونه من كل سوء، وأبدله من بعد خوفه أمناً يبعدك لا يشرك بك شيئاً، ولا تجعل لأحد من خلقك على وليك سلطاناً، وائذن له في جهاد عدوك وعدوه، واجعلني من أنصاره إناك على كل شيء قادر»<sup>(٢)</sup>.

■ حد الزوال في يوم الجمعة:

(١٣١٩) ١- ابن إدريس الحلبي رحمه الله: أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال: سأله عن الزوال يوم الجمعة ما حدّه؟ قال عليه السلام: إذا قامت الشمس فصل ركعتين، فإذا زالت فصل الفريضة ساعة

(١) قرب الإسناد: ٣٦٠ ح ١٢٨٧.

تقديم الحديث بتأمهد في رقم ١٣١٥.

(٢) مصبح المتهدّد: ٣٦٦ ح ٤٩٤.

جمال الأسبوع: ٢٥٦ س. ٢ عنه وعن المصبح، البحار: ٢٥١/٨٦ ضمن ح ٦٩.  
تقديم الحديث أيضاً في (تعليمي عليه السلام الدعاء لقنوت صلاة الجمعة).

تزول، فإذا زالت قبل أن تصلّى الركعتين فلا تصلّها، وابدأ بالفرضية، واقض الركعتين بعد الفرضية<sup>(١)</sup>.

#### ■ وقت نوافل يوم الجمعة:

(١) ١- ابن إدريس الحلي عليهما السلام: أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا عليهما السلام قال: سأله عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الأذان، أو بعده؟ قال عليهما السلام: قبل الأذان<sup>(٢)</sup>.

٢- ابن إدريس الحلي عليهما السلام: أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا عليهما السلام قال: سأله عن الزوال يوم الجمعة ما حدّه؟ قال عليهما السلام: إذا قامت الشمس فصل ركعتين، فإذا زالت فصل الفرضية ساعة تزول، فإذا زالت قبل أن تصلّى الركعتين فلا تصلّها، وابدأ بالفرضية، واقض الركعتين بعد الفرضية<sup>(٣)</sup>.

#### ■ عدد نوافل يوم الجمعة:

(١) ١٣٢١- محمد بن يعقوب الكليني عليهما السلام: عليّ بن محمد وغيره، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قال أبو الحسن عليهما السلام: الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة، وست ركعات صدر النهار، وركعتان إذا زالت الشمس،

(١) السرائر: ٥٧٣ س ٣. عنه وسائل الشيعة: ٩٤٨٧ ح ٣٢٦/٧، والبحار: ٨٦/١٧٠ ضمن ح ٩. يأتي الحديث أيضاً في (وقت نوافل يوم الجمعة).

(٢) السرائر: ٥٧٣ س ٦. عنه وسائل الشيعة: ٩٤٨٨ ح ٣٢٦/٧.

(٣) السرائر: ٥٧٣ س ٣.

تقديم الحديث أيضاً في رقم ١٣١٩.

ثم صلّى الفريضة، وصلّى بعدها سنت ركعات<sup>(١)</sup>.

**٢-الحميري**: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: (قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ): فِي النَّوافِلِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ سَنَّةُ رَكْعَاتِ بَكْرَةٍ، وَسَنَّةُ رَكْعَاتِ ضَحْوَةٍ، وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَسَنَّةُ رَكْعَاتِ بَعْدِ الْجَمْعَةِ<sup>(٢)</sup>.

**٣-الشيخ الطوسي**: عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: تَصْلِي سَنَّةُ رَكْعَاتِ بَكْرَةٍ، وَسَنَّةُ رَكْعَاتِ بَعْدِهَا إِثْنَا عَشَرَةً، وَسَنَّةُ رَكْعَاتِ بَعْدَ ذَلِكِ ثَمَانِ عَشَرَةً، وَرَكْعَتَيْنِ عَنْدِ الزَّوَالِ<sup>(٣)</sup>.

**٤-الشيخ الطوسي**: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّطْوَعِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ؟

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَنَّةُ رَكْعَاتِ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، وَسَنَّةُ رَكْعَاتِ قَبْلِ الزَّوَالِ، وَرَكْعَاتَيْنِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَسَنَّةُ رَكْعَاتِ بَعْدِ الْجَمْعَةِ، فَذَلِكِ عَشْرُونَ رَكْعَةً سَوْيَ الْفَرِيضَةِ<sup>(٤)</sup>.

**٥-الشيخ الطوسي**: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ، كم رَكْعَةٌ

(١) الكافي: ٤٢٧/٣ ح ١. عنه الوافي: ١١٠١/٨ ح ٧٨١٨. تهذيب الأحكام: ١٠/٣ ح ٣٤. الاستبصار: ٤٠٩/١ ح ١٥٦٥. عنه وعن التهذيب والكافى، وسائل الشيعة: ٣٢٥/٧ ح ٩٤٨٤. جمال الأسبوع: ٢٤٤ س ٤، عنه البحار: ١٤/٨٧ ح ٣.

(٢) قرب الإسناد: ٣٦٠ ح ١٢٨٦. عنه البحار: ٢٢/٨٧ ضمن ح ٨.

(٣) مصباح المتهجد: ٣٤٧ س ١٦، عنه البحار: ٢٥٧/٨٤ ح ٦١، قطعة منه وبتفاوت. عنه وعن جمال الأسبوع، البحار: ١/٨٧ ح ١.

جمال الأسبوع: ٢٣٠ س ٢٠، عنه وعن المصباح، البحار: ١/٨٧ ح ١.

(٤) الاستبصار: ٤١٠/١ ح ١٥٦٩.

تهذيب الأحكام: ٢٤٦/٣ ح ٦٦٨، باختلاف في السند. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٣٢٢/٧ ح ٩٤٧٧.

هي قبل الزوال؟

قال عليه السلام: سنت ركعات بكرة، وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة، وست بعد ذلك ثانية عشرة ركعة، وركعتان بعد الزوال، فهذه عشرون ركعة، وركعتان بعد العصر، فهذه ثنتان وعشرون ركعة<sup>(١)</sup>.

### (ف) - صلاة العيدين

وفيه أربع مسائل

#### ■ كيفية تكبير صلاة العيدين:

١- الشيخ الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعيد الأشعري، عن الرضا عليه السلام قال: سأله عن التكبير في العيدين؟  
قال عليه السلام: التكبير في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الأخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة<sup>(٢)</sup>.

#### ■ حكم صلاة العيدين على المسافر:

١- الشيخ الصدوق عليه السلام: روى سعد بن سعد، عن الرضا عليه السلام: في المسافر إلى مكة وغيرها، هل عليه صلاة العيدين الفطر والأضحى؟

(١) الاستبصار: ١٤١١ ح ١٥٧١.

تهذيب الأحكام: ٢٤٦/٣ ح ٦٦٩. عنه الواقي: ٨/١١٠٣ ح ٧٨٢٤. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٧/٣٢٢ ح ٩٤٧٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٣١/٣ ح ٢٨٥. عنه الواقي: ٩/١٣٢٠ ح ٨٣٢٩.  
الاستبصار: ١/٤٥٠ ح ١٧٤١. عنه وعن التهذيب، ووسائل الشيعة: ٧/٤٣٩ ح ٩٨٠.

قال عليه السلام: نعم، إلاّ عبّنى يوم النحر<sup>(١)</sup>.

#### ■ حكم رفع اليدين مع كل تكبير في العيددين:

(١) ١- الشيخ الطوسي رضي الله عنه: أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن يونس قال: سأله عن تكبير العيددين، أي رفع يده مع كل تكبير، أم يجزيه أن يرفع في أول التكبير؟

فقال عليه السلام: يرفع مع كل تكبير<sup>(٢)</sup>.

#### ■ كيفية الدعاء للإخوان في الفطر والأضحى:

(٢) ١- محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه: محمد بن يحيى، عن علي بن إبراهيم الجعفري، عن محمد بن الفضل، عن الرضا عليه السلام قال: قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعوه له: يا فلان! تقبل الله منك ومننا، ثم أقام حتى كان يوم الأضحى فقال له: يا فلان! تقبل الله منا ومنك.

قال: فقلت له: يا ابن رسول الله! قلت في الفطر شيئاً، وتقول في الأضحى غيره؟

قال: فقال عليه السلام: نعم، إني قلت له في الفطر: تقبل الله منك ومننا، لأنّه فعل مثل

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٣٢٣ ح ١٤٨١. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٧/٤٢٢ ح ٩٧٧٦.

تهذيب الأحكام: ٢/٢٨٨ ح ٢٨٨، وفيه: أحمد بن محمد، عن سعد بن سعد الأشعري، عن

الرضا عليه السلام... عنه وعن الفقيه، الواقي: ٩/١٢٩٥ ح ٨٢٧٢.

الاستبصار: ١/٤٤٧ ح ١٧٢٧.

بحار الأنوار: ٤/٣٥٧ ح ٨٧.

تقديم الحديث أيضاً في (حكم صلاة العيددين في المني).

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٢٨٨ ح ٢٨٦. عنه وسائل الشيعة: ٧/٤٧٤ ح ٤٧٤.

فعلي، وتأسست أنا وهو في الفعل، وقلت له في الأضحى: تقبل الله منا ومنك، لأنّه يكمننا أن نضحي، ولا يمكنه أن يضحي، فقد فعلنا نحن غير فعله<sup>(١)</sup>.

### (ص) - صلاة الكسوف والآيات

و فيه أربع مسائل

#### ■ - حكم صلاة الكسوف على المركب:

١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: ... علي بن الفضل الواسطي قال: كتب إليه: إذا انكسفت الشمس أو القمر، وأنا راكب لا أقدر على النزول؟ قال: فكتب عليه إلى: صل على مركبك الذي أنت عليه<sup>(٢)</sup>.

#### ■ - كيفية صلاة الكسوف:

(١٣٣٠) ١ - ابن إدريس الحلي عليه السلام: أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال: سأله عن صلاة الكسوف ما حدّه؟ قال عليه السلام: متى أحبب، ويقرأ ما أحبب، غير أنه يقرأ ويرکع، ويقرأ ويرکع أربع رکعات، ثم يسجد في الخامسة، ثم يقوم فيفعل مثل ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي: ١٨١/٤ ح ٤. عنه البحار: ٤٩/٥ ح ٢٣.

من لا يحضره الفقيه: ٤٨٢ ح ٢/١١٣. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٧/٤٧٧ ح ٢٩٠.

(٢) الكافي: ٣/٦٥٦ ح ٧.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٨٣.

(٣) السرائر: ١٤٢/٨٨ ح ٤٩٦. عنه وسائل الشيعة: ٩٩٥/٧ ح ٥٧٣ س ٨. والبحار: ٨٨/١٤٢ س ٣.

مثلك.

■- حكم القراءة في صلاة الكسوف:

(١) ١- ابن إدريس الحلي رحمه الله: أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضاع رحمه الله قال: سأله عن القراءة في صلاة الكسوف، فهل يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب؟

قال عليه السلام: إذا ختمت سورة وبدأت بأخرى، فاقرأ بفاتحة الكتاب، وإن قرأت سورة في ركعتين أو ثلاثة، فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختم السورة، ولا تقول: سمع الله لمن حمده في شيء من ركوعك إلا الركعة التي تسجد فيها <sup>(١)</sup>.

■- حكم صلاة الكسوف جماعة وفرادي:

(٢) ١- الشيخ الطوسي رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن محمد بن يحيى السباطي، عن الرضا رحمه الله قال: سأله عن صلاة الكسوف تصلّى جماعة، أو فرادى؟

فقال عليه السلام: أي ذلك شئت <sup>(٢)</sup>.

(١) السراج: ٥٧٣ س ١١. عنه وسائل الشيعة: ٤٩٧/٧ ح ٩٩٥٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٩٤/٣ ح ٨٨٩. عنه وسائل الشيعة: ٥٠٣/٧ ح ٩٩٧٤، والوافي: ١٣٦٨/٩ ح ٨٣٨٦.

## (ق) - صلاة الخوف

وفيه ثلاث مسائل

### ■ حكم صلاة الخوف على الراحلة:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل <sup>(١)</sup>، قال: سأله، قلت: أكون في طريق مكة، فنزلت للصلاة في مواضع فيها الأعراب، أنصلي المكتوبة على الأرض، فنقرء أم الكتاب وحدها، أم نصلّى على الراحلة فنقرء فاتحة الكتاب والسورة؟

فقال عليه السلام: إذا خفت فصلّ على الراحلة، المكتوبة وغيرها، فإذا قرأت الحمد وسورة أحب إلىك، ولا أرى بالذري فعلت بأساً <sup>(٢)</sup>.

### ■ حكم قراءة الحمد وحده في صلاة الخوف:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: ... محمد بن إسماعيل، قال: سأله قلت: أكون في طريق مكة، فنزلت للصلاة في مواضع فيها الأعراب، أنصلي المكتوبة على

(١) عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهما السلام، رجال الطوسي: ٣٦٠ رقم ٣١، و ٣٨٦ رقم ٦، و ٤٠٥ رقم ٦، وروى عن أبي الحسن وأبي الحسن الرضا وأبي جعفر الثاني عليهما السلام، راجع: معجم رجال الحديث: ١٥/١٠٠ رقم ١٠٢٤٦.

(٢) الكافي: ٣/٤٥٧ ح ٥. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٤٤٩/٨ ح ١١١٣٦، والوافي: ٨/١٧٢ ح ٧٧٦٣. التهذيب: ٢٩٩/٣ ح ٩١١. قطعة منه في (حكم قراءة الحمد وحده في صلاة الخوف).

الأرض فنقرء أُمّ الكتاب وحدها، أم نصلي على الراحلة فنقرء فاتحة الكتاب  
والسورة؟

فقال عليه السلام: إذا خفت فصلٌ على الراحلة المكتوبة وغيرها، فإذا قرأت الحمد  
وسورة أحبب إليّ، ولا أرى بالذي فعلت بأساً<sup>(١)</sup>.

(١) الكافي: ٤٥٧/٣ ح .٥  
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٣٣٣.

## (ر) - صلوات النوافل

وفيه ثلاث عشرة مسألة

### ■ - نافلة المغرب:

١ - عليّ بن إبراهيم القمي عليهما السلام: ... ابن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: «وَأَذْبَرَ أَسْجُودِهِ» قال عليهما السلام: أربع ركعات بعد المغرب ...<sup>(١)</sup>.

### ■ - نافلة الفجر:

١ - عليّ بن إبراهيم القمي عليهما السلام: ... ابن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: ... «وَإِذْبَرَ الْنُّجُومِ» ركعتان قبل صلاة الصبح<sup>(٢)</sup>.

### ■ - نافلة الظهر والعصر:

(١) ١٣٣٤ - محمد بن يعقوب الكليني عليهما السلام: الحسين بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضاله بن أيوب، عن حمّاد بن عثمان<sup>(٣)</sup>، قال: سأله عن التطوع بالنهار، فذكر أنه يصلّي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها<sup>(٤)</sup>.

(١) تفسير القمي: ٢٣٢/٢ س ٣٢٧، ١٢، ٢/٢ س ١١.

يأتي الحديث بتأمه في ج ٥ رقم ٢٠٢٢.

(٢) تفسير القمي: ٢٣٢/٢ س ١٢، ٢/٢ س ٣٢٧ س ١١.

يأتي الحديث بتأمه في ج ٥ رقم ٢٠٢٢.

(٣) قال النجاشي: روى عن أبي الحسن والرضا عليهما السلام. رجال النجاشي: ١٤٣، رقم ٢٧١.

(٤) الكافي: ٣/٤٤٤ ح ٩. عنه وسائل الشيعة: ٤/٤٨٠ ح ٤٤٨٠.

تهذيب الأحكام: ٩/٢ ح ١٨.

قطعة منه في (إتيانه عليهما السلام بالنوافل).

## ■ - حكم نافلة العشاء:

١ - أبو عمرو الكشي<sup>رحمه الله</sup>: ... هشام المشرقي أَنَّه دخل على أبي الحسن الخراساني ف قال عليه السلام : إِنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةِ سَأَلُوا عَنِ الْكَلَامِ فَقَالُوا : إِنَّ يُونُسَ يَقُولُ : ... إِنَّ مِنَ السَّنَةِ أَنْ يَصْلِيَ الْإِنْسَانَ رُكُعَتِينَ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ الْعَتمَةِ .  
فقلت: صدق يonus<sup>(١)</sup>.

## ■ - حكم نوافل النهار في السفر:

(١٣٣٥) ١ - الشيخ الطوسي<sup>رحمه الله</sup>: أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي<sup>رض</sup> بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى قال: سألت الرضا<sup>عليه السلام</sup> عن النطوع بالنهار، وأنا في السفر؟  
فقال عليه السلام : لا، ولكن تقضي صلاة الليل بالنهار، وأنت في السفر.  
فقلت: جعلت فداك، صلاة النهار التي أصلحها في الحضر، أقضيها بالنهار في السفر؟

قال عليه السلام : أَمَّا أَنَا فَلَا أَقْضِيهَا<sup>(٢)</sup>.

(١) رجال الكشي: ٤٩٠ رقم ٩٣٤.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٨٨٢.

(٢) الاستبصار: ١/٢٢١ ح ٧٨١.

تهذيب الأحكام: ٢/٦ ح ٤٥. عنه الوافي: ٧/١٢١ ح ٥٥٩١. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٤/٨٢ ح ٤٥٦٩، و ٤٥٩٧ ح ٩٢.

قطعة منه في (استحباب قضاء نوافل الليل في النهار وان كان مسافراً).

#### ﴿ حِكْمَةُ عَشْرِ رَكْعَاتِ الْمَغْرِبِ ﴾

(١) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليهما السلام: علي بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال: من صلى المغرب، وبعدها أربع ركعات، ولم يتكلّم حتى يصلّي عشر ركعات، يقرأ في كل ركعة بالحمد، و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ كانت عدل عشر رقاب<sup>(١)</sup>.

(٢) ٢- الشیخ الطوسي عليهما السلام: أحمد بن محمد بن عيسى، عن يحيى بن حبيب قال: سألت الرضا عليهما السلام عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى الله عزّ وجلّ من الصلاة؟ قال عليهما السلام: ست<sup>(٢)</sup> وأربعون ركعة فرائضه ونواتله. قلت: هذه روایة زراراً. قال عليهما السلام: أو ترى أحداً كان أصدع بالحقّ منه؟<sup>(٣)</sup>

(١) الكافي: ٤٦٨ ح ٤. عنه وسائل الشيعة: ١١٧/٨، ١٠٢١١، ونور الشقين: ٥/٧٠٤ ح ٣٤.

تهذيب الأحكام: ٣١٠/٣ ح ٩٦٣.

فلاح السائل: ٢٤٧ ص ١٨، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٨٤/١٠٠ ضمن ح ١٨، ومستدرک الوسائل: ٢٩٩ ح ٦٨٦٩.

(٢) في جميع المصادر: ستة.

(٣) الاستبصار: ١/٢١٩ ح ٧٧٦.

رجال الكشي: ١٤٣ رقم ٢٢٥.

تهذيب الأحكام: ٢/٦ ح ١٠. عنه الواقي: ٧/٨٣ ح ٥٤٩٩. عنه وعن الاستبصار، والكري، وسائل الشيعة: ٤/٦٠ ح ٤٥٠٦.

عوايي الثالثي: ٣/٦٧ ح ١٣.

#### ■ فضل نافلة الليل والاستغفار فيها:

(١٣٣٨) ١- **ابن الفتاوى النيسابوري** روى أن الرضا عليه السلام قال: عليكم بصلة الليل، فما من عبد مؤمن يقوم آخر الليل فيصلّي ثمان ركعات، وركعتي الشفع، وركعة الوتر، واستغفر الله في قنوطه سبعين مرّة إلّا أُجير من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومدّ له في عمره، ووسع عليه في معيشته.

ثم قال عليه السلام: إنّ البيوت التي يصلّى فيها بالليل، يزهر نورها لأهل السماء، كما يزهر نور الكواكب لأهل الأرض<sup>(١)</sup>.

#### ■ وقت نافلة الليل:

١- **الشيخ الطوسي** روى أنّ محمد بن عيسى قال: كتبت إليه أسأله: يا سيدي! روی عن جدك أنه قال: لا بأس بأن يصلّى الرجل صلاة الليل في أول الليل؟ فكتب عليه السلام: في أي وقت صلى فهو جائز إن شاء الله<sup>(٢)</sup>.

#### ■ حكم الفصل بين الشفع والوتر:

(١٣٣٩) ١- **الشيخ الطوسي** روى أنّ أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله عن الوتر أفضل، أم وصل؟

(١) روضة الوعاظين: ٢٥١ س ١٧. عنه البحار: ١٦١/٨٤ ح ٥٣.  
جامع الأخبار: ٧٠ س ٢٤، قطعة منه.

(٢) التهذيب: ٣٣٧/٢ ح ١٣٩٣.  
 يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٥١٨.

قال عليه السلام: فصل (١).

#### ■ وقت إتيان صلاة الوتر:

(١) ١٣٤٠ - **الشيخ الطوسي عليه السلام:** أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري، قال: سألت أبي الحسن الرضا عليه السلام، عن ساعات الوتر؟  
 قال: أحببها إلى الفجر الأول، وسألته عن أفضل ساعات الليل قال: الثالث الباقي، وسألته عن الوتر بعد فجر الصبح قال: نعم، قد كان أبي ربياً أو تر بعد ما انفجر الصبح (٢).

#### ■ حكم تبديل نافلتي الفجر بالشفع:

(١) ١٣٤١ - **الشيخ الطوسي عليه السلام:** محمد بن عليّ بن محبوب، عن بنان بن محمد، عن سعد بن السنديّ، عن عليّ بن عبد الله بن عمران، عن الرضا عليه السلام قال: إذا كنت في صلاة الفجر فخرجت ورأيت الصبح، فزد ركعة إلى الركعتين اللتين صليتها قبل، واجعله وترًا (٣).

(١) الاستبصار: ١/٣٤٨ ح ١٣١٤.

تهذيب الأحكام: ٢/١٢٨ ح ٤٩٢. عنه وسائل الشيعة: ٤/٦٥ ح ٤٥٢١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٣٣٩ ح ١٤٠١. عنه البحار: ٨٠/١٢٤ ح ٦٦، قطعة منه، ووسائل الشيعة: ٤/٢٦١ ح ٥١٣٩، و٥١٠١ ح ٢٧٢٤، قطعتان منه، والوافي: ٧/٢١٣ ح ٥٩٨٦. مفتاح الفلاح: ٦٤٨، س ١٤، قطعة منه.

قطعة منه في (إتيان الكاظم عليه السلام ركعة الوتر بعد الفجر).

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/٣٣٨ ح ١٣٩٧. عنه وسائل الشيعة: ٤/٢٥٨ ح ٥٠٩٠، والوافي: ٧/٦٠٥٨ ح ٣٣٨. ذكرى الشيعة: ٥/١٢٦ س ٥.

#### ■ حكم من يصلّى صلاة الليل فيدخل في الصباح:

(١٣٤٢) ١- **الشيخ الطوسي**: أَمْدَنْ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ يَصْلِي وَهُوَ يَرَى أَنَّ عَلَيْهِ اللَّيلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْآخِرُ مِنَ الْبَابِ. فَقَالَ: قَدْ أَصْبَحَتْ، هَلْ يَصْلِي الْوَتْرُ أَمْ لَا، أَوْ يَعِدُ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِ اللَّيلِ؟

قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَعِدُ إِنْ صَلَاهَا مَصْبَحاً<sup>(١)</sup>.

#### ■ حكم النوافل عند طلوع الشمس وارتفاعها:

(١٣٤٣) ١- **الشيخ الصدوقي**: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ مَا جَيَلَوْيَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَريِّ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَصْلِي إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، لَأَنَّهَا تَطْلُعُ بِقْرَنِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ وَصَفَتْ فَارِقَهَا، فَيَسْتَحِبُّ الصَّلَاةُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَالْقَضَاءُ وَغَيْرُ ذَلِكِ، فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ قَارِنَهَا فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَصْلِي فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، لَأَنَّ أَبْوَابَ السَّمَاوَاتِ قدْ غَلَّتْ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَهَبَّتِ الرِّيحُ فَارِقَهَا<sup>(٢)</sup>.

(١) الاستبصار: ١/٢٩٢ ح ٢٩٢/١ . ١٠٧٠

تهذيب الأحكام: ٢/٢٣٩ ح ١٤٠٤ . عنه البحار: ٨٠/١٢٣ ح ٦٢ ، والوافي: ٧/٣٦٤ . ح ١١٠ ، عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٤/٥٩٢ ح ٢٥٩ .

(٢) علل الشرائع: ٣٤٣، بـ ٤٧ ح ١ . عنه نور الثقلين: ٣/٤٠٧ ح ١٧٩ ، قطعة منه، والبحار: ٨٠/١٤٩ ح ١١ ، ووسائل الشيعة: ٤/٢٣٧ ح ٥٠٢٤ .

### (ش) - الصلوات المندوبة

#### وفيه ست مسائل

#### ﴿الصلة لقضاء الدين﴾

(١٣٤٤) ١- **الشيخ الطوسي عليه السلام**: أحمد بن محمد، عن أحمد بن أبي داود، عن ابن أبي حمزة<sup>(١)</sup>، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: جاء رجل إلى الرضا عليه السلام فقال له: يا ابن رسول الله! إني ذو عيال وعلىّ دين، وقد اشتدت حالي، فعلمّني دعاءً إذا دعوت الله عزّ وجلّ به رزقى الله.

فقال عليهما السلام: يا عبد الله! توضأ وأسبغ وضوءك، ثم صلّ ركعتين، تتمّ الرکوع والسجود فيها، ثم قل:

«يا ماجد يا كريم، يا واحد يا كريم، أتوجه إليك بمحمد نبي الرحمة، يا محمد! يا رسول الله، إني أتوجه بك إلى الله ربّك، وربّ كلّ شيء، أن تصلي على محمد وعلى أهل بيته، وأسألك نفحة من نفحاتك، وفتحاً يسيراً، ورزقاً واسعاً، ألم به شعثي، وأقضى به ديني، وأستعين به على عيالي»<sup>(٢)</sup>.

(١) قال السيد موسى الشيرازي الزنجاني في تعلیقته على أسانيد الكافي، بعد الإشارة إلى رواية التهذيب هذه: ويحملن كون الصواب ابن الحمزة، وقد عدّ محمد بن الحمزة من أصحاب أبي جعفر الثاني عليهما السلام، كما في رجال الطوسي: ٤٠٦، رقم ١٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣١١/٣ ح ٩٦٦. عنه الوافي: ١٤٣١/٩ ح ٨٤٨٦.  
الكافي: ٤٧٣/٣ ح ٢، وفيه: عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: جاء رجل إلى النبي عليه السلام، عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٤٢/٨ ح ١٠٢٢٥. قطعة منه في (الدعاء عقب صلاة قضاء الحاجة).

﴿- صلاة جعفر بن أبي طالب في ليلة النصف من شعبان:

(١٣٤٥) ١ - الشيخ الصدوق عليه السلام: حدثنا محمد بن بكران النقاش، و محمد بن إبراهيم بن إسحاق المؤدب عليه السلام قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الهمداني، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، قال: سألت علي بن موسى الرضا عليه السلام، عن ليلة النصف من شعبان، قال: هي ليلة يعتق الله فيها الرقاب من النار، ويغفر فيها الذنوب الكبار.

قلت: فهل فيها صلاة زيادة على صلاة سائر الليالي؟

قال: ليس فيها شيء موظف، ولكن إن أحببت أن تتطوع فيها بشيء، فعليك صلاة جعفر بن أبي طالب، وأكثر فيها من ذكر الله عز وجل، ومن الاستغفار والدعاء، فإنّ أبي علي عليه السلام كان يقول: الدعاء فيها مستجاب.

قلت له: إن الناس يقولون: إنها ليلة الصيakah <sup>(١)</sup>.

قال: تلك ليلة القدر في شهر رمضان <sup>(٢)</sup>.

(١) الصيakah: الكتاب، والذي يكتب للعهد، معرب، أصله چك، ويجمع صيakah وصيakah، وكانت الأرزاق تسمى صيakah لأنّها كانت تخرج مكتوبة. لسان العرب: ٤٥٧ / ١٠.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١ / ٢٩٢ ح ٤٥.

أمالي الصدوق: ٣٢، المجلس الثامن ح ١. عنه وعن فضائل الأشهر الثلاثة والعيون، البحار: ٩٤ ح ٨٤، ووسائل الشيعة: ٨ / ٥٩ ح ١٠٠٨٩.

مصبح المتهجد: ٩ ح ٨٣٨.

روضة الوعاظين: ٤٤١ ح ١٣.

فضائل شهر شعبان ضمن كتاب المواقع للصدوق: ١٤٢ ح ٢٢.

المزار الكبير: ٤ ح ٤٠٩.

قطعة منه في (فضل ليلة النصف من شعبان) و(ما رواه عن أبيه الكاظم عليه السلام).

### ■ الصلوة لقضاء الحاجة:

(١٣٤٦) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن دوبل، عن مقاتل بن مقاتل، قال: قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك! علمتني دعاء لقضاء الحاجة؟

فقال عليه السلام: إذا كانت لك حاجة إلى الله عز وجل مهتمة، فاغتسل والبس أنظف ثيابك، وشم شيئاً من الطيب، ثم ابرز تحت السماء، فصل ركعتين، تفتح الصلاة فتقرأ «فاتحة الكتاب» و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» خمس عشرة مرّة، ثم تركع فتقرئ خمس عشرة مرّة، ثم تتمّها على مثال صلاة التسبيح، غير أن القراءة خمس عشرة مرّة، فإذا سلمت فاقرأها خمس عشرة مرّة، ثم تسجد فتقول في سجودك: «اللَّهُمَّ إِنَّ كُلَّ معبودٍ مِّنْ لَدُنِّ عَرْشِكَ إِلَى قرارِ أَرْضِكَ فَهُوَ بِاطِّلُ سُواكَ، إِنَّكَ [أَنْتَ] اللَّهُ الْحَقُّ الْمَبِينُ، اقْضِ لِي حاجةَ كَذَا وَكَذَا، السَّاعَةُ السَّاعَةُ»، وتلحّ فيها أردت<sup>(١)</sup>.

(١٣٤٧) ٢- أبو نصر الطبرسي رحمه الله: عن الرضا عليه السلام قال: إذا حزنك أمر شديد فصل ركعتين، تقرأ في إحديهما «الفاتحة» و«آية الكرسي»، وفي الثانية «الفاتحة» و«إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ» ثم خذ المصحف، وارفعه فوق رأسك وقل:

(١) الكافي: ٣/٤٧٧ ح ٣. عنه الوافي: ٩/١٤٢٠ ح ٨٤٦٨.

مصباح المتهدّد: ٥٣٢ س ٣.

تهذيب الأحكام: ١/١١٧ ح ٣٠٦، قطعة منه، و٣/١٨٤ ح ٤١٧. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٣/٣٣٣ ح ٣٨٠٠، قطعة منه، و٨/١٣١ ح ١٣٣٦.

مكارم الأخلاق: ٣١٣ س ١١. عنه وعن مصباح المتهدّد، البحار: ٨٨/٣٥٣ ح ١٥. قطعة منه في (استحباب غسل قضاء الحاجة) و(الدعاء لقضاء الحاجة) و(الآيات وال سور التي أمر بقراءتها في الصلاة).

«اللّهُمَّ بِحَقِّكَ مِنْ أَرْسَلْتَهُ إِلَى خَلْقَكَ، وَبِحَقِّ كُلِّ آيَةٍ فِيهِ، وَبِحَقِّ كُلِّ مَدْحُثَتِهِ فِيهِ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّكَ عَلَيْهِ، وَلَا نَعْرُفُ أَحَدًا أَعْرَفُ بِحَقِّكَ مِنْكَ، يَا سَيِّدِي يَا اللّهُ» عَشْرَ مَرَّاتٍ، «بِحَقِّ حَمْدِكَ» عَشْرًا، «بِحَقِّ عَلِيٍّ» عَشْرًا، «بِحَقِّ فَاطِمَةَ» عَشْرًا، بِحَقِّ إِمامٍ بَعْدَ كُلِّ إِمامٍ بَعْدِهِ عَشْرًا، حَتَّى يَنْتَهِي إِلَى إِمامٍ حَقَّ الَّذِي هُوَ إِمامٌ زَمَانَكَ، فَإِنَّكَ لَا تَقُومُ مِنْ مَقَامِكَ حَتَّى تَقْضِي حاجَتَكَ<sup>(١)</sup>.

#### ■-الصلوة لقضاء الحاجة وتفريح الفتن:

(١) ١- أبو نصر الطبرسي رضي الله عنه: عن الرضا عليه السلام يصلي ركعتين، يقرأ في كل واحدة منها «الحمد» مرتين و«إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ» ثلاث عشرة مرّة، فإذا فرغ سجد وقال: «اللّهُمَّ يَا فارجَ الْهَمِّ! وَيَا كَاشِفَ الْغَمِّ! وَمَجِيبَ دُعَوَةِ الْمُضطَرِّينَ! وَرَحْمَنَ الدُّنْيَا وَرَحِيمَ الْآخِرَةِ، صَلَّى اللّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْنِي رَحْمَةً تَطْفِيءُ بِهَا عَنِّي غُضْبَكَ وَسُخْطَكَ، وَتَغْنِيَنِي بِهَا عَمَّنْ سُواكَ»، ثم يلتصق خدهُ الأنين بالأرض ويقول: «يَا مَذَلَّ كُلَّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ! وَيَا مَعْزَلَ ذَلِيلٍ! وَحَقُّكَ قَدْ بَلَغَ الْمَجْهُودَ مِنِّي فِي أَمْرِ كَذَا، فَفَرَّجَ عَنِّي»، ثم يلتصق خدهُ الأيسر بالأرض ويقول مثل ذلك، ثم يعود إلى سجوده على جبهته، ويقول مثل ذلك، فإن الله سبحانه يفرج غمّه، ويقضي حاجته<sup>(٢)</sup>.

(١) مكارم الأخلاق: ٣١٣ س. ٣. عنه البحار: ٣٥٣/٨٨ ح ١٤، ومستدرك الوسائل: ٦/٣١٥ ح ٦٨٩٥.

دعوات الراوندي: ٥٧ ح ١٤٦ وفيه: روی عن الأنـمـةـ الـمـلـيـلـ وبتفاوت. عنه البحار: ٨٩/١١٣ ح ٣. قطعة منه في (الدعاء بعد صلاة الحاجة) والآيات وال سور التي أمر بقراءتها في الصلاة).

(٢) مكارم الأخلاق: ٣١٥ س. ٤. عنه البحار: ٣٥٥/٨٨ ضمن ح ١٩، ومستدرك الوسائل:

■ صلاة الحاجة في يوم الجمعة:

(١٣٤٩) ١- الشیخ الطوسي رضی اللہ عنہ: روی عن أبي الحسن الرضا علیہ السلام انه قال: من كانت له حاجة قد ضاق بها ذرعاً، فلينزها بالله جل اسمه. قلت: كيف يصنع؟

قال علیہ السلام: فليصم يوم الأربعاء والخميس والجمعة، ثم ليغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة، ويلبس أنظف ثيابه، ويتطيب بأطيب طيبة، ثم يقدم صدقة على أمراء مسلم بما تيسر من ماله، ثم ليبرز إلى آفاق السماء ولا يحتجب، ويستقبل القبلة، ويصلّي ركعتين، يقرأ في الأول **﴿فاتحة الكتاب﴾**، و**﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** خمس عشرة مرّة، ثم يركع فيقرأها خمس عشرة مرّة، ثم يرفع رأسه فيقرأها خمس عشرة مرّة، ثم يسجد فيقرأها خمس عشرة مرّة، ثم يرفع رأسه فيقرأها خمس عشرة مرّة، ثم يسجد ثانية فيقرأها خمس عشرة مرّة، ثم يرفع رأسه فيقرأها خمس عشرة مرّة، ثم ينهض، ثم يرفع رأسه فيقرأها خمس عشرة مرّة، فيقول<sup>(١)</sup> مثل ذلك في الثانية، فإذا جلس قرأها خمس عشرة مرّة، ثم يتشهد ويسلم، يقرأها بعد التسليم خمس عشرة مرّة، ثم يخرّ ساجداً فيقرأها خمس عشرة مرّة، ثم يضع خده الأيمن على الأرض فيقرأها خمس عشرة مرّة، ثم يضع خده الأيسر على الأرض فيقرأها خمس عشرة مرّة، ثم يخرّ ساجداً فيقول وهو ساجد يبكي:

«يا جواد يا ماجد، يا واحد يا أحد، يا صمد يا من لم يلد ولم يولد، ولم

→ ٦٩٠٤ ح ٣١٩

قطعة منه في الآيات وال سور التي أمر علیہ السلام بقراءتها في الصلاة) و(تعليمي علیہ السلام الدعاء عقب صلاة قضاء الحاجة).

(١) في نسخة: فيفعل.

يُكْفَوْاً أَحَدٌ، يَا مَنْ هُوَ هَكَذَا وَلَا هَكَذَا غَيْرِهِ، أَشْهَدُ أَنَّ كُلَّ مُعْبُودٍ مِنْ لَدْنِ عَرْشِكَ إِلَى قَرَارِ أَرْضِكَ بَاطِلٌ إِلَّا وَجْهُكَ جَلَّ جَلَالَكَ، يَا مَعْزَّ كُلَّ ذَلِيلٍ، وَيَا مَذْلَّ كُلَّ عَزِيزٍ، تَعْلَمُ كُرْبَتِيَّ، فَصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَفَرَّجَ عَنِّي».  
ثُمَّ تَقْلِبُ خَدْكَ الْأَيْنِ وَتَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَةً، ثُمَّ تَقْلِبُ خَدْكَ الْأَيْسِرِ وَتَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ ثَلَاثَةً؛

قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: فإذا فعل العبد ذلك يقضي الله حاجته، وليتوجه في حاجته إلى الله بحمد وآله عليه وعليهم السلام ويسمّيهم عن آخرهم <sup>(١)</sup>.

#### ■ صلاة الاستخاراة وكيفيتها:

(١) ١٣٥٠ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، قال: سأله بن الجهم أبا الحسن عليه السلام لابن أسباط فقال: ما ترى له - وابن أسباط حاضر ونحن جميعاً - يركب البر أو البحر إلى مصر، فأخبره بخير طريق البر عليه السلام: البر وائت المسجد في غير وقت صلاة الفريضة، فصل ركعتين واستخر الله مائة مرّة، ثم انظر أي شيء يقع في قلبك فاعمل به.  
وقال له الحسن: البر أحب إلى له، قال: وإلى <sup>(٢)</sup>.

(١) مصباح المتهجد: ٣٤١ س ١٠. عنه وسائل الشيعة: ٣٧٣ ح ٣٧٣/٧ ح ٩٦٦.  
جال الأسبوع: ٢١٤ س ٤. عنه وعن المصباح، البخار: ٨٧ ح ٤٧/٨ ح ١١.  
قطعة منه في (صوم الأربعاء والخميس والجمعة لقضاء حاجة مهتمة) (الدعاء لقضاء الحاجة)  
و(التوسل بالنبي صلوات الله عليه وسلم وآل الله صلوات الله عليه وسلم) (الآيات وال سور التي أمر بقرائتها في الصلاة).

(٢) الكافي: ٤٧١ ح ٤. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٨/٦٤ ح ١٠٩٦ و ١١/٤٥٤ ح ١٥٢٤٦.  
تهذيب الأحكام: ٣/١٨٠ ح ٤٠٩، ٩٦٤ ح ٣١١، والوافي: ٩/١٤١٣ ح ٨٤٥٥.

(١٣٥١) - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أسباط؛ ومحمد بن أحمد، عن موسى بن القاسم البجلي، عن علي بن أسباط قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: جعلت فداك، ما ترى آخذ برأً، أو بحراً، فإن طريقنا مخوف شديد الخطر؟

قال: اخرج برأً، ولا عليك أن تأتي مسجد رسول الله صلوات الله وآياته عليه وتصلي ركعتين في غير وقت فريضة، ثم لستخير الله مائة مرة ومرة، ثم تنظر فإن عزم الله لك على البحر، فقل الذي قال الله عز وجل: **﴿وَقَالَ أَرْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِنَاهَا وَمُرْسَلَهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾**<sup>(١)</sup> فان اضطرب بك البحر فاترك على جانبك الأيمن وقل: «بسم الله اسكن بسكنية الله، وقر بوقار الله، واهده بإذن الله، ولا حول ولا قوّة إلا بالله».

قلنا: أصلحك الله، ما السكينة؟

قال: ريح تخرج من الجنة، لها صورة كصورة الإنسان، ورائحة طيبة، وهي التي نزلت على إبراهيم، فأقبلت تدور حول أركان البيت وهو يضع الأساطين. قيل له: هي من التي قال الله عز وجل: **﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا فَرَّكَ ظَالِمُ مُوسَى وَظَالِمُ هَرُونَ﴾**<sup>(٢)</sup>.

→ مصباح الكنعمي: ٥١٥ س ١ مرساً.

مصباح المتهجد: ٥٣٣ س ١٣.

البلد الأمين: ١٥٩ س ٢٠.

مكارم الأخلاق: ٣٠٧ س ١٨. عنه وعن مصباح المتهجد، البحار: ٨٨/٢٨٠ ح ٢٠.

فتح الأبواب: ١٤١ س ٦ بتفاوت في المتن والسند.

(١) هود: ١١/٤١.

(٢) البقرة: ٢/٢٤٨.

قال: تلك السكينة في التابوت، وكانت فيه طشت تغسل فيها قلوب الأنبياء، وكان التابوت يدور في بني إسرائيل مع الأنبياء، ثم أقبل علينا فقال: ما تابوتكم؟ قلنا: السلام.

قال: صدقتم، هو تابوتكم وإن خرجمت برّاً فقل الذي قال الله عزّ وجلّ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَحَرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ \* وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِّبُونَ﴾<sup>(١)</sup> فإنه ليس من عبد يقولها عند ركبته فيقع من بعير، أو دابة فيصييه شيء بإذن الله.

ثم قال: فإذا خرجمت من منزلك فقل: «بسم الله، آمنت بالله، توكلت على الله، لا حول ولا قوّة إلا بالله»، فإن الملائكة تتضرّب وجوه الشياطين ويقولون: قد سمي الله وأمن بالله، وتوكل على الله، وقال: لا حول ولا قوّة إلا بالله<sup>(٢)</sup>.

(١) الزخرف: ١٤ - ٤٣/١٣.

(٢) الكافي: ٣/٤٧١ ح ٥، قطع منه في وسائل الشيعة: نور الشقين: ١/١٢٦ ح ٣٦٦، ٢٥١ ح ٩٩٤، ٣٦٠ ح ١٠٤، والوافي: ٩/١٤١٣ ح ٨٤٥٦ والبرهان: ٤/٤ ح ١٣٦، ٤٤٣/١٣، ١٠/٣ ح ١٠٣/١٢، ٢٧٢ ح ٣٢٧ و ١٣٢٨، قطع منه في البخار: ١٢/٤٤٣ ح ٢٠٣/٢٦، ٣/٧٣ ح ٢٤٣، ووسائل الشيعة: ١١/٣٩١ ح ١٥٠٨٧، عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٨/٦٤ ح ٤٥٤، ١١/١٠٠٩٧ ح ٤٥٤، ٤٥٤/١١، ٦٤/٦٤.

قطعة منه في (سورة البقرة: ٢/٢٤٨) و(سورة هود: ١١/٤١) و(سورة الزخرف: ٤٣/١٣) - ١٤ (السکينة التي أنزلها الله على إبراهيم عليهما السلام) (السکينة التي أنزلها الله على الأنبياء عليهما السلام) (الدعاة بالتأثير لمن ركب البحر والبر).

## (ت) - صلاة الجمعة

## وفيه اثنتا عشرة مسألة

## ■ - فضل الجمعة:

(١٢٥٢) ١- **الشيخ الطوسي عليه السلام**: سعد، عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن عماره قال: أرسلت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الرجل يصلّي المكتوبة وحده، في مسجد الكوفة أفضل، أو صلاته في جماعة أفضل؟  
**فقال عليه السلام**: الصلاة في جماعة أفضل<sup>(١)</sup>.

## ■ - حكم إعادة الصلاة إماماً لمن صلى فرادي:

١ - **محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام**: محمد بن إسماعيل قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: إني أحضر المساجد مع جيري وغيرهم، فيأمروني بالصلاحة بهم، وقد صلّيت قبل أن آتيهم، وربما صلى خلفي من يقتدي بصلاتي، والمستضعف والجاهل، وأكره أن أتقدّم، وقد صلّيت بحال من يصلّي بصلاتي ممّن سمّيت لك، فرنى في ذلك بأمرك أنتهي إليه، وأعمل به إن شاء الله؟  
**فكتب عليه السلام**: صلّ بهم<sup>(٢)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٣/٢٥ ح ٨٨. عنه وسائل الشيعة: ٥/٢٤٤٢ ح ٢٤٠، والوافي: ٨/١١٦٩.  
 ح ٧٩٦٢

ذكرى الشيعة: ٣٧ س ٢٦٤، بتفاوت.

(٢) الكافي: ٣/٣٨٠ ح ٥.  
 يأتي الحديث بت NAME في ج ٦ رقم ٢٥٠٤.

■- حكم من عرضه عذر في صلاة الجمعة:

(١٣٥٣) ١- ابن أبي الجمهر الأحسائي رحمه الله: روي عن الرضا عليه السلام في الرجل يكون خلف الإمام، فيطيل التشهد فتأخذه البول، أو يخاف على شيء، أو مرض، كيف يصنع؟

قال عليه السلام: يسلم وينصرف، ويدع الإمام<sup>(١)</sup>.

■- الإجزاء بالحمد في الصلاة خلف المخالف:

(١٣٥٤) ١- الشيخ الطوسي رحمه الله: سعد، عن موسى بن الحسين، والحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: إني أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيجعلوني إلى ما أنا أؤذن وأقيم، فلا أقرأ إلا الحمد حتى يركع، أبجزيبي ذلك؟

قال عليه السلام: نعم، يجزيك الحمد وحدها<sup>(٢)</sup>.

■- حكم السر بين الإمام والمأموم:

(١٣٥٥) ١- الشيخ الطوسي رحمه الله: أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال،

(١) عوالي الثنائي: ١٠٩/٣ ح ١٥٧.

تهذيب الأحكام: ٣٤٩/٢ ح ١٤٤٦، ٢٨٣/٣ ح ٨٤٢، وفيه: سأله علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام، وهكذا في من لا يحضره الفقيه: ٢٦١/١ ح ١١٩١.

(٢) الاستبصار: ٤٣١/١ ح ٤٦٦٥.

تهذيب الأحكام: ٣٧/٣ ح ١٣٢، عنه الواقي: ٨/١٢٠٩ ح ٨٠٧، وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٨/٣٦٥ ح ١٠٩١٦.

عن الحسن بن الجهم قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلّي بالقوم في مكان ضيق، ويكون بينهم وبينه ستة، يجوز أن يصلّي بهم؟ قال عليه السلام: نعم (١).

#### ■ حكم ارتفاع أو انخفاض مكان المأموم عن الإمام:

(١) ١- الشیخ الطوسي عليه السلام: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن محمد بن عبد الله، عن الرضا عليه السلام قال: سأله عن الإمام يصلّي في موضع، والذين خلفه يصلّون في موضع أدنى منه، أو يصلّي في موضع، والذين خلفه في موضع أرفع منه؟  
فقال عليه السلام: يكون مكانهم مستويًا.

قال: قلت: فيصلّي وحده، فيكون موضع سجوده أدنى من مقامه؟  
فقال عليه السلام: إذا كان وحده فلا بأس (٢).

#### ■ حكم رفع الرأس من السجدة قبل الإمام:

(٣) ١- الشیخ الطوسي عليه السلام: سعد، عن معاوية بن حكيم، عن محمد بن علي بن فضال (٣)، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: أسجد مع الإمام وأرفع رأسي قبله،

(١) تهذيب الأحكام: ٣/٢٧٦ ح ٨٠٤، عنه وسائل الشيعة: ٤٠٨/٨ ح ١١٠٣٥، والوافي: ٨٠٢٨ ح ١١٩٢/٨

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/٢٨٢ ح ٨٢٥، عنه وسائل الشيعة: ٦/٣٥٨ ح ٢٥٨ و ٨/٨ ح ٤١٢، قطعة منه، والوافي: ٨٠٣٠ ح ١١٩٣/٨

قطعة منه في (حكم ما إذا كان موضع السجود أدنى).

(٣) لم يذكره في الكتب الرجالية، إلا أنه روى عن أبي الحسن، والرضا عليه السلام، تهذيب الأحكام: ٣/٢٧ ح ١٧/٦ و ٨٢٤ ح ٢٨٠/٣

أفأعيد الصلاة؟

قال عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ: أعد واسجد <sup>(١)</sup>.

### ■ حكم رفع الرأس من الركوع قبل الإمام:

١- **الشيخ الطوسي** رحمه الله: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد ابن سهل الأشعري، عن أبيه <sup>(٢)</sup>، عن أبي الحسن عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ قال: سأله عمن رکع مع إمام يقتدي به، ثم رفع رأسه قبل الإمام؟  
قال عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ: يعيد رکوعه معه <sup>(٣)</sup>.

٢- **الشيخ الطوسي** رحمه الله: ... ابن فضال قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ، في رجل كان خلف إمام يأتّمّ به، فرکع قبل أن يركع الإمام، وهو يظنّ أنّ الإمام قد رکع، فلما رکع رآه لم يركع، فرفع رأسه ثم أعاد الرکوع مع الإمام، أيفسد عليه ذلك صلاته، أم تجوز تلك الرکعة؟

(١) تهذيب الأحكام: ٢٨٠/٢ ح ٢٨٤. عنه وسائل الشيعة: ٨/٣٩١ ح ١٠٩٨٦، والوافي: ٨/١٢٥٤ ح ٨١٨٦.

(٢) قال السيد الحويني: سهل الأشعري هو سهل بن اليسع. معجم رجال الحديث: ٣٢٢ رقم ٥٦١٨.

قال النجاشي: سهل بن اليسع بن عبد الله بن سعد الأشعري: قوي، ثقة، روى عن موسى والرضاء عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. رجال النجاشي: ١٨٦ رقم ٤٩٤.

وعده الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم والرضاء عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. رجال الطوسي: ٣٧٧ رقم ٢. الاستبصار: ١/٤٣٨ ح ١٦٨٨.

من لا يحضره الفقيه: ١/٢٥٨ ح ١١٧٢.

تهذيب الأحكام: ٤٧/٣ ح ١٦٣. عنه الوافي: ٨/١٢٥٤ ح ٨١٨٨، مثله. عنه وعن الاستبصار والفقیہ، وسائل الشيعة: ٨/٣٩٠ ح ١٠٩٨٣.

فكتب عليه السلام: يتم صلاته، ولا يفسد ما صنع صلاته<sup>(١)</sup>.

#### ■ - حكم تحويل الإمام المأمور عن يساره إلى يمينه:

١ - **الشيخ الطوسي عليه السلام:** أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أشيم، عن الحسين بن يسار المدائني: أن الله سمع من يسأل الرضا عليه السلام عن رجل صلّى إلى جانب رجل، فقام عن يساره وهو لا يعلم، كيف يصنع؟ ثم علم هو وهو في الصلاة؟ قال عليه السلام: يحوّله عن يمينه<sup>(٢)</sup>.

#### ■ - حكم سهو المأمور مع حفظ الإمام:

١ - **الشيخ الطوسي عليه السلام:** ... محمد بن سهل، عن الرضا عليه السلام قال: الإمام يتحمّل أوهام من خلفه إلا تكبيرة الافتتاح<sup>(٣)</sup>.

#### ■ - حكم الاقتداء بالفاسق:

١ - **الشيخ الطوسي عليه السلام:** محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن سعد بن إسحائيل، عن أبيه قال: قلت للرضا عليه السلام: رجل يقارف الذنوب، وهو عارف

(١) تهذيب الأحكام: ٢٧٧/٣ ح ٢٧٧، ٨١١، ٢٨٠ ح ٢٨٣.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٤٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٦/٣ ح ٢٦.

من لا يحضره الفقيه: ٢٥٨/١ ح ١١٧٤. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٣٤٥/٨

ح ٨٠١٥، ١٠٨٦٢، ١٠٨٦١، والوافي: ٨/٨ ح ١١٨٨.

الكافي: ٣٨٧ ح ١٠، مضمراً وبتفاوت. عنه وسائل الشيعة: ٨/٣٤٤ ح ١٠٨٦١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٧٧/٣ ح ٢٧٧.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٢٨٤.

بهذا الأمر، أصلّي خلفه؟ قال عليه السلام: لا<sup>(١)</sup>.

#### ■- حكم الصلاة خلف المخالف:

(١٣٦١) ١- الحميري رحمه الله: محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: وصلّيت المغرب مع أهل المدينة في المسجد، فلما سلم الإمام قلت فصلّيت أربع ركعات، ثمّ صلّيت العتمة ركعتين، ثمّ مضيت إلى أبي الحسن عليه السلام، فدخلت عليه بعد ما أعتمت، فقال لي: صلّيت العتمة؟

فقلت له: نعم، قال عليه السلام: متى صلّيت؟

قلت: صلّيت المغرب وائتمت بصلاتي معهم، فلما سلم الإمام قلت فصلّيت أربع ركعات، ثمّ صلّيت العتمة ركعتين، ثمّ أتيتك.

فأخذ في شيء آخر ولم يجبنني، فقلت له: إني فعلت هذا وهو عندي جائز، فإن لم يكن جائزأً قلت الساعة فأعادت؟ فأخذ في شيء آخر ولم يجبنني<sup>(٢)</sup>.

#### (ث)- صلاة المسافر

وفيه أربع عشرة مسألة

#### ■- حكم قصر الصلاة بقصد المسافة:

(١٣٦٢) ١- الشیخ الطوسي رحمه الله: الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن رجل، عن

(١) تهذيب الأحكام: ٣١/٣ ح ١١٠، ٢٧٧ ح ٨٠٨ بتفاوت.  
من لا يحضره الفقيه: ١/٢٤٩ ح ١١١٦. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٨/٣١٦ ح ١٠،  
والواقي: ٨/٧٩٩٦ ح ١١٨١.

(٢) قرب الإسناد: ٢٨٧ ح ١٣٦٠. عنه البحار: ٨٠/٦٢ ح ٦٢.

صفوان قال: سأله الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل، فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهر والنهر، وهي أربعة فراسخ من بغداد، أيفطر إذا أراد الرجوع، ويقصّر؟

قال عليه السلام: لا يقصّر، ولا يفتر، لأنّه خرج من منزله وليس يريد السفر ثانية فراسخ، إنّما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق، فت ADV به السير إلى الموضع الذي بلغه، ولو أنّه خرج من منزله يريد النهر والنهر ذاهباً وجائياً، لكان عليه أن ينوي من الليل سفراً والإفطار، فإنّه أصبح ولم ينـو السفر، فبدالـه من بعد أن أصبح في السفر قصّر، ولم يفتر يومـه ذلك<sup>(١)</sup>.

٢ - **الشيخ الصدوق عليه السلام:** سأله زكرياً بن آدم أبو الحسن الرضا عليه السلام عن التقصير، في كم يقصّر الرجل إذا كان في ضياع أهل بيته، وأمره جائز فيها، يسير في الضياع يومين وليلتين، وثلاثة أيام وليلـه؟ فكتب عليه السلام: التقصير في مسيرة يوم وليلة<sup>(٢)</sup>.

#### ■ اشتراط قصر الصلاة بعدم كون السفر معصية:

١- **الشيخ الطوسي عليه السلام:** الصفار، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن هلال،

(١) الاستبصار: ١/ ح ٢٢٧/ ٨٠٦  
تهذيب الأحكام: ٤/ ح ٢٢٥/ ٦٦٢. عنه الواقي: ٧/ ح ١٣٧/ ٥٦٢٦. عنه وعن الاستبصار،  
وسائل الشيعة: ٨/ ح ٤٦٨، ١١١٩٠، ٤٥٨٤ ح ١١١٦٤، قطعة منه، و ١٠/ ح ١٨٧، ١٣١٨٣ ح ١٨٧،  
قطعة منه.

قطعة منه في (اشتراط إفطار الصوم بقصد المسافة).

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ح ٢٨٧/ ١٣٠٥  
يأتي الحديث أيضاً في ج ٦ رقم ٢٤٦٩.

عن أبي سعيد الخراصاني قال: دخل رجلان على أبي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان، فسألاه عن التقصير؟

فقال عليه السلام لأحدهما: وجب عليك التقصير، لأنك قصدتني، وقال للآخر: وجب عليك التمام، لأنك قصدت السلطان<sup>(١)</sup>.

#### ■ حكم صلاة المسافر في الحرمتين:

١- **الحميري** روى: عبد الله بن عامر، عن ابن أبي نجران، عن صالح بن عبد الله الحثمي، قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن الصلاة في المسجدين، أقصر أو أتم؟

فكتب إلىي: أي ذلك فعلت، لا بأس.

قال: وكتبت إليه أسأله عن خصي لي في سنّ رجل مدرك، يحل للمرأة أن يراها، وتكشف بين يديه؟

قال: فلم يجبن فيها.

قال: فسألت أبي الحسن الرضا عليه السلام عنها مشافهة، فأجابني مثل ما أجابني أبوه، إلا أنه قال في الصلاة: قصر<sup>(٢)</sup>.

**٢- الشیخ الصدوق** روى: ... محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام قال:

(١) الاستبصار: ١/٤٣٥ ح ٢٣٨

تهذيب الأحكام: ٤/٤٢ ح ٢٢٠. عنه الوافي: ٧/٧٨٧ ح ٥٧٢٠. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٨/٤٧٨ ح ١١٢١٥.

(٢) قرب الإسناد: ٣٠٤ ح ١١٩٤. عنه البحار: ٨٦/٨١ ح ٢ ضمن ح ٧ و ١٠١، ح ٤٥/٥، ح ٦، ووسائل الشيعة: ٨/٥٣٢ ح ١١٣٧٠، و ٢٠٢٧ ح ٢٥٤٩٢، قطعتان منه. قطعة منه في (حكم صلاة المسافر في المسجدين).

... وسألته عن الصلاه بمكة والمدينه تقصير أو تمام؟

فقال عليه السلام: قصر مالم تعزم على مقام عشرة ...<sup>(١)</sup>

(١٣٦٥) - **الشيخ الطوسي عليه السلام:** أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد، قال: سألت الرضا عليه السلام فقلت: إن أصحابنا اختلفوا في الحرمين، فبعضهم يقصر، وبعضهم يتم، وأنا من يتم على رواية قد رواها أصحابنا في التمام، وذكرت عبد الله ابن جنوب أنه كان يتم؟

قال عليه السلام: رحم الله ابن جنوب ثم قال لي: لا يكون الإقام إلا أن تجمع على إقامة عشرة أيام، وصل التوافل ما شئت.

قال ابن حديد: وكان محبتي أن يأمرني بالإقامة<sup>(٢)</sup>.

#### ■ حكم القصر والإتمام في الحرمين:

١- **المسعودي:** قال أبو خداش النهدي: وكنت قد حضرت مجلس موسى عليه السلام فأتاه رجل... وسأله عن الصلاة في الحرمين، تتم، أم تقصير؟  
فقال: إن شئت أتم، وإن شئت قصر ...

قال: فحججت بعد ذلك فدخلت على الرضا عليه السلام فسألته عن هذه المسائل

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/١٨ ح ٤٤.

تقديم الحديث بتامه في ج ٣ رقم ١٢٣٠.

(٢) الاستبصار: ٢/٣٣١ ح ١١٧٩.

تهذيب الأحكام: ٥/٤٢٦ ح ١٤٨٣. عنه الواقي: ٧/١٨٩ ح ٥٧٤٥. عنه وعن الاستبصار،

وسائل الشيعة: ٨/٥٣٣ ح ١١٣٧٥.

بحار الأنوار: ٨٦/٩٢ س ١٢.

قطعة منه في (مدح عبد الله بن جنوب).

فأجابني بالجواب الذي أجاب به موسى عليه السلام ... (١).

#### ■ حكم الصلاة لمن دخل عليه الوقت، فسافر:

(١) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: الحسين بن محمد، عن علية بن محمد، عن الحسن بن علي الوشأن، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: إذا زالت الشمس وأنت في مصر، وأنت تريد السفر فأتم، فإذا خرجت بعد الزوال قصر العصر (٢).

#### ■ حكم الصلاة لمن سافر إلى ضياعته:

(٢) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: محمد بن الحسن وغيره، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج إلى ضياعته، ويقيم اليوم واليومين والثلاثة، أيقصر أم يتم؟ قال عليه السلام: يتم الصلاة كلما أتي ضياعة من ضياعه (٣).

(١) إثبات الوصية: ٢٢٢ س ٥.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٦١٢.

(٢) الكافي: ٤٣٤ ح ٢.

تهذيب الأحكام: ١٦١/٣ ح ١٦١، ٣٤٨، و ٢٢٤ ح ٥٦٢. عنه وعن الكافي، الوافي: ٧ ح ٥٦٤٠.

الاستبصار: ١/٢٤٠ ح ٨٥٤. عنه وعن التهذيب والكافى، وسائل الشيعة: ٨ ح ٥١٦.

(٣) الكافي: ٤٣٧ ح ٢. عنه الوافي: ٧/١٥٧ ح ٥٦٨.

تهذيب الأحكام: ٣/٢١٤ ح ٥٢٢.

الاستبصار: ١/٢٣١ ح ٨٢٣. عنه وعن التهذيب والكافى، وسائل الشيعة: ٨/٤٩٧ ح ١١٢٧٢.

■ - حد المسير الذي يقصر فيه الصلاة:

(١٣٦٨) ١- الشیخ الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله عن الرجل يريد السفر في كم يقصر؟  
فقال عليه السلام: في ثلاثة برد (١).

■ - حكم صلاة المكارى والجحفال:

(١٣٦٩) ١- الشیخ الطوسي عليه السلام: علي بن الحسن بن فضال، عن سندي بن الريبع قال: في المکاري (٢) والجھال الذي مختلف ليس له مقام، يتم الصلاة ويصوم في شهر رمضان.

■ - حكم صلاة المسافر إذا بدت له الإقامة في أثناء الصلاة:

(١٣٧٠) ١- الشیخ الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن أبيه (٣)  
قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر، ثم تبدو له الإقامة وهو في صلاته، أitem أم يقصر؟

→ قرب الإسناد: ٢٦٥ ح ١٣٠٧ بتفاوت. عنه وسائل الشيعة: ٨/٤٩٧، ١١٢٧٣ ح، والبحار:

.١٢ ح ٢٤/٨٦

(١) الاستبصار: ١/٢٢٥ ح ٨٠٠

تهذيب الأحكام: ٣/٢٠٩ ح ٥٠٤. عنه الوافي: ٧/٥٦٢٩ ح ١٣٩. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٨/٤٥٤ ح ١١١٤٨.

(٢) المکاري بضم الميم وهو من يكري دوابه، جمع البحرين: ١/٣٥٨.

(٣) هو سهل بن اليسع الأشعري الذي تقدّمت ترجمته في رقم ١٣٥٧.

قال عليه السلام: يتم إذا بدت له الإقامة<sup>(١)</sup>.

#### ■ حكم ركعتي الفجر في السفر:

١- **الشيخ الطوسي**<sup>رض</sup>: ... في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليهما السلام: اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبد الله عليهما السلام في ركعتي الفجر في السفر، فروى بعضهم: أن صلّها في الحمل.

وروى بعضهم: أن لا تصلّها إلا على الأرض.

فأعلمك كيف تصنع أنت لأقددي بك في ذلك؟

فوق<sup>ع</sup> عليهما السلام: موسع عليك بأية عملت<sup>(٢)</sup>.

#### ■ حكم صلاة الرجل في ضياعته:

(١) ١٣٧١- **الشيخ الطوسي**<sup>رض</sup>: سعد، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ<sup>(٣)</sup>، عن أبي الحسن عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يقتصر في ضياعته؟

فقال عليهما السلام: لا بأس ما لم ينبو مقام عشرة أيام إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه.

فقلت: ما الاستيطان؟

فقال عليهما السلام: أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر، فإذا كان كذلك يتم فيها

(١) تهذيب الأحكام: ٣/٢٢٤ ح ٥٦٥. عنه وسائل الشيعة: ٨/٥١١ ح ١١٣١١، والوافي: ٧/٥٦٥ ح ١٥٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/٢٢٨ ح ٥٨٣.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٧٩.

(٣) تقدّمت ترجمته في (كان عليهما السلام صلاة الطواف في النعلين).

متى يدخلها.

وقال: وأخبرني محمد بن إسماعيل: أَنَّه صَلَّى فِي ضِيَعَتِه فَقَصَرَ فِي صَلَاتِه، فَقَالَ أَحْمَدُ: وَأَخْبَرَنِي عَلِيًّا بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ سَعْدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا: أَنَّ ضِيَعَتِه الَّتِي قَصَرَ فِيهَا الْحُمْرَاءَ<sup>(١)</sup>.

#### ■- حد القصر لمن سافر إلى ضياعه:

١) (١٣٧٢)- **الحميري**<sup>رحمه الله</sup>: محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قال: أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: وَسَأَلَهُ أَبِي الرَّضَا<sup>عليه السلام</sup> عَنِ الرَّجُلِ يَرِيدُ السَّفَرَ إِلَى ضِيَاعِهِ، فِي كَمِ يَقْصُرُ؟  
فَقَالَ عَلِيًّا<sup>عليه السلام</sup>: ثَلَاثَةَ<sup>(٢)</sup>.

#### ■- حكم من صلى المغرب في السفر وكعتين:

١) (١٣٧٣)- **الشيخ الصدوق**<sup>رحمه الله</sup>: روى محمد بن أبي عمر، عن محمد بن إسحاق ابن عمار، قال: سألت أبي الحسن الرضا<sup>عليه السلام</sup> عن امرأة كانت في طريق مكة فصللت

(١) تهذيب الأحكام: ٢١٣/٣ ح ٥٢٠. عنه الفضول المهمة للحر العاملي: ١٢٥/٢ ح ١٤٤٠  
قطعة منه.

الاستبصار: ٤٩٤/١ ح ٢٢١، قطعة منه. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٨  
ح ١١٢٦٦، و ٥٠٠ ح ١١٢٨٢.  
من لا يحضره الفقيه: ١٣١٠، ح ٢٨٨، وفيه: عن أبي الحسن الرضا<sup>عليه السلام</sup>، وبتفاوت يسير.  
عنه وعن التهذيب، الوافي: ١٦٢٧ ح ٥٦٨٦.

قطعة منه في (ضياعته) و(صلاته<sup>عليه السلام</sup> في ضياعته) و(الضابط في صدق الاستيطان).

(٢) قرب الإسناد: ٣٨٣ ح ١٣٤٩. عنه البخاري: ٣٤/٨٦، صحن ح ١٢، ووسائل الشيعة: ٨/٤٩٧  
ح ١١٢٧٤.

ذاهبة وجائة المغرب ركعتين ركعتين؟

فقال عليهما السلام: ليس عليها إعادة.

وفي رواية الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليهما السلام قال عليهما السلام: ليس عليها قضاء<sup>(١)</sup>.

#### ■- حكم قضاء نوافل الليل في النهار للمسافر:

١- الشیخ الطوسي رضي الله عنه: ... صفوان بن يحيى قال: سألت الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار، وأنا في السفر؟

فقال عليهما السلام: لا، ولكن تقضي صلاة الليل بالنهار، وأنت في السفر ...<sup>(٢)</sup>.

#### (خ) - صلاة القضاء

##### وفيه ثلاث مسائل

#### ■- قضاء صلاة المغمى عليه:

١- الشیخ الطوسي رضي الله عنه: ... عبد الله بن محمد، قال: كتبت إليه: جعلت فداك، روی عن أبي عبد الله عليهما السلام في المريض يغمى عليه أياماً فقال بعضهم: يقضي صلاة

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٨٧ ح ١٣٠٦ و ١٣٠٧. عنه الواقي: ٩٦٩/٨ ح ٧٥١٢  
تهذيب الأحكام: ٣/٢٢٦ ح ٥٧٢، ٢٣٥ ح ٦١٨، عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ٨/٥٧ ح ١١٣٠٣

(٢) الاستبصار: ١/٢٢١ ح ٧٨١  
تقديم الحديث بتقاضي رقم ١٣٣٥

يوم الذي أفاق فيه، وقال بعضهم: يقضى صلاة ثلاثة أيام، ويدع ما سوى ذلك، وقال بعضهم: إنه لا قضاء عليه.

فكتب عليه السلام: يقضى صلاة يوم الذي يفتق فيه<sup>(١)</sup>.

#### ■ حكم الصلاة والصوم والحجّ وسائر العبادات عن الميت تطوعاً:

(١) ١- الشهيد الثاني عليه السلام: محمد بن أبي عمير<sup>(٢)</sup>، عن الإمام عليه السلام: يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم، والحجّ والصدقة، والبرّ والدعاة. قال: ويكتب أجره للذي يفعله للميت.

قال السيد<sup>(٣)</sup>: هذا عمن أدركه محمد بن أبي عمير من الأئمة، ولعله مولانا الرضا عليه السلام<sup>(٤)</sup>.

(٥) ٢- الشهيد الثاني عليه السلام: البزنطي عليه السلام (وكان من رجال الرضا عليه السلام) قال: يقضى عن الميت الحجّ والصوم والعتق، وفعله الحسن عليه السلام<sup>(٥)</sup>.

(١) الاستبصار: ١/٤٥٩ ح ١٧٨٦.

يأتي الحديث بتأمه في ج ٦ رقم ٢٤٨٠.

(٢) عده الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا عليه السلام وقال: محمد بن أبي عمير يكنى أباً أحمد، واسم أبي عمير زياد مولى الأزد ثقة، رجال الطوسي: ٣٨٨ رقم ٢٦.

(٣) وهو السيد ابن طاووس الذي نقل الشهيد هذه الرواية عن كتابه «غياث سلطان الورى لسكان الثرى».

(٤) ذكرى الشيعة: ٧٤ س ١٥. عنه البحار: ٣١١/٨٥ س ١٢، ووسائل الشيعة: ٢٧٩/٨ س ٥.

(٥) ذكرى الشيعة: ٧٥ س ٢. عنه البحار: ٣١٤/٨٥ س ٤، ووسائل الشيعة: ٢٨١/٨

**■ حكم قضاء صلاة الكسوف:**

١) ابن إدريس الحلّي رحمه الله: أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب

الرضا عليه السلام قال: سأله عن صلاة الكسوف، هل على من تركها قضاء؟

قال عليه السلام: إذا فاتتك فليس عليك قضاء<sup>(١)</sup>.



## الفصل الرابع: الصوم

وفيه أحد عشر موضوعاً

### (أ) - فضائل شهر رمضان

وفيه تسعة مسائل

#### ■ - فضائل شهر رمضان وأعمالها:

١- **الشيخ الصدوق عليه السلام:** حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق قال: حدثنا  
أحمد بن محمد الهمداني قال: حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن  
أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام قال: الحسنات في شهر رمضان مقبولة،  
والسيّرات فيه مغفورة، من قرأ في شهر رمضان آية من كتاب الله عز وجل كان  
كمن ختم القرآن في غيره من الشهور، ومن ضحك فيه في وجه أخيه المؤمن لم يلقه  
يوم القيمة إلا ضحك في وجهه وبشره بالجنة، ومن أعاذه فيه مؤمناً أعاذه الله تعالى  
على الجواز على الصراط يوم تزل في الأقدام، ومن كف فيه غضبه كف الله عنه  
غضبه يوم القيمة، ومن نصر فيه مظلوماً نصره الله على كل من عاداه في الدنيا،  
ونصره يوم القيمة عند الحساب والميزان، شهر رمضان شهر البركة، وشهر الرحمة،

وشهر المغفرة، وشهر التوبة والإِنْتَابَة، من لم يغفر له في شهر رمضان في أيّ شهر يغفر له، فاسأّلوا الله أن يتقبل منكم فيه الصيام، ولا يجعله آخر العهد منكم، وأن يوفقكم فيه لطاعته، ويعصّمكم من معصيته، إِنَّه خير مسؤول<sup>(١)</sup>.

(١٣٧٨) ٢- **الشيخ الصدوق عليه السلام**: حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق عليه السلام قال: حدثنا أحمد بن محمد الكوفي قال: أخبرنا المنذر بن محمد قال: حدثنا الحسن بن علي الخزاز قال: دخلت على أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام آخر جمعة من شعبان، وعنده نفر من أصحابه، منهم عبد السلام بن صالح، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، ومحمد بن إسماعيل بن بزيع، ومحمد بن سنان، وخادمه ياسر، ونادر، وغيرهما فقال: معاشر شيعتي هذا آخر يوم من شعبان، من صامه احتساباً غفر له.

قال له محمد بن إسماعيل: يا ابن رسول الله! فما تصنع بالخبر الذي روی في النبی عن استقبال رمضان يوم أو يومين؟

قال عليه السلام: يا ابن إسماعيل إنّ رمضان اسم من أسماء الله عزّ وجلّ فلا يقال له: جاء، وذهب، واستقبل، والشهر شهر الله عزّ وجلّ، وهو مضاف إليه.

قال محمد بن إسماعيل: فهل يجوز لأحد أن يقول: استقبلت شهر رمضان يوم أو يومين؟

قال عليه السلام: لا، لأنّ الاستقبال إنما يقع لشيء موجود يدرك، فأماماً ما لم يخلق فكيف يستقبل؟

(١) فضائل الأشهر الثلاثة: ٩٧ ح ٨٢، عنه البحار: ٣٤١/٩٣ ح ٥، ومستدرك الوسائل:

٨٤١٣ ح ٣٥٩/٧

قطعة منه في (مواعظه عليه السلام في فضل شهر رمضان).

قال: يا ابن رسول الله! شهر رمضان وإن لم يخلق قبل دخوله فقد وقع اليقين بأنّه سيكون.

قال: يا محمد! إن وقع لك اليقين أنّه سيكون، (فكيف وقع لك اليقين بأنّه سيكون)، وربما طالت ليلة أوّل يوم من شهر رمضان، حتى يكون صبحها يوم القيمة، فلا يكون شهر رمضان في الدنيا أبداً، فيصبح الناس لا يرون شمساً ولا نهاراً، ولا يرون من مساجد الله على وجه الأرض شيئاً، ويرفع الله الكعبة، والمسجد الحرام إلى السماء، وأنسي في مثل ذلك الزمان القرآن، حتى لا يوجد فيهم للقرآن حافظ، ولو شيء من تمجيد الله ذاكر، فحيثئذ يرفع الله عزّ وجلّ حجّته من الأرض فتسقط بأهلها، وتسير جبارها، وتسجر بحارها، وتبعثر قبورها، ويكون عن السماء شمسها، وينكدر نجومها، وينتشر كواكبها، فيومئذ وقعت الواقعة، وانشقت السماء، فهي يومئذ واهية، ثم قال عليهما السلام: معاشر شيعتي إذا طلع هلال شهر رمضان فلا تشيروا إليه بالأصابع، ولكن استقبلوا القبلة، وارفعوا أيديكم إلى السماء، وخطبوا الهلال وقولوا:

«ربنا وربك الله رب العالمين، اللهم اجعله علينا هلالاً مباركاً، ووفقنا لصوم شهر رمضان، وسلّمنا فيه وسلّمنا منه في يسر وعافية، واستعملنا فيه بطاعتكم، إني على كل شيء قدير».

فما من عبد فعل ذلك إلا كتبه الله تبارك وتعالى في جملة المرحومين، وأثبته في ديوان المغفورين، ولقد كانت فاطمة سيدة نساء العالمين عليهما السلام تقول ذلك سنة، فإذا طلع هلال شهر رمضان فكان نورها يغلب الهلال يخفى، فإذا غابت عنه ظهر<sup>(١)</sup>.

(١) فضائل الأشهر الثلاثة: ٩٨ ح ٨٤. عنه البخاري: ٤٣/٥٦، قطعة منه، ووسائل الشيعة:

﴿- فضل شهر رمضان وموقفه في القيامة:

(١٣٧٩) ١- **الشيخ الصدوق عليه السلام:** حدثنا الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن عبد الله بن عامر قال: حدثني أبي، عن الرضا عليه السلام أنه قال: إذا كان يوم القيمة، رقت الشهور إلى الحشر، يقدّمها شهر رمضان، عليه من كل زينة حسنة، فهو بين الشهور يومئذ كالنمر بين الكواكب، فيقول أهل الجمع بعضهم لبعض: وددنا لو عرفنا هذه الصور، فینادي مناد من عند الله جل جلاله: يا معاشر الخلق! هذه صور الشهور التي عدّتها عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض، سيدّها وأفضلها شهر رمضان، أبرزها لتعرفوا فضل شهري على سائر الشهور، ولি�شفع للصائمين من عبادي وإيمائي، وأشفعه فيهم (١).

﴿- استغفار الملائكة للصائم:

(١٣٨٠) ١- **الشيخ الصدوق عليه السلام:** حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق قال: أخبرنا أحمد بن محمد الهمداني، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام، أنه قال: إن لله تبارك وتعالى ملائكة موكّلين بالصائمين والصائمات، يسخونهم بأجنبتهم، ويسقطون عنهم ذنوبهم، وإن الله تبارك وتعالى ملائكة، قد وكلهم بالاستغفار للصائمين والصائمات، لا يعلم

→ ١٠/٣٢٠ ح ١٣٥٠٨، قطعة منه.

قطعة منه في (الدعاء عند رؤية الهلال وأول ليلة من شهر رمضان) و(فضل صوم آخر يوم من شعبان) و(دعاؤه في أول ليلة من شهر رمضان عند رؤية الهلال) و(ما رواه عن فاطمة عليه السلام).

(١) فضائل الأشهر الثلاثة: ١١٠ ح ١٠٢.

قطعة منه في (حضر شهور السنة في القيمة) و(ما رواه من الأحاديث القدسية).

عدد هم إلّا الله عزّ وجلّ<sup>(١)</sup>.

#### ■- عدد أيام شهر رمضان:

(١٣٨١) ١- **الشيخ الصدوق**<sup>عليه السلام</sup>: عن ياسر الخادم قال: قلت للرضا<sup>عليه السلام</sup>: هل يكون شهر رمضان تسعه وعشرين يوماً؟  
قال<sup>عليه السلام</sup>: إنّ شهر رمضان لا ينقص من ثلاثين يوماً أبداً<sup>(٢)</sup>.

#### ■- حكم الزيادة والنقصان في أيام شهر رمضان:

١- **الشيخ الطوسي**<sup>عليه السلام</sup>: ... محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الرضا<sup>عليه السلام</sup>: عن اليوم الذي يشكّ فيه، ولا يدرى أ هو من شهر رمضان، أو من شعبان؟  
قال<sup>عليه السلام</sup>: شهر رمضان شهر من الشهور، يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان...<sup>(٣)</sup>.

#### ■- علامة دخول شهر رمضان:

١- **الشيخ الطوسي**<sup>عليه السلام</sup>: ... محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الرضا<sup>عليه السلام</sup>:

(١) فضائل الأشهر الثلاثة: ٤٠٤ ح ٩٢. عنه البحار: ٣٦١/٩٣ س ١٣، مثله، ووسائل الشيعة: ٤٠٥ ح ١٢٧٠٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١١١/٢ ح ٤٧٤. عنه وعن المحصل، وسائل الشيعة: ٢٧٣/١٠ ح ١٣٤٠٤.

المحصل: ٥٣٠ ح ٥، وفيه: محمد بن عليّ ماجيلويه، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن ياسر الخادم... عنه البحار: ٢٩٧/٩٣ ح ٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٦٦/٤ ح ٤٧٤.  
يأتي الحديث بتأمه في رقم ١٣٩٤.

عن اليوم الذي يشكّ فيه ... فقال عليه السلام: فصوموا للرؤية، وأفطروا للرؤية ... (١).!

#### ■- حكم رؤية الهلال قبل الزوال وبعده في أول شهر رمضان:

١ - **الشيخ الطوسي** عليه السلام: ... محمد بن عيسى قال: كتبت إليه عليه السلام: جعلت فداك، رباغم علينا الهلال في شهر رمضان، فترى من الغد الهلال قبل الزوال وربمارأيناه بعد الزوال، فترى أن نفتر قبل الزوال إذا رأيناه، أم لا؟ وكيف تأمرني في ذلك؟ فكتب عليه السلام: تتم إلى الليل، فإنه إن كان تاماً رؤي قبل الزوال (٢).

#### ■- التهيئة لدخول شهر رمضان:

(١٣٨٢) ١ - **الشيخ الصدوق** عليه السلام: حدثنا قيم بن عبد الله بن قيم القرشي قال: حدثني أبي قال: حدثني أحمد بن علي الأنباري، عن عبد السلم بن صالح المروي قال: دخلت على أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام في آخر جمعة من شعبان فقال لي: يا أبا الصلت! إن شعبان قد مضى أكثره، وهذا آخر جمعة منه، فتدارك فيما بي منه تقصيرك فيما مضى منه، وعليك بالإقبال على ما يعنيك، وترك ما لا يعنيك، وأكثر من الدعاء والاستغفار وتلاوة القرآن، وتب إلى الله من ذنبك، ليقبل شهر الله إليك، وأنت مخلص لله عز وجل.

ولا تدعنَّ أمانة في عنقك إلا أديتها، ولا في قلبك حقداً على مؤمن إلا نزعته، ولا ذنباً أنت مرتکبه إلا قلعت عنه، واتق الله وتوكل عليه في سر أمرك وعلانيتك.

(١) تهذيب الأحكام: ٤/١٦٦ ح ٤٧٤.

تقدّم الحديث بتأمه في رقم ١٣٩٤.

(٢) التهذيب: ٤/١٧٧، ح ٤٩٠.

يأتي الحديث بتأمه في ج ٦ رقم ٢٥١٩.

﴿وَيَزِّفُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَخْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بِالْعِ  
أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَئْءٍ قُنْزًا﴾<sup>(١)</sup>

وأكثر من أن يقول فيما بي من هذا الشهر «اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ قَدْ غَفَرْتَ لَنَا فِي  
مَا مَضِيَّ مِنْ شَعْبَانَ فَاغْفِرْ لَنَا فِيمَا بَقِيَّ مِنْهُ» فإنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى يَعْتَقِ في هَذَا  
الشَّهْرِ رَقَابًاً مِنَ النَّارِ لِحَرَمَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ.<sup>(٢)</sup>

٢- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ  
ابن أسباط، قال: كُنْتَ حَمِلتَ معي مَتَاعًا إِلَى مَكَّةَ فَبَارَ عَلَيْ، فَدَخَلْتُ بِهِ الْمَدِينَةَ عَلَى  
أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا عليه السلام، وَقَلَّتْ لَهُ إِنِّي حَمِلتُ مَتَاعًا قَدْ بَارَ<sup>(٣)</sup> عَلَيْ، وَقَدْ عَزَّمْتُ عَلَى  
أَنْ أَصِيرَ إِلَى مَصْرَ، فَأَرْكَبْ بَرَّاً أَوْ بَحْرًا؟

فَقَالَ: مَصْرُ الْحَتْوَفِ<sup>(٤)</sup> يَقِيَضُ<sup>(٥)</sup> هَذَا أَقْصَرُ النَّاسِ أَعْمَارًا  
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا أَجْلَى فِي الْطَّلَبِ مِنْ رَكْبِ الْبَحْرِ.  
ثُمَّ قَالَ لِي: لَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِي قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَصْلِيْ عَنْهُ رَكْعَتَيْ،  
فَتَسْتَخِيرَ اللَّهَ مائَةَ مَرَّةً، فَمَا عَزَّمْتُ لَكَ عَمَلَتْ بِهِ، فَإِنْ رَكِبْتَ الظَّهَرَ قَلَّ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ  
الَّذِي سَحَرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ \* وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمْنَاقِبُونَ»<sup>(٦)</sup>

(١) الطلاق: ٦٥/٣.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٩٨ ح ٥١/٢، عنه البحار: ٩٤ ح ٧٢/٧٢، ووسائل الشيعة:  
١٠ ح ٣٠١٠، ١٣٤٧١، ونور الثقلين: ٥/٥ ح ٣٥٨، قطعة منه.  
إقبال الأعمال: ٢٥٧ ح ١٣.

قطعة منه في (سورة الطلاق: ٦٥/٣) (الدعا في العشر الأواخر من شعبان).

(٣) بار السوق أو السلعة: كسدت. المنجد: ٥٤.

(٤) الحتف: أهلاك. معجم الوسيط: ١٥٤.

(٥) قيَضَ اللَّهُ لَهُ كَذَا: قَدَرَهُ لَهُ . معجم الوسيط: ٧٧٠.

(٦) الزخرف: ٤٣/١٣ - ١٤.

وإِنْ رَكِبَ الْبَحْرَ فَإِذَا صَرَتِ السُّفِينَةُ، فَقَالَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِنَاهَا وَمُؤْسَنَاهَا إِنَّ رَبَّنِي لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (١١).

فإذا هاجت عليك الأمواج فاتّك على يسارك، وأوم إلى الموجة بيمنيك، وقل: «قرّي بقرار الله، واسكني بسکينة الله، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله [العليّ العظيم]».

قال عليّ بن أسباط: فركبت البحر فكانت الموجة ترتفع فأقول ما قال،  
فتتقطّع (٢) كأنّها لم تكن.

قال علي بن أسباط: وسألته فقلت: جعلت فداك، ما السكينة؟

قال: ريح من الجنة، لها وجه كوجه الإنسان أطيب رائحة من المسك، وهي التي أذن لها الله على رسول الله ﷺ بجنين فهزم المشركين<sup>(٣)</sup>.

٤- حكم من واقع امرأة في يوم من شهر رمضان عشر مرات:

**١-الشيخ الصدوق** عليه السلام:...الفتح بن يزيد الجرجاني، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى  
أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ وَاقِعٍ امْرَأَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ،  
فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ عَشَرَ مَرَّاتٍ.

۱۱/۱/۴

(٢) تقطّع القوم: تفرّقوا - والصحاب: زال وانكشف. المنجد: ٦٣٠.

<sup>٤٣</sup> الكافي: ٥/٢٥٦ ح ٣، عنه وسائل الشيعة: ١٧/٢٤٢ ح ٢٤٣٢، ونور الشقين: ٢٠١/٢

٩٤، قطعة منه، ١٠٥ ح ٣٦١، قطعة منه، ٤/٥٩٣ ح ١٢، والوافي: ١٧٥٥ ح ٤١٥.

تفسير القمي: ٢/٢٨٢ س، ٢، عنه البخاري: ٧٣/٧٣ ح ١١، قطعة منه، و ٨٨/٢٥٩ ح ٨، قطعة منه.

قطعة منه في (تعليمات الدعاء لمن يريد أن يركب البحر) (هود: ٤١/١١) والزخرف:

١٤/٤٣ - (السکينة التي أنزلها الله على نبيه ﷺ يوم الحنين) (ما رواه عن رسول

الله مَلِكُ شَهَادَتِهِ ( ).

قال عليهما عليه عشر كفارات، لكل مرّة كفارة، فإن أكل أو شرب فكفارة يوم واحد<sup>(١)</sup>.

### (ب) - ما يمسك عنه الصائم

#### وفيه اثنتا عشرة مسألة

##### ■ - حكم من لاعب أهله وهو صائم:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رض: عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليهما السلام عن المحرم يبعث بأهله حتى يمني من غير جماع، أو يفعل ذلك في شهر رمضان، مادا عليهما؟ قال عليهما السلام: عليهما جميعاً الكفارة، مثل ما على الذي يجماع<sup>(٢)</sup>.

##### ■ - حكم المضمضة والاستنشاق وإيصال الغبار إلى الحلق متعتمداً في شهر

رمضان:

(١٣٨٤) ١ - الشیخ الطوسي رض: محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، قال: حدّثني سليمان بن حفص المروزي<sup>(٣)</sup>، قال: سمعته يقول: إذا تضمض الصائم في

(١) عيون أخبار الرضا رض: ١/٢٥٤ ح ٢٥٤.

يأتي الحديث بتأمه في ح ٦ رقم ٢٤٨٩.

(٢) الكافي: ٤/٣٧٦ ح ٥.

يأتي الحديث بتأمه في رقم ١٤٩٦.

(٣) هو سليمان بن حفص المروزي الذي أدرك الكاظم، والرضا، والهادي عليهما السلام، وروى عنهم معجم رجال الحديث: ٨/٢٤٣ رقم ٥٤٢٨.

قال الوحيدي رحمه الله: وكان له مكاتبات إلى الجواد والهادي والعسكري عليهما السلام، تعلقة الوحيد: ١٧٢.

وقال الحق التستري رحمه الله: فالمستفاد من الأخبار روایته عن الكاظم والرضا والهادي عليهما السلام، وأثنا عن الجواد والعسكري عليهما السلام كما قال الوحيد فلا، قاموس الرجال: ٥/٢٥٢ رقم ٣٣٧١.

شهر رمضان، أو استنشق متعمداً، أو شم رائحة غليظةً، أو كنس بيتاً فدخل في أنهه، أو حلقة غبار فعليه صوم شهرين متتابعين، فإن ذلك له فطر مثل الأكل، والشرب، والنكاح<sup>(١)</sup>.

■ حكم من أجب ليلًا في شهر رمضان ونام ناوياً للغسل حتى طلع الفجر:

١ - الشيخ الطوسي رض: عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه، عن إسماعيل بن عيسى، قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام حتى يصبح، أي شيء عليه؟ قال عليه السلام: لا يضره هذا، ولا يفطر، فإن أبي علي قال: قالت عائشة: إن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصبح جنباً من جماع غير احتلام، قال: لا يفطر ولا يبالى. ورجل أصابته جنابة فبقي ناماً حتى يصبح أي شيء يجب عليه؟ قال: لا شيء عليه، يغتسل، ورجل أصابه جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماءً فذهب يطلبه أو بعث من يأتيه ف usur عليه شيء حتى أصبح كيف يصنع؟ قال: يغتسل إذا جاءه ثم يصلّى<sup>(٢)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٤/٢١٤ ح ٦٢١  
الاستبصار: ٢/٩٤ ح ٣٠٥، بتفاوت. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٠/٦٩ ح ١٢٨٥٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٢١٠ ح ٦١٠، ٦١٢، ٦١٩، و فيه: سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن سعد بن إسماعيل بن عيسى، عن أبيه، قال: ... بتفاوت يسير. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٠/٥٩ ح ١٢٨٢٦  
الاستبصار: ٢/٨٨ ح ٢٧٥، قطعة منه.  
قطعة منه في (حكم من أجب ليلًا فتذر عليه الغسل حتى طلع الفجر) (ما رواه عن عائشة).

### ■ حكم السواك والمضمضة للصائم:

(١) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الريان بن الصلت، عن يونس قال: الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء، وإن تضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقة فليس عليه شيء، وقد تم صومه.

ولم تضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقة فعليه الإعادة، والأفضل للصائم أن لا يتضمض<sup>(١)</sup>.

(٢) ٢- الشیخ الطوسي رحمه الله: الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن موسى بن أبي الحسن الرازى، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان؟  
قال عليه السلام: جائز.

فقال بعضهم: إن السواك تدخل رطوبته في الجوف، فقال: ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته الحلق؟

فقال عليه السلام: الماء للمضمضة<sup>(٢)</sup> أرطب من السواك الرطب<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي: ٤/١٠٧ ح ٤. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ١٠/٧١ ح ١٢٥٨٤.  
تهذيب الأحكام: ٤/٢٥٠ ح ٥٩٣.

الاستبصار: ٢/٩٤ ح ٣٠٤.

(٢) في الاستبصار: أمّا المضمضة.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/٢٦٣ ح ٧٨٨. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٠/٨٣ ح ١٢٨٩٣.  
الاستبصار: ٢/٩٢ ح ٢٩٥.

#### ■ حكم إطعام المفتر في شهر رمضان:

١- **الشيخ الصدوق عليه السلام**: ...ابن فضّال قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام عن قوم عندنا يصلون، ولا يصومون شهر رمضان، وربما احتجت إليهم يحصلون لي، فإذا دعوتهم للحصاد لم يجيئوني حتى أطعمهم، وهم يجدون من يطعمهم، فيذهبون إليهم ويدعوني، وأنا أضيق من إطاعتهم في شهر رمضان؟  
فكتب عليه السلام بخطه أعرفه: أطعمهم<sup>(١)</sup>.

#### ■ كفارة الأكل والشرب في شهر رمضان:

١- **الشيخ الصدوق عليه السلام**: ...الفتح بن يزيد الجرجاني، أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان من حلال أو حرام، في يوم واحد عشر مرات.  
قال عليه السلام: عليه عشر كفارات، لكل مرة كفارة، فإن أكل أو شرب فكفارة يوم واحد<sup>(٢)</sup>.

#### ■ حكم الاحتقان للصائم:

(١) ١- **محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام**: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد<sup>(٣)</sup>، أنه سأله عن الرجل يختنق تكون به العلة في شهر

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/٤٦٩ ح ١١٠.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٤٤.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/٢٥٤ ح ٢٥٤.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٨٩.

(٣) يأتي ترجمته في (جهاد العدو - أحكام الأرضين).

رمضان؟ فقال عليه السلام: الصائم لا يجوز له أن يختنق<sup>(١)</sup>.

#### ■ حكم التداوى بالدروع للصائم:

١) (١٣٨٩) - محمد بن يعقوب الكليني روى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال: سأله عمن يصيبه الرمد في شهر رمضان، هل يذر<sup>(٢)</sup> عينه بالنهار وهو صائم؟ قال عليهما السلام: يذر<sup>(٣)</sup> إِذَا أَفْطَرَ وَلَا يَذْرُّهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

#### ■ حكم شم الريحان للصائم:

١) (١٣٩٠) - الشيخ الطوسي روى: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحاج<sup>(٤)</sup> قال: سأله أبو الحسن عليه السلام عن الصائم، أترى له أن يشم الريحان، أم لا ترى ذلك له؟ فقال عليه السلام: لا بأس به<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي: ٤/١١٠ ح ٣.

تهذيب الأحكام: ٤/٤ ح ٢٠٤ ح ٥٨٩.

الاستبصار: ٢/٢ ح ٨٣ ح ٢٥٦.

من لا يحضره الفقيه: ٢/٦٩ ح ٢٩٢. عنه وعن التهذيب والاستبصار والكافى، وسائل الشيعة:

١٠/٤٢ ح ١٢٧٨٤.

(٢) الدروع كرسول: ما يذر في العين من الدواء اليابس. مجمع البحرين: ٣/٣٧٠.

(٣) الكافي: ٤/١١١ ح ٢. عنه وسائل الشيعة: ١٠/٧٥ ح ١٢٨٦٤.

(٤) تقدّمت ترجمته في (قضاء الحاجض الصلاة التي تحيسن في وقتها).

(٥) تهذيب الأحكام: ٤/٢٦٦ ح ٨٠٢. عنه وسائل الشيعة: ١٠/٩٣ ح ٢٩٢٩.

الاستبصار: ٢/٩٣ ح ٢٩٧. وفيه: أبو الحسن الرضا عليهما السلام.

٢- **الشيخ الطوسي عليه السلام:** ... سعد بن سعد قال: كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام: هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به؟  
قال عليه السلام: لا بأس به<sup>(١)</sup>.

#### ■ حكم وصول الدخان والغبار إلى الحلق:

(١) ١- **الشيخ الطوسي عليه السلام:** أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن الرضا عليه السلام قال: سأله عن الصائم يتدخن بعود، أو بغير ذلك، فيدخل الدخنة في حلقه؟

قال عليه السلام: جائز، لا بأس به.

قال عليه السلام: وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه؟

قال عليه السلام: لا بأس<sup>(٢)</sup>.

#### ■ حكم إفطار يوم الفطر على التمر وطين القبر:

(٢) ١- **ابن شعبة الحراني عليه السلام:** قال له عليه السلام: رجل في يوم الفطر: إنّي أفترطت اليوم على تمر وطين القبر.

قال عليه السلام: جمعت السنة والبركة<sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٤/٢٦٦ ح ٨٠٣ رقم ٢٥٥٣.  
يأتي الحديث بتلاته في ج ٦ رقم ٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٣٢٤ ح ١٠٠٣. عنه وسائل الشيعة: ١٠/٧٠ ح ١٢٨٥١، و٩٤  
١٢٩٣٢، قطعة منه.

(٣) تحف العقول: ٨/٤٤٨ س ٧. عنه البحار: ٧٥/٣٤٢ ح ٤٢

## ■ حكم صوم يوم الشك:

(١٣٩٣) ١- **الشيخ الصدوق**: روى عبد العظيم بن عبد الله الحسني، عن سهل ابن سعد قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: الصوم للرؤية، وأفطر للرؤبة، وليس من صام قبل الرؤبة للرؤبة، وأفطر قبل الرؤبة للرؤبة.

قال: قلت له: يا ابن رسول الله! فما ترى في صوم يوم الشك؟  
 فقال عليه السلام: حدثني أبي، عن جدي، عن آبائه عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لئن أصوم يوماً من شهر شعبان أحب إلى من أن أفطر يوماً من شهر رمضان<sup>(١)</sup>.  
 (١٣٩٤) ٢- **الشيخ الطوسي**: علي بن مهزيار، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه، ولا يدرى أ هو من شهر رمضان، أو من شعبان؟  
 فقال عليه السلام: شهر رمضان شهر من الشهور، يصيب ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان، فصوموا للرؤبة، وأفطروا للرؤبة، ولا يعجبني أن يتقدّم أحد بصيام يوم، وذكر الحديث<sup>(٢)</sup>.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٨٠ ح ٢٥٥. عنه وسائل الشيعة: ١٠/٢٨ ح ١٢٧٥١.  
 فضائل الأشهر الثلاثة: ٦٣ ح ٤٥ وفيه: علي بن أحمد، عن محمد بن هارون الصوفي، عن أبي تراب عبيد الله بن موسى الروياني... عنه البخاري: ٩٣/٣٠٣ ح ١٩.  
 قطعة منه في (ما رواه عن علي عليه السلام).

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/١٦٦ ح ٤٧٤. عنه وسائل الشيعة: ١٠/٢٧ ح ١٢٧٤٩، قطعة منه، ٤/٢٥٣ ح ١٢٣٤٣، قطعة منه، ٤/٢٦٣ ح ١٣٣٧٥، قطعة منه.  
 قطعة منه في (جواز الزيادة والنقصان في عدد أيام شهر رمضان) (علامة دخول شهر رمضان).

(١٣٩٥) ٣- **الشيخ الطوسي عليه السلام**: معمّر بن خلّاد<sup>(١)</sup>، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان فلم أره صائمًا، فأتوه بائدة فقال عليه السلام: أدن، وكان ذلك بعد العصر، قلت له: جعلت فداك، صمت اليوم، فقال لي: ولم؟ قلت: جاء عن أبي عبد الله في اليوم الذي يشك فيه أنه قال: يوم وفق الله له. قال عليه السلام: أليس تدرؤن إنما ذلك إذا كان لا يعلم أنه من شعبان، أم من شهر رمضان؟ فصامه الرجل وكان من شهر رمضان، كان يوماً وفق الله له، فأمّا وليس علة، ولا شبهة، فلا.

فقلت: أفتر الآن؟ فقال عليه السلام: لا.

قلت: وكذلك في النوافل، ليس لي أن أفتر بعد الظهر؟ قال عليه السلام: نعم<sup>(٢)</sup>.

### (ج) - آداب الصائم

#### وفي خمس مسائل

#### ﴿فضل إطعام الصائم﴾:

(١٣٩٦) ١- **الشيخ الطوسي عليه السلام**: روى موسى بن بكر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: فطرك<sup>(٣)</sup> أخاك الصائم أفضل من صيامك<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدّمت ترجمته في (رؤياه عليه السلام).

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/١٦٦ ح ٤٧٣، عنه وسائل الشيعة: ١٠/١٧ ح ١٢٧٢٠، قطعة منه، ١٢٧٤١ ح ٢٤١، باختصار.

قطعة منه في (إفطار صوم النافلة ويوم الشك بعد الزوال).

(٣) في المكارم: تقطيرك.

(٤) مصبح المتهجد: ٦٢٦ س ٦.

#### ﴿ دعاء الصائم عند الإفطار: ﴾

١) (١٣٩٧) - **الشيخ الصدوق** عليه السلام: حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق قال: حدثنا  
أحمد بن محمد الهمداني قال: حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن  
أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال: من قال عند إفطاره:  
«اللهم! لك صمنا بتوفيقك، وعلى رزقك أفترنا بأمرك، فتقبله منا واغفر  
لنا، إنك أنت الغفور الرحيم» غفر الله ما أدخل على صومه من النقصان  
بذنبه (١).

#### ﴿ شرائط إفطار الصوم: ﴾

١- **الشيخ الطوسي** عليه السلام: ... عن صفوان قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج  
من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل، فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهر والنهر،  
وهي أربعة فراسخ من بغداد، أيفطر إذا أراد الرجوع، ويقتصر؟  
قال عليه السلام: لا يقتصر، ولا يفطر، لأنّه خرج من منزله وليس يريد السفر ثانية  
فراسخ، إنما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق، فتقادى به السير إلى

→ الكافي: ٤/٦٨، ح ٢ عن أبي الحسن موسى عليه السلام.

مكارم الأخلاق: ١٢٩ ح ١، بتفاوت. عنه البحار: ٩٣/٣١٧ ح ٨.

الحسن: ٣٩٦ ح ٦٦، وفيه: عن أبي الحسن موسى عليه السلام. عنه البحار: ٩٣/٣١٧ ح ٥.

صبح الكنعمي: ٨٣٤ ح ٧، مرسلاً عن أبي الحسن عليه السلام.

(١) فضائل الأشهر الثلاثة: ٩٦ ح ٨١ و ١٠٦ ح ٩٨، عنه البحار: ٩٣/٢١٢ ح ٦، ضمن ح ٦.

ومسندك الوسائل: ٧/٣٥٩ ح ٨٤١٣.

قطعة منه في (تعليقه عليه السلام الدعاء عند الإفطار).

الموضع الذي بلغه، ولو أنه خرج من منزله يريد النهر وان ذاهباً وجائياً، لكان عليه أن ينوي من الليل سفراً والإفطار، فإن هو أصبح ولم ينبو السفر، فبذا له من بعد أن أصبح في السفر قصراً، ولم يفطر يومه ذلك<sup>(١)</sup>.

#### ■-فضل الصدقة عند الإفطار:

١-الشيخ الصدوقي عليه السلام: حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق قال: حدثنا أحمد بن محمد الهمداني قال: حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال: من تصدق وقت إفطارة على مسكين برغيف، غفر الله له ذنبه، وكتب له ثواب عتق رقبة من ولد إسماعيل<sup>(٢)</sup>.

#### ■-حكم إفطار صوم المندوب ويوم الشك بعد الزوال:

١-الشيخ الطوسي عليه السلام: معمر بن خلداد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان فلم أره صائماً، فأتوه بمائدة فقال عليه السلام: أدن، وكان ذلك بعد العصر، قلت له: جعلت فداك، صمت اليوم، فقال لي: ولم؟... فقلت: أفطر الآن؟ فقال عليه السلام: لا.

قلت: وكذلك في النوافل، ليس لي أن أفطر بعد الظهر؟

قال عليه السلام: نعم<sup>(٣)</sup>.

(١) الاستبصار: ١/٢٢٧ ح ٢٠٦.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٣٦٢.

(٢) فضائل الأشهر الثلاثة: ٩٦ ح ١٠٦، ٨٠ ح ٩٧. عنه البخاري: ٣١٨/٩٣ ح ١٠، ووسائل الشيعة: ٣١٦ ح ١٣٥٠٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/٤٦٦ ح ٤٧٣.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٣٩٦.

## (د) من يصح منه الصوم

وفيه ثلاث مسائل

## ■ حكم قضاء صوم ثلاثة أيام في الشهر على المسافر:

(١٣٩٩) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله عن صوم ثلاثة أيام في الشهر، هل فيه قضاء على المسافر؟ قال عليه السلام: لا<sup>(١)</sup>.

## ■ حكم الصوم لمن قدم من السفر قبل الزوال ولم يطعم شيئاً:

(١٤٠٠) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان، ولم يطعم شيئاً قبل الزوال؟ قال عليه السلام: يصوم<sup>(٢)</sup>.

## ■ حكم صوم النذر المعين في السفر:

(١٤٠١) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمر، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال: سأله عن الرجل يجعل لله عزّ وجلّ عليه صوم يوم مسمى، قال عليه السلام: يصومه أبداً في السفر والحضر<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي: ٤/٤ ح ١٣٠. ٣. عنه وسائل الشيعة: ١٠/٢٢٣ ح ٢٢٧٢ . ١٢٢٧٢

(٢) الكافي: ٤/٧ ح ١٣٢. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٠/١٩٠ ح ١٣١٩١.

تهذيب الأحكام: ٤/٢٥٥ ح ٧٥٥

(٣) الكافي: ٤/٩ ح ١٤٣.

### (٥) - صوم النذر

وفيه أربع مسائل

#### ﴿ حكم من نذر صوماً معيناً فعجز عنه: ﴾

(١) ١٤٠٢ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام : عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن إدريس بن زيد، وعلي بن إدريس قالا: سألنا الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذراً إن هو تخلص من الحبس أن يصوم ذلك اليوم الذي تخلص فيه، فيعجز عن الصوم لعنة أصابته أو غير ذلك، فند للرجل في عمره وقد اجتمع عليه صوم كثير، ما كفارة ذلك الصوم؟

قال عليه السلام: يكفر عن كل يوم بعد حنطة أو شعير (١).

#### ﴿ حكم من صام بعض أيام النذر وأفطر ببعضها لعدم: ﴾

١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام ... كتب الحسين إلى الرضا عليه السلام: جعلت فداك، رجل نذر أن يصوم أياماً معلومة، فصام ببعضها ثم اعتل فأفطر، أيبتدىء

→ تهذيب الأحكام: ٤/٢٢٥ ح ٦٨٨.

الاستبصار: ٢/١٠١ ح ٣٣٠. عنه وعن التهذيب والكافى، وسائل الشيعة: ١٠/١٩٨ ح ١٣٢١٠.

عواي الثنائي: ٢/١٢٨ ح ٢٤.

(١) الكافى: ٤/١، ١٤٣ ح ٤/١٤٤، ٣، عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ١٠/٢٨٩ ح ١٣٦٦٢، ٣٩٠، ١٣٦٦٤، وفيه: عنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ... يصدق لكل يوم بعد من حنطة أو ثمن مذ. من لا يحضره الفقيه: ٢/٩٩ ح ٤٤٢، بتفاوت. عنه وسائل الشيعة: ١٠/٣٩٠ ح ١٣٦٦٦.

في صومه، أم يحتسب بما مضى؟  
فكتب عليه: يحتسب ما مضى (١).

#### ■-كفارة إبطال صوم النذر:

١- **الشيخ الطوسي**:... القاسم الصيقل إنّه كتب إليه: يا سيدِي! رجل نذر أن يصوم يوماً لله، فوقع في ذلك اليوم على أهله، ما عليه من الكفارة؟ فأجابه عليه: يصوم يوماً بدل يوم، وتحرير رقبة مؤمنة (٢).

#### ■-حكم إبطال صوم النذر لعدر:

١- **الشيخ الطوسي**:... القاسم بن أبي القاسم الصيقل قال: كتب إليه: يا سيدِي! رجل نذر أن يصوم كل جمعة دائماً ما بقي، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر، أو أضحى، أو أيام التشريق، أو سفر، أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم؟ أو قضاوه؟ أو كيف يصنع يا سيدِي؟  
فكتب عليه: قد وضع الله عنك الصيام في هذه الأيام كلها، وتصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله تعالى (٣).

(١) الكافي: ١٤١/٤ ح ٢.  
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٥٥.

(٢) الاستبصار: ١٢٥/٢ ح ٤٠٦.  
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٩٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/٤ ح ٢٢٤ ح ٦٨٦ رقم ٢٤٩٤.  
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٩٤.

## (و) الصوم المندوب

وفيه اثنتا عشرة مسألة

■ - ما يتم به صيام شهر رمضان:

١ - العلامة المجلسي عليه السلام: الحسين بن خالد قال: ... فقال [الرضا] عليه السلام: إنَّ اللَّهَ تبارك وتعالى ... تمَّ صيام شهر رمضان بصيام النوافل ... (١).

■ - صوم يوم الأربعاء والخميس والجمعة لحاجة مهمة:

١ - الشيخ الطوسي عليه السلام: روي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال: من كانت له حاجة قد ضاق بها ذرعاً، فليزد لها بالله جل اسمه. قلت: كيف يصنع؟ قال عليه السلام: فليصم يوم الأربعاء والخميس والجمعة... قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: فإذا فعل العبد ذلك يقضي الله حاجته ... (٢).

■ - حكم صوم أول يوم من المحرم:

(١٤٠٣) ١ - الشيخ الصدوق عليه السلام: حدثنا محمد بن علي ماجيلو عليه السلام قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الريان بن شبيب قال: دخلت على الرضا عليه السلام في أول يوم من المحرم فقال: يا ابن شبيب! أصائم أنت؟

(١) بحار الأنوار: ٧٨/١٢٩ ح ١٦.

يأتي الحديث بتقاطعه في ج ٦ رقم ٢٣٧٤.

(٢) مصباح المتهجد: ٣٤١ س ١٠.

تقديم الحديث بتقاطعه في رقم ١٣٤٩.

قلت: لا.

فقال عليهما: إنّ هذا اليوم هو اليوم الذي دعا فيه زكرياً عليهما ربه عزّ وجلّ فقال:  
**﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾**<sup>(١)</sup>، فاستجاب الله له  
 وأمر الملائكة فنادت زكريّاً **﴿وَهُوَ قَابِمٌ يُصَلَّى فِي الْمَحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى﴾**<sup>(٢)</sup> فن صام هذا اليوم ثم دعا الله عزّ وجلّ استجابة الله له كما استجاب  
 الله لزكريّاً.

ثم قال: يا ابن شبيب! إنّ الحرم هو الشهر الذي كان أهل الجاهلية يحرّمون فيه  
 الظلم والقتال لحرمة، فما عرفت هذه الأمة حرمة شهرها، ولا حرمة نبيها، لقد قتلوا  
 في هذا الشهر ذريته وسبّوا نساءه، وانتهوا شتمه، فلا غفر الله لهم ذلك أبداً.

يا ابن شبيب! إن كنت باكيًا لشيء فابك للحسين بن عليٍّ بن أبي طالب عليهما السلام،  
 فإنه ذبح كما يذبح الكبش، وقتل معه من أهل بيته ثانية عشر رجلاً ما لهم في  
 الأرض شبيهون، ولقد بكت السموات السبع والأرضون لقتله، ولقد نزل إلى  
 الأرض من الملائكة أربعة آلاف لنصره، فلم يؤذن لهم، فهم عند قبره شعث<sup>(٣)</sup> غبر  
 إلى أن يقوم القائم عليهما السلام فيكونون من أنصاره، وشعارهم: يا لشارات الحسين عليهما السلام.

يا ابن شبيب! لقد حدّني أبي، عن أبيه، عن جده عليهما السلام: أنه لما قتل جدي الحسين  
 صلوات الله عليه أمرت السماء دماً وتراباً أحمر.

يا ابن شبيب إن بكيت على الحسين حتى تصير دموعك على خديك غفر الله لك  
 كلّ ذنب أذنبته، صغيراً كان أو كبيراً، قليلاً كان أو كثيراً.

(١) آل عمران: ٣٨/٣.

(٢) آل عمران: ٣٩/٣.

(٣) شعث: الشعر، تغبر، شعث رأسه وبدنه: اشخ فهو أشعث، وهي شعثاء. شعث والأمر: انتشر  
 وتفرق. المعجم الوسيط: ٤٨٤.

يا ابن شبيب! إن سررك أن تلقي الله عز وجل ولا ذنب عليك، ففر الحسين عليه السلام.  
يا ابن شبيب! إن سررك أن تسكن الغرف المبنية في الجنة مع النبي عليه السلام فالعن  
قتلة الحسين.

يا ابن شبيب! إن سررك أن يكون لك من الثواب مثل ما لمن استشهد مع الحسين  
ابن علي عليهما السلام فقل متى ذكرته: ياليتني كنت معهم فأفوز فوزاً عظيماً.  
يا ابن شبيب! إن سررك أن تكون معنا في الدرجات العلي من الجنان فاحزن  
لحزتنا، وافرح لفرحنا، وعليك بولايتنا، فلو أن رجلاً أحب حجرأ لحشره الله  
عز وجل معه يوم القيمة<sup>(١)</sup>.

#### ■ حكم قضاء صوم المندوب في السفر:

١ - محمد بن يعقوب الكليني عليهما السلام: المرزبان بن عمران قال: قلت  
للرضا عليه السلام: أريد السفر فأصوم لشهري الذي أسافر فيه:

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢٩٩/١ ح ٥٨. قطع منه في البحار: ١٤/١٦٤ ح ٤٥٢، ٢٠١/٤٥٣  
س ١٤، ونور الشقين: ١/٣٣٤ ح ١٢٠، وإثبات الهداة: ٣/٤٥٦ ح ٨٥، والبرهان: ١/٢٨٠،  
ح ٣. عنه وعن الأمالي، وسائل الشيعة: ١٠/٤٦٩ ح ٤٦٩، ١٣٨٧٠ ح ١٤٠، ١٩٦٩٤ ح ٥٠٢/١٤٠،  
والبحار: ٤٤/٢٩٩ ح ١، قطعتان منه.

أمالي الصدق: ١١٢، المجلس السابع والعشرون ح ٥. عنه إثبات الهداة: ٢/٥٧٣ ح ٦،  
قطعة منه. عنه وعن العيون، البحار: ٤٤/٤٤ ح ٢٨٥، ٢٢، ٩٨/١٠٢ ح ١٠٢، ووسائل الشيعة:  
١٤/٤١٧ ح ١٩٤٩٣ قطعة منه.  
إقبال الأعمال: ١٦ س ٢١.

قطعة منه في (استجابة دعاء زكي عليه السلام في أول يوم من المحرم) و(إقامة المأتم للحسين عليه السلام)  
وثواب البكاء عليه) و(بكاء النساء والأرض على قتل الحسين عليه السلام) و(أسباب الحشر مع  
الأئمة عليهما السلام في القيمة) و(سورة آل عمران: ٣٩ - ٣٨) و(موقعته في الحزن على  
الحسين عليه السلام) و(ما رواه عن الباقي عليه السلام).

قال عليه السلام: لا.

قلت: فإذا قدمت أقضيه؛ قال عليه السلام: لا، كما لا تصوم كذلك لا تقضي<sup>(١)</sup>.

#### ■ حكم صوم المندوب في السفر:

١٤٠٤) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: أحمد بن محمد، عن المربزان بن عمران قال: قلت للرضا عليه السلام: أريد السفر فأصوم لشهري الذي أسافر فيه.

قال عليه السلام: لا.

قلت: فإذا قدمت أقضيه؛ قال عليه السلام: لا، كما لا تصوم كذلك لا تقضي<sup>(٢)</sup>.

#### ■ فضل صوم شهر رجب:

١٤٠٥) ١ - الشيخ الصدوق رحمه الله: حدثنا عثمان بن عبد الله بن نعيم القزويني قال: حدثنا أبي قال: حدثنا أحمد بن علي الأنباري، عن عبد السلام بن صالح الهمروي قال: قال علي بن موسى الرضا عليه السلام: من صام أول يوم من رجب رضي الله عنه يوم يلقاء، ومن صام ثلاثة أيام من رجب رضي الله عنه وأرضاه، وأرضى عنه خصائصه يوم يلقاء، ومن صام سبعة أيام من رجب فتحت أبواب السماوات السبع بروحه إذا مات، حتى يصل إلى الملوكات الأعلى، ومن صام ثانية أيام من رجب فتحت له أبواب الجنة الثانية، ومن صام من رجب خمسة عشر يوماً قضى الله عز وجل له كل حاجة، إلا أن يسأله في

(١) الكافي: ٤/١٣٠ ح ٤.  
يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٤٠٤.

(٢) الكافي: ٤/١٣٠ ح ٤. عنه وسائل الشيعة: ١٠/٢٢٣ ح ١٣٢٧٣.  
قطعة منه في (حكمقضاء صوم المندوب في السفر).

مأثم، أو في قطيعة رحم، ومن صام شهر رجب كله، خرج من ذنبه كيوم ولدته أمّه، وأعتق من النار، وأدخل الجنة مع المصطفين الآخيار<sup>(١)</sup>.

(١٤٠٦) ٢- **السيد ابن طاووس**: الشيخ جعفر بن محمد الدوريسني في كتاب الحسنـي بإسناده إلى الشيخ الثقة أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي رضوان الله عليهـ، عن مولانا الرضا عليهـ قال: من صام خمساً وعشرين<sup>(٢)</sup> من رجب جعل الله صومـه ذلكـ اليوم كفارة سبعـين سنة<sup>(٣)</sup>.

(١٤٠٧) ٣- **السيد ابن طاووس**: الشيخ جعفر بن محمد الدوريسني في كتاب الحسنـي بإسناده إلى الرضا عليهـ قال: ومن صام يوم السادس والعشرين من رجب جعل الله صومـه ذلكـ اليوم كفارة ثمانـين سنة<sup>(٤)</sup>.

(١٤٠٨) ٤- **السيد ابن طاووس**: روـي جعـفر بن محمد الدورـيسـي في كتابـ الحسنـي بإسنـادـه إلى الرضا عليهـ، قال: ومن صام يوم الثامـن والعشـرين من رجبـ كانـ صـومـهـ ذلكـ اليوم كـفـارـةـ تـسـعينـ سنـةـ<sup>(٥)</sup>.

(١٤٠٩) ٥- **السيد ابن طاووس**: روـي جعـفر بن محمد الدورـيسـي في كتابـ بإسنـادـه إلى الرضا عليهـ، قال: ومن صام يوم التاسـعـ والعشـرينـ من رجبـ كانـ صـومـهـ ذلكـ اليوم كـفـارـةـ مـائـةـ سنـةـ<sup>(٦)</sup>.

(١) فضائل الأشهر الثلاثة: ٣٩ س. ٨ عنه البحار: ٤٢/٩٤ ح ٢٨، ووسائل الشيعة: ١٠/٤٧٩ ح ١٢٨٩١.

(٢) في المصدر: «خمساً وعشرين يوماً» والظاهر أنـ الصحيح ما أثبتناهـ كماـ فيـ الوسائلـ.

(٣) إقبال الأعمال: ١٧٥ س. ٢٣. عنه وسائل الشيعة: ١٠/٤٨٢ ح ١٣٩٠١.

(٤) إقبال الأعمال: ١٧٦ س. ١٧. عنه وسائل الشيعة: ١٠/٤٨٢ ح ١٣٩٠١.

(٥) إقبال الأعمال: ١٨٨ س. ١٧.

(٦) إقبال الأعمال: ١٨٩ س. ٤.

(١٤١٠) **السيد ابن طاوس**: روى جعفر بن محمد الدوريسى فى كتاب الحسنى بإسناده إلى الرضا عليهما السلام، قال: ومن صام يوم الثلاثاء من رجب غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (١).

#### ■-صوم ثلاثة أيام من شهر رجب:

(١٤١١) **الشيخ الصدوق**: حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطافقانى قال: حدثنا أحمد بن سعيد الهمданى، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام قال: من صام أول يوم من رجب رغبة في ثواب الله عز وجل وجبت له الجنة. ومن صام يوماً في وسطه شفاعة في مثل ربيعة ومصر. ومن صام يوماً في آخره جعله الله عز وجل من ملوك الجنّة، وشفاعته في أبيه وأمه، وابنه وابنته، وأخته وأخيه، وعمّه وعمته، وخاله وخالته، ومعارفه وجيرانه، وإن كان فيهم مستوجباً للنار (٢).

(١) إقبال الأعمال: ١٩٠ س. ٣.

(٢) عيون أخبار الرضا عليهما السلام: ١/٢٩١ ح ٤٠.

فضائل شهر رجب المطبوع ضمن كتاب المaware للصدوق: ١٢١ ح ١. أمالى الصدوق: ١٨، المجلس الثالث ح ٢. عنه وعن كتاب فضائل شهر رجب والعيون، البحار:

.١٣٨٨٥ ح ٤٧٤ / ١٠، ووسائل الشيعة: ٤٧٤ ح ٩٤ / ٣٢.

كشف الغمة: ٢٩٥ س. ١.

إقبال الأعمال: ١٢٩ س. ٥.

الفصول المهمة لابن الصباغ: ٢٥٢ س. ٢٤.

روضة الوعاظين: ٤٣٤ س. ١٥.

## ■-صوم يوم السابع والعشرين من رجب:

١ - **الشيخ الطوسي** رحمه الله:...بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: بعث الله محمدًا صلوات الله العلية رحمة للعالمين في سبعة وعشرين من رجب، فن صام ذلك اليوم كتب الله عزّ وجلّ له صيام ستين شهراً ...<sup>(١)</sup>.

## ■-صوم يوم المبعث:

١ - **الشيخ الصدوق** رحمه الله:...الحسن بن بكار، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: بعث الله محمدًا صلوات الله العلية لثلاث ليال مضين من شهر رجب، فصوم ذلك اليوم كصوم سبعين عاماً.

قال سعد بن عبد الله: - كان مشائخنا يقولون: إن ذلك غلط من الكاتب - وهو أنه لثلاث ليال بقين من رجب<sup>(٢)</sup>.

## ■-فضل صوم شهر شعبان:

١٤١٢) ١-**الشيخ الصدوق** رحمه الله: حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق قال: حدثنا أحمد بن محمد الكوفي، عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضال، عن أبيه، عن

→ جامع الأخبار: ٨٢ س .٩

نور الأ بصار: ٣١٤ س .١٩

(١) تهذيب الأحكام: ٣٠٤ ح ٤/٣٠٩

تقديم الحديث بتلاته في ج ٣ رقم ٨٠٩

(٢) ثواب الأعمال: ٨٣ ح ٥

تقديم الحديث بتلاته في ج ٣ رقم ٧٠٩

أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال: من صام أول يوم من شعبان وجبت له الرحمة، ومن صام يومين من شعبان وجبت له الرحمة والمغفرة والكرامة من الله عز وجل يوم القيامة، ومن صام شهر رمضان وجبت له الرحمة، ومن صام ثلاثة أيام من آخر شعبان، ووصلها بصيام شهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين، ومن صام شهر رمضان إيماناً واحتساباً خرج من الذنوب كيوم ولدته أمّه. ثم قال عليهما السلام: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده عليهما السلام أنّ رسول الله عليهما السلام قال: من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فأبعده الله، ومن أدرك ليلة القدر فلم يغفر له فأبعده الله، ومن حضر الجمعة مع المسلمين فلم يغفر له فأبعده الله، ومن أدرك والديه أو أحدهما فلم يغفر له فأبعده الله. ومن ذُكرتْ عنده فصلٌ علىٌ فلم يغفر له فأبعده الله.

قيل: يا رسول الله: كيف يصلّى عليك ولا يغفر له؟ فقال عليهما السلام: إن العبد إذا صلّى علىٌ ولم يصلّى على آلي لفت تلك الصلاة فضرب بها وجهه، وإذا صلّى علىٌ وعلى آلي غفر له<sup>(١)</sup>.

#### ■-فضل صوم آخر يوم من شعبان:

١- الشیخ الصدوّق عليهما السلام: ...الحسن بن عليّ الخراز قال: دخلت على أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام آخر جمعة من شعبان، وعنه نفر من أصحابه، منهم عبد السلام بن صالح، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، ومحمد بن إسماعيل ابن بزيع، ومحمد بن سنان، وخادمه ياسر، ونادر، وغيرهما فقال: معاشر شيعتي

(١) فضائل الأشهر الثلاثة: ٥٣ ح ٣١، و ١١٥ ح ١٠٩. عنه البخاري: ٨٠/٩٤، ٤٧، و ٢٦١/٨٦. قطعة منه، ووسائل الشيعة: ١٠/٥٦ ح ١٣٩٧٠، قطعة منه. ح ٧٥، قطعة منه، ووسائل الشيعة: ١٠/٥٦ ح ٥٠٦، قطعة منه. قطعة منه في (ما رواه عن رسول الله عليهما السلام).

هذا آخر يوم من شعبان من صامه احتساباً غفر له...<sup>(١)</sup>.

#### ■-صوم شعبان وأجر من وصله إلى شهر رمضان:

**(١٤١٣) ١-الشيخ الصدوق عليه السلام:** حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوى السمرقندى، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود، عن أبيه قال: حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال قال: حدثنا محمد بن الوليد، عن العباس بن هلال قال: سمعت أبو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول: من صام من شعبان يوماً واحداً ابتغاء ثواب الله دخل الجنة.

ومن استغفر الله سبعين مرّة في كل يوم من شعبان حشره الله يوم القيمة في زمرة رسول الله عليه السلام، ووجبت له من الله الكرامة.

ومن تصدق في شعبان بصدقة ولو بشقّ تمرة حرّم الله جسده على النار.

ومن صام ثلاثة أيام من شعبان، ووصلها بصيام شهر رمضان كتب الله له صوم شهرین متتابعين<sup>(٢)</sup>.

(١) فضائل الأشهر الثلاثة: ٩٨ ح ٨٤  
تقديم الحديث بتمامه في رقم ١٣٧٨.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/٢٥٥ ح ٦٦. عنه وعن الحصال، البحار: ٩٤/٧٢ ح ١٦، ووسائل الشيعة: ١٠/٥٠٣ ح ١٣٩٦٣، ١٣٩٧٧ ح ٥٠٩، قطعة منه.  
الحصال: ٦٦ ح ٥٨٢.

كشف الغمة: ٢/٢٩٢ ح ١١.

الفصول المهمة لابن الصباغ: ٢٥٢ س ٢٠، بتفاوت واختصار.

نور الأبرار: ٣١٤ س ١٥، بتفاوت.

قطعة منه في (موقعته عليه السلام) في استحباب الاستغفار والتصدق في شعبان).

## (ز) - أحكام شهر رمضان

### وفيه سبع مسائل

#### ■ حكم التفريق في قضاء شهر رمضان:

(١٤١٤) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان، أقضيه متفرقة؟ قال: لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان، إنما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار، وكفارة الدم، وكفارة المين <sup>(١)</sup>.

#### ■ حكم من مات وعليه صوم شهرين متتابعين:

(١٤١٥) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة، فعليه أن يتصدق عن الشهر الأول، ويقضي الشهر الثاني <sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي: ٤/١٢٠ ح ١.

تهذيب الأحكام: ٤/٢٧٤ ح ٢٧٤.

الاستبصار: ٢/١١٧ ح ٣٨٢.

من لا يحضره القمي: ٢/٩٥ ح ٤٢٨، وفيه: أبي الحسن الرضا عليه السلام، عنه وعن الاستبصار والتهذيب والكافي، وسائل الشيعة: ١٠/٢٤٢ ح ١٣٦٤٧، ١٢٥٦١، ٣٢٤٢ ح ١٣٦٤٧، قطعة منه. قطعة منه في (حكم التفريق في صيام كفارة الظهار، والدم، والمين).

(٢) الكافي: ٤/١٢٤ ح ٦.

تهذيب الأحكام: ٤/٢٤٩ ح ٧٤٢. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ١٠/٣٣٤ ح ١٣٥٤٢.

■-صوم يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة:

(١٤١٦) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليهما السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يوسف بن السخت، عن حمدان بن النضر، عن محمد بن عبد الله الصيقل قال: خرج علينا أبو الحسن يعني الرضا عليه السلام في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة.

فقال عليهما السلام: صوموا، فإني أصبحت صائمًا، قلنا: جعلنا فداك، أي يوم هو؟

فقال عليهما السلام: يوم نشرت فيه الرحمة، ودحيت فيه الأرض، ونصبت فيه الكعبة، وهبط فيه آدم عليهما السلام (١).

٢-الشيخ الطوسي عليهما السلام: ...بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: ...وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة وضع الله البيت... فن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً... (٢).

■-صوم يوم دحو الأرض:

(١٤١٧) ١-الشيخ الصدوق عليهما السلام: قال الرضا عليه السلام: ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة دحيت الأرض من تحت الكعبة، فن صام ذلك اليوم كان كمن صام

(١) الكافي: ١٤٩/٤ ح ٤. عنه البحار: ٢١٧/١١ ح ٢٩، قطعة منه.

تهذيب الأحكام: ٣٠٤/٤ ح ٩٢٠. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٤٥٠/١٠ ح ١٣٨١٩. إقبال الأعمال: ٦٦٦ س ١٧.

قطعة منه في (يوم هبوط آدم عليهما السلام) و(يوم نصب الكعبة) و(صومه عليهما السلام يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة).

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٠٤/٤ ح ٩١٩. تقدم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ٩٠٨.

ستين شهراً<sup>(١)</sup>.

(١٤١٨) ٢- **الشيخ الصدوق** عليه السلام: أبى عليه السلام قال: حدثنا أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ، عَنْ أَبِي طَاهِرِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي وَأَنَا غَلَامٌ، فَتَعَشَّيْنَا عَنْدَ الرَّضَا عليه السلام لِيَلَةَ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ مِنْ ذِي القعْدَةِ فَقَالَ: لِيَلَةٌ خَمْسٌ وَعَشْرِينَ مِنْ ذِي القعْدَةِ وَلَدَ فِيهَا إِبْرَاهِيمَ، وَوَلَدَ فِيهَا عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَفِيهَا دُجِّيْتُ الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ، وَأَيْضًا خَصْلَةً لَمْ يَذْكُرْهَا أَحَدٌ، فَنَصَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَمْنَ صَامَ سَتِينَ شَهْرًا<sup>(٢)</sup>.

#### ■- صوم يوم الأول من ذي الحجة:

١- **الشيخ الطوسي** عليه السلام: ... بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: ... وفي أول يوم من ذي الحجة ولد إبراهيم خليل الرحمن، فلن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً<sup>(٣)</sup>.

(١) من لا يحضره الفقيه: ١٥٦/٢ ح ٦٧٣. عنه وعن المصباح، وسائل الشيعة: ١٠/٤٥٠ ح ١٣٨١٧.

مصابح المتهجد: ٦٦٩ س ٢، مرسلًا.

(٢) ثواب الأعمال: ١٠٤ ح ١. عنه البحار: ٩٤/١٢٢ ح ١.

من لا يحضره الفقيه: ٥٤/٢ ح ٢٢٨. عنه البحار: ١٤/١٤ ح ٢١٤، ١٣، قطعة منه، ونور النقلين: ٣٣٠/٤٨، قطعة منه، عنه وعن ثواب الأعمال، وسائل الشيعة: ١٠/٤٤٩ ح ١٣٨١٥.

إقبال الأعمال: ٦١٧ س ٢، وفيه بعد نقل الحديث: وفي روایته من كتاب ثواب الأعمال الذي نسخته عندنا الآن: أنَّ فيه يقوم القائم عليه السلام.

قطعة منه في (مولده إبراهيم عليه السلام) (هود: ١١/٤١).

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٠٤/٤ ح ٩١٩.

تقديم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ٩٠٨.

## ■-صوم يوم الغدير:

١- **السيد ابن طاوس**<sup>رحمه الله</sup>: من كتاب النشر والطريق رواه عن الرضا عليه السلام قال:... وإنّ يوم الغدير بين الأضحى والقطر والجمعة، كالنمر بين الكواكب. وهو اليوم الذي نجا فيه إبراهيم الخليل من النار، فصامه شكرًا لله. وهو اليوم الذي أكمل الله به الدين في إقامة النبي ﷺ عليه أبا أمير المؤمنين علمًا، وأبان فضيلته ووضاءته، فصام ذلك اليوم ...<sup>(١)</sup>.

## ■-فضل صوم ثلاثة أيام من كل شهر:

(١٤١٩) ١- **العياشي**<sup>رحمه الله</sup>: عن بعض أصحابنا، عن أحمد بن محمد قال: سأله كيف يصنع في الصوم صوم السنة؟ فقال عليه السلام: صوم ثلاثة أيام في الشهر: خميس من عشر، وأربعاء من عشر، وخميس من عشر، والأربعاء بين خميسين، إن الله يقول: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها»<sup>(٢)</sup>، ثلاثة أيام في الشهر صوم دهر<sup>(٣)</sup>.

(١٤٢٠) ٢- **محمد بن يعقوب الكليني**<sup>رحمه الله</sup>: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصيام في الشهر كيف هو؟

(١) إقبال الأعمال: ٧٧٧ س ١٩.

تقديم الحديث بتأمه في ج ٣ رقم ١٠٠٥.

(٢) الأنعام: ٦١٦٠.

(٣) تفسير العياشي: ١/٣٨٦ ح ١٣٥. عنه البرهان: ١/٥٦٦ ح ٩، ووسائل الشيعة: ١٠/٤٢٨ ح ٣٦٧٦٦، والبحار: ٩٤/١٠٣ ح ٣٦. قطعة منه في (سورة الأنعام: ٦/١٦٠).

قال عليه السلام: ثلات في الشهر في كلّ عشرين يوم، إنّ الله تبارك وتعالى يقول: «مَنْ جَاءَ بِالْخَيْرَ فَلَهُ، عَشْرُ أَيَّامٍ فِي الْأَوَّلِ»<sup>(١)</sup> (ثلاثة أيام في الشهر صوم الدهر)<sup>(٢)</sup>.

٣- **الشيخ الطوسي**<sup>رض</sup>: محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن جعفر المدائني، عن إبراهيم بن إسماعيل بن داود قال: سألت الرضا عليه السلام عن الصيام؟ فقال عليه السلام: ثلاثة أيام في الشهر، الأربعاء، والخميس، والجمعة.

فقلت: إنّ أصحابنا يصومون أربعة بين خميسين.

قال عليه السلام: لا بأس بذلك، ولا بأس بخمس بين أربعاءين<sup>(٣)</sup>.

## ح) - الصوم المحرّم

### وفيه مسائلتان

#### ■ حكم صوم يوم العاشر من المحرّم:

١- **محمد بن يعقوب الكليني**<sup>رض</sup>: الحسن<sup>(٤)</sup> بن عليّ الهاشمي، عن محمد

(١) الأئمّة: ٦/٦٠.

(٢) الكافي: ٤/٩٣ ح ٧. عنه وسائل الشيعة: ١٠/٤٢٥ ح ٤٢٥، والبرهان: ١/٥٦٥ ح ٣.

الدروع الواقية: ٥٥٥ س ١٦.

تهذيب الأحكام: ٤/٣٠٢ ح ٣، بسند آخر. عنه البخاري: ٩٤/١٠٠ ح ٢٥. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٠/٤٢٥ ح ٤٢٥.

قطعة منه في (سورة الأئمّة: ٦/٦٠).

(٣) الاستبصار: ٢/١٣٧ ح ٤٤٨.

تهذيب الأحكام: ٤/٣٠٤ ح ٩١٨. عنه الدروع الواقية: ٥٩ س ١٥. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٠/٤٢٩ ح ١٣٧٦٨.

(٤) في بعض النسخ: الحسين.

ابن عيسى بن عبيد قال: حدثني جعفر بن عيسى أخوه قال: سألت الرضا عليه السلام عن صوم عاشوراء وما يقول الناس فيه؟

فقال عليه السلام: عن صوم ابن مرجانة تسألي! ذلك يوم صامه الأدعية من آل زياد لقتل الحسين عليه السلام، وهو يوم يتشارّأ به آل محمد عليهم السلام، ويتشاءم به أهل الإسلام، واليوم الذي يتشارّأ به أهل الإسلام لا يصوم، ولا يتبرّك به.

وويم الاثنين يوم نحس قبض الله عز وجل فيه نبيه، وما أصيب آل محمد إلّا في يوم الاثنين فتشاءأنا به، وتبرّك به عدوّنا، وويم عاشوراء قتل الحسين صلوات الله عليه وتبرّك به ابن مرجانة، وتشاءم به آل محمد صلى الله عليهم. فمن صامها أو تبرّك بها، لفي الله تبارك وتعالى مسوخ القلب، وكان حشره مع الذين سنتوا صومها، والتبرّك بها<sup>(١)</sup>.

#### ■ حكم صوم يوم الأضحى وعاشوراء:

١- **الشيخ الصدوق رحمه الله**: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: يوم الأضحى في اليوم الذي يصوم فيه، وويم عاشوراء في اليوم الذي يفطر فيه<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي: ٤/١٤٦ ح ٥. عنه وسائل الشيعة: ١٠/٤٦٠ ح ١٣٨٤٨.  
تهذيب الأحكام: ٤/٣٠١ ح ٩١١.  
الاستبار: ٢/١٣٥ ح ٤٤٢.

قطعة منه في (يوم رحيل النبي صلوات الله عليه)، و(يوم مصاب آل محمد عليهم السلام)، والعشر من المحرم يوم قتل الحسين عليه السلام).

(٢) المقنع: ٥٩ س ٢٣. عنه وسائل الشيعة: ١٠/٢٨٥ ح ٢٨٥، ١٣٤٢٨، و ٣٩٨ س ١٢، مثله.

## (ط) - صوم المسافر

### وفيه أربع مسائل

#### ■ - ما يصدق عليه الاستيطان:

١ - **الشيخ الطوسي** رحمه الله: ... محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن الرجل يقصّر في ضياعته؟ فقال عليه السلام: لا بأس ما لم ينبو مقام عشرة أيام إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه. فقلت: ما الاستيطان؟ فقال عليه السلام: أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر، فإذا كان كذلك يتمّ فيها متى يدخلها...<sup>(١)</sup>.

#### ■ - حكم الصوم في السفر:

١ - **الشيخ الصدوق** رحمه الله: ... رجاء بن أبي الضحاك يقول: بعثني المؤمنون في إشخاص عليّ بن موسى عليه السلام من المدينة، وقد أمرني أن آخذ به على طريق البصرة، والأهواز، وفارس، ولا آخذ به على طريق قمّ، وأمرني أن أحفظه بنفسه بالليل والنهر، حتى أقدم به عليه؛ فكثت معه من المدينة إلى مرو، فوالله! ما رأيت رجلاً كان أتقى لله تعالى منه، ولا أكثر ذكرًا لله في جميع أوقاته، ولا أشدّ خوفاً لله عزّ وجلّ منه... وكان إذا أقام

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣/٢١٣ ح ٥٢٠  
تقديم الحديث بتلامة في رقم ١٣٧١

في بلدة عشرة أيام صائمًا لا يفطر... وكان لا يصوم في السفر شيئاً... (١).

#### ■- حكم من خرج للسفر في شهر رمضان مصباحاً:

١- **الشيخ الطوسي** رضي الله عنه: أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان، فيخرج من أهله بعد ما يصبح؟  
 قال عليه السلام: إذا أصبح في أهله، فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم، إلا أن يدلج (٢)  
 دلجة (٣).

#### ■- حكم صوم المكارى والجمال:

١- **الشيخ الطوسي** رضي الله عنه: ... سندى بن الريبع قال: في المكارى والجمال الذي يختلف ليس له مقام ... يصوم في شهر رمضان (٤).

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/١٨٠ ح ٥.

تقديم الحديث بقامة في ج ٢ رقم ٦٦٩.

(٢) الدلنج: سير الليل. مجمع البحرين: ٢/٣٠٠.

الاستبصار: ٢/٩٨ ح ٣١٧.

تهذيب الأحكام: ٤/٢٢٧ ح ٦٦٧. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٠/١٨٦ ح ١٣١٧٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/٢١٨ ح ٦٣٦.

تقديم الحديث بقامة في رقم ١٣٦٩.

## (ي) - كفارة الصوم

### وفيه ثلاث مسائل

■ - كفارة من جامع أو أفطر في شهر رمضان متعمداً كان أو ناسياً:

(١٤٢٥) ١- **الشيخ الصدوق عليه السلام**: حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابوري عليه السلام قال: حدثنا علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري، عن حمدان بن سليمان، عن عبد السلام بن صالح المروي قال: قلت للرضا عليه السلام: يا ابن رسول الله! قد روي عن آبائك فيمن جامع في شهر رمضان، أو أفطر، فيه ثلاثة كفارات، وروي عنهم أيضاً كفارة واحدة، فبأي الخبرين نأخذ؟  
قال عليه السلام: بهما جميعاً.

قال عليه السلام: متى جامع الرجل حراماً، أو أفطر على حرام في شهر رمضان، فعليه ثلاثة كفارات، عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً، وقضاء ذلك اليوم، وإن كان نكح حلالاً، أو أفطر على حلال، فعليه كفارة واحدة، وقضاء ذلك اليوم، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه<sup>(١)</sup>.

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٣١٤/٨٨ ح عنه وعن المعانى البحار: ٩٣/٢٨٠ ح  
تهذيب الأحكام: ٤/٢٠٩ ح ٦٠٥ ح  
الاستبصار: ٢/٩٧ ح ٣١٦ ح  
من لا يحضره الفقيه: ٣/٢٢٨ ح ١١٢٨ ح

معاني الأخبار: ٣٨٩ ح ٢٧ عنه وعن العيون والتهذيب والاستبصار والفقيه، وسائل الشيعة:  
١٠/١٢٨١٤ ح ٥٣ ح  
عواي الثنائي: ٢/٣١٥ ح ١٥ قطعة منه.

■- حكم الكفارات بتكرر الوطء:

١- العلامة الحلي عليه السلام: روى عن الرضا عليه السلام: إن الكفارات تتكرر بتكرر الوطء<sup>(١)</sup>.

■- حكم التفريق في صيام كفارات الظهار، والدم، واليمين:

١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: ... سليمان بن جعفر الجعفري قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان، أياً يقضيها متفرقة؟ قال: ... إنما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار، وكفارة الدم، وكفارة اليمين<sup>(٢)</sup>.

**(ك) - الاعتكاف**

وفيه مسألة واحدة

■- فضل الاعتكاف في شهر رمضان:

١- السيد ابن طاوس عليه السلام: ... أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سمعت الرضا عليه بن موسى عليه السلام يقول: ... واعتكاف ليلة في شهر رمضان يعدل حجّة، واعتكاف ليلة في مسجد رسول الله عليه السلام وعند قبره يعدل حجّة وعمرّة، ومن زار الحسين عليه السلام يعتكف عنده العشر الأواخر من شهر رمضان فكأنّما اعتكف عند قبر

(١) مختلف الشيعة: ١/٢٢٧ س ٢٤. عنه وسائل الشيعة: ١٠/٥٦ ح ١٢٨١٩.

عواي الثنائي: ٣/١٣٨ ح ٢٣.

(٢) الكافي: ٤/١٢٠ ح ١.


تقديم الحديث بقامة في رقم ١٤١٤.

النبي ﷺ، ومن اعتكف عند قبر رسول الله ﷺ كان ذلك أفضل له من حجّة وعمره بعد حجّة الإسلام.

قال الرضا علیه السلام: وليرحص من زار قبر الحسين علیه السلام في شهر رمضان أن لا يفوته ليلة الجهيّ عنده، وهي ليلة ثلات وعشرين فإنّها الليلة المرجوّة قال: وأدّى الاعتكاف ساعة بين العشائين، فمن اعتكفها فقد أدرك حظّه أو قال: نصيبه من ليلة القدر<sup>(١)</sup>.

(١) إقبال الأعمال: ٤٨٤ س ٢١.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٥١٠.



## **الفصل الخامس: الزكاة**

**وفيه عشرة موضوعات**

### **(أ) - مقدمات الزكاة**

**وفيه خمس مسائل**

#### **■ - الحقوق المالية سوى الزكاة:**

١ - **أبو علي الطبرسي** روى الويلد بن أبان، عن أبي الحسن الرضا ع: قال: قلت له: هل على الرجل في ماله سوى الزكاة؟ قال عليه السلام: نعم أين ما قال الله: ﴿وَأَنِّيْنَ يَصِلُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

#### **■ - دفع الزكاة إلى الإمام ع:**

١ - **الشيخ الطوسي** ر: ... محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: بعثت إلى الرضا ع: بدنانير من قبل بعض أهلي، وكتبت إليه أخبره أن فيها زكاة خمسة وسبعين، والباقي

(١) مجمع البيان: ٣/٢٨٩ س ١٣.  
يأتي الحديث أيضاً في ج ٥ رقم ١٩٦٥.

صلة، فكتب عليه بخطه: قبضت...<sup>(١)</sup>.

### (ب) - ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب

#### وفيه ثلاث مسائل

##### ■ حكم إخراج حقوق الله:

١٤٢٧ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن أحمد بن أبي نصر قال: ذكرت للرضا عليه السلام شيئاً فقال عليه السلام: اصبر، فإني أرجو أن يصنع الله لك إن شاء الله، ثم قال: فوالله ما أخر الله عن المؤمن من هذه الدنيا خير له مما عجل له فيها، ثم صغر الدنيا وقال: أي شيء هي؟ ثم قال: إنّ صاحب النعمة على خطر، إنه يجب عليه حقوق الله فيها، والله إنه لتكون على النعم من الله عزّ وجلّ، فما أزال منها على وجل - وحرّك يده - حتى أخرج من الحقوق التي تجب لله على فيها.

فقلت: جعلت فداك، أنت في قدرك تخاف هذا؟

قال عليه السلام: نعم، فأحمد ربي على ما من به علي<sup>(٢)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٤/٦٠ ح ٦٢٠.

يأتي الحديث بتقاطمه في ح ٦ رقم ٢٥٠٩.

(٢) الكافي: ٣٢ ح ٤٩، عنه البحار: ٥٠٢ ح ١٩، ووسائل الشيعة: ٩/٤٣ ح ٤٨١، والوافي: ١٠/٤٧٥ ح ٩٩١٨.

قرب الإسناد: ٣٨٧ ضمن ح ١٣٥٩، وبتفاوت، عنه البحار: ٧٠/٩٠ ح ٦٠، قطعة منه. قطعة منه في (خوفه عليه من الله في أداء حقوقه) (موعظته عليه في تأخير النعمة).

■ حكم زكاة مال التجارة إذا نقص المtauع ولم ينمو:

١- الحميري رحمه الله: محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن محمد بن أبي نصر قال: سأله الرضا عليه السلام عن الرجل يكون في يده المtauع قد بار<sup>(١)</sup> عليه، وليس يعطى به إلا أقل من رأس ماله، عليه زكاة؟  
 قال عليه السلام: لا، قلت: فإنّه مكث عنده عشر سنين، ثم باعه، كم يزكي سنة؟  
 قال عليه السلام: سنة واحدة<sup>(٢)</sup>!

■ حكم زكاة حصة العامل في المزارعة والمساقاة:

١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: ... صفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا: ذكرنا له الكوفة وما وضعت عليها من الخراج، وما سار فيها أهل بيته، فقال عليه السلام: من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده... وما لم يعمروه منها أخذه الإمام، فقبله ممن يعمره وكان لل المسلمين، وعلى المستقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر...<sup>(٣)</sup>

(١) بار: كسد و تعطل. المعجم الوسيط: ٧٦.

(٢) قرب الإسناد: ٣٧٩ ح ١٣٣٦. عنه وسائل الشيعة: ٧٣/٩ ح ١١٥٥٤، والبحار: ٢٧/٩٢ ح .٢

.٢

(٣) الكافي: ٥١٢/٣ ح .٢

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٥٥٣.

### (ج) - من تجب عليه الزكاة

#### وفيه مسائلتان

##### ■ حكم زكاة الدين ووديعة الرجل:

١٤٢٩) ١- **الشيخ الطوسي عليه السلام**: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم ابن أبي محمود قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل إليها ثم يأخذهما، متى تجب عليه الزكاة؟  
قال عليه السلام: يأخذهما، ثم يحول عليه الحول، ويزكي (١).

##### ■ زكاة مال اليتيم:

١٤٣٠) ١- **الشيخ الطوسي عليه السلام**: سعد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبي الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار، لهم مال بيد أبיהם، أو أخיהם، هل على مالهم زكاة؟  
فقال عليه السلام: لا تجب في مالهم زكاة حتى يعمل به، فإذا عمل به وجبت الزكاة، فأماماً إذا كان موقوفاً فلا زكاة عليه (٢).

(١) الاستبصر: ٢٨/٢ ح ٢٨٠.

تهذيب الأحكام: ٤/٤ ح ٣٤. عنه الواقي: ١٠/١٢١ ح ٩٢٧٧. عنه وعن الاستبصر،  
وسائل الشيعة: ٩/٩٥ ح ١١٦١.

(٢) الاستبصر: ٢٩/٢ ح ٢٩٨.

تهذيب الأحكام: ٤/٤ ح ٢٧٦. عنه الواقي: ١٠/١٢٧ ح ٩٢٩٣. عنه وعن الاستبصر،  
وسائل الشيعة: ٩/٨٨ ح ١٥٩٠.

## (د) - ما يتعلّق به الزكاة

### وفيه مسألة واحدة

﴿- ما تجنب فيه الزكاة :﴾

١ - محمد بن يعقوب الكليني رض... كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليهما السلام: جعلت فداك؛ روي عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: وضع رسول الله ﷺ الزكاة على تسعه أشياء، الحنطة والشعير، والتمر والزبيب، والذهب والفضة، والغنم والبقر والإبل، وعفا رسول الله ﷺ عما سوى ذلك ...

فوقع عليهما السلام: كذلك هو، والزكاة على كلّ ما كيل بالصاع.

وكتب عبد الله: وروى غير هذا الرجل عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه سأله عن الحبوب؟ ...

فقال أبو عبد الله عليهما السلام: في الحبوب كلّها زكاة ...

قال: فأخبرني جعلت فداك؛ هل على هذا الأرز وما أشبهه من الحبوب، الحمص، والعدس، زكاة؟

فوقع عليهما السلام: صدقوا، الزكاة في كلّ شيء كيل<sup>(١)</sup>.

(١) الكافي: ٥١٠/٣ ح و ٥١١/٤ ح .

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٧٧ .

## (٥) - الذهب والفضة

وفي مسألة واحدة

## ■ - نصاب الذهب والفضة:

(١٤٣١) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن بشّار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله صلوات الله عليه وسلامه الزكاة؟  
 فقال عليه السلام: في كلّ مائة درهم خمسة دراهم، فإن نقصت فلazكاة فيها، وفي الذهب في كلّ عشرین ديناراً نصف دينار، فإن نقصت فلا زكاة فيها<sup>(١)</sup>.

## (و) - الغلاف

وفي ثلاثة مسائل

## ■ - نصاب زكاة الغلاف الأربع:

(١٤٣٢) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أقلّ ما يجب فيه الزكاة من البر، والشعير، والتمر، والزيسب؟  
 فقال عليه السلام: خمسة أو ساق بوسق <sup>(٢)</sup> النبي صلوات الله عليه وسلامه.

(١) الكافي: ٣/٥٦٧ ح ٦. عنه وسائل الشيعة: ٩/١٢٨٧ ح ١١٦٨٧، قطعة منه، و ١٤٣ ح ١١٧٠٢، قطعة منه.

قطعة منه في (ما وضع رسول الله صلوات الله عليه وسلامه فيه الزكاة من الذهب والفضة).

(٢) المؤسق: مكيّلة معلومة وهي سُوْن صاعاً، والصاع خمسة أرطال وثلث. المعجم الوسيط: ١٠٣٢

فقلت: كم الوضق؟ قال عليه السلام: ستون صاعاً.

قلت: فهل على العنب زكاة، أو إنما تجب عليه إذا صيره زبيباً؟

قال عليه السلام: نعم، إذا خرصه<sup>(١)</sup> أخرج زكاته<sup>(٢)</sup>.

٢ - محمد بن يعقوب الكليني<sup>رض</sup>: ... صفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا: ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج، وما سار فيها أهل بيته، فقال عليه السلام: من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده، وأخذ منه العشر مما سقت السماء والأنهار، ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها... وليس في أقل من خمسة أو ساق شيء من الزكاة...<sup>(٣)</sup>.

#### ■ حكم زكاة الغلات الأربع مما سقت السماء والأنهار وما كان بالرشاع:

١ - محمد بن يعقوب الكليني<sup>رض</sup>: ... صفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا: ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج، وما سار فيها أهل بيته، فقال عليه السلام: من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده، وأخذ منه العشر مما سقت السماء والأنهار، ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها، وما لم يعمروه منها أخذه الإمام...<sup>(٤)</sup>.

(١) خرص خرضاً: قدره بالظن، المعجم الوسيط: ٢٢٧.

(٢) الكافي: ٣/٥١٤ ح ٥. عنه وسائل الشيعة: ٩/١٧٥ ح ١١٧٧٢، و ١٩٥ ح ١١٨١٨، قطعة

منه، والوافي: ١٠/٧٩ ح ٩١٩٤.

قطعة منه في (وَسْقَ النَّبِيِّ ﷺ).

(٣) الكافي: ٣/٥١٢ ح ٢.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٥٥٣.

(٤) الكافي: ٣/٥١٢ ح ٢.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٥٥٣.

■ وقت أداء زكاة الغلات:

(١٤٣٣) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألت عن الرجل تخلّى عليه الزكاة في السنة في ثلاثة أوقات، أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد؟ فقال عليه السلام: متى حلّت أخرى؟ وعن الزكاة في الحنطة والشعير، والتر والزبيب، متى تجب على صاحبها؟ قال عليه السلام: إذا (ما) صرم وإذا (ما) خرس (١).

(ز) - زكاة ما سوى الغلة الأربع

وفي مسائلتان

■ حكم زكاة الأرض والرطبة:

(١٤٣٤) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ لنا رطبة (٢) وأرْضًا، فما الذي علينا فيها؟

(١) الكافي: ٥٢٣/٢ ح ٤. عنه وسائل الشيعة: ١٩٤/٩ ح ١١٨١٧، قطعة منه، و٢٠٦، ١٢٠٨٧، والوافي: ١٣٩/١٠ ح ٩٣٢٠، والफصول المهمة للحرّ العاملي: ١٤٧٩ ح ١٣٩/٢، قطعة منه.

(٢) الرطبة: وهي نبات كالبرسم، وكلّ ما أكل من النبات غصّاً طریقاً. المعجم الوسيط: ٥١، «رطب».

فقال عليهما: أَمَا الرَّطْبَةُ فَلِيُسْ عَلَيْكُ فِيهَا<sup>(١)</sup> شَيْءٌ، وَأَمَا الْأَرْزُ فَإِنْ سَقَتِ السَّمَاءَ بِالشَّرْ، وَمَا سَقَى بِالدَّلْوِ فَصَفَ الشَّرِّ مِنْ كُلِّ مَا كَلَتْ بِالصَّاعِ، أَوْ قَالَ: وَكَيْلٌ  
بِالْمَكِيَالِ<sup>(٢)</sup>.

#### ■ حكم زكاة القطن والزعفران:

(١) ١٤٣٥ - محمد بن يعقوب الكليني<sup>رحمه الله</sup>: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،  
عن عليّ بن مهزيار، عن عبد العزيز بن المهدى<sup>(٣)</sup> قال: سألت أبي الحسن عليهما السلام عن  
القطن والزعفران، عليهما زكاة؟  
قال عليهما السلام: لا<sup>(٤)</sup>.

(١) في المصدر: فيها، وال الصحيح ما ثبناه من الوسائل.

(٢) الكافي: ٥١١/٣ ح ٥. عنه وسائل الشيعة: ٦٢/٩، ١١٥٢٢ ح ٦٢، ١١٥٣٧ ح ٦٧، قطعة منه،  
والوافي: ٩١٤٤ ح ٥٧/١٠.

(٣) قال النجاشي: عبد العزيز بن المهدى بن محمد بن عبد العزيز الأشعري القمي، ثقة، روى  
عن الرضا عليهما السلام، رجال النجاشي: رجال النجاشي: ٢٤٥ رقم ٦٤٢.  
عده الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا عليهما السلام، وفيمن لم يرو عنهم عليهما السلام، رجال الشيخ: ٣٨٠  
رقم ١٠، و ٤٨٧ رقم ٦٦.

قال الكشي: حدثني عليّ بن محمد القمي، قال: حدثني الفضل بن شاذان، قال: حدثني عبد  
العزيز بن المهدى وكان خير قمي رأيته، وكان وكيل الرضا عليهما السلام وخاصة... رجال الكشي:  
٩١٠ رقم ٤٨٣.

(٤) الكافي: ٥١٢/٣ ح ٥. عنه وسائل الشيعة: ٦٨/٩، ١١٥٣٨ ح ٦٢، والوافي: ١٠/١٠ ح ٩١٥٥.

## (ح) - المستحقين للزكاة

### وفيه تسع مسائل

#### ■ - حكم إعطاء الصدقة لبني هاشم:

(١٤٣٦) ١- الحميري عليه السلام: أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلَهُ [أَيِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ] عَنِ الصَّدَقَةِ تَحْلُّ لِبْنِي هَاشِمٍ؟

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا، وَلَكِنْ صَدَقَاتُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ تَحْلُّ لَهُمْ.

فَقَلَتْ لَهُ: جَعَلْتَ فَدَاكَ، إِذَا خَرَجْتَ إِلَى مَكَّةَ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْمَيَاهِ الْمُتَّصِلَّةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَعَامِّتَهَا صَدَقَاتِكَ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَمِّ مِنْهَا شَيْئًا.

فَقَلَتْ: مِنْهَا عَيْنُ ابْنِ بَزِيعٍ وَغَيْرُهُ. قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَهَذِهِ لَهُمْ (١).

#### ■ - حكم إعطاء الزكاة إلى الواقفة:

(١٤٣٧) ١- أبو عمرو الكشي عليه السلام: وَجَدَتْ بَنْخَطَ جَبَرِيلَ بْنَ أَحْمَدَ فِي كِتَابِهِ، حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ زِيَادِ الْأَدْمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ (٢) بْنُ الرَّبِيعِ الْأَقْرَعِ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ بَكِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُعْطِيَ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّ أَبَاكَ حَيٌّ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَعْطِيهِمْ، فَإِنَّهُمْ كُفَّارٌ مُشْرِكُونَ زَنَادِقَةٌ (٣).

(١) قرب الإسناد: ٣٧٠ ح ٣٢٥. عنه وسائل الشيعة: ٩/٢٧٦ ح ١٢٠١٠، والبحار: ٩/٩٣ ح ٧٢.

(٢) في الوسائل: أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

(٣) رجال الكشي: ٤٥٦ رقم ٨٦٢ عنه وسائل الشيعة: ٩/٢٢٨ ح ١١٩٠٢، والبحار: ٩/٩٣ ح ٤٨.

قطعة منه في (ذم الواقفية).

### ■ حكم إعطاء الزكاة إلى الأقارب:

(١٤٣٨) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن أبي عبد الله، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن مهزيار، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يضع زكاته كلها في أهل بيته، وهم يتولونك؟ فقال: نعم (نعم).

### ■ حكم دفع الزكاة إلى شارب الخمر:

(١٤٣٩) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى،

(١) هو مردّ بين الرضا والهادي عليه السلام حيث أنّ عليّ بن مهزيار كان من أصحاب الرضا، والجواد، والهادي وروى عنهم عليه السلام، ولم نجد دليلاً على التعيين.

وأتما في الاستبصار: ٣٥/٢ ح ١٠٥، عن أبي الحسن الأول عليه السلام فليس ب صحيح، لعدم كونه [أي عليّ بن مهزيار] من أصحاب الكاظم عليه السلام، ولم نجد رواية عنه عليه السلام.

نعم، عده ابن شهر آشوب من خواص أصحاب الكاظم عليه السلام، ورده السيد الخوئي (قدّه): بأنّ الحسن بن سعيد أوصل عليّ بن مهزيار إلى الرضا عليه السلام حتى جرت الخدمة على يديه، فكيف يمكن أن يكون من خواص الكاظم عليه السلام بل هو من خواص الرضا عليه السلام، فكان الأمر اشبه على ابن شهر آشوب. معجم رجال الحديث: ١٢/١٩٨.

(٢) الكافي: ٣/٥٥٢ ح ٨. عنه الواقي: ١٠/١٨١ ح ٩٢٩٣  
تهذيب الأحكام: ٤/٥٤ ح ١٤٥

الاستبصار: ٢/٣٥ ح ١٠٥، وفيه: عن أبي الحسن الأول. عنه وعن التهذيب والكافى، وسائل الشيعة: ٩/٢٤٦ ح ١١٩٤٠

عن داود الصرمي<sup>(١)</sup>، قال: سأله عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً؟  
قال عليه السلام: لا<sup>(٢)</sup>.

#### ■ حكم إعطاء الزكاة إلى من يقول بالجسم:

١ - أبو عمرو الكشي<sup>رحمه الله</sup>: ... عبد الملك بن هشام الحناط، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: أسألك جعلني الله فداك، قال: سل، يا جبلي<sup>!</sup> عماذا تسألني؟

فقلت: جعلت فداك، زعم هشام بن سالم: أنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ صورة، وأنَّ آدم خلق على مثالِ ربِّهِ، ويصفُ هذا، وأوْمِيَتُ إلى جانبِي وَشَعْرِ رَأْسِي ...  
قال: قلت: فنعطي الزكاة من حالف هشاماً في التوحيد؟  
فقال برأسه: لا<sup>(٣)</sup>.

(١) هو داود بن مافنة الصرمي، صرَّح به السيد الحنفي في المعجم: ١٢٩/٧، رقم ٤٤٢٢  
والأردبيلي في جامع الرواية: ٣٠٥/١ و ٣٠٩.

قال التجاشي في ترجمته: روى عن الرضا عليه السلام وبقي إلى أيام أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام،  
وله إليه مسائل، راجع رجال التجاشي: ١٦١ رقم ٤٢٥.  
وروى عن أبي جعفر محمد بن علي، وأبي الحسن، وأبي الحسن محمد بن علي، وأبي الحسن  
الثالث، وأبي الحسن العسكري، والطيب عليه السلام، راجع معجم رجال الحديث: ١٣٧/٧ رقم ٤٤٤٥.  
فعل هذا يتحمل رجوع الضمير إلى أحد هم عليه السلام.

(٢) الكافي: ٥٦٣/٢ ح ١٥  
التهدى: ٥٢/٤، ح ١٣٨، بتفاوت. عنه الوافي: ١٠/١٨٩ ح ٩٤٠٨، ووسائل الشيعة:  
٩٤٠٨ ح ٢٤٩/٩.

(٣) رجال الكشي: ٢٨٤ رقم ٥٠٣  
تقديم الحديث بقامة في ج ٢ رقم ٨٠٩

■ حكم دفع الزكاة إلى من يقول بالجبر:

١- **الشيخ الصدوق** عليه السلام : ... عبد السلام بن صالح الهروي قال: سمعت أبي الحسن عليّ بن موسى بن جعفر عليه السلام يقول: من قال بالجبر فلا تعطوه من الزكاة شيئاً ... <sup>(١)</sup>.

■ اشتراط الإيمان والولاية لمستحق الزكاة:

(١٤٤٠) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام : عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام قال: سأله عن الزكاة هل توضع فيمن لا يُعرف؟ قال عليه السلام: لا، ولا زكاة الفطرة <sup>(٢)</sup>.

(١٤٤١) ٢- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام : عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة وموالي، وأتباع <sup>(٣)</sup> يحبّون أمير المؤمنين صلوات الله عليه، وليس يعرفون صاحب هذا الأمر، أيعطون من الزكاة؟  
قال عليه السلام: لا <sup>(٤)</sup>.

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/٤٢ ح ٤٧.

تقديم الحديث بتمامه في ج ٢ رقم ٨٥٥.

(٢) الكافي: ٣/٥٤٧ ح ٦. عنه الفصول المهمة للحرّ العامل: ٢/١٣٧ ح ١٤٧٠. والوافي: ٩/١٨٧ ح ٩٤٠٣.

المقوعة: ٦/٢٤٢.

تهذيب الأحكام: ٤/٥٢ ح ١٣٧. عنه وعن المقوعة والكافى، وسائل الشيعة: ٩/٢٢١.  
ح ١١٨٠.

عواoli الثاني: ٣/١٢٢ ح ٣٥.

(٣) في التهذيب: أيتام.

(٤) الكافي: ٣/٥٥١ ح ٣. عنه الوافي: ١٠/١٨٦ ح ٩٤٠١.

#### ■ حكم إعطاء الزكاة مع قصد البُر والتفضل:

(١٤٤٢) ١- **المحدث النوري عليه السلام:** أصل قديم من أصول قدماء أصحابنا، عن محمد بن صدقة قال: كنت عند الرضا عليه السلام، إذ وفد عليه قوم من أهل إرميinia، فقال له زعيمهم: إتنا أتيناك ولا نشك في إمامتك، ولا نشرك فيها معك أحداً، وإنْ عندنا قوم من إخواننا لهم الأموال الكثيرة، فهل لنا أن نحمل زكاة أموالنا إلى فقراء إخواننا، ونجعل ذلك صلة بهم وبرّا؟

فغضب عليه السلام حتى تزلزلت الأرض من تحتنا، ولم يكن فيينا من يُحر جواباً، وأطرق رأسه مليأً، وقال: من حمل إلى أخيه شيئاً يرى أن ذلك الشيء برأ له وتفضلاً عليه، عذبه الله عذاباً لا يعذب به أحداً من العالمين، ثم لا ينال رحمته. فقال زعيمهم ودموعه تجري على خده: كيف ذلك يا سيدِي! فقد أحزنني؟ فقال: أما علمت أن الله تبارك وتعالى، لم يفرق بينهم في نفس ومال، فمن يفعل ذلك، لم يرض بحكم الله، وردد عليه قضاءه، وأشركه في أمره، ومن فعل ما زمه، باهى الله به ملائكته، وأباوه جنته<sup>(١)</sup>.

#### ■ حكم من يحصد الزرع ولم يحضر عنده مسكين:

١- **علي بن إبراهيم القمي عليه السلام:**... سعد بن سعد، عن الرضا عليه السلام قال: قلت: **﴿وَأَتُوا حَقَّهُرِيَّةَ حَصَادِهِ﴾** فـإـن لم يحضر المساكين وهو يحصد كيف يصنع؟

→ تهذيب الأحكام: ٤/٥٥ ح ١٤٧. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٩/٢٤٨ ح ١١٩٤٦.

(١) مستدرك الوسائل: ٧/١٣٥ ح ٧٨٣٧.

قطعة منه في (زلزلة الأرض لغضبه عليه السلام).

قال عليه السلام: ليس عليه شيء<sup>(١)</sup>.

### (ط) - زكاة الفطرة

#### وفيه أربعة مسائل

#### ■ - مقدار زكاة الفطرة ونوعها:

١ - (١٤٤٣) محمد بن يعقوب الكليني روى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله عن الفطرة كم ندفع<sup>(٢)</sup> عن كل رأس من الحنطة، والشعير، والقر، والرزيق؟ قال عليه السلام: صاع بصاع النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

٢ - (١٤٤٤) الشيخ الصدوق روى: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ياسر القمي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: الفطرة صاع من حنطة، أو صاع من قر، أو صاع من زبيب، وإنما خفف الحنطة معاوية<sup>(٤)</sup>.

(١) تفسير القمي: ١/٢١٨ س ١٩.

يأتي الحديث بتلاته في ج ٥ رقم ١٩٣٤.

(٢) في الوسائل: يدفع، وفي سائر المصادر: تدفع.

(٣) الكافي: ٤/١٧١ ح ٥. عنه وعن الفقيه، الواقي: ١٠/٢٥١ ح ٩٥٣١.

من لا يحضره الفقيه: ٢/١١٥ ح ٤٩٢.

تهذيب الأحكام: ٤/٨٠ ح ٢٢٧.

الاستبصار: ٢/٤٦ ح ١٤٨. عنه وعن التهذيب والفقیہ والکافی، وسائل الشیعۃ: ٩/٣٣٢.

ح ١٢١٥٦.

(٤) عمل الشرائع: ١، ٣٩١، ب ١٢٩ ح ٤.

(١٤٤٥) ٣- **الشيخ الطوسي** عليه السلام: سعد بن عبد الله، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن جعفر بن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال: يعطى من الخطة صاع، ومن الشعير ومن الأقط <sup>(١)</sup> صاع <sup>(٢)</sup>.

#### ■ وقت عزل زكاة الفطرة ومقدارها:

(١٤٤٦) ١- **الشيخ الطوسي** عليه السلام: محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن مسلم، عن سليمان بن حفص المروزي <sup>(٣)</sup>، قال: سمعته يقول: إن لم تجد من تضع الفطرة فيه، فأعز لها تلك الساعة قبل الصلاة، والصدقة بصاع من تمر، أو قيمتها في تلك البلاد دراهم <sup>(٤)</sup>.

→ تهذيب الأحكام: ٤/٨٣ ح ٢٤١. عنه الواقي: ١٠/٩٥٣٩ ح ٢٥٤/١٠ ح ٩٥٣٩  
الاستبصار: ٢/٤٩ ح ١٦١. عنه وعن التهذيب والعلل، وسائل الشيعة: ٩/٣٣٤ ح ١٢١٦٠.  
(١) الأقط: لبن محمّض بجمد حتى يستحجر ويطبخ، أو يطبخ به، يسمى بالفارسية: كشك. المعجم الوسيط: ٢٢

(٢) الاستبصار: ٢/٤٦ ح ١٥٠.  
تهذيب الأحكام: ٤/٨٠ ح ٢٢٩. عنه الواقي: ١٠/٩٥٣٢ ح ٢٥٢. عنه وعن الاستبصار،  
وسائل الشيعة: ٩/٣٣٢ ح ١٢١٥٨.

(٣) تقدّمت ترجحه في (حكم مفطرات الصوم).  
(٤) تهذيب الأحكام: ٤/٨٧ ح ٢٥٦. عنه الواقي: ١٠/٩٥٢ ح ٢٤٥/١٠ ح ٩٥٢.  
الاستبصار: ٢/٥٠ ح ١٦٩. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٩/٣٤٧ ح ١٢١٩٦، و ٣٥٦،  
١٢٢٢٤، قطعة منه.  
قطعة منه في (حكم إخراج القيمة السوقية عما يجب فيه الفطرة).

■ حكم إخراج القيمة السوقية عمّا يجب فيه الفطرة:

١- **الشيخ الطوسي** رحمه الله:... سليمان بن حفص المروزي، قال: سمعته يقول: إن لم تجد من تضع الفطرة فيه، فأعزها تلك الساعة قبل الصلاة، والصدقة بصاع من تمر، أو قيمتها في تلك البلاد دراهم <sup>(١)</sup>.

■ حكم دفع القيمة عمّا يجب في الفطرة إلى الإمام عليه السلام:

١- **الشيخ الطوسي** رحمه الله:... محمد بن إسماعيل بن بزيع قال:... وبعثت إليه (أبي الرضا عليه السلام) دنانير لي ولغيري، وكتبت إليه أنها من فطرة العيال؟ فكتب عليه السلام بخطه: قبضت <sup>(٢)</sup>.

**(ي) - الصدقة**

وفيه ثلاث مسائل

■ فضل الصدقة:

١- **أبو علي الطبرسي** رحمه الله: روي عن محمد بن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: إنّ لي ابنًا شديد العلة، قال عليه السلام: مره يتصدق بالقبضة من الطعام بعد القبضة ... <sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٤/٨٧ ح ٢٥٦.

تقديم الحديث بتمامه في رقم ١٤٤٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٦٠ ح ٦٢٦.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٥٠٩.

(٣) جمع البيان: ٥/٤٩٥ ح ٢٥.

يأتي الحديث أيضًا في ج ٦ رقم ٢٠٥٣.

■- استحباب الصدقة عن الطفل وأمره بأن يصدق بيده ولو بالقليل:

(١) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليهما السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن محمد بن عمر بن يزيد قال: أخبرت أبي الحسن الرضا عليهما السلام أنني أصبت بابنين، وبقي لي نُنْيَ صغير. فقال عليهما السلام: تصدق عنه، ثم قال حين حضر قيامي: مر الصبي فليصدق بيده بالكسرة، والقبضة والشيء وإن قل، فإن كل شيء يراد به الله وإن قل - بعد أن تصدق النية فيه - عظيم.

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» (١)، وقال: «فَلَا أَفْتَحْمُ الْعَقَبَةَ وَمَا أَذْرَكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُلْ رَقَبَةً أَوْ إِطْعَمْ فِي يَوْمِ ذِي مَسْنَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ» (٢). علم الله عز وجل أن كل أحد لا يقدر على فك رقبة، فجعل إطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك، تصدق عنه (٣).

(٢) ٢- محمد بن يعقوب الكليني عليهما السلام: علي بن محمد بن عبد الله، عن أحمد ابن محمد، عن غير واحد، عن علي بن أسباط، عن الحسن بن الجهم (٤) قال: قال

(١) الزلزلة: ٩٩/٧-٨

(٢) البلد: ٩٠/١٦-١٦

(٣) الكافي: ٤/٤ ح ١٠، عنه وسائل الشيعة: ١/١١٥ ح ٢٨٨، قطعة منه، و ٩/٣٧٦ ح ١٢٢٧٨

ونور الشقرين: ٥/٥٨٢ ح ١٩، قطعة منه، و ١٠/٦٥١ ح ١٩، قطعة منه، والوافي: ١٠/٢٩١

ح ٩٧٥.

قطعة منه في (سورة البلد: ٩٠/١٦-١٦) و(سورة الزلزلة: ٩٩/٧-٨).

(٤) تقدّمت ترجمته في (اكتحاله).

أبو الحسن عليه السلام لإسماعيل بن محمد وذكر له أن ابنه صدق عنه، قال: إنه رجل، قال عليه السلام: فره أن يتصدق ولو بالكسرة من الخبر.

ثم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إن رجالاً من بني إسرائيل كان له ابن، وكان له محبباً، فأتي في منامه، فقيل له: إن ابنك ليلة يدخل بأهله يموت.

قال: فلما كان تلك الليلة، وبني عليه أبوه، توقع أبوه ذلك، فأصبح ابنه سليماً، فأتاه أبوه فقال له: يا بني! هل عملت البارحة شيئاً من الخير؟

قال: لا، إلا أن سألاً أتى الباب وقد كانوا ادخرولي طعاماً، فأعطيته السائل، فقال: بهذا دفع الله عنك<sup>(١)</sup> رك وتعالى... تم الزكاة بالصدقة...<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي: ٦/٤ ح، ٨، عنه البحار: ١٤/٥٠١ ح ٢٦، قطعة منه، ووسائل الشيعة: ٩/٣٧٦ ح ١٢٢٧٩.

قطعة منه في (ما رواه عن الباقي عليه السلام).

(٢) بحار الأنوار: ٧٨/١٢٩ ح ١٦، رقم ٢٣٧٤.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٣٧٤.



## الفصل السادس: الخمس و فيه تسعه موضوعات

### (أ) - مقدمات الخمس و فيه أربع مسائل

#### ■ عدم حالية الخمس عليها:

١٤٤٩) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: سهل، عن أحمد بن المثنى، قال: حدثني محمد بن زيد الطبراني، عن محمد بن زيد قال: قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه أن يجعلهم في حلّ من الخمس؟ فقال: ما أحلّ<sup>(١)</sup> هذا! تحضونا بالمودة بالستكم، وتزرونون عنا حقاً جعله الله لنا، وجعلنا له، وهو الخمس، لا يجعل، لا يجعل، لا يجعل لأحد منكم في حل<sup>(٢)</sup>.

(١) في العوالى: ما أحلّ.

(٢) الكافي: ١/٥٤٨ ح ٢٦. عنه وعن التهذيب، الواقى: ١٠/٣٣٥ ح ٩٦٥٧.

تهذيب الأحكام: ٤/١٤٠ ح ٣٩٦.

الاستبصار: ٢/٦٠ ح ١٩٦. عنه وعن التهذيب، الوسائل: ٩/٥٣٩ ح ١٢٦٦٦.

■ - **الخمس حق أهل البيت عليه السلام:**

١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: ... محمد بن زيد قال: قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه أن يجعلهم في حلّ من الخمس؟ فقال: ما أحل هذا! تمحضون بالمردة بالستكم، وتزرون عنّا حفّاً جعله الله لنا، وجعلنا له، وهو الخمس، لا نجعل، لا نجعل، لا نجعل لأحد منكم في حلّ<sup>(١)</sup>.

■ - **وجوب إيصال الخمس إلى الإمام عليه السلام:**

١ - أبو عمرو الكشي عليه السلام: ... إبراهيم بن محمد الهمданى قال: وكتب عليه السلام إلى: قد وصل الحساب تقبل الله منك ورضي عنهم ...<sup>(٢)</sup>.

■ - **حكم إيصال الخمس إلى الإمام عليه السلام والتصرّف بغير إذنه:**

١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: ... كتب رجل من تجّار فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضا عليه السلام، يسأله الإذن في الخمس؟ فكتب عليه السلام إليه:

→ المقنة: ٢٨٤ س ٩.

عوالي الثنائي: ١٢٧/٢ ح ٧  
قطعة منه في (إن الخمس حق أهل البيت عليه السلام).

(١) الكافي: ١/٥٤٨ ح ٢٦.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٤٤٩.

(٢) رجال الكشي: ٦١١، ح ١١٣٦.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٠٣.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِنَّ اللَّهَ وَاسِعُ كَرِيمٍ، ضَمِنَ عَلَى الْعَمَلِ الشَّوَابَ،  
وَعَلَى الْضَّيْقِ اهْمَمْ، لَا يَحْلُّ مَالٌ إِلَّا مِنْ وَجْهِ أَحْلَهُ اللَّهُ، وَإِنَّ الْخَمْسَ عَوْنَتْنَا عَلَى دِينَنَا،  
وَعَلَى عِيَالَاتِنَا، وَعَلَى مَوَالِيْنَا، وَمَا نَبْذَلْهُ وَنَشْتَرِي مِنْ أَعْرَاضِنَا مِنْ نَخَافُ سُطُوتِهِ،  
فَلَا تَرْزُوهُ عَنَّا، وَلَا تَحْرُمُوا أَنفُسَكُمْ دُعَاءَنَا مَا قَدِرْتُمْ عَلَيْهِ، فَإِنَّ إِخْرَاجَهُ مَفْتَاحَ  
رِزْقِكُمْ، وَتَحْيِصَ ذُنُوبِكُمْ، وَمَا تَهْدُونَ لِأَنفُسَكُمْ لِيَوْمِ فَاقْتَتْكُمْ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ يَفِي لِلَّهِ  
بِمَا عَاهَدَ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ الْمُسْلِمُ مِنْ أَجَابَ بِاللِّسَانِ، وَخَالَفَ بِالْقَلْبِ، وَالسَّلَامُ<sup>(١)</sup>.

### (ب) - ما يجب فيه الخمس

#### وفيه مسألتان

#### ■ ما يجب فيه الخمس وما لا يجب:

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ...أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَنْ بْنُ عَيْسَى بْنُ يَزِيدَ قَالَ:  
كَتَبَتْ: جَعَلْتَ لَكَ الْفَدَاءَ! تَعْلَمْنِي مَا الْفَائِدَةُ وَمَا حَدَّهَا؟ رَأَيْكَ - أَبْقَاكَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ  
مَنْ بَيَانَ ذَلِكَ، لَكِيلًا أَكُونَ مَقِيمًا عَلَى حِرَامٍ لَا صَلَةَ لِي وَلَا صُومَ.  
فَكَتَبَ عَلَيْهِ: الْفَائِدَةُ مَمَّا يَفِيدُ إِلَيْكَ فِي تِجَارَةِ مِنْ رِبْحِهَا، وَحَرَثَ بَعْدَ الغَرَامِ  
أَوْ جَائِزَةً<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي: ١/٥٤٧ ح ٢٥.  
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٥٤٨.

(٢) الكافي: ١/٥٤٥ ح ١٢.  
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٢٥.

■ - حكم الخمس فيما سرّح به صاحب الخمس:

١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: ... علي بن الحسين بن عبد ربه، قال: سرّح الرضا عليه السلام بصلة إلى أبيه، فكتب إليه أبيه: هل على فيما سرّحت إلى خمس؟ فكتب عليه السلام إليه: لا خمس عليك فيما سرّح به صاحب الخمس<sup>(١)</sup>.

(ج) - الكنز

وفي مسألة واحدة

■ - مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس:

(١٤٥٠) ١- الشیخ الصدوق عليه السلام: روی أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُحْسِنِ الرضا عليه السلام قال: سأله عما يجب فيه الخمس من الكنز؟ فقال عليه السلام: ما تجب الزكاة في مثله، فيه الخمس<sup>(٢)</sup>.

(١٤٥١) ٢- الشیخ المفید عليه السلام: سئل الرضا عليه السلام عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس؟ فقال عليه السلام: ما يجب فيه الزكاة من ذلك فيه الخمس، وما لم يبلغ حدّ ما يجب فيه الزكاة فلا خمس فيه<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي: ١/٥٤٧ ح ٢٣.

يأتي الحديث بتامه في ج ٦ رقم ٢٤٥٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢١/٢ ح ٧٥. عنه وسائل الشيعة: ٤٩٥/٩ ح ١٢٥٧٠، والوافي: ٩٦٣٤ ح ٣٢٠/١٠.

(٣) المقتنع: ٢٨٣ س ٦. عنه وسائل الشيعة: ٤٩٧/٩ ح ١٢٥٧٤.

(د) - الغوص  
وفيه مسألة واحدة

■ - خمس ما يستخرج من البحر:

(١٤٥٢) ١- **الشيخ الصدوقي**: وسئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد؟  
قال عليه السلام: إذا بلغ قيمته ديناراً فيه الخمس<sup>(١)</sup>.

(ه) - المعدن  
وفيه مسألة واحدة

■ - مقدار ما يخرج من المعدن في تعلق الخمس:

(١٤٥٣) ١- **الشيخ الطوسي**: محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عما أخرج المعدن من قليل أو كثير، هل فيه شيء؟  
قال عليه السلام: ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً<sup>(٢)</sup>.

(١) المقنع: ٥٣ س ١٤، عنه وسائل الشيعة: ٤٩٩/٩ س ٦، مثله.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/١٣٨ ح ٣٩١. عنه وسائل الشيعة: ٤٩٤/٩ ح ١٢٥٦٨ .  
عوالي الثنائي: ٣/١٢٨ ح ٩.

## (و) - قسمة الخمس

وفيه أربع مسائل

## ﴿- إخراج الخمس بعد المؤونة﴾

١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: ... إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: أقرأني عليّ بن مهزيار كتاب أبيك عليه السلام فيما أوجبه على أصحاب الضياع نصف السدس بعد المؤونة، وأنه ليس على من لم تقم ضياعته بمؤونته نصف السدس، ولا غير ذلك؛ فاختلف من قبلنا في ذلك؛ فقالوا: يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة، مؤونة الضياعة وخراجها، لا مؤونة الرجل وعياله.

فكتب عليه السلام: بعد مؤونته ومؤونة عياله، و [بعد] خراج السلطان <sup>(١)</sup>.

٢- الشيخ الصدوقي رحمه الله: في توقعات الرضا عليه السلام إلى إبراهيم بن محمد الهمداني: إن الخمس بعد المؤونة <sup>(٢)</sup>.

## ﴿- سهم الله والرسول من الخمس للإمام﴾

١- الشيخ الطوسي رحمه الله: ... أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: ... سئل عليه السلام عن قول الله تعالى: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِيتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُرٌ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ»

(١) الكافي: ١/٥٤٧ ح ٢٤.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٠٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/٢ ح ٨٠.

يأتي الحديث أيضاً في ج ٦ رقم ٢٤٠٦.

فقيل له: فما كان لله فلمن هو؟

قال عليه السلام: للرسول ﷺ، وما كان للرسول فهو الإمام ...<sup>(١)</sup>.

#### ■-الخمس كله للإمام عليه السلام:

١- العياشي رضي الله عنه: عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:...  
الخمس لله وللنبي ولرسول وهو لنا.<sup>(٢)</sup>

#### ■-تقسيم الخمس بين المستحقين:

١٤٥٤) ١- الشیخ الطوسي رضي الله عنه: علي بن الحسن، عن أحمد بن الحسن، عن أحمد  
ابن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال له إبراهيم بن أبي البلاد: وجبت  
عليك زكاة؟ فقال عليه السلام: لا، ولكن تفضل ونعطي هكذا.

وسائله عن قول الله تعالى: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ  
حُمْسَةً وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ»<sup>(٣)</sup>

فقيل له: فما كان لله فلمن هو؟

قال عليه السلام: للرسول ﷺ، وما كان للرسول فهو الإمام.  
فقيل له: أرأيت إن كان صنف أكثر من صنف، وصنف أقل من صنف، فكيف  
صنع به؟

(١) تهذيب الأحكام: ٤/١٢٦ ح ٣٦٣.

يأتي الحديث بتأمه في رقم ١٤٥٤.

(٢) تفسير العياشي: ٢/٦٢ ح ٥٦.

يأتي الحديث بتأمه في ج ٥ رقم ١٩٤٣.

(٣) الأنفال: ٨/٤.

فقال عليه السلام: ذاك إلى الإمام، أرأيت رسول الله ﷺ كيف صنع؟ إنما كان يعطي على ما يرى هو، كذلك الإمام<sup>(١)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٤/١٢٦ ح ٥١٩/٩. عنه وسائل الشيعة: ١٢٦٢١ ح ٥١٩/٩، قطعة منه، والوافي: ١٠/٣٢٣ ح ٩٦٤٣. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٩/٥١٢ ح ٥١٢/٩، ١٢٦٠٥ ح ٥٤٤/١، الكافي: ٧، بتفاوت. عنه نور الشقلين: ٢/١٥٥ ح ١٠٠، والوافي: ١٠/٣٢٣ ح ٩٦٤٢. عنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٩/٥١٩ ح ١٢٦٢٠.

قرب الإسناد: ٨/٢٨٣ ح ١٣٥١، بتفاوت. عنه البحار: ٩٣/١٩٦ ح ١.

علالي الثنائي: ٢/١٣٠ ح ١٥، قطعة منه.

قطعة منه في (سهم الله والرسول من الخمس للإمام) و(تقسيم رسول الله الخمس) و(سورة الأنفال: ٤١/٨).

## **الفصل السابع: الحجّ والمزار**

### **وفيه ثلاثة وعشرون موضوعاً**

#### **(أ) - مقدّمات الحجّ**

**وفيه سبع مسائل**

#### **■ - حرمـة الحرم (مكة) عند أهل الجاهلية:**

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: ... بعض أصحابنا قال: سأله عن قول الله عزّ وجلّ: «فَلَا أُقْسِمُ بِمَوْقِعِ النُّجُومِ» قال: أعظم إثم من يخلف بها قال: وكان أهل الجاهلية يعظّمون الحرم، ولا يقسمون به، يستحلّون حرمـة الله فيه، ولا يعرضون لمن كان فيه، ولا يخـرـجون منه دابة... يعظـمون البلد أن يخلفوا به، ويستحلـون فيه حرمـة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ (١).

#### **■ - علة قرب بعض أعلام الحرم وبعده:**

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: ... أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سأله

---

(١) الكافي: ٧ / ٤٥٠ .٥  
يأتي الحديث بتمامه في ج ٥ رقم ٢٠٣٣

أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الحرم وأعلامه، كيف صار بعضها أقرب من بعض، وبعضها أبعد من بعض؟

قال عليه السلام: إن الله عز وجل لما أهبط آدم من الجنة... فأهبط الله عز وجل عليه ياقوته حمرا، فوضعها في موضع البيت، فكان يطوف بها آدم، فكان ضؤها يبلغ موضع الأعلام، فيعلم الأعلام على ضؤها، وجعله الله حرماً... (١).

#### ■- فضل الإقامة بالمدينة و اختيارها على الإقامة بعكة:

(١٤٥٥) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن جهم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام أيها أفضل المقام بعكة أو بالمدينة؟

قال عليه السلام: أي شيء تقول أنت؟

قال: فقلت: وما قولك مع قولك؟

قال عليه السلام: إن قولك يردك إلى قولي.

قال: فقلت له: أما أنا فأذع أن المقام بالمدينة أفضل من المقام بعكة.

قال: فقال عليه السلام: أما لئن قلت ذلك لقد قال أبو عبد الله عليه السلام ذاك يوم فطر، وجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه في المسجد ثم قال: قد فضلنا الناس اليوم بسلامنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢).

(١) الكافي: ٤/١٩٥ ح ١.

تقدّم الحديث بتاته في ج ٢ رقم ٨٨١.

(٢) الكافي: ٤/٥٥٧ ح ١. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٤/٣٤٧ ح ١٩٣٦٢.

تهذيب الأحكام: ٦/١٤ ح ٢٩.

قطعة منه في (ما رواه عن الصادق عليه السلام).

### ■ غفران الذنوب للحاج إلى أربعة أشهر:

(١٤٥٦) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: لأي شيء صار الحاج لا يكتب عليه الذنب أربعة أشهر؟ قال عليه السلام: إن الله عز وجل (أباح للمشركين أشهر الحرم أربعة أشهر) <sup>(١)</sup> إذ يقول: «**فَسِيَحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ**» <sup>(٢)</sup> ثم وهب لمن يحجّ من المؤمنين البيت الذنوب أربعة أشهر <sup>(٣)</sup>.

### ■ استجابة الدعاء في جبال مكة:

(١٤٥٧) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: ما وقف أحد في تلك الجبال إلا استجيب له، فأمّا المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم، وأمّا الكفار فيستجاب لهم في دنياه <sup>(٤)</sup>.

(١) ما بين المقوفتين أثبتناه من العلل، وفي الكافي: أباح المشركين الحرم في أربعة أشهر.

(٢) التوبية: ٢/٩.

(٣) الكافي: ٤/٢٥٥ ح ١٠. عنه البرهان: ٢/١٠٠ ح ٣.

علل الشرائع: ٤٤٣، ب ١٩١ ح ١، وفيه:... قلت لأبي عبد الله عليه السلام.

عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٨٣ ح ٢٢. عنه وعن العلل، البحار: ٩٦/١٧ ح ٦٠. عنه وعن

العلل والكافى، وسائل الشيعة: ١١/٩٧ ح ١٤٣٣٥.

المحاسن: ٢/٣٣٥ ح ١٠٧، بتفاوت.

قطعة منه في (سورة التوبية: ٢/٩).

(٤) الكافي: ٤/٢٥٦ ح ١٩. عنه وسائل الشيعة: ١١/١٦٠ ح ١٤٥٢٥، و ١٣/٥٤٦ س ٢ و ٤

والواقي: ١٢/٢٢٢ ح ١١٧٧٥.

عدّة الداعي: ٥٦ س ٢ مرسلًا، عنه البحار: ٩٦/٢٦١ ح ٣٩.

■- فضل الحجّ والعمرة:

(١٤٥٨) ١- **الشيخ الطوسي عليه السلام**: الحسين بن سعيد، عن ابن بنت إلياس، عن الرضا عليه السلام قال: إنّ الحجّ وال عمرة ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكبير الخبث من الحديد (١).

■- حرمـة أكل مـال الكـعبـة:

١- **الشيخ الصدوق عليه السلام**: عبد السلام بن صالح الهمروي قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: يا ابن رسول الله!... بأيّ شيء يبدأ القائم عليه السلام منكم إذا قام؟ قال: يبدأ ببني شيبة، فيقطع أيديهم، لأنّهم سرّاق بيت الله عزّ وجلّ (٢).

■- يوم نصب الكعبة:

١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: ... محمد بن عبد الله الصيقيل قال: خرج علينا أبو الحسن يعني الرضا عليه السلام في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة... قلنا: جعلنا فداك، أيّ يوم هو؟  
فقال عليه السلام: يوم نشرت فيه الرحمة، ودحيت فيه الأرض، ونصبت فيه الكعبة ... (٣).

(١) تهذيب الأحكام: ٥/٢٢ ح ٦٥. عنه وسائل الشيعة: ١١/١٠٧ ح ١٤٣٧١، والوافي: ١٢/٢٢٩ ح ١١٨١٥.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/٥ ح ٢٧٣. تقدم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ١١٤٣.

(٣) الكافي: ٤/٤ ح ١٤٩. تقدم الحديث بتمامه في رقم ١٤٦.

## (ب) - العشرة

### وفيه ثلاث مسائل

#### ■ - آداب التجام الدواب:

(١٤٥٩) ١- أبو نصر الطبرسي رحمه الله: عن الرضا عليه السلام قال: على كلّ منخر<sup>(١)</sup> من الدواب شيطان، فإذا أراد أحدكم أن يلجمها، فليسمّ الله عزّ وجلّ<sup>(٢)</sup>.

#### ■ - آداب السفر:

(١٤٦٠) ١- ابن فهد الحلي رحمه الله: قال [الرضا] عليه السلام: العقيق حرز في السفر<sup>(٣)</sup>.

#### ■ - السفر في يوم الأربعاء:

١- الشیخ الصدوq رحمه الله: ... محمد بن أحمد الدقاق البغدادي قال: كتبت إلى أبي الحسن الثاني عليهما أسلأه عن الخروج يوم الأربعاء لا يدور<sup>(٤)</sup>? فكتب عليهما: من خرج يوم الأربعاء لا يدور، خلافاً على أهل الطيرة، وفي من كلّ آفة، وعوفي من كلّ داء وعاهة، وقضى الله له حاجته...<sup>(٥)</sup>.

(١) المَنْخِرُ: مثال مسجد، خرق الأنف، وأصله موضع (النخير) وهو الصوت من الأنف. المصباح المنير: ٥٩٦.

(٢) المَنْخِرُ: مثال مسجد، خرق الأنف، وأصله موضع (النخير) وهو الصوت من الأنف. المصباح المنير: ٥٩٦.

(٣) عَدَّ الداعي: ١٢٩ س. ٩.

(٤) «الْأَرْبَعَاءُ لَا يَدْوِرُ» أي آخر أرباء من الشهر.

(٥) الحصال: ٣٨٦ ح. ٧٢

يأتي الحديث بتامه في ج ٦ رقم ٢٥٠٣.

## (ج) - الاستطاعة

## وفيه مسألة واحدة

## ■ - حكم الحج بالمال المohoبة من قبل السلطان:

١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: ... أبي همام، قال: قلت للرضا عليه السلام: الرجل يكون عليه الدين ويعذر الشيء، أقضى دينه أو بعث؟ قال عليه السلام: يقضي بعضه، ويبعث ببعض... فقلت: أعطي المال من ناحية السلطان؟ قال عليه السلام: لا بأس عليكم <sup>(١)</sup>.

## (د) - النيابة في الحج

## وفيه ثمان مسائل

## ■ - حكم نيابة الحج عن الحيّ:

١ - الشيخ الطوسي عليه السلام: ... محمد بن عيسى اليقطيني، قال: بعث إلى أبو الحسن عليه السلام رزْم ثياب، وغلماناً ودنانير، وحجّة لي وحجّة لأخي موسى بن عبيد، وحجّة ليونس بن عبد الرحمن، وأمرنا أن نبحّ عنه... <sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي: ٤/٢٧٩ ح.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٤٦٩.

(٢) الإستبصار: ٣/٢٧٩ ح.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢ رقم ٦٧٦.

■ حكم استنابة المرأة الصرورة في الحج:

(١٤٦١) ١- **الشيخ الطوسي**: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ أَشِيمٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا<sup>عَلَيْهِمُ الْكَفَافُ</sup> عَنْ امْرَأَةٍ صَرُورَةٍ حَجَّتْ عَنْ امْرَأَةٍ صَرُورَةٍ؟ قَالَ عَلَيْهِمُ الْكَفَافُ: لَا يَنْبَغِي<sup>(١)</sup>.

■ حكم حجّ الميت للوصي بعد وصيته:

(١٤٦٢) ١- **محمد بن يعقوب الكليني**: عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ الرَّضَا<sup>عَلَيْهِمُ الْكَفَافُ</sup> عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ فَيُوصَىُ بِالْحَجَّ مِنْ أَيْنَ يَحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ عَلَيْهِمُ الْكَفَافُ: عَلَى قَدْرِ مَالِهِ، إِنْ وَسَعَهُ مَالُهُ فَنِ مَنْزِلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَسْعُهُ مَالُهُ مِنْ مَنْزِلَهُ فَنِ  
الْكُوفَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْعُهُ مِنْ الْكُوفَةِ فَنِ الْمَدِينَةِ<sup>(٢)</sup>.

■ حكم من مات وأوصى بحجّة من غير البلد:

(١٤٦٣) ١- **محمد بن يعقوب الكليني**: عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ

(١) الاستبصار: ٣٢٣/٢ ح ١١٤٤.

تهذيب الأحكام: ٤١٤/٥ ح ١٤٤٠. عنه الوافي: ١٢/٣١٦ ح ٣١٦. عنه وعن  
الاستبصار، وسائل الشيعة: ١١/١٧٩ ح ١٤٥٧١.

المعتبري: ٢/٧٦٧ س ١٧.

(٢) الكافي: ٤/٣٠٨ ح ٣. عنه وسائل الشيعة: ١١/١٦٧ ح ١٤٥٤٠، والوافي: ٢٤/١٢٥ ح ٢٣٧٧١.

زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن ذكريّا بن آدم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وأوصى بحجّة، أيجوز أن يحجّ عنه من غير البلد الذي مات فيه؟  
قال عليه السلام: ما كان دون الميقات فلا بأس<sup>(١)</sup>.

#### ■- حكم من أوصى بالحجّ مبهمًا:

١- **الشيخ الطوسي عليه السلام:** ... محمد بن الحسن الأشعري قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك... إنّ سعد بن سعد، أوصى إلى، فأوصى في وصيته حجّوا عنيّ، مبهمًا ولم يفسّر، فكيف أصنع؟  
قال عليه السلام: يأتيك جوابي في كتابك.  
فكتب عليه السلام: يحجّ ما دام له مال يحمله<sup>(٢)</sup>.

#### ■- حكم من أعطى حجّة فدفعها إلى الغير:

(١٤٦٤) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن جعفر الأحول، عن عثمان بن عيسى قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: ما تقول في الرجل يعطي الحجّة فيدفعها إلى غيره؟  
قال عليه السلام: لا بأس به<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي: ٤/٣٠٨ ح ١. عنه وسائل الشيعة: ١١/١٦٧ ح ١٤٥٤١، والوافي: ٢٤/١٢٥ ح ٢٣٧٧٢.

(٢) الاستبصار: ٤/١٣٧ ح ٥١٣.  
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٥١٠.

(٣) الكافي: ٤/٣٠٩ ح ٢.

## ■ حكم ما يفضل من مؤونة الحجّ البدلي:

(١٤٦٥) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد جمياً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن عبد الله القمي قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعطي الحجّ يحجّ بها ويتوسّع على نفسه فيفضل منها، أيردّها عليه؟  
 قال عليه السلام: لا هي له <sup>(١)</sup>!  
 قال عليه السلام:

## ■ حكم تشييك جماعة كثيرة في الحجّ المندوبة:

(١٤٦٦) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: كم أشرك في حجّي؟  
 قال عليه السلام: كم شئت <sup>(٢)</sup>.

→ تهذيب الأحكام: ٥/٤١٧ ح ٤٤٩، ٤٦٢ ح ١٦٠٩. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة:  
 ١٤٥٨٠ ح ١٨٤/١١

(١) الكافي: ٤/٣١٣ ح ١. عنه الواقي: ١٢/٣٢٥ ح ٣٢٥.

تهذيب الأحكام: ٥/٤١٥ ح ٤٤٣. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ١١/١٨٠  
 ح ١٤٥٧٣

(٢) الكافي: ٤/٣١٧ ح ٩. عنه وسائل الشيعة: ١١/٢٠٢ ح ٤٦٢٢.

## (٥) - أقسام الحجّ

## وفي مسائلان

■ - حكم عدول التمتع إلى الأفراد مع الاضطرار:

(١٤٦٧) ١- الشیخ الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكانة متمنعة فتحيض قبل أن تحلّ، متى تذهب متعمتها؟

قال عليه السلام: كان أبو جعفر عليه السلام عليه السلام يقول: زوال الشمس من يوم التروية، وكان موسى عليه السلام يقول: صلاة الصبح من يوم التروية.

فقلت: جعلت فداك، عامة مواليك يدخلون يوم التروية، ويطوفون ويسعون، ثم يحرمون بالحجّ؛

فقال عليه السلام: زوال الشمس؛ فذكرت له رواية عجلان أبي صالح؛ فقال عليه السلام: لا، إذا زالت الشمس ذهب المتعة.

فقلت: فهي على إحرامها، أو تجدد إحرامها للحجّ؟

فقال عليه السلام: لا، وهي على إحرامها. فقلت: فعليهما هدي؟

قال: لا، إلا أن تحب أن تتطوع، ثم قال: أمّا نحن، فإذا رأينا هلال ذي الحجة قبل أن نحرم، فاتتنا المتعة (٢).

(١) في التهذيب: كان جعفر عليه السلام عليه السلام يقول:

(٢) الاستبصار: ٣١١/٢ ح ١١٠٧

(١٤٦٨) ٢- **الشيخ الطوسي** عليه السلام: موسى بن القاسم، عن محمد بن سهل، عن زكريّا بن آدم <sup>(١)</sup> قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن الممتنع إذا دخل يوم عرفة؟  
قال عليه السلام: لا ممتنع له، يجعلها عمرة مفردة <sup>(٢)</sup>.

#### ■- حكم الحجّ لمن كان عليه دين:

(١٤٦٩) ١- **محمد بن يعقوب الكليني** عليه السلام: أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي هتمام، قال: قلت للرضا عليه السلام: الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء، أيقضى دينه أو يحجّ؟  
قال عليه السلام: يقضى بعض، ويحجّ بعض.  
قلت: فإنه لا يكون إلا بقدر نفقة الحجّ؛ فقال عليه السلام: يقضي سنة، ويحجّ سنة.  
فقلت: أُعطي المال من ناحية السلطان؛ قال عليه السلام: لا بأس عليكم <sup>(٣)</sup>.

#### ﴿و﴾- مواقيت الحجّ

##### وفيه ثلاث مسائل

#### ■- ميقات إحرام أهل العراق:

١- **الشيخ الصدوق** عليه السلام: ...الحسن بن عليّ الوشاء ابن بنت إلياس، عن أبي

→ تهذيب الأحكام: ٥/٣٩١ ح ١٣٦٦. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١١/٢٩٩ ح ١٤٨٥٨ . قطعة منه في (ما رواه عن الباقي عليه السلام) و(ما رواه عن أبيه الكاظم عليه السلام).

(١) تقدّمت ترجمته في (حكم الخمر والنبيذ).

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/١٧٢ ح ٥٧٩. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١١/٢٩٨ ح ١٤٨٥٢ . الاستبصار: ٢/٢٤٩ ح ٨٧٤ وفيه: «زكريّا بن عمران»، بدل «زكريّا بن آدم».

(٣) الكافي: ٤/٢٧٩ ح ٤. عنه وسائل الشيعة: ١١/١٤١ ح ١٤٤٧٢ .  
قطعة منه في (حكم الحجّ بالمال الموهوبة من قبل السلطان).

الحسن الرضا عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَهْلَ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ، لَمْ يَكُنْ لَنَا أَنْ نَحْرِمَ إِلَّا بِالْحِجَّةِ، لَأَنَّا نَحْرَمُ مِنَ الشَّجَرَةِ، وَهُوَ الَّذِي وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ السَّبَقُ، وَأَنْتُ إِذَا قَدَمْتُ مِنَ الْعَرَاقِ فَأَهْلَ الْمَهْلَالِ، فَلَكُمْ أَنْ تَعْتَمِرُوا، لَأَنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ ذَاتُ عَرَقٍ وَغَيْرُهَا إِمَّا وَقْتٌ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ السَّبَقُ ... (١).

#### ■- جعل مواعيit الحجّ من قبل رسول الله ﷺ :

١ - محمد بن يعقوب الكليني روى: ... صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: كتبت إلىه: أَنَّ بَعْضَ مَوَالِيْكَ بِالْبَصَرَةِ يَحْرِمُونَ بِطْنَ الْعَقِيقِ، وَلَيْسَ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ ماءً وَلَا مَنْزِلًا، وَعَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ مَؤْوِنَةٌ شَدِيدَةٌ، وَيَعْجَلُهُمْ أَصْحَابُهُمْ وَجَمِيعُهُمْ، وَمِنْ وَرَاءِ بَطْنِ الْعَقِيقِ بِخَمْسَةِ عَشَرَ مِيلًا مَنْزِلٌ فِي ماءٍ، وَهُوَ مَنْزِلُهُمُ الَّذِي يَنْزَلُونَ فِيهِ، فَتَرَى أَنَّ يَحْرِمُوا مِنْ مَوْضِعِ الماءِ لِرَفْقِهِ بِهِمْ، وَخَفْفَتْ عَلَيْهِمْ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ السَّبَقُ وَقَتَ الْمَوْاقِيتُ لِأَهْلِهَا، وَلَمْ أَقِمْ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، وَفِيهَا رِخْصَةٌ لِمَنْ كَانَتْ بِهِ عَلَّةٌ، فَلَا يَجُوزُ الْمِيقَاتُ إِلَّا مِنْ عَلَّةٍ (٢).

#### ■- مِيقَاتٌ إِحْرَامٌ أَهْلُ الْبَصَرَةِ:

١ - محمد بن يعقوب الكليني روى: ... يونس بن عبد الرحمن قال: كتبت إلى

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ١٥ ح ٣٥ .  
يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٥١٣.

(٢) الكافي: ٤/ ٣٢٣ ح ٢ .  
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٧٢.

أبي الحسن عليه السلام: أَنَا نَحْرُمُ مِنْ طَرِيقِ الْبَصْرَةِ، وَلَسْنَا نَعْرَفُ حَدًّا عَرَضَ الْعَقِيقَ؟  
فَكَتَبَ عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحْرَمَ مِنْ وَجْرَةٍ! (١).

### (ز) - الإحرام

وَفِيهِ عَشْرَ مَسَائل

#### ■ - حكم الحجامة حال الإحرام:

١ - الشیخ الصدوق عليه السلام: ... مقاتل بن مقاتل قال: رأيت أبي الحسن الرضا عليه السلام في يوم الجمعة، في وقت الزوال على ظهر الطريق يحتجم، وهو محروم (٢).

#### ■ - حكم الإحرام عقيب الفريضة:

١٤٧٠ (١) - الحميري عليه السلام: محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سأله [الرضا عليه السلام]: كيف أصنع إذا أردت الإحرام؟  
قال: فقال عليه السلام: اعقد الإحرام في دبر الفريضة، حتى إذا استوت بك البداء فليه.  
قلت: أرأيت إذا كنت محروماً من طريق العراق؟  
قال عليه السلام: لبّ إذا استوى بك بعيرك (٣).

(١) الكافي: ٤/٣٢٠ ح ٨

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٥٣٩.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/١٦ ح ٣٨.

تقديم الحديث بت تمامه في ج ٢ رقم ٦٣٢.

(٣) قرب الإسناد: ١٢٣٨ ح ٣٧٩. عنه وسائل الشيعة: ١٢/٣٧١ ح ١٦٥٤٢.

#### ■- الإحرام من الميقات لمن مر عليه:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: ... صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: كتبت إليه: أن بعض مواليك بالبصرة يحرمون بطن العقيق، وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل، وعليهم في ذلك مؤونة شديدة، ويعجّلهم أصحابهم وجماّهم، ومن وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلاً منزل فيه ماء، وهو منزلهم الذي ينزلون فيه، فترى أن يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم، وخفته عليهم؟ فكتب عليه السلام: إن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله وسantuره وقت المواقت لأهلها، ولمن أتى عليها من غير أهلها، وفيها رخصة لمن كانت به علة، فلا يجاوز الميقات إلا من علة<sup>(١)</sup>.

#### ■- حكم الإحرام في التوب الملحم:

١ - الحضيني رحمه الله: ... جعفر بن محمد بن يونس قال: جاء رجل من شيعة الرضا عليه السلام بكتاب منه إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام ... فورد جواب كتابه، وفي آخره: ... ولا بأس بالإحرام في التوب الملحم<sup>(٢)</sup>.

#### ■- حد تلبية المتمتع:

١٤٧١) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سُئل عن المتمتع متى يقطع التلبية؟ قال عليه السلام: إذا نظر إلى أعراس مكة عقبة ذي طوى.

(١) الكافي: ٤/٣٢٣ ح .٢  
يأتي الحديث بناءً في ج ٦ رقم ٢٤٧٢ .

(٢) المداية الكبرى: ٢٨٨ س .١٥  
يأتي الحديث بناءً في ج ٦ رقم ٢٥٤٥ .

قلت: بيوت مكّة؟ قال عليه السلام: نعم <sup>(١)</sup>.

#### ■ حكم النزول بالمعرس لمن مرّ به من مكّة والصلاحة فيه:

١٤٧٢) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: أبو علي الأشعري، عن ابن فضّال قال: قال علي بن أسباط لأبي الحسن عليهما السلام ونحن نسمع: إنّا لم نكن عرّسنا، فأخبرنا ابن القاسم بن الفضيل أنّه لم يكن عرّس، وأنّه سألك فأمرته بالعود إلى المعرس <sup>(٢)</sup> فيعرّس فيه.

فقال عليه السلام: نعم.

فقال له: فإنّا انصرفنا فعرّسنا، فأيّ شيء نصنع؟

قال عليه السلام: تصلّي فيه وتضطجع، وكان أبو الحسن عليه السلام يصلّي بعد العتمة فيه.

فقال له محمد: فإنّ مرّ به في غير وقت صلاة مكتوبة.

قال: بعد العصر. قال: سئل أبو الحسن عليه السلام عن ذا، فقال عليه السلام: ما رخص في هذا، إلا في ركعتي الطواف، فإنّ الحسن بن علي عليهما السلام فعله وقال: يقيم حتّى يدخل وقت الصلاة.

قال: فقلت له: جعلت فداك، فمن مرّ به بليل أو نهار يعرّس فيه، أو إنّما التعرّيس بالليل؟

(١) الكافي: ٤/٣٩٩ ح.

تهذيب الأحكام: ٥/٩٤ ح.

الاستبار: ٢/١٧٦ ح ٥٨٤. عنه وعن التهذيب والكافى، وسائل الشيعة: ١٢/٢٨٩ ح ١٦٥٨٤.

(٢) المعرّس: مسجد ذي الحليفة، كان رسول الله ﷺ يعرّس فيه ثم يرحل ... والتعرّيس: نومة المسافر نومة خفيفة. معجم البلدان: ٥/١٥٥.

فقال عليه السلام: إن مرّ به بليل أو نهار فليعرّس فيه<sup>(١)</sup>.

#### ■ حكم الرجوع إلى المعرّس لمن تجاوزه:

(١) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليهما السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحجاج، والحسن بن عليّ، عن عليّ بن أسباط، عن بعض أصحابنا: إنّه لم يعرّس، فأمره الرضا عليه السلام أن ينصرف فيعرّس<sup>(٢)</sup>.

(٢) ٢- محمد بن يعقوب الكليني عليهما السلام: أبو عليّ الأشعري، عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن عليّ بن أسباط، عن محمد بن القاسم بن الفضيل<sup>(٣)</sup> قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، إنّ جمّاناً مرّ بنا ولم ينزل المعرّس<sup>(٤)</sup>.  
فقال عليه السلام: لا بدّ أن ترجعوا إليه، فرجعت إليه<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي: ٤/٥٦٦ ح ٤.

قرب الإسناد: ٣٩١ ح ١٣٦٩، بتفاوت. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ١٤/٣٧٢ ح ١٩٤١٣، قطعة منه، و ٣٧٣ ح ١٩٤١٦، قطعة منه.

تهذيب الأحكام: ٦/١٦ ح ٣٧، بتفاوت، عنه وسائل الشيعة: ١٤/٣٧١ ح ١٩٤١٢  
قطعة منه في (إنّ الحسن عليه السلام كان يعرّس في مسجد ذي الحليفة) وإنّ الكاظم عليه السلام كان يعرّس في مسجد ذي الحليفة).

(٢) الكافي: ٤/٥٦٥ ح ٢. عنه وسائل الشيعة: ١٤/٣٧٢ ح ١٩٤١٤.

(٣) يقول السيد الخوئي باتحاده مع محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار البصري، ثم النهدي الذي قال النجاشي فيهم: ثقة هو وأبوه، روى عن الرضا عليه السلام، رجال النجاشي: ٣٦٢ رقم ٩٧٣.  
عدّه الشيخ من أصحاب الرضا عليه السلام، والبرقي من أصحاب الكاظم عليه السلام. رجال الطوسي: ٣٩١ رقم ٥٥، ورجال البرقي: ٥٢.

(٤) المعرّس: مسجد ذي الحليفة، كان رسول الله ﷺ يعرّس فيه ثم يرحل ... والتعرّيس: نومة المسافر نومة خفيفة. معجم البلدان: ٥/١٥٥.

(٥) الكافي: ٤/٥٦٥ ح ٣.

## ■ حكم الطيب للمحرم:

١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: ... محمد بن إسماعيل، قال: رأيت أبي الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر إليه وهو مُحرم، فأمسك على أنفه بثوبه من ريحه <sup>(١)</sup>.

## ■ حكم الطيب للمتممّع قبل طواف النساء:

١ - الشيخ الطوسي عليه السلام: ... محمد بن إسماعيل قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: هل يجوز للمحرم المتممّع أن يمسّ الطيب قبل أن يطوف طواف النساء؟ فقال عليه السلام: لا <sup>(٢)</sup>.

## ■ حكم غسل المحرم يده بأشنان فيه الأذخر:

١ - الشيخ الصدوق عليه السلام: كتب إبراهيم بن سفيان إلى أبي الحسن عليه السلام: المحرم يغسل يده بأشنان فيه الأذخر.  
فكتب عليه السلام: لا أحبّه لك <sup>(٣)</sup>.

→ من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٣٦ ح ١٥٦٠. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ١٤/٣٧٢ ح ١٩٤١٥.

(١) الكافي: ٤/٣٥٤ ح ٦.

تقديم الحديث بتأمه في ج ٣ رقم ٦٧٤.

(٢) الاستبصار: ٢/٢٩٠ ح ١٠٢٩.

يأتي الحديث بتأمه في ج ٦ رقم ٢٥٠٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٢٤ ح ١٠٤٨.

يأتي الحديث بتأمه في ج ٦ رقم ٢٤٠١.

## (ح) - لباس الإحرام

وفيه مسألة واحدة

## ■ - حكم لبس المحرم ثوب الملجم:

١ - الرواوندي رحمه الله : ... الحسن بن علي رضي الله عنهما بن يحيى قال: زوّدتهنِي جارية لي ثوبين ملجمين وسألتني أن أحزم فيها ... فلما صرت بعكة كتبت كتاباً إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام ... فلم ألبث أن جاءني الجواب بكل ما سأله عنه، وفي أسفل الكتاب: لا بأس بالملجم أن يلبسه المحرم <sup>(١)</sup>.

## (ط) - مقدمات الطواف وما يتبعها

وفيه ثلاثة مسائل

## ■ - اشتراط الطهارة في الطواف:

١٤٧٥) ١ - الحميري رحمه الله: الفضل الواسطي قال: وقال (الرضا عليه السلام): إذا طاف الرجل بالبيت وهو على غير وضوء، فلا يعتد بذلك الطواف، وهو كمن لم يطه <sup>(٢)</sup>.

(١) المخراج والجرائح: ١/٣٥٧ ح .١١.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٤٧.

(٢) قرب الإسناد: ٣٩٣ ح ١٣٧٨. عنه وسائل الشيعة: ١٢/٣٧٧ ح ١٨٠٠٢.

■-فضل الصلاة على الطواف للمقيم بمكّة:

(١٤٧٦) ١- **الحميري** رحمه الله: محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أبي نصر قال: سأله (أبي الرضا عليه السلام) عن المقيم بمكّة، الطواف له أفضل أو الصلاة؟

قال عليه السلام: الصلاة<sup>(١)</sup>.

■-حكم الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلي الظاهرين:

(١٤٧٧) ١ - محمد بن يعقوب **الكيني** رحمه الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن حمّاد، عن إبراهيم بن عبد الحميد<sup>(٢)</sup> قال: سمعته يقول: من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلّي الظهر والعصر، نودي من خلفه لا صحبك الله<sup>(٣)</sup>.

### (ي)-أحكام الطواف

وفي ثمان مسائل

■-حكم القرآن في الطواف:

(١٤٧٨) ١- **الشيخ الطوسي** رحمه الله: أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا: سألهما عن القرآن في

(١) قرب الإسناد: ٢٨٣ ح ٢٠٠/٩٦، عنه البحار: ١٢٥٠ ح ٢٠٠/٩٦، ووسائل الشيعة: ٢١١/١٣ ح ١٧٨٢٠.

(٢) عدّه الكشي من أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام. رجال الكشي: ٤٤٦ رقم ٨٣٩.

(٣) عدّه الكشي من أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام. رجال الكشي: ٤٤٦ رقم ٨٣٩.

الطواف بين أسبوعين والثلاثة؟

قال عليه السلام: لا، إنما هو أسبوع وركعتان، وقال: كان أبي عليه السلام يطوف مع محمد بن إبراهيم فيقرن، وإنما كان ذلك منه لحال التقىه<sup>(١)</sup>.

#### ■ طواف النساء في الحجّ:

١- محمد بن يعقوب الكليني<sup>رحمه الله</sup>: ...أحمد بن محمد قال: قال أبو الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل: «ولينطوفوا بالبيت الغنِيق» قال عليه السلام: طواف الفريضة، طواف النساء<sup>(٢)</sup>.

٢- الشیخ الطوسي<sup>رحمه الله</sup>: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف، عن يونس<sup>(٣)</sup>، عَنْ رواه قال: ليس طواف النساء إلا على الحاج<sup>(٤)</sup>.  
 ٣- الشیخ الطوسي<sup>رحمه الله</sup>: محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عبد الجبار، عن العباس، عن صفوان بن يحيى<sup>(٥)</sup> قال: سأله أبو حارث عن رجل تمعن بالعمرة إلى الحجّ، فطاف وسعى وقصّر، هل عليه طواف النساء؟

(١) الاستبصار: ٢٢١/٢ ح ٧٦٠ و ٧٦١.

تهذيب الأحكام: ١١٥/٥ ح ٣٧٥، ٣٧٦ ح ٣٧٦ مع اختلاف يسير. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٣/١٣ ح ٣٧١، ١٧٩٨٢، ١٧٩٨٣.

قطعة منه في (إن الكاظم عليه السلام كان يُقرن في الطواف تقىة).

(٢) الكافي: ٤/٥١٢ ح ١.

يأتي الحديث بتلاته في ح ٥ رقم ١٩٨٤.

(٣) تقدّمت ترجمته في (البساط عليه السلام).

(٤) الاستبصار: ٢٣٢/٢ ح ٨٠٦.

تهذيب الأحكام: ٥/٢٥٤ ح ٨٦٣. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٣/٤٤٦.

١٨١٧٩ ح

(٥) تقدّمت ترجمته في (مشيّة الله وإرادته).

قال عليهما السلام: لا، إنما طواف النساء بعد الرجوع من مني<sup>(١)</sup>.

■- الإشارة والإيماء إلى الحجر الأسود عند المزاحمة:

١٤٨١) ١- محمد بن يعقوب الكليني<sup>رض</sup>: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن عبيد الله قال: سُئل الرضا عليهما السلام عن الحجر الأسود، وهل يقاتل عليه الناس إذا كثروا؟  
قال عليهما السلام: إذا كان كذلك فأولم إليه إيماء بيده<sup>(٢)</sup>.

■- حكم من طاف واجباً فاختصر في الحجر:

١- الشیخ الصدوّق<sup>رض</sup>: إبراهيم بن سفيان قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليهما السلام: امرأة طافت طواف الحجّ، فلماً كانت في الشوط السابع اختصرت خطافت في الحجر، وصلت ركعى الفريضة، وسعت وطافت طواف النساء، ثم أتت مني.  
فكتب عليهما السلام: تعید<sup>(٣)</sup>.

■- حكم استلام أركان البيت:

١٤٨٢) ١- الشیخ الطوسي<sup>رض</sup>: أحمد بن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن

(١) الاستبصار: ٢٢٢/٢ ح ٨٠٥

تهذيب الأحكام: ٤٤٤/١٢ ح ٢٥٤/٥ ح ٨٦٢. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة:

١٨١٧٥ ح

(٢) الكافي: ٤٠٥/٤ ح ٧

تهذيب الأحكام: ١٧٨٥٧ ح ٣٣٦. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ١٣/٣٢٦ ح ١٠٣/٥ ح ١٠٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١١٩٩ ح ٢٤٩/٢ ح ٢٤٩.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٠٠.

أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: أستلم الياني، والشامي والغربي؟  
قال عليه السلام: نعم (١).

#### ■ حكم الشك في عدد أشواط الطواف:

(١) ١٤٨٣ - الشيخ الطوسي عليه السلام: محمد بن يعقوب، عن إسماعيل، عن أحمد بن عمر المرهبي، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال: سأله [و] قلت: رجل شك في الطواف فلم يدر أستة طاف أو سبعة؟  
قال عليه السلام: إن كان في فريضة أعاد كلّها شك فيه، وإن كان في نافلة بني على ما هو أقل (٢).

#### ■ حكم الشك في عدد الأشواط لجماعة مع تحفظ بعضهم:

(١) ١٤٨٤ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان (٣)، قال: سأله عن ثلاثة دخلوا في الطواف، فقال واحد منهم لصاحبه: تحفظوا الطواف، فلما ظنوا أنهم قد فرغوا قال واحد: معي ستة أشواط؟  
قال عليه السلام: إن شكوا كلّهم فليستأنفوا، وإن لم يشكوا وعلم كلّ واحد منهم ما في يده فلينبوا (٤).

(١) الاستبصار: ٢١٦/٢ ح ٧٤٣.

تهذيب الأحكام: ٥/٥ ح ٣٤٣. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٣/٣٤ ح ١٧٩٠٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/١١٠ ح ٢٥٩. عنه وسائل الشيعة: ١٢/٣٦٠ ح ١٧٩٤٧.

(٣) تقدّمت ترجمته في (مشيّة الله وإرادته).

(٤) الكافي: ٤/٤٢٩ ح ١٢، عنه وسائل الشيعة: ١٣/٤١٩ ح ١٨١٠٤.

التهذيب: ٥/١٣٤ ح ٤٤١.

## ■ حكم المرأة التي حاضت في أثناء الطواف أو السعي:

(١) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ذكره، عن أحمد بن عمر الملال، عن أبي الحسن عليهما السلام قال: سأله عن امرأة طافت خمسة أشواط ثم اعتلت؟

قال عليهما السلام: إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت، أو بالصفا والمروءة، وجاوزت النصف، علمت ذلك الموضع الذي بلغت، فإذا هي قطعت طوافها في أقل من النصف، فعليها أن تستأنف الطواف من أوله<sup>(١)</sup>.

## (ك) - صلاة الطواف

وفيه ثلاث مسائل

## ■ حكم ركعية الطواف الواجب خلف المقام حيث هو الآن:

(٢) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليهما السلام: أصلٌ ركعية طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة، أو حيث كان على عهد رسول الله صلوات الله وسلامه عليه؟

قال عليهما السلام: حيث هو الساعة<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي: ٤٤٩ ح ٣. عنه وسائل الشيعة: ٤٥٤/١٢ ح ٤٠٢٠٠.

(٢) الكافي: ٤٢٣/٤ ح ٤.

تهذيب الأحكام: ١٣٧/٥ ح ٤٥٣. عنه وعن الكافي، ووسائل الشيعة: ٤٢٢/١٣ ح ٤١١٢.

■ - حكم صلاة طواف التطوع بعد العصر:

(١٤٨٧) ١- **الشيخ الطوسي** رحمه الله: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ  
ابن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن صلاة طواف التطوع بعد العصر؟  
فقال عليه السلام: لا.

فذكرت له قول بعض آباءه عليه السلام: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَأْخُذُوا عَنِ الْحَسَنِ  
وَالْحَسِينِ طَلَبَتِهِمْ إِلَّا الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ بِكَةً.

فقال عليه السلام: نعم، ولكن إذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه.  
فقلت: إِنَّ هُؤُلَاءِ يَفْعَلُونَ.  
قال عليه السلام: لستم مثلهم <sup>(١)</sup>.

■ - حكم صلاة الطواف في التعليين:

١- **الشيخ الطوسي** رحمه الله: ... مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: رأَيْتَهُ (أَيِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ)  
فِي تَعْلِيهِ لَمْ يَخْلُعْهُمَا، وَأَحْسَبَهُ قَالَ: رُكُوعُ الطَّوَافِ <sup>(٢)</sup>.

(١) الاستبصار: ٢٣٧ ح ٢٣٧/٢

تهذيب الأحكام: ٥/١٤٢ ح ٤٧٠. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٢/٤٣٦  
ح ١٨١٥٤.

قطعة منه في (الأخذ بخلاف قول العامة).

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٢٣٣ ح ٩١٥  
تقدّم الحديث بتمامه في ف ٣ رقم ٦٦٢.

## (ل) - تروك الإحرام

### وفيه ثمان مسائل

#### ■ حكم التظليل للمحرم العليل:

١) الشيخ الطوسي رحمه الله: سعد بن عبد الله، عن الحسن بن عليّ، عن العباس بن معروف، عن بعض أصحابنا، عن الرضا عليه السلام قال: سأله عن الحرم له زميل <sup>(١)</sup>، فاعتلّ فظلّ على رأسه، أله أن يستظلّ؟ قال عليه السلام: نعم <sup>(٢)</sup>.

#### ■ حكم مشي المحرم تحت ظل المحمل:

١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله... محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظل المحمل؟  
فكتب عليه السلام: نعم.  
قال: وسأله رجل عن الظلal للمحرم من أذى مطر، أو شمس، وأنا أسمع، فأمره أن يفدي شاة، ويدجها بمنى <sup>(٣)</sup>.

(١) الزميل: الرفيق في العمل أو السفر. المعجم الوسيط: ٤٠١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/٣١١ ح ١٠٦٩. عنه الواقي: ١٢٧١٠ ح ٦٠٦. تهذيب الأحكام: ٥/٣١١ ح ١٠٦٩. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٢/٥٢٦ ح ١٦٩٨٣، الاستبصار: ٢/١٨٥ ح ٦١٧. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٢/٥٢٦ ح ١٦٩٨٣، وفيه: عن أبي عبد الله عليه السلام.  
الكافي: ٤/٣٥١ ح ٥. يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٥٠٦.

### ■ حكم الاستظلال للمحرم من المطر أو الشمس:

١- محمد بن يعقوب الكليني رض: محمد بن إسماعيل بن بزيع قال:... وسأله أبي الرضا عليه السلام رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر، أو شمس، وأنا أسمع، فأمره أن يفدي شاة، ويدبحها عنى<sup>(١)</sup>.

### ■ حكم لبس الحلي المعتاد للمرأة المحمرة:

١) ١- محمد بن يعقوب الكليني رض: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج<sup>(٢)</sup> قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال، والمسكة والقرطان من الذهب والورق، تحرم فيه وهو عليها، وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجّها، أتنزعه إذا أحرمت، أو تتركه على حاله؟  
قال عليه السلام: تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها ومسيرها<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي: ٤/٣٥١ ح.

يأتي الحديث بناءً في ج ٦ رقم ٢٥٠٦.

(٢) قال النجاشي: عبد الرحمن بن الحجاج البجلي مولاهم، كوفي، بیاع السايري، سكن بغداد، ورمي بالكيسانية، روی عن أبي عبد الله، وأبي الحسن عليهما السلام، وبقي بعد أبي الحسن عليهما السلام، ورجع إلى الحق، ولقي الرضا عليه السلام، وكان ثقة، ثبتاً، وجهاً. رجال النجاشي: ٢٣٧ رقم ٦٣٠.  
وقال الشيخ: وكان عبد الرحمن بن الحجاج وكيلاً لأبي عبد الله عليهما السلام، ومات في عصر الرضا عليه السلام، كتاب الغيبة: ٣٤٧، رقم ٣٠٢.

(٣) الكافي: ٤/٣٤٥ ح. ٤. عنه وسائل الشيعة: ١٢/٤٩٦ ح ٤٩٦، ١٦٨٨٦ ح ٥٨٧، ١٢/١٢ ح ١٢٦٤٦.  
تهذيب الأحكام: ٥/٧٥ ح ٢٤٨.  
الاستبصار: ٢/٣١٠ ح ١١٠٤.

## ■ حكم لبس الخاتم للمحرم:

١- الشيخ الصدوق عليه السلام: ... محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: رأيت على أبي الحسن الرضا عليه السلام - وهو محرم - خاتماً<sup>(١)</sup>.

## ■ حكم تغطية الرجل المحرم أذنيه:

(١٤٩٠) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الرحمن قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في أذنيه يغطيها؟ قال عليه السلام: لا<sup>(٢)</sup>.

## ■ حكم التظليل للمحرم المضطر:

(١٤٩١) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: أحمد، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن موسى بن عمر، عن محمد بن منصور<sup>(٣)</sup>، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن الظلال للحرم.

قال عليه السلام: لا يظلل إلا من علة مرض<sup>(٤)</sup>.

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٤١ ح ١٧/٢.

تقديم الحديث بتقاضمه في ف ٣ رقم ٦٧٠.

(٢) الكافي: ٤/٣٤٩ ح ٤. عنه وسائل الشيعة: ١٢/٥٠٥ ح ١٦٩١٥، والوافي: ١٢/٦٠٠ ح ١٦٨٤.

(٣) قال السيد الحوئي: روى عن أبي الحسن، وموسى بن جعفر، وعبد صالح، والرضا عليه السلام.  
معجم رجال الحديث: ١٧/٢٧٤، رقم ١١٨٢٨.

(٤) الكافي: ٤/٢٥١ ح ٦. عنه وعن التهذيب، الوافي: ١٢/٦٠١ ح ١٢٦٩٢.  
تهذيب الأحكام: ٥/٣٠٩ ح ١٠٦.

الاستبصار: ٢/١٨٦ ح ٦٢١. عنه وعن التهذيب والكافى، ووسائل الشيعة: ١٢/٥١٧ ح ١٦٩٦٠.

■ حكم بيع الجواري وشراءها للمحرم:

(١٤٩٢) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليهما السلام: أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد ابن سعد، عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال: سأله عن المحرم يشتري الجواري ويبيع؟ قال عليهما السلام: نعم (١).

(م) - كفارات الإحرام

وفيه ست مسائل

■ كفارة التظليل:

(١٤٩٣) ١ - محمد بن يعقوب الكليني عليهما السلام: أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي حمود قال: قلت للرضا عليهما السلام: المحرم يظلل على حمله، ويفتدى إذا كانت الشمس والمطر يضران به؟ قال عليهما السلام: نعم. قلت: كم الفداء؟ قال عليهما السلام: شاة (٢).

(١٤٩٤) ٢- الشیخ الطوسي عليهما السلام: أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال: سأله عن المحرم يظلل على نفسه؟ فقال عليهما السلام: أمن علة؟

(١) الكافي: ٤/ ٣٧٣ ح ٨.

من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٠٨ ح ١٥٢٩.

تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٣١ ح ١١٣٩. عنه وعن الفقيه والكافى، وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٤١ ح ١٦٧٢١.

(٢) الكافي: ٤/ ٣٥١ ح ٩. عنه وعن التهذيب، الواقى: ١٢/ ٦٠٧ ح ١٢٧١١.

تهذيب الأحكام: ٥/ ٣١١ ح ١٠٦٦.

الاستبصار: ٢/ ١٨٧ ح ٦٢٦. عنه وعن التهذيب والكافى، وسائل الشيعة: ١٣/ ١٥٥ ح ١٧٤٦٦.

قلت: يؤذيه حرّ الشمس وهو مُحرم، فقال عليه السلام: هي علّة، يظلّ ويفدي<sup>(١)</sup>.

#### ■ حكم مواقعة الرجل أهله وهو محرم:

(١٤٩٥) ١- **الشيخ الطوسي** عليه السلام: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد قال: سمعت أبي<sup>(٢)</sup> يقول في رجل يلبس ثيابه، وتهيأ للإحرام، ثم ي الواقع أهله قبل أن يهلل بالإحرام، قال: عليه دم<sup>(٣)</sup>.

#### ■ حكم من لاعب أهله وهو محرم:

(١٤٩٦) ١- **محمد بن يعقوب الكليني** عليه السلام: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يبعث بأهله حتى يبني من غير جماع، أو يفعل ذلك في شهر رمضان، ماذا عليهما؟ قال عليه السلام: عليهما جميعاً الكفارة، مثل ما على الذي يجامع<sup>(٤)</sup>.

(١) الاستبصار: ١٨٦/٢ ح ١٨٦.

تهذيب الأحكام: ٥/٣١٠ ح ١٠٦٤. عنه الواقي: ١٢٧٢٣ ح ٦١١/١٢. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٣/١٥٤ ح ١٧٤٦٥.

(٢) هو محمد بن عيسى بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري أبو علي، شيخ القميين ووجه الأشاعرة، ودخل على الرضا عليه السلام وسمع منه وروى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام. (رجال النجاشي: ٣٣٨ رقم ٩٠٥).

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/٣١٧ ح ٤١٠٩١.

الاستبصار: ٢/١٩٠ ح ٦٣٨. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٢/٣٣٧ ح ١٦٤٥٣.

(٤) الكافي: ٤/٣٧٦ ح ٥، عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٣/١٣١ ح ١٣١.

تهذيب الأحكام: ٥/٣٢٤ ح ١١١٤، ١١٢٤، ٣٢٧ ح ١١٢٤، وفيه: عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. قطعة منه في (حكم من يبعث بأهله وهو صائم).

■-كفارة الصيد على المحرم:

(١٤٩٧) ١- **الحميري عليه الله**: محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سأله (الرضا عليه السلام) عن المتعبد في الصيد، والجاهل والخطا سواه فيه؟ قال عليه السلام: لا، فقلت له: الجاهل عليه شيء؟ فقال عليه السلام: نعم. فقلت له: جعلت فداك، فالعمد بأي شيء يفضل صاحب الجهة؟ قال عليه السلام: بالإثم، وهو لاعب بدينه<sup>(١)</sup>.

■-كفارة صيد العبد محرماً:

(١٤٩٨) ١- **الشيخ الطوسي عليه الله**: سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسن، عن محمد ابن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي نجران<sup>(٢)</sup> قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن عبد أصاب صيداً وهو محرم، هل على مولاه شيء من الفداء؟ قال عليه السلام: لا، لا شيء على مولاه<sup>(٣)</sup>.

(١) قرب الإسناد: ٣٧٩ ح ١٣٣٩. عنه وسائل الشيعة: ١٣/٧١ ح ١٧٢٥٧.

(٢) قال النجاشي: عبد الرحمن بن أبي نجران، - واسمه عمرو بن مسلم - التميمي مولى، كوفي، أبو الفضل، روى عن الرضا عليه السلام ... وكان ثقة ثقة معتمداً على ما يرويه. رجال النجاشي: ٢٣٥ رقم ٦٢٢.

عدد الشيخ في رجاله تارة من أصحاب الرضا عليه السلام، وتارة من أصحاب الجواهير عليه السلام، رجال الطوسي: ٣٨٠ رقم ٩، وكذا البرقي في رجاله: ٥٤، ٥٧.

(٣) الاستبصار: ٢١٦/٢ ح ٧٤٢.

تهذيب الأحكام: ٥/٣٨٣ ح ١٣٣٥. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٣/١٠٥. ح ١٧٣٤٨.

■ حكم اضطرار المحرم إلى الصيد أو الميّة:

١) (١٤٩٩) - الشيخ الصدوق عليه السلام: إنَّ أبا الحسن الثاني عليه السلام قال: يذبح الصيد ويأكله ويفدي أحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْمَيْتَةِ<sup>(١)</sup>.

(ن) - الوقوف بالعرفات

وفيه مسألة واحدة

■ حكم صلاة العيدين في المنى:

١ - الشيخ الصدوق عليه السلام: روى سعد بن سعد، عن الرضا عليه السلام: في المسافر إلى مكة وغیرها، هل عليه صلاة العيدين الفطر والأضحى؟  
قال عليه السلام: نعم، إِلَّا بِنَيْمَةٍ يوم النحر<sup>(٢)</sup>.

(س) - الوقوف بالمشعر

وفيه مسألة واحدة

■ حكم من لم يدرك الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس:

(١٥٠٠) ١ - الحميري عليه السلام: الفضل الواسطي قال: قال (الرضا عليه السلام): ومن أتى

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٣٥/٢ ح ١١٢١. عنه وسائل الشيعة: ١٣/٨٥ ح ١٧٢٩٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣٢٣/١ ح ١٤٨١.

تقديم الحديث أيضاً في رقم ١٣٢٧.

جمع<sup>(١)</sup>، والناس في المشعر قبل طلوع الشمس، فقد فاته الحجّ، وهي عمرة مفردة، إن شاء أقام، وإن شاء رجع، وعليه الحجّ من قابل<sup>(٢)</sup>.

### ٤) -رمي الجمار

وفيه مسألة واحدة

#### ■ - حكم رمي الجمار راكباً:

١ - **الشيخ الطوسي**<sup>رض</sup> : ... عبد الرحمن بن أبي نجران: أنه رأى أبو الحسن الثاني عليه السلام يرمي الجمار وهو راكب، حتى رماها كلّها<sup>(٣)</sup>.

### ٥) - الذبح

وفيه تسع مسائل

#### ■ - حكم إجزاء الهدى والبدنة عن الواحد أو أكثر:

(١٥٠١) ١- **الشيخ الصدوق**<sup>رض</sup> : حدثنا أبي<sup>رض</sup> قال: حدثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن عليّ بن معبد، عن الحسين بن خالد<sup>(٤)</sup>، عن أبي المحسن عليه السلام: قال: قلت له: عن كم تجزىء البدنة؟

(١) في البحار والوسائل: جمعاً.

(٢) قرب الإسناد: ٣٩٣ ح ١٣٨٠، عنه البحار: ٩٦ ح ٣٢٤، والوسائل: ١٤ ح ٥١/١٨٥٦٣.

(٣) الإستبار: ٢ ح ٢٩٨/٢ . ١٠٦٤.

تقديم الحديث بقامة في ج ٢ رقم ٦٧٥.

(٤) تقدّمت ترجمته في (حكم وصيّة من أوصى بجزء من ماله).

قال عليه السلام: عن نفس واحدة.

قلت: فالبقرة؟

قال عليه السلام: تجزىء عن خمسة إذا كانوا يأكلون على مائدة واحدة.

قلت: كيف صارت البدنة لا تجزىء إلا عن واحدة، والبقرة تجزىء عن خمسة؟

قال عليه السلام: لأن البدنة لم تكن فيها من العلة ما كان في البقرة، إن الذين أمروا قوم موسى عليه السلام بعبادة العجل كانوا خمسة أنفس، وكانوا أهل بيت يأكلون على خوان واحد، وهم «أذينوية»، وأخوه «مبذوية»، وابن أخيه، وابنته، وامرأته، هم الذين أمروا بعبادة العجل، وهم الذين ذبحوا البقرة التي أمر الله تبارك وتعالى بذبحها<sup>(١)</sup>.

(١٥٠٢) - الشيخ الطوسي عليه السلام: سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضال، عن سوادة القطان، وعلي بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قالا: قلنا له: جعلنا فداك، عزت الأضاحي علينا بمة، أفيجزي اثنين أن يشركا في شاة؟

فقال عليه السلام: نعم، وعن سبعين<sup>(٢)</sup>.

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٨٣/٢ ح ٨٣. عنه نور الثقلين: ١/١٩٨ ح ٨٠. عنه وعن العلل والحسال والمحاسن، وسائل الشيعة: ١٤/١٢١ ح ١٨٧٧١، وفيه: عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

علل الشرائع: ٤٤٠ ب ١٨٤ ح ١. عنه البحار: ٩٦٥ ح ٢٩٥. الحصال: ٢٩٢ ح ٥٥. عنه البحار: ١٣/٢١٦ ح ٨، قطعة منه. عنه وعن العيون، نور الثقلين: ١/٨٨ ح ٢٣٩، قطعة منه، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

الحسن: ٣١٨ ح ٤٤.

(٢) الاستبصار: ٢٦٧ ح ٩٤٩.

تهذيب الأحكام: ٥/٢٠٩ ح ٧٠٤. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٤/١١٩. ح ١٨٧٦٢.

■ حكم بيع الثياب للهدي لمن تقمّع بالعمرة إلى الحجّ:

(١٥٠٣) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: رجل تقمّع بالعمرة إلى الحجّ في عيّنته<sup>(١)</sup> ثياب له، يبيع من ثيابه ويشترى هديه؟ قال عليه السلام: لا، هذا يتزيّن به المؤمن، يصوم ولا يأخذ شيئاً من ثيابه<sup>(٢)</sup>.

■ حكم من لم يجد ثمن الهدي:

(١٥٠٤) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: بعض أصحابنا، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن عبد الله الكرخي قال: قلت للرضا عليه السلام: المتممّ يقدم وليس معه هدي، أصوّم ما لم يجب عليه؟ قال عليه السلام: يصبر إلى يوم النحر، فإن لم يصب فهو من لم يجب<sup>(٣)</sup>.

■ حكم أضحية الخصي:

(١٥٠٥) ١- الشیخ الطوسي عليه السلام: وروى محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي نصر، قال: سئل عن الخصي، أضحّي به؟

(١) العيبة: وعاء من أدم ونحوه يكون فيه المتاع. المعجم الوسيط: ٦٣٩.

(٢) الكافي: ٤/٥٠٨ ح ٥. عنه نور النقلين: ١/١٩٠ ح ٦٨٠.

. تهذيب الأحكام: ٥/٢٢٨ ح ٢٢٨. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ١٤/٢٠٢ ح ٢٠٢.

(٣) الكافي: ٤/٥١٠ ح ٥١٠. عنه وسائل الشيعة: ١٤/١٨٠ ح ١٨٩٢٤، ١٨٩٧٦، ١٩٩ ح ١٩٩. ونور النقلين: ١/٦٧٥ ح ١٨٩.

قال عليهما إن كنتم تريدون اللحم فدونكم. وقال: لا يضحي إلا بما قد عرف به<sup>(١)</sup>.

#### ■ - حكم ذبح الأضحية المربيّة:

(١٥٠٦) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى وغيره، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن محمد ابن الفضيل، عن أبي الحسن عليهما السلام قال: قلت: جعلت فداك، كان عندي كبش سمين لأضحّي به، فلما أخذته وأضجعته نظر إلى فرحمته، ورققت عليه، ثم إني ذبحته. قال: فقال لي: ما كنت أحب لك أن تفعل، لا تربّي شيئاً من هذا ثم تذبحه<sup>(٢)</sup>.

#### ■ - حكم صوم السبعة لمن صام الثلاثة (بدل الهدى):

(١٥٠٧) ١- الشیخ الطوسي رحمه الله: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر: في المقيم إذا صام الثلاثة الأيام، ثم يجاور ينظر مقدم أهل بلدده. فإذا ظن أنهم قد دخلوا، فليصم السبعة الأيام<sup>(٣)</sup>.

#### ■ - حكم صوم اليومين بدل الهدى:

(١٥٠٨) ١- الشیخ الطوسي رحمه الله: محمد بن أحمد بن يحيى، عن عمران بن موسى،

(١) التهذيب: ٥/٢٠٧ ح ٦٩٢.

الاستبصار: ٢/٢٦٥ ح ٩٣٧. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٤/١٠٧ ح ١٨٧٢٣.

١٨٧٥٠ ح ١١٥.

(٢) الكافي: ٤/٥٤٤ ح ٢٠.

تهذيب الأحكام: ٥/٤٥٢ ح ١٥٧٨. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ١٤/٢٠٨ ح ١٨٩٩٨.

(٣) التهذيب: ٥/٤١ ح ١٢١، عنه وسائل الشيعة: ١٤/١٨٩ ح ١٨٩٥٢.

عن محمد بن عبد الحميد، عن عليّ بن الفضل الواسطي<sup>(١)</sup> قال: سمعته يقول: إذا صام المتمم يومين لا يتبع صوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيام في الحجّ، فليصم بعده ثلاثة أيام متتابعات، فإن لم يقدر ولم يقم عليه الجمال، فليصمهما في الطريق، أو إذا قدم على أهله<sup>(٢)</sup> صام عشرة أيام متتابعات<sup>(٣)</sup>.

#### ■ حكم بيع الثياب لكراء ونفقة:

١٥٠٩ ١- الشیخ الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر قال: سأله أبا الحسن عليه السلام، عن المتمم يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج إليه، فتسوّي تلك الفضول بعائمة درهم يكون ممّن يجب عليه؟ فقال: له بدّ من كراء ونفقة.

قلت: له كراء، وما يحتاج إليه بعد هذا الفضل من الكسوة.  
قال عليه السلام: وأي شيء كسوة بعائمة درهم؟ هذا ممّن قال الله: **﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيرَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾**<sup>(٤)، (٥)</sup>.

(١) هو من أصحاب الرضا والكافر عليه السلام، ووصفه الصدوق بصاحب الرضا عليه السلام. معجم رجال الحديث: ٨٣٦٩، رقم ١١٤/١٢، في التهذيب: إلى أهله.

(٢) في التهذيب: إلى أهله.

(٣) الاستبصار: ٢٧٩/٢ ح ٩٩٣.

تهذيب الأحكام: ٢٢١/٥ ح ٧٨٢. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٤ ح ١٩٦٠. قرب الإسناد: ٣٩٤ ح ١٣٨١، بتفاوت وفيه: قال الرضا عليه السلام. عنه البحار: ٢٩١/٩٦ ح ٣. البقرة: ٢/١٩٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤٨٦/٥ ح ٤٨٦. عنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١٤ ح ٢٠١. قرب الإسناد: ٣٨٨ ح ١٣٦٤، بتفاوت. عنه البحار: ٩٦/٢٩٠ ح ٢. قطعة منه في (سورة البقرة: ٢). (١٩٦/٢).

■ حكم عدول المتهمن إلى الأفراد في ضيق الوقت:

١ - الحميري رحمه الله: ... أخبرنا أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك، كيف نصنع بالحج؟  
 فقال عليه السلام: أمّا نحن فنخرج في وقت ضيق تذهب فيه الأيام فأفرد له الحج.  
 قلت له: جعلت فداك، أرأيت إن أراد المتعة كيف يصنع؟  
 قال عليه السلام: ينوي العمرة، ويحرم بالحج <sup>(١)</sup>.

(ص) - العمرة

وفيه ثمان مسائل

■ ما يتم به الحج:

١ - العلامة المجلسي رحمه الله: ... الحسين بن خالد قال: ... فقال [الرضا] عليه السلام: إنَّ اللَّهَ تبارك وتعالى ... تَمَّ الْحَجُّ بِالْعُمْرَةِ ... <sup>(٢)</sup>.

■ فضل عمرة شهر رمضان:

(١٥١٠) ١ - السيد ابن طاووس رحمه الله: بإسنادنا إلى أبي المفضل قال: أخبرنا علي بن محمد بن بندار القمي إجازة قال: حدثني يحيى بن عمران الأشعري، عن أبيه، عن

(١) قرب الإسناد: ٣٨٢ ح ١٣٤٤.

تقديم الحديث بتمامه في ج ٢ رقم ٦٧٢.

(٢) بحار الأنوار: ٧٨ ح ١٢٩ رقم ١٦.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٣٧٤.

أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سمعت الرضا عليه بن موسى طليلاً يقول: عمرة في شهر رمضان تعدل حجّة، واعتكاف ليلة في شهر رمضان يعدل حجّة، واعتكاف ليلة في مسجد رسول الله عليه وآله وسنه وعند قبره يعدل حجّة وعمرة، ومن زار الحسين عليهما السلام يعتكف عنده العشر الأولى من شهر رمضان فكأنما اعتكف عند قبر النبي عليه وآله وسنه، ومن اعتكف عند قبر رسول الله عليه وآله وسنه كان ذلك أفضل له من حجّة وعمرة بعد حجّة الإسلام.

قال الرضا عليه السلام: وليرحص من زار قبر الحسين عليهما السلام في شهر رمضان أن لا يفوته ليلة الجھنّم عندھ، وهي ليلة ثلث وعشرين فإنما الليلة المرجوة.

قال: وأدنى الاعتكاف ساعة بين العشرين، فمن اعتكفها فقد أدرك حظه - أو

قال: نصبيه - من ليلة القدر<sup>(١)</sup>.

#### ■ حكم حجّ التمتع على من اعتمر في وجوب:

١- الشیخ الصدوق عليه السلام: ...أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطی قال: قلت لأبی

الحسن عليهما السلام: كيف صنعت في عامك؟

فقال عليهما السلام: اعتمرت في رجب ودخلت متمعاً، وكذلك أفعل إذا اعتمرت<sup>(٢)</sup>.

(١) إقبال الأعمال: ٤٨٤ س ٢١. عنه البحار: ٩٥/١٥١ ضمن ح ٤.

قطعة منه في (فضل الاعتكاف في شهر رمضان) و(فضل الاعتكاف عند قبر النبي عليه وآله وسنه) و(فضل زيارة الحسين عليهما السلام والاعتكاف عند قبره في شهر رمضان) و(فضل زيارة الحسين عليهما السلام في ليلة الجھنّم).

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/١٦ ح ٣٦. تقدّم الحديث بتاتمه في ج ٢ رقم ٦٧٣.

■- حكم عمرة مفردة في كل شهر:

(١٥١١) ١- الحميري رحمه الله: أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال عليه السلام: لكل شهر عمرة (١).

■- كيفية عمرة المتعة:

(١٥١٢) ١- الشيخ الطوسي رحمه الله: موسى بن القاسم، عن أحمد بن محمد قال: قلت لأبي الحسن علي بن موسى عليه السلام: كيف أصنع إذا أردت أن أتعتن؟ فقال عليه السلام: لب بالحج، وانو المتعة، فإذا دخلت مكة طفت بالبيت، وصلّيت الركعتين خلف المقام، وسعيت بين الصفا والمروة، وقحّرت، ففسختها وجعلتها متعة (٢).

■- حكم إحرام العمرة بعد هلال ذي الحجة

(١٥١٣) ١- الشيخ الصدوق رحمه الله: حدثنا أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي رحمه الله الوشاء ابن بنت إلياس، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال: إذا أهل هلال ذي الحجة ونحن بالمدينة، لم يكن لنا أن نحرم إلا بالحج، لأننا نحرم من الشجرة، وهو الذي وقت رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وأنتم إذا قدمتم من العراق فأهل الهمال، فلكم أن تعمروا، لأنّ بين أيديكم ذات

(١) قرب الإسناد: ٣٦٩ ح ١٣٢٠، عنه البحار: ٩٦ ح ٣٣١، ١٩٢٨٣ ح.

(٢) الاستبصار: ٢/١٧٢ ح ٥٦٧.

تهذيب الأحكام: ٥/٨٦ ح ٢٨٥ عنه الوافي: ١٢/٥٣٧ ح ١٢٥٠٦. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٢/٣٥٢ ح ١٦٤٩٠.

عرق وغيرها مما وقّت لكم رسول الله ﷺ.

فقال له الفضل: فلي الآن أن أتعنّ وقد طفت بالبيت؟ فقال له: نعم.

فذهب بها محمد بن جعفر إلى سفيان بن عيينة وأصحاب سفيان فقال لهم: إنَّ فلاناً قال كذا وكذا، فشنع على أبي الحسن عليه السلام.

قال مصنف هذا الكتاب عليه السلام: سفيان بن عيينة لقي الصادق عليه السلام، وروى عنه، وبقي إلى أيام الرضا عليه السلام<sup>(١)</sup>.

#### ■ حكم سقوط العمرة عن تمعن بالعمرمة:

١٥١٤) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن العمرة أواجبة هي؟ قال عليه السلام: نعم.

قلت: فمن تمعن بجزي عنه؟ قال عليه السلام: نعم<sup>(٢)</sup>.

#### ■ حكم العدول من الحج إلى العمرة:

١٥١٥) ١- الشیخ الطوسي عليه السلام: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، قال:

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٥/٢ ح ٢٥. عن البخاري: ٤٩/٢٢٣ ح ٢٠، و٩٦/٩٦ ح ٧، و١٢٧ ح ١٠، ووسائل الشيعة: ١٤/٣١٤ ح ١٩٢٩٧ قطعة منه في (مواقفات الحج).

(٢) الكافي: ٤/٥٣ ح ٢، عنه الوفي: ١٢/٤٦٧ ح ١٢٢٣٥ تهذيب الأحكام: ٥/٤٣٤ ح ١٥٦ الاستبصار: ٢/٣٢٥ ح ١١٥٣ عنه وعن التهذيب والكافى، وسائل الشيعة: ١٤/٣٠٥ ح ١٩٢٦٧

قلت لأبي الحسن عليّ بن موسى طيبلة: إنّ ابن السراج روى عنك أنه سألك عن الرجل يهلّ بالحجّ، ثمّ يدخل مكّة، فطاف بالبيت سبعاً، وسعي بين الصفا والمروءة، فيفسخ ذلك، ويجعلها متّعة؟

فقلت له: لا.

قال: قد سألني عن ذلك، فقلت له: لا، وله أن يحلّ ويجعلها متّعة، وآخر عهدي بأبي أنه دخل على الفضل بن الريّع، وعليه ثوبان وساج<sup>(١)</sup>.

قال الفضل بن الريّع: يا أبي الحسن! أنّ لنا بك أسوة، أنت مفرد للحجّ، وأنا مفرد.

قال له أبي: لا، ما أنا مفرد أنا متّمع.

قال له الفضل بن الريّع: فلي الآن أن أتّمّ وقد طفت بالبيت؟

قال له أبي: نعم، فذهب بها محمد بن جعفر إلى سفيان بن عيينة وأصحابه.

قال لهم: إنّ موسى بن جعفر طيبلة قال: للفضل بن الريّع كذا وكذا يشّع بها على

أبي<sup>(٢)</sup>.

(١) ساج، سين المهملة والجيم بعد الألف: الطيلسان الأخضر أو الأسود. مجمع البحرين: ٣١١/٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/٨٩، ح ٢٩٤. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١٢/٣٥٣، والوافي: ١٢/٤٤٠، ح ١٢٧٧٣. الإستبصار: ٢/١٧٤، ح ٥٧٦. قطعة منه في (ما رواه عن أبيه الكاظم طيبلة).

## (ق) - وداع الكعبة ومسجد النبي ﷺ

### وفيه مسألتان

#### ﴿الدعا عند وداع البيت﴾

- ١ - محمد بن يعقوب الكليني روى أن إبراهيم بن أبي محمود، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام ودعّ البيت، فلما أراد أن يخرج من باب المسجد خرّ ساجداً، ثم قام فاستقبل الكعبة فقال: «اللهُمَّ إِنِّي أَنْتَلَى عَلَى أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»<sup>(١)</sup>.
- ٢ - الشيخ الصدوقي روى أن موسى بن سلام قال: اعتمر أبو الحسن الرضا عليه السلام، فلما ودعّ البيت وصار إلى باب الحناطين ليخرج منه، وقف في صحن المسجد في ظهر الكعبة، ثم رفع يديه فدعا، ثم التفت إلينا فقال: نعم المطلوب به الحاجة إليه، الصلاة فيه أفضل من الصلاة في غيره ستين سنة أو شهراً، فلما صار عند الباب قال: «اللهُمَّ إِنِّي خرجت على أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»<sup>(٢)</sup>.

#### ﴿كيفية الوداع في مسجد النبي ﷺ﴾

- ١ - الشيخ الصدوقي روى أن الحسن بن علي بن فضال قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام وهو يريد أن يودع للخروج إلى العمرة، فأتى القبر عن موضع رأس النبي عليه السلام بعد المغرب، فسلم على النبي عليه السلام، ولزق بالقبر، ثم انصرف حتى أتى القبر، فقام

(١) الكافي: ٤/٥٣١ ح ٢.

تقديم الحديث بتمامه في ف ٣ رقم ٦٦٣.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/١٧ ح ٤٢.

تقديم الحديث بت تمامه في ج ٢ رقم ٦٨٢.

إلى جانبه يصلّي، فألزق منكبه الأيسر بالقبر، قريباً من الأسطوانة التي دون الأسطوانة الخلقية عند رأس النبي ﷺ، وصلّى ستّ ركعات أو ثمان ركعات في عليه.

قال: وكان مقدار ركوعه وسجوده ثلاث تسبيحات أو أكثر، فلما فرغ سجد سجدة أطال فيها حتى بلّ عرقه الحصى.

قال: وذكر بعض أصحابه أنه أصدق خدّه بأرض المسجد<sup>(١)</sup>.

## (ر) - المزار

### وفيه ثمان زيارات

#### الأولى - زبارة رسول الله ﷺ :

#### ■ - فضل زيارة رسول الله ﷺ :

(١٥١٦) ١- ابن قولويه رحمه الله: حدّثني الحسين بن محمد بن عامر، عن المعلّى بن محمد البصريّ، عن عليّ بن أسباط، عن الحسن بن الجهم قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: أيهما أفضل، رجل يأتي مكّة، ولا يأتي المدينة، أو رجل يأتي النبيّ ولا يأتي مكّة؟

قال: فقال لي: أيّ شيء تقولون أنتم؟

قلت: نحن نقول في الحسين عليه السلام، فكيف في النبي ﷺ؟

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/١٧ ح ٤٠.  
تقديم الحديث بتقاضاه في ج ٢ رقم ٦٨٣.

قال: أما لئن قلت ذلك، لقد شهد أبو عبد الله عليه السلام عيداً بالمدينة، فانصرف فدخل على النبي صلوات الله عليه وسلامه فسلم عليه، ثم قال لمن حضره: أما لقد فضّلنا أهل البلدان كلّهم مكّة فن دونها، لسلامنا على رسول الله صلوات الله عليه وسلامه.<sup>(١)</sup>

#### ■ زيارة رسول الله صلوات الله عليه وسلامه عقب الفرائض:

١ - الحميري رحمه الله: ...أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: كيف الصلاة على رسول الله صلوات الله عليه وسلامه في دبر المكتوبة، وكيف السلام عليه؟

فقال عليه السلام: تقول: «السلام عليك يا رسول الله! ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا محمد بن عبد الله! السلام عليك يا خيرة الله! السلام عليك يا حبيب الله! أشهد أنك رسول الله، وأشهد أنك محمد بن عبد الله، وأشهد أنك قد نصحت لأمتك، وجاهدت في سبيل ربك، وعبدته حتى أتاك اليقين، فجزاك الله - يا رسول الله - أفضل ما جزى نبياً عن أمته. اللهم صل على محمد وآل محمد، أفضل ما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد».<sup>(٢)</sup>.

#### ■ كيفية زيارة رسول الله صلوات الله عليه وسلامه:

١٥١٧) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

(١) كامل الزيارات: ٥٤٧ ح ٨٣٨. عنه البحار: ٩٧/١٤٤ ح ٣٣، ووسائل الشيعة: ١٤٣٩/١٤ ح ١٩٣٦٧.

(٢) قرب الإسناد: ٣٨٢ ضمن ح ١٣٤٤. تقدّم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ١٢٩٧.

عن صفوان بن يحيى، قال: سألت أبو الحسن عليه السلام عن المحرّ في مؤخر مسجد رسول الله ﷺ ولا أسلم على النبي ﷺ؟

فقال عليه السلام: لم يكن أبو الحسن عليه السلام يصنع ذلك.

قلت: فيدخل المسجد فيسلم من بعيد، لا يدري من القبر؟

فقال عليه السلام: لا، قال: سلم عليه حين تدخل، وحين تخرج، ومن بعيد<sup>(١)</sup>.

٢- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: كيف السلام على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عند قبره؟

فقال عليه السلام: قل: «السلام على رسول الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا صفوة الله، السلام عليك يا أمين الله، أشهد أنك قد نصحت لأمّتك، وجاهدت في سبيل الله، وعبدته حتى أتاك اليقين، فجزاك الله أفضّل ما جزى نبّيًّا عن أمّته، اللهم صلّ على محمد وآل محمد، أفضّل ما صلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد»<sup>(٢)</sup>.

(١٥١٨)- ابن قولويه رحمه الله: حدثني أبي رحمه الله، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن

(١) الكافي: ٤/٥٥٢ ح ٦. عنه وسائل الشيعة: ١٤/٣٤٠ ح ١٩٣٥١، والبحار: ٩٧/١٥٦ ح ٩٧.

(٢) الكافي: ٤/٥٥٢ ح ٣.

تهذيب الأحكام: ٦/٦ ح ٩. عنه و عن الكافي، وسائل الشيعة: ١٤/٣٤٣ ح ١٩٣٥٥. كامل الزيارات: ٢٢/٥٥ ح ٩٧. عنه البحار: ٢٥/١٥٥ ح ٩٧، ومستدرك الوسائل: ١٠/١٩٣ ح ١١٨٢٩.

المزار للمفید ضمن المصنفات: ٥/١٧٢ ح ١٧٢.

البلد الأمين: ٢٧٧ س ١٢.

المقنعة: ٤٥٨ ح ٣.

محمد بن عيسى، ويعقوب بن يزيد، وموسى بن عمر، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت: كيف السلام على رسول الله ﷺ عند قبره؟

فقال عليه السلام: تقول: «السلام على رسول الله، السلام عليك ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا محمد بن عبد الله، السلام عليك يا خيرة الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا صفة الله، السلام عليك يا أمين الله، أشهد أنك رسول الله، وأشهد أنك محمد بن عبد الله، وأشهد أنك قد نصحت لأمتك، وجاهرت في سبيل الله، وعبدته حتى أتاك اليقين، فجزاك الله أفضل ما جزىنبياً عن أمته، اللهم! صل على محمد وآل محمد، أفضل ما صلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد»<sup>(١)</sup>.

#### ■-كيفية وداع رسول الله ﷺ:

١- الشیخ الصدوق عليه السلام: ... عن الحسن بن علي بن فضال قال: رأيت أبي الحسن عليه السلام وهو يريد أن يودع للخروج إلى العمرة، فأتى القبر عن موضع رأس النبي ﷺ بعد المغرب، فسلم على النبي ﷺ، ولزق بالقبر، ثم انصرف حتى أتى القبر، فقام إلى جانبه يصلي، فألزق منكباه الأيسر بالقبر، قريباً من الأسطوانة التي دون الأسطوانة المخلقة عند رأس النبي ﷺ ...<sup>(٢)</sup>.

(١) كامل الزيارات: ٥٨ ح ٢٦. عنه البحار: ١٥٥/٩٧ ح ٢٨، ومستدرك الوسائل: ١٩٣/١٠ ح ١١٨٢٩.

مصبح الكفعمي: ٦٣١ س ٣.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٢ ح ١٧/٤٠. تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢ رقم ٦٨٣.

## الثانية - زيارة أمير المؤمنين عليه السلام :

### ■ فضل زيارة أمير المؤمنين على زيارة الحسين عليهما السلام :

(١٥١٩) ١- السيد ابن طاوس رحمه الله: أخبرني الوزير السعيد نصر الدين (قدس الله روحه)، عن والده، عن السيد فضل الله، عن ذي الفقار، عن الطوسي، عن المفيد، عن محمد بن أحمد قال: أخبرنا محمد بن بكران النقاش قال: حدثنا الحسين بن محمد المالكي قال: حدثنا أحمد بن هلال قال: حدثنا أبو شعيب الحراساني قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليهما السلام: أيها أفضلي، زيارة قبر أمير المؤمنين عليهما السلام، أو زيارة الحسين عليهما السلام؟

قال عليهما السلام: إن الحسين قتل مكروباً، فحق<sup>(١)</sup> على الله جل ذكره أن لا يأتيه مكروب إلا فرج الله كريمه، وفضل زيارة أمير المؤمنين عليهما السلام، على زيارة قبر الحسين عليهما السلام، كفضل أمير المؤمنين على الحسين عليهما السلام.

قال ثم قال<sup>(٢)</sup>: أين تسكن؟

قلت: الكوفة. قال: إن مسجد الكوفة بيت نوح عليهما السلام، لو دخله رجل مائة مرّة، لكتب الله له مائة مغفرة، لأن فيه دعوة نوح عليهما السلام حيث قال: **﴿وَلِوَلِدَئِي وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتَنِي مُؤْمِنًا﴾**<sup>(٣)</sup>.

قال: (قلت): من<sup>(٤)</sup> عن بواليه؟

(١) في المصدر: فحقاً.

(٢) في البحار: قال لي.

(٣) نوح: ٧١/٢٨.

(٤) في البحار: من عن.

قال عليه السلام: آدم وحواء<sup>(١)</sup>.

### الثالثة- زيارة الإمام الحسين عليه السلام :

#### ■-فضل زيارته عليه السلام:

(١٥٢٠) ١-الشيخ الصدوق عليه السلام: أبي عليه السلام قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد ابن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إساعيل، عن الخميري، عن الحسين بن محمد القمي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: من زار قبر أبي عبد الله عليه السلام بشط الفرات، كان كمن زار الله فوق عرشه<sup>(٢)</sup>.

(١٥٢١) ٢-الشيخ الصدوق عليه السلام: أبي عليه السلام قال: حدثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سأله بعض أصحابنا أبو الحسن الرضا عليه السلام عن أي قبر الحسين عليه السلام؟

(١) فرحة الغري: ١٣٠، ب ٨ ح ٧٣، عنه البحار الأنوار: ٢٦١/٩٧ ح ١٤، ووسائل الشيعة: ٢٨١/١٤ ح ١٩٤٣٢.

قطعة منه في (فضل زيارة الحسين عليه السلام) و(بيت نوح عليه السلام ودعوته فيه) و(سورة نوح: ٢٨/٧١) و(فضل مسجد الكوفة).

(٢) ثواب الأعمال: ١١٠ ح ١. عنه البحار: ٦٩/٩٨ ح ٢. عنه وعن التهذيب والكافى، وسائل الشيعة: ١٤/٤١١ ح ١٩٤٨٠، ولم نعثر عليه في الكافى المطبوع، نعم، إنه روى بهذا السند عن الكاظم عليه السلام حديثاً آخر. انظر: ٥٨٢/٤ ح ٩.

كامل الزيارات: ٢٧٨ ح ٤٢٨. عنه البحار: ٩٨/٧٠ ح ٤، مثله، ومستدرك الوسائل: ٢٥٠/١٠ ح ١١٩٤٨.

تهذيب الأحكام: ٤٥/٦ ح ٩٨. المناقب لابن شهراشوب: ٤/١٢٨ س ١٧. جامع الأخبار: ٢٤ س ٦.

قال عليه السلام: تعادل (حجّة) وعمرة<sup>(١)</sup>.

٣- **السيّد ابن طاوس**<sup>رض</sup>: أبو شعيب الخراساني قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: أيها أفضّل، زيارة قبر أمير المؤمنين عليه السلام، أو زيارة الحسين عليه السلام؟ قال عليه السلام: إنّ الحسين قتل مكروباً، فحقّ على الله جلّ ذكره أن لا يأتيه مكروب إلا فرج الله كربله...<sup>(٢)</sup>.

(٤) ٤- **ابن المشهدى**<sup>رض</sup>: أخبرني الشیخان الجليلان العلامان أبو محمد عبد الله بن جعفر الدوریستی، وأبو الفضل شاذان بن جبرئیل قالا: حدثنا الشیخ الصدوق، عن جده، عن أبيه، عن الشیخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسین بن بابویه <sup>رض</sup> قال: حدثني أبي <sup>رض</sup> قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقی، عن حسن بن علي الوشائے قال: قلت للرضا عليه السلام: ما لمن زار قبر أحد من الأئمّة عليهما السلام؟ قال: له مثل ما لمن أتى قبر أبي عبد الله عليهما السلام.

قال: قلت: وما لمن زار قبر أبي عبد الله عليه السلام؟ قال: الجنّة، والله!<sup>(٣)</sup>.

(٥) ٥- **الشعيري**<sup>رض</sup>: عن الحسین بن محمد القمي قال: قال أبو الحسین علي بن موسى بن جعفر عليهما السلام: أدنى ما يثاب به زائر أبي عبد الله عليه السلام بشطّ الفرات، إذا عرف حقده، وحرمته، وولايته، وأن يغفر له ما تقدّم من ذنبه، وما تأخر.<sup>(٤)</sup>.

(١) ثواب الأعمال: ١١١ ح ٨. عنه البحار: ٢٨/٩٨ ح ٢، مثله.

كامل الزيارات: ٢٩٠ ح ٤٧١، بتفاوت. عنه البحار: ٢٨/٩٨ ح ١، ومستدرک الوسائل: ١٩٤٩٨ ح ٤١٩، ووسائل الشيعة: ١٤/١٩٤١٩ ح ١٠.

(٢) فرحة الغری: ١٣٠، ب ٨ ح ٧٣.

تقدّم الحديث بتامه في رقم ١٥١٩.

(٣) قطعة منه في (ثواب زيارة قبر الأئمّة عليهما السلام).

(٤) جامع الأخبار: ٢٤ س ١١.

■ زيارة علیه السلام في النصف من رجب وشعبان:

(١٥٢٤) ١- ابن قولويه رحمه الله: حدثني أبو علي محمد بن همام، عن أبي عبد الله جعفر ابن محمد بن مالك، عن الحسن بن محمد الأبزاري، عن الحسن بن محبوب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام في أي شهر نزور الحسين عليه السلام؟

قال عليه السلام: في النصف من رجب، والنصف من شعبان.

ورواه أحمد بن هلال، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا مثله، غير أنه قال: أي الأوقات أفضل أن نزور فيه الحسين عليه السلام؟<sup>(١)</sup>

الرابعة- زيارة الإمام الكاظم عليه السلام:

■ استحباب زيارة قبر الكاظم عليه السلام:

(١٥٢٥) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشائ، عن الرضا عليه السلام قال: سأله عن زيارة قبر

(١) كامل الزيارات: ٢٢٨ ح ٥٦٨ و ٥٦٩. عنه وعن مصباح المتهجد البحار: ٩٨/٩٨ ح ١٤ و ١٥ و ١٦.

تهذيب الأحكام: ٤٨/٦ ح ٤٠٨. عنه وعن الكامل والمصباح والإقبال، وسائل الشيعة: ٤٦٦/١٤ ح ١٩٦١٣.  
مصباح المتهجد: ٨٠٧ س ٤، بتفاوت.

إقبال الأعمال: ١٥٨ س ١٨ و ٢١، بتفاوت. عنه البحار: ٩٧/٩٨ ح ٢٤، ٢٥ و ٢٤٦ س ١٨.  
مصباح الزائر: ٣٠٣ س ٢.  
المزار الكبير: ٣٤٦ ح ٢.

أبي الحسن عليه السلام مثل<sup>(١)</sup> قبر الحسين عليه السلام؟ قال عليه السلام: نعم<sup>(٢)</sup>.

#### ■-فضل رثائه عليه السلام في جميع الأوقات:

**١- الحرج العامل** للهـ: الفضل بن الحسن الطبرسي في (كتاب الآداب الدينية)، عن خلف بن حماد قال: قلت للرضا عليه السلام: إن أصحابنا يروون عن آبائك عليهما السلام: أن الشعر ليلة الجمعة، ويوم الجمعة، وفي شهر رمضان، وفي الليل مكروه، وقد همت أن أرثي أبي الحسن عليه السلام<sup>(٣)</sup>، وهذا شهر رمضان.

فقال لي: ارث أبي الحسن في ليلة الجمعة، وفي شهر رمضان، وفي الليل، وفي سائر الأيام، فإن الله يكافئك على ذلك<sup>(٤)</sup>.

#### ■-فضل زيارته عليه السلام:

**١- محمد بن قولويه القمي** للهـ: حدثني أبي للهـ، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي علي الوشائ، عن الحسين بن يسار الواسطي،

(١) في كامل الزيارات: أمثل، وفي التهذيب: هل هي مثل.

(٢) الكافي: ٤/٥٨٣ ح ١٢١٦٧ ح ٣٥٣/١٠. عنه وعن كامل الزيارات، مستدرك الوسائل: ١٠/٢١٦٧ ح ٥٨٣.

كامـل الـزيارات: ٤٩٧ ح ٧٦٩ و ٧٧٠ مثلـه. عنه الـبحـار: ٩٩/٣ ح ١٢، ١٣.

تهـذـيب الأـحـکـام: ٦/٨١ ح ١٥٨. عنه الـبحـار: ٩٩/٣ ح ١٤، مثلـه.

من لا يحضره الفقيـه: ٢/٣٤٨ ح ١٥٩٧. عنه وـعنـ التـهـذـيبـ والـكـافـيـ، وـسـائلـ الشـیـعـةـ:

١٤/٥٤٤ ح ١٩٧٨٦.

جامع الأخـبارـ: ٢٨ سـ ٥.

(٣) المقصود منه هو الكاظم عليه السلام، لإطلاق أبي الحسن عليه، في اصطلاح الرجالـينـ.

(٤) وسائلـ الشـیـعـةـ: ١٤/٥٩٩ ح ١٩٨٩٨، عنـ كـتابـ الآـدـابـ الـدـینـیـةـ لـفـضـلـ بنـ الحـسـنـ الطـبـرـسـیـ.

قال: قلت للرضا عليه السلام: أزور قبر أبي الحسن عليه السلام ببغداد، فقال: إن كان لابد منه فنوراء الحجاب<sup>(١)</sup>.

(١٥٢٨) ٢- محمد بن قولويه القمي رحمه الله: حدثني علي بن الحسين، عن سعد ابن عبد الله، عن أبي عبد الله البرقي، عن الحسن بن علي الوشائ، قال: قلت للرضا عليه السلام: ما من زار قبر أبيك أبي الحسن عليه السلام؟  
فقال: زره، قال: فقلت: فأي شيء فيه من الفضل؟  
قال: له مثل من زار قبر الحسين عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

(١٥٢٩) ٣- محمد بن قولويه القمي رحمه الله: حدثني محمد بن الحسن بن أحمد ابن الوليد، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشائ، عن الرضا عليه السلام، قال: زيارة قبر أبيك مثل زيارة قبر الحسين عليه السلام<sup>(٣)</sup>.

(١٥٣٠) ٤- محمد بن قولويه القمي رحمه الله: عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن عبدوس الخانجي، عن أبيه رحيم، قال: قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك! إن زيارة قبر أبي الحسن عليه السلام ببغداد علينا فيها مشقة، وإنما نأتيه فنسسلم عليه من وراء الحيطان، فما من زاره من التواب.  
قال: فقال له: والله! مثل ما من أتي قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup>.

(١٥٣١) ٥- محمد بن قولويه القمي رحمه الله: حدثني محمد بن الحسن، عن محمد بن

(١) كامل الزيارات: ٤٩٧، ح ٧٧١. عنه البحار: ٩٩، ح ٢، ١٥، وسائل الشيعة: ١٤، ح ٥٤٧.

(٢) كامل الزيارات: ٤٩٧، ح ٧٧٢. عنه البحار: ٩٩، ح ٣، ١١، وأشار إليه، ومستدرك الوسائل: ١٠، ح ٣٥٢.

ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ١٢٣، ح ١، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٩٩، ح ٣.

(٣) كامل الزيارات: ٤٩٩، ح ٧٧٨. عنه البحار: ٩٩، ح ٥، ٢٤، ووسائل الشيعة: ١٤، ح ٥٤٧.

(٤) كامل الزيارات: ٤٩٩، ح ٧٧٩. عنه البحار: ٩٩، ح ٥، ٢٥، ووسائل الشيعة: ١٤، ح ٥٤٧.

الحسن الصفار، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمِ، عَنْ رَحِيمٍ، قَالَ: قُلْتَ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِبَغْدَادِ عَلَيْنَا فِيهَا مَشْفَقَةٌ، فَمَا لَمْ نَزَرْهُ.

فَقَالَ: لَهُ مُثْلُ مَا لَمْ نَزَرْ قَبْرَ الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ التَّوَابِ.

قَالَ: وَدَخَلَ رَجُلٌ فَسْلَمَ عَلَيْهِ، وَجَلَسَ وَذَكَرَ بَغْدَادَ وَرَدَاءَ أَهْلِهَا، وَمَا يَتَوَقَّعُ أَنْ يَنْزَلَ بِهِمْ مِنَ الْحَسْفِ وَالصِّحَّةِ وَالصَّوَاعِقِ، وَعَدَّ مِنْ ذَلِكَ أَشْيَاءً.

قَالَ: فَقَمْتُ لِأَخْرَجِي، فَسَمِعْتُ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ يَقُولُ: أَمَّا أَبُو الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَا (١).

**٦- الشِّيخُ الصَّدُوقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ :**... الْحَسْنُ بْنُ عَلَىٰ الْوَشَاءِ قَالَ: قُلْتَ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ :... مَا لَمْ زَرْ قَبْرَ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَهُ مُثْلُ مَا لَمْ زَرْ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢).

**(١٥٣٢)- الشِّيخُ الطُّوْسِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ :**مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ دَاؤِدَ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ مِيسَرٍ، عَنْ أَبِي سَنَانَ، قَالَ: قُلْتَ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا لَمْ زَرْ أَبَاكَ؟

قَالَ: الْجَنَّةُ، فَزَرَهُ (٣).

(١) كامل الزيارات: ٥٠٠، ح ٧٨٠ عنه البحار: ٥/٩٩، ح ٢٦، ووسائل الشيعة: ١٤/٥٤٨، س ٣، ضمن ح ١٩٧٩٥، أشار إليه.

(٢) ثواب الأعمال: ١٢٣ ح ١.

يأتي الحديث بتلاته في رقم ١٥٣٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٦/٨٢، ح ١٦٠. عنه وسائل الشيعة: ١٤/٥٤٥، ح ١٩٧٨٨، والبحار: ٩/٢٩٩، ح ٥.

مصابح الزائر: ٣٧٧، س ٤.

(١٥٣٣) ٨-**الشيخ الطوسي** رحمه الله: محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن أحمد بن داود قال حدّثنا أحمد بن جعفر المؤدب، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسين بن بشّار الواسطي، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام: ما من زار قبر أبيك؟

قال: زرها، فقلت: أي شيء فيه من الفضل؟

قال: فيه من الفضل كفضل من زار قبر والده - يعني رسول الله ﷺ -.

قلت: فإنّي خفت ولم يكتنّي أن أدخل داخلاً، قال: سلم من وراء الجسر (١).

#### ■-كيفية زيارة الإمام الكاظم عليه السلام:

(١٥٣٤) ١-**الشيخ الصدوق** رحمه الله: حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله  
قال: حدّثنا محمد بن الحسن الصفار، عن عليّ بن حسان قال: سئل الرضا عليه السلام

→ المناقب لابن شهر: ٤/٣٢٩، س. ٧.

المزار للمفید: ١٩١، ح ٢.

المزار الكبير: ٣٩، ح ١٧.

جامع الأخبار: ٢٨، س. ١٤.

(١) تهذيب الأحكام: ٦/٨٢، ح ١٦١. عنه البحار: ٤/٩٩، ح ١٨.

كامل الزیارات: ٤٩٨، ح ٧٧٤. وفيه: حدّثني أبي، وعليّ بن الحسين، ومحمد بن الحسن، رحمهم الله، جيعاً، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسين بن يسار الواسطي، قال: ... بتفاوت يسیر. عنه مستدرک الوسائل: ١٠/٣٥٢، ح ١٢١٦٤، والبحار: ٤/٩٩، ح ١٧. المقنعة للمفید: ٤٧٧، س. ٣، قطعة منه.

مصباح الرائز: ٣٧٧، س. ٦، قطعة منه.

المزار الكبير: ٤٠، ح ١٨، بتفاوت يسیر.

المزار للمفید: ١٩١، ح ٣، بتفاوت يسیر.

جامع الأخبار: ٢٨، س. ١٥.

في إتيان قبر أبي الحسن موسى عليه السلام؟

قال عليه السلام: صلوا في المساجد حوله، ويجزى في الموضع كلّها أن تقول: «السلام على أولياء الله وأصفيائه، السلام على أمناء الله وأحبّائه، السلام على أنصار الله وخلفائه، السلام على محالٍ معرفة الله، السلام على مساكن ذكر الله، السلام على مظهري أمر الله ونهيه، السلام على الدعاة إلى الله، السلام على المستقرّين في مرضات الله، السلام على المخلصين في طاعة الله، السلام على الأداء على الله، السلام على الذين من والاهم فقد والى الله، ومن عاداهم فقد عادى الله، ومن عرفهم فقد عرف الله، ومن جهلهم فقد جهل الله، ومن اعتضب بهم فقد اعتضب بالله، ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله، أشهد الله إني سلم لمن سالمكم، وحرب لمن حاربكم، مؤمن بسرّكم وعلانيتكم، مفروض في ذلك كله إليكم، لعن الله عدو آل محمد من الجن والإنس من الأوّلين والآخرين، وأبرا إلى الله منهم، وصلّى الله على محمد وآلـ الطاهرين».

هذا يجزي في الزيارات كلّها، وتكثر من الصلاة على محمد وآلـ محمد والأئمّة، وتسمّي واحداً واحداً بأسمائهم، وتبرأ من أعدائهم، وتخيّر ما شئت من الدعاء لنفسك، وللمؤمنين والمؤمنات<sup>(١)</sup>.

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٢٧١ ح ١. عنه وعن الفقيه والتهذيب، وسائل الشيعة: ١٤/٥٤٩ ح ١٩٧٩٧.

كامل الزيارات: ٢٢/٥٢٢ ح ٨٠٣ و ٤٩٨ ح ٧٧٣، قطعة منه. عنه مستدرك الوسائل: ١٠/٣٥٤ ح ١٢١٦٩، ٣٥٣ ح ١٢١٦٩، قطعة منه، والأنوار البهية: ٢٠٥ س ٧.

تهذيب الأحكام: ٦/١٠٢ ح ١٧٨، عن محمد بن يعقوب، ٨٣ ح ١٦٤، قطعة منه.

## الخامسة - زيارة الأئمة عليهما السلام :

### ■ فضل زيارة أحد من الأئمة عليهما السلام :

(١٥٣٥) ١- الشيخ الصدوق عليهما السلام: أبي الحسن قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن أبي عبد الله البرقي، عن الحسن بن علي الوشاء قال: قلت للرضا عليه السلام: ما المثل أقرب أحد من الأئمة عليهم السلام؟

قال عليهما السلام: له مثل ما المثل أقرب أبي عبد الله عليهما السلام.

قال: فقلت: ما المثل زار قبر أبي الحسن عليهما السلام؟

قال عليهما السلام: له مثل من (١) زار قبر أبي عبد الله عليهما السلام (٢).

→ عنه وعن الكامل والعيون، البحار: ٩٩/٤ ح، ١٦٠، قطعة منه، و١٢٦، ١، ٢، و٣.  
المزار للمفید ضمن المصنفات: ٥/٢٠٥ س، ٣، مرسلاً وبتفاوت. عنه مصباح الكفعمي: ٦٦٩ س، ٢٢، مرسلاً وبتفاوت.

من لا يحضره الفقيه: ٢/٣٦٩ ح، ١٦٢٤، بتفاوت.

البلد الأمين: ٢٩٧ س، ٤، مرسلاً وبتفاوت.

الكافي: ٤/٥٧٨ ح، ٢، وفيه: عن الرضا عليهما السلام: سئل أبي عن إتيان قبر الحسين عليهما السلام ولعل ما فيه «قبر الحسين» مصحف «قبر أبي الحسن» كما يشهد بذلك إيراده في باب زيارة قبر أبي الحسن موسى وأبي جعفر الثاني عليهما السلام ويعيده النسخة المصححة من الكافي للسيد الزنجاني.

(١) في الوسائل: مثل مالن.

(٢) ثواب الأعمال: ١٢٣ ح، ١، عنه وسائل الشيعة: ١٤/٥٤٦ ح، ١٩٧٩١.

المزار الكبير: ٣٢ ح، ٣. عنه البحار: ٩٧/١٢٤ ح، ٢٣، ومستدرك الوسائل: ١٠/١٨٣ ح، ١١٨٠.

قطعة منه في (فضل زيارة الكاظم عليهما السلام).

■-كيفية زيارة أحد من الأئمة عليهن السلام:

(١٥٣٦) ١ - السيد ابن طاووس عليه السلام: من كلام الرضا عليه السلام: إذا أردت زيارة أحدهم عليه السلام فقف على ضريحه وقل: «السلام على القائمين مقام الأنبياء، الوارثين علوم الأصفياء، السلام على خلفاء الله وخلفاء رسوله، السلام عليكم يا من هم زمام الدين، ونظام المسلمين، وصلاح الدنيا، وعدة المؤمنين. السلام عليكم يا أصل الإسلام النامي، وفرعه السامي، السلام عليكم يا من بهم تمام الصلاة والزكاة، والصيام والحجّ والجهاد، وتوفر الفيء والصدقات، وإمضاء الحدود المسمايات، والأحكام المبیتات، السلام عليكم يا من بهم تمنع التغور والأطراف، وتجري أمور الخلق بإمامتهم على القصد والإنصاف. السلام عليكم أيها المحللون حلال الله، والمحرّمون حرام الله، والمقيمون حدود الله، والذابون عن دين الله، والداعون إلى سبيل الله، بالحكمة والموعظة الحسنة، والحجّة البالغة، السلام عليكم يا من فضلهم كالشمس المضيئة الطالعة، المجللة بنورها العالم، وهي في الأفق بحيث لا تناهها الأيدي والأبصار. السلام عليكم أيها البدور المنيرة، والسرج الزاهرة، والأنوار الساطعة، والنجوم الهدادية في غياب الدجاء، وطرق البلد القفر، ولجمع البحار، السلام عليكم يا من حبّهم كالماء العذب على الظماء، والغذاء المريء النافع على الطوى، الدالون على الهدى، والمنجون من الردى، والنار على اليفاع لمن اهتدى واصطلى، السلام على الأداء في المهالك المفارق لهم هالك، واللازم لهم لاحق، السلام على من علومهم كالسحاب الهائل، والغيث الماطر، والسماء الظلليلة، والأرض البسيطة، والعين الغزيرة، والغدير والروضة.

السلام عليكم يا من هم كالأمين الرفيق، والوالد الشفيف، والأم البرة بالولد الصغير.

السلام عليكم يا فرج العباد في الدهيبة، وحجتهم الواضحة الشافية.  
 السلام عليكم يا أمناء الله في خلقه، وحجته على عباده، وخلفاء في أرضه.  
 السلام عليكم أيها الدعاة إلى الله. الذين عن حريم الله. السلام على المطهرين من الذنوب، المبرئين من العيوب. السلام على المخصوصين بالعلم الموسوم، والعلم المعلوم، والفضل كله، وأهل الخير والبذل. السلام عليكم يانظام الدين، وعز المسلمين، وغيظ المنافقين، وبوار الكافرين.  
 السلام على من لا يدانهم في فضلهم أحد، ولا يوجد من لا يتهم بدل.  
 السلام على السادة الميمانيين، ومن عجزت عن ذكر فضلهم البلغاء، وقصرت عن إدراكهم الفصحاء، وتحيرت في نعت فضلهم الخطباء، ولم تنته إليه الحكماء، وتصاغرت عن قدرهم العظام. السلام على من هم كالنجوم من يد المتناول. السلام على العلماء الذين لا يجهلون، والدعاة الذين لا ينكرون. السلام على معدن القدس والطهارة، والنسك والزهادة، والعلم والعبادة. السلام على المخصوصين بدعة الرسول، ونسل الظهر البطل.  
 السلام على من لا يسبقهم أحد في نسب، ولا يدانهم في حسب، البيت من قريش، والذروة من هاشم، والعترة من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، والرضا من الله عز وجل، شرف الأشراف، والفرع منبني عبد مناف، السلام على المصطفين بالإمامية، العلماء بالسياسة، المفترضين الطاعة. السلام على من اختارهم الله تعالى للإمامية، وشرح صدورهم لذلك، وأودع قلوبهم ينابيع الحكمة، فلم يعيوا بجواب، ولم يقصروا عن صواب، السلام عليكم أيها السادة المعصومون المؤيدون، الموقّعون المسدّدون، السلام

عليكم يا من أمنوا العثار والزلل، والخطأ والخطل، الشهداء علىخلق، والأمناء على الحق، السلام عليكم وعلى آبائكم الأكرمين، الذين آتاهم الله فضله، وهدى بهم سبله، وأوضح بهم من الدين منهجه، وافتتح بهم مقفله ومرتجه، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم، ورحمة الله وبركاته».

ثم قبل الضرج وصل صلاة الزيارة، وما بدا لك من الصلوات، ثم ادع بما أحبت وقل: «يا شامخاً في بعده، يا رؤوفاً في رحمته، يا مخرج النبات، يا محبي الأموات، يا ظهر اللاجئين، يا جار المستجيرين، يا أسمع السامعين، يا أبصر الناظرين، يا صريح المستصرخين، يا عmad من لا عماد له، يا سند من لا سند له، يا ذخر من لا ذخر له، يا حرز من لا حرز له، يا حرز الضعفاء، ياكنز الفقراء، يا عظيم الرجال، يا منقذ الغرقى، يا محبي الموتى، يا أمان الخائفين، يا إله العالمين، يا صانع كل مصنوع، يا جابر كلّ كسيير، يا صاحب كلّ غريب، يا مونس كلّ وحيد، يا قريباً غير بعيد، يا شاهد كلّ غائب، يا غالباً غير مغلوب، يا حيّ حين لا حيّ، يا محبي الموتى، يا حيّ لا إله إلا أنت، بديع السماوات والأرض، أنت القائم على كلّ نفس بما كسبت».

ثم ادع بما شئت.

ذكر الوداع: تقف كوقوفك في الزيارة وتقول: «السلام عليكم يا أمناء الله في أرضه، وحجته على خلقه، وخزان علمه، وموضع سرّه، وباب نهيه وأمره، وصراطه المستقيم، سلام مودع لا سئم ولا قال ولا مال، ورحمة الله وبركاته، اللهم! صل على محمد وآل محمد، واجعل غدوتنا إليك مقروناً بالتوكل عليك، ورواحنا عنك موصولاً بالنجاح منك، ودعائنا لك مقروناً بحسن الإجابة، وخصوصنا بين يديك داعياً إلى رحمتك، واعترافنا بذنبنا

شفيعاً إلى عفوك، وانقطاعنا إليك سبباً إلى غفرانك، وزيارةتنا لأوليائك مشفوعة بالقبول منك، ومرجعنا من هذا الحرم الشريف إلى خير مرجع، إلى جناب ممّرع، وسعة ودعة، وحفظ وأمان، وسلامة شاملة للنفس والأهل والمال والولد، والدين والإخوان.

اللّهم! لا تجعله آخر العهد منا لزيارة ساداتنا وأئمتنا، والمفروض علينا طاعتهم، والرجوع إليهم، والكون معهم. اللّهم! فاشهد بأنّا قد أجبنا داعيك، ولبيّنا مناديك، وامتنثنا أمره، واقتفيانا أثره، اللّهم! فاكتبنا مع الشاهدين، اللّهم! لا تجعله آخر العهد منا لزيارتكم وذركم، والصلة عليهم، وارزقنا ذلك أعوااماً كثيرة، وإذا توفيتنا فاشهد بأنّا سمعون مطیعون مؤمنون، مصدقون غير مكذبين، مقرّون غير جاحدين، والأمرك مسلّمون، وبحبك معتصمون، ولائمنا طائعون، ولأمرهم وحكمهم خاضعون، لا مستكرين ولا متکبرين، وبما رضيتك لنا راضون، ولما أعطيتنا آخذون، ولأنعمك شاكرون، وزدنا من فضلك إلينا، وألهمنا شكرك لما أنعمت به علينا، أمين رب العالمين، والصلة والسلام عليكم أهل البيت إِنَّه حميد مجيد، ورحمة الله وبركاته وتحياته، ما هطل غمام، وهتف حمام، وتعاقبت الليالي والأيّام».

ثم ادع كثيراً، وانصرف مرحوماً إن شاء الله تعالى <sup>(١)</sup>.

(١) مصباح الزائر: ٤٨٥ س. ٢. عنه البحار: ١٨٧/٩٩ س. ٧

### السادسة - زيارة فاطمة بنت موسى عليهما السلام :

﴿فضل زيارة فاطمة المعصومة بنت موسى بن جعفر عليهما السلام بقلم:﴾

(١٥٣٧) ١- **الشيخ الصدوق عليهما السلام:** حدثنا أبي و محمد بن موسى بن الم توكل عليهما السلام قالا: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن سعد بن سعد قال: سألت أبا الحسن الرضا عليهما السلام عن زيارة فاطمة بنت موسى بن جعفر عليهما السلام؟

فقال عليهما السلام: من زارها فله الجنة (١).

٢- **العلامة المجلسي عليهما السلام:** ... سعد، عن علي بن موسى الرضا عليهما السلام، قال: يا سعد عندكم لنا قبر، قلت: جعلت فداك، قبر فاطمة بنت موسى طيبهم الله (٢).  
قال: نعم، من زارها عارفاً بمحقها فله الجنة ... (٢).

﴿كيفية زيارة الفاطمة المعصومة عليهما السلام بقلم:﴾

(١٥٣٨) ١- **العلامة المجلسي عليهما السلام:** رأيت في بعض كتب الزيارات، حدث علي بن

(١) عيون أخبار الرضا عليهما السلام: ٢ ح ٢٧٧. عنه وعن ثواب الأعمال، البحار: ٤٨/٣١٦ س ١٧ و ٩٩ ح ٢٦٥.

ثواب الأعمال: ١٢٤ ح ١. عنه وعن العيون وكمال الزيارات، وسائل الشيعة: ١٤/٥٧٦ ح ١٩٨٥.

كمال الزيارات: ٥٣٦ ح ٨٢٦.

ينابيع المودة: ١٦٥/٣ س ١٨.

البحار: ٥٧ ح ٢٢٨، عن كتاب مجالس المؤمنين للقاضي نور الله التستري.

(٢) بحار الأنوار: الأنوار: ٩٩ ح ٢٦٥ ح ٤.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٥٣٧.

إبراهيم، عن أبيه، عن سعد، عن علي بن موسى الرضا عليه السلام، قال: قال: يا سعد عندكم لنا قبر، قلت: جعلت فداك، قبر فاطمة بنت موسى عليهما السلام؟ قال: نعم، من زارها عارفاً بحقها فله الجنة، فإذا أتيت القبر فقم عند رأسها مستقبل القبلة، وكبّر أربعاً وثلاثين تكبيرة، وسبّح ثلاثاً وثلاثين تسبيحة، واحمد الله ثلاثاً وثلاثين تحميلاً، ثم قل:

«السلام على آدم صفوة الله، السلام على نوحنبي الله، السلام على إبراهيم خليل الله، السلام على موسى كليم الله، السلام على عيسى روح الله، السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا خير خلق الله، السلام عليك يا صفي الله، السلام عليك يا محمد بن عبد الله خاتم النبيين، السلام عليك يا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وصي رسول الله، السلام عليك يا فاطمة سيدة نساء العالمين، السلام عليكما يا سبطينبي الرحمة، وسيدي شباب أهل الجنة، السلام عليك يا علي بن الحسين سيد العابدين، وقرة عين الناظرين، السلام عليك يا محمد بن علي، باقر العلم بعد النبي، السلام عليك يا جعفر بن محمد الصادق البار الأمين، السلام عليك يا موسى بن جعفر الطاهر الطهر، السلام عليك يا علي بن موسى الرضا المرتضى، السلام عليك يا محمد بن علي التقي، السلام عليك يا علي بن محمد، النقى الناصح الأمين، السلام عليك يا حسن بن علي، السلام على الوصي من بعده، اللهم صل على نورك وسراجك، وولي وليك، ووصي وصيتك، وحجتك على خلقك.

السلام عليك يا بنت رسول الله، السلام عليك يا بنت فاطمة وخدیجة، السلام عليك يا بنت أمير المؤمنين، السلام عليك يا بنت الحسن والحسين، السلام عليك يا بنت ولی الله، السلام عليك يا أخت ولی الله،

السلام عليك يا عمة ولّي الله. السلام عليك يا بنت موسى بن جعفر، ورحمة الله وبركاته، السلام عليك عرّف الله بيننا وبينكم في الجنة، وحضرنا في زمرةكم وأوردننا حوض نبيّكم، وسقانا بـكأس جدّكم من يد عليّ ابن أبي طالب صلوات الله عليّكم، أسأل الله أن يرينا فيكم السرور والفرج، وأن يجعلنا وإياكم في زمرة جدّكم محمد صلّى الله عليه وآله، وأن لا يسلينا معرفتكم، إنه ولّي قدير. أتقرّب إلى الله بحّبكم، والبراءة من أعدائكم، والتسليم إلى الله، راضياً به غير منكر ولا مستكبر، وعلى يقين ما أتى به محمد وبه راض نطلب بذلك وجهك. يا سيدِي اللّهم ورضاك والدار الآخرة، يا فاطمة اشفعي لي في الجنة، فإنّ لك عند الله شأنًا من الشأن. اللّهم إني أسألك أن تختم لي بالسعادة، فلا تسلب مني ما أنا فيه، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم، اللّهم استجب لنا وتقبله بكرمك وعزّتك وبرحمتك وعافيتك، وصلّى الله على محمد وآلـهـ أجمعـينـ، وسلمـ تـسـليـمـاـ يا أرحم الراحمـينـ»<sup>(١)</sup>.

#### السابعة - زيارة عبد العظيم الحسني عليه السلام :

##### ﴿فضل زيارة عبد العظيم الحسني عليه السلام﴾:

١) المحدث النوري عليه السلام : وفي حواشـيـ الخلاصـةـ للـشهـيدـ الثانيـ عليهـ السلامـ : هذا

(١) بحار الأنوار: الأنوار: ٢٦٥/٩٩ ح ٣٦٨/١٠ ح ٢٦٥/٩٩ عن مستدرك الوسائل: ١٢١٩٨. قطعة منه.

قطعة منه في (فضل زيارة الفاطمة المصوّمة بقـمـ).

عبد العظيم المدفون في مسجد الشجرة في الري و فيه يزار، وقد نصّ على زيارته الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام قال: من زار قبره وجابت له الجنة. ذكر ذلك بعض الستابين<sup>(١)</sup>.

#### الثامنة - زيارة الأموات:

##### ﴿ زيارة صالحٍ موالي الأئمة عليهما السلام وصلتهم ﴾:

(١٥٤٠) ١ - ابن قولويه عليه السلام: حدثني محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن الحسن بن متيل، عن محمد بن عبد الله بن مهران، عن عمرو بن عثمان قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحٍ موالينا، يكتب له ثواب صلتنا، ومن لم يقدر على زيارتنا، فليزور صالحٍ موالينا، يكتب له ثواب زيارتنا<sup>(٢)</sup>.

##### ﴿ زيارة الأموات وتلاوة القرآن عند القبور والتبرك بها ﴾:

١ - الحسيني عليه السلام: ... محمد بن يزيد المديني، قال: كنت مع مولاي علي الرضا صلوات الله عليه حاضراً لأمر حبابة، وقد دخلت إلى أمهات الأولاد، فلم تلبث إلا بقدار ما عاينت جهازها، حتى تشهدت وقبضت إلى الله، رحمها الله.

قال مولانا الرضا صلوات الله عليه: رحمك الله يا حبابة!

قلنا: يا سيّدنا وقد قبضت قال: ما لبشت إلى أن عاينت جهازها، حتى قبضت إلى

(١) مستدرك الوسائل: ١٠/٣٦٧ ح ١٢١٩٥.

(٢) كامل الزيارات: ٥٢٨ ح ٨٠٧. عنه البخاري: ٩٩/٢٩٥ ح ٢، مثله.

الله، وأمر بتجهيزها، فجهّزت وخرجت، وصلّينا عليها، وحملت إلى حفرتها، وأمر سيدنا بزيارتها، وتلاوة القرآن عندها، والتبرّك بالدعاء هناك ... (١).

### (ش) - كفارات الصيد

و فيه خمس مسائل

#### ■ حكم الطير إذا دخل الحرم:

(١٥٤١) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: بعض أصحابنا، عن أبي جرير القمي قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: نشتري الصقور فندخلها الحرم فلنا ذلك؟ فقال عليه السلام: كل ما دخل الحرم من الطير مما يصف جناحه، فقد دخل مأمه، فدخل سبيله (٢).

#### ■ حكم صيد المحرم في الحرم عمداً كان أو خطأً أو جهلاً:

(١٥٤٢) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله عن المحرم يصيد الصيد بجهالة؟ قال عليه السلام: عليه كفارة.

قلت: فإنّه أصابه خطأً، قال عليه السلام: وأي شيء الخطأ عندك؟  
قلت: يرمي هذه النخلة، فيصيب نخلة أخرى. قال عليه السلام: نعم، هذا الخطأ وعليه الكفارة.

(١) الهدى الكبرى: ١٦٧ س ١١.

تقديم الحديث بتأمهد في ج ١ رقم ٣٣٨.

(٢) الكافي: ٤/٢٣٦ ح ١٩. عنه وسائل الشيعة: ١٣/٣١ ح ١٧١٦٦.

قلت: فإنّه أخذ طائراً متعمداً فذبحه وهو حرم. قال عليه السلام: عليه الكفارة.  
 قلت: ألسنت قلت: إنّ الخطأ، والجهالة، والعدم ليسوا بسواء، فلائي شيء يفضل  
 المتعمد الجاهل والخاطئ؟ قال عليه السلام: إنه أثيم ولعب بدینه<sup>(١)</sup>.

#### ■ كفارة قتل حمامه الحرم للمحل:

(١٥٤٣) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،  
 عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: من أصاب طيراً في الحرم  
 وهو محلّ فعليه القيمة، والقيمة درهم يشتري به علفاً لحمام الحرم<sup>(٢)</sup>.

#### ■ كفارة صيد المحرم في الحرم:

(١٥٤٤) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن  
 أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن محرم أصاب إربناً أو ثعلباً، قال عليه السلام: في الإربن  
 شاة<sup>(٣)، (٤)</sup>.

(١) الكافي: ٤/٣٨١ ح ٤. عنه وسائل الشيعة: ١٣/٦٩ ح ٦٩٢٥٢ .  
 تهذيب الأحكام: ٥/٣٦٠ ح ٣٦٠٢ .

(٢) الكافي: ٤/٢٢٣ ح ٧. عنه وسائل الشيعة: ١٣/٢٦ ح ٢٦، ١٧١٤٨، ١٧٢١١، ٥١ ح ٥١، والوافي:  
 ١٢/١١٥٩٦ ح ١١٥٩٦ .

(٣) في الفقيه والوسائل: دم شاة.

(٤) الكافي: ٤/٣٨٧ ح ٨. عنه وسائل الشيعة: ١٣/١٧ ح ١٧١٢١ .  
 من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٢٣ ح ١١١٤ . عنه وعن الكافي، ووسائل الشيعة: ١٣/١٧ ح ١٧١٢٣ .  
 تهذيب الأحكام: ٥/٣٤٢ ح ١١٨٩ . عنه وعن الكافي، ووسائل الشيعة: ١٣/١٧ ح ١٧١٢٣ .

■ حكم الكفارة لوجلين أصابا صيداً وهم محرمان:

(١٥٤٥) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: على بن إبراهيم، عن أبيه، و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى جمِيعاً، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً وهم محرمان، الجزاء بينهما أو على كلّ واحد منها جزاء؟  
 فقال عليه السلام: لا، بل عليهما <sup>(١)</sup> أن يجزي كلّ واحد منها الصيد.  
 قلت: إنّ بعض أصحابنا سأله عن ذلك، فلم أدر ما عليه.  
 فقال عليه السلام: إذا أصبتم مثل هذا فلم تدروا، فعليكم بالإحتياط حتى تسألوه عنه فتعلموا.

عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الرحمن بن الحجاج <sup>(٢)</sup>.  
 مثله.

(ت) - الإحصار والصيد

وفي مسألة واحدة

■ حكم حجّ المحرم إذا أحصر:

(١٥٤٦) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن

(١) في التهذيب: لا، بل عليهما جمِيعاً.

(٢) الكافي: ٤/٣٩١ ح ١، عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٣/٤٦ ح ١٧٢٠١، و ٢٧/١٥٤ ح ٢٢٤٦٤.

تهذيب الأحكام: ٥/٤٦٦ ح ١٦٣١. عنه البحار: ٢/٢٥٩ ح ١٠.

زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جمياً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن حرم انكسرت ساقه، أي شيء يكون حاله، وأي شيء عليه؟

قال عليه السلام: هو حلال من كل شيء.

قلت: من النساء والثياب والطيب؟

فقال عليه السلام: نعم، من جميع ما يحرم على المحرم، وقال: أما بلغك قول أبي عبد الله عليه السلام: حلني حيث حبسني لقدرك الذي قدرت عليّ!

قلت: أصلحك الله! ما تقول في الحج؟

قال عليه السلام: لا بد أن يحج من قابل.

قلت: أخبرني عن المخصوص والمصودد، هما سواء؟

فقال عليه السلام: لا. قلت: فأخبرني عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه حين صدّه المشركون قضى عمرته؟

قال عليه السلام: لا، ولكنه اعتمر بعد ذلك <sup>(١)</sup>.

### (ث) - رمي الجمار

و فيه ثلاثة مسائل

#### ■- أوصاف حصى الجمار وكيفية رميها:

(١٥٤٧) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن

(١) الكافي: ٤/٣٦٩ ح ٢. عنه نور التقلين: ٥/٦٨ ح ٥٣.

تهذيب الأحكام: ٥/٤٦٤ ح ١٦٢٢. عنه وعن الكافي، وسائل الكافي، وسائل الشيعة: ١٢/١٧٩ ح ١٧٥٢٤. و ١٨٨١ ح ١٧٥٤١.

قطعة منه في (اعتmar النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه حين صدّه المشركون) (اما رواه عن الصادق عليه السلام).

زياد، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: حصى الجمار تكون مثل الأنملة، ولا تأخذها سوداء، ولا بيضاء، ولا حمراء، خذها كحلية منقطة، تخذفهنّ خدفاً، وتضعها على الإبهام، وتدفعها بظفر السبابية، وارمها من بطن الوادي، واجعلهنّ عن يينيك كلهنّ، ولا ترم على الجمرة، وتقف عند الجمرتين الأولىين، ولا تقف عند جمرة العقبة<sup>(١)</sup>.

#### ■-حكم الطهارة لرمي الجمار:

(١) ١٥٤٨-الحميري رضي الله عنه: الفضل الواسطي قال: قال (الرضا علیه السلام): لا ترم الجمار إلا وأنت ظاهر<sup>(٢)</sup>.

#### ■-وقت رمي الجمار وكيفيته:


(٢) ١٥٤٩-محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه: أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنَ هَمَّامَ قال: سمعت أبا الحسن الرضا علیه السلام يقول: لا ترمي الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس.

وقال: ترمي الجمار من بطن الوادي، وتجعل كل جمرة عن يينيك، ثم تنفل في الشق الآخر إذا رميت جمرة العقبة<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي: ٤/٤ ح ٤٧٨. عنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١٤/٢٢ ح ١٨٥١٩، قطعة منه.  
تهذيب الأحكام: ٥/٥ ح ١٩٧. عنه وعن قرب الإسناد والكافى، وسائل الشيعة: ١٤/٦١ ح ٢٧٢٢، قطعة منه.  
قرب الإسناد: ٦٥ ح ١٨٥٩٨ باختصار، و ١٢٨٤ ح ٣٥٩، بتفاوت. عنه البحار: ٩٦/٩٦ ح ٢٧٢٢، قطعة منه.

(٢) قرب الإسناد: ٢٩٣ ح ١٣٧٩. عنه البحار: ٩٦/٢٧٣ ح ٩، ووسائل الشيعة: ١٤/٥٧ ح ١٨٥٧٨.

(٣) الكافي: ٤/٤ ح ٤٨٢. عنه وسائل الشيعة: ١٤/٦٦ ح ١٨٦٠٠، و ٧٠ ح ١٨٦١٣، قطعة منه.



## الفصل الثامن: الجهاد والتقية وفي أربعة موضوعات

### (أ) - أحكام الجهاد

وفيه أربع مسائل

#### ■ - فضل الجهاد:

(١٥٥٠) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله عن قول أمير المؤمنين صلوات الله عليه: والله! لألف ضربة بالسيف أهون من موت على فراش؟

قال عليه السلام: في سبيل الله <sup>(١)</sup>.

(١) الكافي: ٥٣/٥ ح ١.

تهذيب الأحكام: ٦/١٢٢ ح ٢١٥. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ١٥/١٧ ح ١٩٩٢٣.

■ - حكم المجالسة مع الولاة وسلطانين الحور:

(١٥٥١) ١- أبو الفضل الطبرسي عليه السلام: عن الحسن بن الجهم<sup>(١)</sup> قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أجلس إلى السلطان، فإن رأيت يتعدي الحقّ، ويعمل بغير ما أنزل الله فلا آخذن على نهيه وكلامه؟ فقال عليه السلام: لا بأس<sup>(٢)</sup>.

■ - حكم معاونة السلطان ومساعدته:

(١٥٥٢) ١- العياشي عليه السلام: عن سليمان الجعفري قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: ما تقول في أعمال السلطان؟ فقال عليه السلام: يا سليمان! الدخول في أعمالهم، والعون لهم، والسعى في حوائجهم، عديل الكفر، والنظر إليهم على العمد من الكبائر التي يستحق به النار<sup>(٣)</sup>.

■ - حكم تولية عمل السلطان عند الضرورة:

١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: ...الحسن بن الحسين الأنباري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: كتبت إليه أربعة عشر سنة أستاذنه في عمل

(١) تقدّمت ترجمته في (اكتحالة).

(٢) مشكاة الأنوار: ٣١٧ س ١٨.

(٣) تفسير العياشي: ١/٢٣٨ ح ١١٠. عنه البحار: ٢٧٤/٧٢، ٢٥ ح ١٥/٧٦، ٢١ ح ٣٧٤، ومستدرك الوسائل: ١١/٣٥٦ ح ١٣٢٤٦، والبرهان: ١/٣٦٥ ح ١١، ووسائل الشيعة: ١٧/٢٢٣٢٥ ح ٩١.

يأتي الحديث أيضاً في (موقع عظمه عليه السلام في النهي عن إعانته الجائز).

السلطان، فلما كان في آخر كتاب كتبته إليه أذكر أني أخاف على خطب عنقي، وأنّ السلطان يقول لي: إنك راضي، ولسنا نشك في أنك تركت العمل للسلطان للرفض. فكتب إلى أبو الحسن عليه السلام: قد فهمت كتابك، وما ذكرت من الخوف على نفسك، فإن كنت تعلم أنك إذا وليت عملت في عملك بما أمر به رسول الله ﷺ، ثم تصير أعونك وكتابك أهل ملتك، فإذا صار إليك شيء واسيّت به فقراء المؤمنين، حتى تكون واحداً منهم كان ذا بذرا، وإلا فلا<sup>(١)</sup>.

### (ب) - جهاد العدو

#### وفي سبع مسائل

#### ■-أحكام الأرضين:

(١٥٥٣) ١- محمد بن يعقوب الكليني روى: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر<sup>(٢)</sup> قالا: ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج، وما سار فيها أهل بيته، فقال عليه السلام: من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده، وأخذ منه العُشر مما سقط السماء والأنهار، ونصف العُشر مما كان بالرشا فيما عمّروه منها، وما لم يعمّروه منها

(١) الكافي: ٥/١١١ ح ٤.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٣٨.

(٢) قال النجاشي: لقي الرضا وأبا جعفر عليهما السلام ... مات سنة إحدى وعشرين ومائتين، رجال النجاشي: ٧٥ رقم ١٨٠.

وعدد الشيخ من أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهما السلام، رجال الطوسي: ٣٤٤ رقم ٣٤، ٣٦٦ رقم ٢، و٣٩٧ رقم ٥.

أخذه الإمام، فقبله مَنْ يعْمِرُه وكان للMuslimين، وعلى المتقبّلين في حصصهم العُشر ونصف العُشر، وليس في أقلّ من خمسة أو ساق شيء من الزكاة، وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذِي يرى، كما صنع رسول الله ﷺ بخبير قبل سوادها وبياضها، يعني أرضها وخلها، والناس يقولون: لا يصلح قبالة الأرض والنخل، وقد قبل رسول الله ﷺ خبير، وعلى المتقبّلين سوى قبالة الأرض العُشر ونصف العُشر في حصصهم.

وقال: إنّ أهل الطائف أسلموا، وجعلوا عليهم العُشر ونصف العُشر، وإنّ أهل مكّة دخلها رسول الله ﷺ عنوة، فكانوا أسراء في يده، فأغترقهم وقال: اذهبوا فأنتم الطلقاء<sup>(١)</sup>.

(١) الكافي: ٥١٢/٢ ح ٢، عنه البحار: ١٩٠/٢٩، قطعة منه، والفصول المهمة للحرّ العامل: ٢١٣/٢ ح ١٦٦٧، قطعة منه.

تهذيب الأحكام: ٤/٤ ح ٣٨، و ١١٨ ح ٣٤١، و ٣٤٢ بتفاوت يسير. عنه وسائل الشيعة: ١٥٨/١٥ ح ١٥٨، و ٩/٩ ح ١٧٧٥، قطعة منه، و ١٨٥ ح ١٨٠٥، قطعة منه، و ١١٧٩٣ ح ١١٧٩٣، قطعة منه، والواقي: ١٠/٣٥٨ ح ٣٥٨، و ٢١٣/٢ ح ١٦٦٧، قطعة منه.

الاستبصار: ٢٥/٢ ح ٢٥، عنه وعن التهذيب والكافى، وسائل الشيعة: ٩/١٧٥ ح ١٧٧٣، قطعة منه، و ١٨٢ ح ١١٧٩٠، و ١٨٨ ح ١١٨٠٤، قطعة منه، و ١٥٧/١٥ ح ١٥٧، و ٢٠٢٠٣ . قرب الإسناد: ٢٨٤ ح ١٣٥٢، و ١٣٥٤، قطعة منه، و بتفاوت، عنه البحار: ٩٧/٥٩ ح ٦، و ١٠٠/١٦٨ ح ١٠، قطعة منه.

قطعة منه في (سيرة رسول الله ﷺ في الأراضي المفتوحة عنوة وغيرها) (زكاة حصة العامل في المزارعة والمساقاة) (زكاة الغلات الأربع بما سقت السماء والأهmar، وما كان بالريشة) (حدّ وجوب زكاة الغلات الأربع) (ما رواه عن رسول الله ﷺ).

﴿ حَكْمُ الْمَرَابِطَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْقَتْلُ مَعَ مَنْ يَخْشَى مِنْهُ عَلَى بَيْضَةِ الإِسْلَامِ: ﴾

(١٥٥٤) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك، إنّ رجلاً من مواليك بلغه أنّ رجلاً يعطي السيف والفرس في سبيل الله، فأتاها فأخذهما منه وهو جاهل بوجه السبيل، ثمّ لقيه أصحابه فأخبروه: أنّ السبيل مع هؤلاء لا يجوز، وأمروه بردّهما.

فقال عليه السلام: فليفعل.

قال: قد طلب الرجل فلم يجد، وقيل له: قد شخص الرجل. قال: فليرابط <sup>(١)</sup> ولا يقاتل.

قال: ففي مثل قزوين والديلم وعسقلان وما أشبه هذه التغور؛ فقال: نعم.

قال له: يجاهد؟ قال: لا، إلا أن يخاف على ذراري المسلمين.

قال: أرأيتك لو أنّ الروم دخلوا على المسلمين لم ينبع لهم أن يمنعوهم؟

قال: يرابط، ولا يقاتل، وإن خاف على بيضة الإسلام والمسلمين قاتل، فيكون قاتله لنفسه وليس للسلطان.

قال: قلت: فإن جاء العدو إلى الموضع الذي هو فيه مرابط، كيف يصنع؟

قال: يقاتل عن بيضة الإسلام، لاعن هؤلاء، لأنّ في دروس الإسلام دروس دين محمد صلوات الله وسلامه عليه وآله وآلها وسلّم.

عليّ، عن أبيه، عن يحيى بن أبي عمران، عن يونس، عن الرضا عليه السلام نحوه <sup>(٢)</sup>.

(١) المُرَابِطَةُ: أَنْ يَرْبِطَ كُلَّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ خِيَالًا لَّهُمْ فِي ثَغْرِهِ، وَكُلَّ مَعْدَّ لِصَاحِبِهِ. مُجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ، «رَبْطٌ».

(٢) الكافي: ٢١/٥ ح .٢

■ - حكم الدفاع عن الأهل والأقرباء والمال وإن خاف القتل:

(١٥٥٥) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليهما السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد ابن خالد، عن أبيه، عن ذكره، عن الرضا عليه السلام، عن الرجل يكون في السفر ومعه جارية له، فيجيء قوم يريدون أخذ جاريته، أيمعن جاريته من أن تؤخذ وإن خاف على نفسه القتل؟ قال عليه السلام: نعم،

قلت: وكذلك إن كانت معه امرأة؟ قال عليه السلام: نعم.

قلت: وكذلك الأمّ، والبنت، وابنة العم، والقرابة يعنيهن، وإن خاف على نفسه القتل؟ قال عليه السلام: نعم.

(قلت): وكذلك المال يريدون أخذه في سفر فيمنعه، وإن خاف القتل؟  
قال عليه السلام: نعم (١).

■ - حكم من ندر أو أوصى بمال للمرابطة:

(١٥٥٦) ١- الحميري عليهما السلام: حدثني محمد بن عيسى قال: أتيت - أنا ويونس بن عبد الرحمن - بباب الرضا عليه السلام، وبالباب قوم قد استأذنا عليه قبلنا، واستأذنا بعدهم وخرج إذن فقال: ادخلوا، ويتخلف يonus ومن معه من آل يقطين. فدخل القوم وتخلّفنا، فا لبتوا أن خرجوا وأذن لنا، فدخلنا فسلمّنا عليه، فردد السلام ثم أمرنا بالجلوس، فقال له يonus بن عبد الرحمن: يا سيدي! تأذن لي أن

→ علل الشرائع ٦٠٣، ب ٣٨٥ ح ٧٢، بتفاوت.

تهذيب الأحكام: ٦/١٢٥ ح ٢١٩، بتفاوت، عنه وعن العلل والكاف، وسائل الشيعة: ١٥/٢٩ ح ١٩٩٤٣، قطعة منه.

(١) الكافي: ٥/٥٢ ح ٥. عنه وسائل الشيعة: ١٥/١٢٢ ح ٢٠١٢١

أسألك عن مسألة؟

فقال عليه السلام له: سل.

فقال له يونس: أخبرني عن رجل من هؤلاء مات، وأوصى أن يدفع من ماله فرس، وألف درهم، وسيف إلى رجل يرابط عنه، ويقاتل في بعض هذه التغور، فعمد الوصي فدفع ذلك كله إلى رجل من أصحابنا، فأخذه وهو لا يعلم أنه لم يأت لذلك وقت بعد، فما تقول؟ أبحل له أن يرابط عن هذا الرجل في بعض هذه التغور، أم لا؟

فقال عليه السلام: يردد على الوصي ما أخذ منه ولا يرابط، فإنه لم يأن<sup>(١)</sup> لذلك وقت

بعد، فقال عليه السلام: يرده عليه.

فقال يونس: فإنه لا يعرف الوصي، ولا يدرى أين مكانه.

فقال له الرضا عليه السلام: يسأل عنه.

فقال له يونس بن عبد الرحمن: فقد سأله فلم يقع عليه، كيف يصنع؟

فقال عليه السلام: إن كان هكذا فليرابط ولا يقاتل.

فقال له يونس: فإنه قد رابط وجاءه العدو، وكاد أن يدخل عليه في داره، فما يصنع، يقاتل أم لا؟

فقال له الرضا عليه السلام: إذا كان كذلك كذلك فلا يقاتل عن هؤلاء، ولكن يقاتل عن بيضة الإسلام، فإن في ذهاب بيضة الإسلام دروس ذكر محمد ﷺ.

فقال له يونس: يا سيدي! إن عمك زيداً قد خرج بالبصرة وهو يطلبني، ولا آمنه على نفسي، فما ترى لي، أخرج إلى البصرة، أو أخرج إلى الكوفة؟

قال عليه السلام: بل أخرج إلى الكوفة، فإذا فصر إلى البصرة.

قال: فخرجنا من عنده ولم نعلم معنى «إذا» حتى وافينا القادسية، حتى جاء

(١) في الوسائل: لم يأت.

الناس منهزمين يطلبون يدخلون البدو، وهزم أبو السرايا ودخل برقة الكوفة، واستقبلنا جماعة من الطالبيين بالقادسية متوجهين نحو الحجاز، فقال لي يونس: «إذا» هذا معناه، فصار من الكوفة إلى البصرة ولم يبدأ بسوء<sup>(١)</sup>.

#### ■- حكم مصالحة الجزية مع الحاكم:

١٥٥٧) ١- **الشيخ الصدوق عليه السلام**: قال الرضا عليه السلام: إنّ بني تغلب أقوام من الجزية، وسألوا عمر أن يغفهم، فخشى أن يلحقوا بالروم، فصالحهم على أن صرف ذلك عن رؤوسهم، وضاعف عليهم الصدقة، فرضوا بذلك، فعلهم ما صالحوا عليه، ورضوا به، إلى أن يظهر الحق<sup>(٢)</sup>.

#### ■- حكم قتال البغاة:

١٥٥٨) ١- **الشيخ الطوسي عليه السلام**: أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: ذكر له رجل من بني فلان فقال: إنّا نخالفهم إذا كنّا مع هؤلاء الذين خرجوا بالكوفة. فقال عليه السلام: قاتلهم، فإنّا ولد فلان مثل الترك والروم، وإنّا هو ثغر من ثغور العدو فقاتلهم<sup>(٣)</sup>.

(١) قرب الإسناد: ٣٤٥ ح ١٢٥٣. عنه وسائل الشيعة: ١٥/٢٢ ح ١٩٩٤٧، والبحار: ٩٧/٦٢.

.١ ح

قطعة منه في (علمه بالواقع الآتية).

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤٠ ح ١٥٢. عنه وسائل الشيعة: ١٥/١٥٢ ح ٢٠١٨٩، والوافي: ١٠/٣٥٠ ح ٩٦٨٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٦/١٤٤ ح ٢٤٨. عنه وسائل الشيعة: ١٥/٨٠ ح ٢٠٠٢٣.

■- حكم شراء ما يُسبّب من المشركين وتكاهم:

١) (١٥٥٩)- الشّيخ الطّوسي رحمه الله: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ الرَّضَا عليه السلام عَنْ قَوْمٍ خَرَجُوا وَقَتَلُوا أَنَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهَدَمُوا الْمَسَاجِدَ، وَإِنَّ الْمُسْتَوْفِي <sup>(١)</sup> هَارُونَ بْنَ إِلَيْهِمْ فَأَخْذُوا وَقْتَلُوا، وَسَبَّيَ النِّسَاءَ وَالصِّبَانَ، هَلْ يُسْتَقِيمُ شَرَاءُ شَيْءٍ مِنْهُنَّ، وَيُطَهَّنُ، أَمْ لَا؟

قال عليه السلام: لَا بَأْسَ بِشَرَاءِ مَتَاعِهِنَّ وَسَبِيلِهِنَّ <sup>(٢)</sup>.

(ج) - التّقْيَةُ

وفيه أربع مسائل

■- التّقْيَةُ فِي الْعِبَادَاتِ وَعِنْدَ خَوفِ الضرر:

١- الشّيخ الصّدوق رحمه الله: سهل بن القاسم النوشجاني رحمه الله قال: قال رجل للرضا عليه السلام: يا ابن رسول الله إني يروى عن عروة بن الزبير أنه قال: توفي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو في تقية.

فقال عليه السلام: أما بعد قول الله تعالى: «يَتَأْلِمُهَا الرَّئِسُولُ بَلْغُ مَا أُنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رِبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ، وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ» <sup>(٣)</sup> فإنه أزال كل تقية.

(١) في الوسائل: المตولى، وفي الواقي: المتفق.

(٢) تهذيب الأحكام: ٦/١٦١ ح ٢٩٥. عنه وسائل الشيعة: ١٥/١٣٠ ح ١٤٣، والواقي:

١٧٢٤٠ ح ٢٦١/١٧.

(٣) المائدۃ: ٥/٦٧.

بضماء الله عز وجل، وبين أمر الله تعالى، ولكن قريشاً فعلت ما اشتهرت بعده، وأماماً قبل نزول هذه الآية فلعله<sup>(١)</sup>.

#### ■-التقية والورع في الدين:

١ - **الشيخ الصدوق عليه السلام:** ...الحسين بن خالد قال: قال عليّ بن موسى الرضا عليه السلام: لا دين لمن لا ورع له، ولا إيمان لمن لا تقية له، إنّ أكرمكم عند الله أعملكم بالتقية...<sup>(٢)</sup>.

#### ■-التقية وحقيقة التشيع:

١ - **الإمام العسكري عليه السلام:** ولما جعل إلى عليّ بن موسى الرضا عليه السلام ولاية العهد دخل (أي الحاجب) عليه آذنه فقال: إنّ قوماً بالباب يستأذنون عليك، يقولون: نحن من شيعة علي عليه السلام.

قال عليه السلام: أنا مشغول فاصرفهم، فصرفهم ... فلما كان في اليوم الثاني جاؤوا وقالوا كذلك ... قال [ لهم]: ... وبحكمك! إنّ شيعته الحسن والحسين عليهما السلام، وسلمان، وأبي ذر، والمقداد، وعمار، ومحمد بن أبي بكر الذين لم يخالفوا شيئاً من أوامره، ولم يرتكبوا شيئاً من [فنون] زواجه.

فاما أنت إذا قلت أنكم شيعته، وأنتم في أكثر أعمالكم له مخالفون، مقصرون في كثير من الفرائض، [و] متهاونون بعظيم حقوق إخوانكم في الله، وتستقوون حيث

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/١٣٠ ح ١٠.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ٩٣٢.

(٢) إكمال الدين وإتمام النعمة: ٥/٣٧١ ح ٥.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ١١١٢.

لا تجحب التقيّة، وتركون التقيّة [حيث لا بدّ من التقيّة] ...<sup>(١)</sup>.

#### ■-أخذ العهد على الشيعة بالحقيقة في دولة الباطل:

**١-الشيخ الصدوق عليه السلام:** ...موسى بن علي القرشي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام  
قال: رفع القلم عن شيعتنا.

فقلت: يا سيد! كيف ذاك؟

قال عليه السلام: لأنّهم أخذ عليهم العهد بالحقيقة في دولة الباطل، يأمن الناس ويخوّفون  
ويكفرون فيما ولا نكفر بهم، ويقتلون بنا ولا نقتل بهم ...<sup>(٢)</sup>.

#### (د)-الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وفيه ثلات مسائل

#### ■-وجوب إتكار المنكر:

**١-الشيخ الصدوق عليه السلام:** عبد السلام بن صالح الهرمي قال: قلت لأبي الحسن  
الرضا عليه السلام: يا ابن رسول الله! ما تقول في حديث روي عن الصادق عليه السلام: أنه قال:  
إذا خرج القائم عليه السلام قتل ذراري قتلة الحسين عليه السلام بفعال آبائهم.  
فقال عليه السلام: هو كذلك.

(١) التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٣١٢ رقم ١٥٩.

تقديم الحديث بتمامه في ج ٢ رقم ٧٠٢.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٢٣٦ ح ٨.

يأتي الحديث بت تمامه في ج ٥ رقم ٣٣٦٦.

فقلت: وقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تُئْرِرْ وَأَزْرِهِ وَزُرْ أَخْرَى﴾<sup>(١)</sup> ما معناه؟ قال عليه السلام: صدق الله في جميع أقواله، ولكن ذراري قتلة الحسين عليه السلام يرضون بأفعال آبائهم، ويخترون بها، ومن رضي شيئاً كان كمن أتاهم، ولو أنّ رجلاً قتل بالشرق، فرضي بقتله رجل في المغرب، لكان الراضي عند الله عزّ وجلّ شريك القاتل، وإنما يقتلهم القائم عليه السلام إذا خرج، لرضاهم بفعل آبائهم...<sup>(٢)</sup>.

#### ■ الإهتمام بالتورية:

(١٥٦٠) ١- أبو منصور الطبرسي عليه السلام: بالإسناد الذي تكرر [السيد العالم العابد أبو حضر مهدي بن أبي حرب المرعشي عليه السلام]، قال: حدثني الشيخ الصدوقي أبو عبد الله جعفر بن محمد بن أحمد الدوريسية عليه السلام، قال: حدثني أبي، محمد بن أحمد، قال: حدثني الشيخ السعيد أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي عليه السلام، قال: حدثني أبو الحسن محمد بن القاسم المفسر الأستر آبادي قال: حدثني أبو يعقوب يوسف بن زياد، وأبو الحسن علي بن محمد بن سيار - وكانا من الشيعة الإمامية - قالا: حدثنا أبو محمد الحسن العسكري عليه السلام، قال: دخل على أبي الحسن الرضا عليه السلام رجل فقال: يا ابن رسول الله! لقد رأيت اليوم شيئاً عجبت منه. قال: وما هو؟ قال: رجل كان معنا يظهر لنا أنه من الموالين لآل محمد المتبرئين من أعدائهم، فرأيته اليوم وعليه ثياب قد خلعت عليه، وهو ذا يطاف به ببغداد، وينادي المنادون بين يديه: معاشر المسلمين! اسمعوا توبة هذا الرجل الرافضي، ثم

(١) الأنعام: ٦/١٦٤.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/٢٧٣ ح ٥. تقدم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ١١٤٣.

يقولون له: قل. فقال: خير الناس بعد رسول الله ﷺ أبا بكر. فإذا قال ذلك ضجّوا وقالوا: قد تاب وفضل أبا بكر على عليّ بن أبي طالب عليهما السلام. فقال الرضا عليهما السلام: إذا خلوت فأعد على هذا الحديث، فلما خلأ أعاد عليه.

قال له: إنّا لم أفسّر لك معنى كلام الرجل بحضوره هذا الخلق المنكوس، كراهة أن ينقل إليهم فيعرفوه ويؤذوه، لم يقل الرجل خير الناس بعد رسول الله ﷺ (أبو بكر)، فيكون قد فضل أبا بكر على علي عليهما السلام، ولكن قال: خير الناس بعد رسول الله ﷺ (أبا بكر)، فجعله نداء لأبي بكر ليرضي من يمشي بين يديه من بعض هؤلاء الجهلة ليتوارى من شرورهم، إن الله تعالى جعل هذه التورية مما رحم به شيعتنا ومحبينا<sup>(١)</sup>.

#### ■-أثر ترك الأمور بالمعروف والنهي عن المنكر:

(١٥٦١) ١- محمد بن يعقوب الكليني روى عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد ابن خالد، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن عمر بن عرفة<sup>(٢)</sup> قال: سمعت أبا الحسن عليهما السلام يقول: لتأمرن بالمعروف، ولتنهّن عن المنكر، أو لستعملن عليكم شراركم، فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم<sup>(٣)</sup>.

(١) الإحتجاج: ٤٥٨/٢ ح ٤٥٨ ح ٢١٧ ح ١٥/٦٨، عنه البحار: ٢٧، بتفاوت يسير. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليهما السلام: ٣٦٠ رقم ٢٤٩، بتفاوت يسير. عنه مستدرك الوسائل: ١٢/٢٦٥ ح ٢٦٥/١٢، والبحار: ٤٠٤/٧٢، ضمن ح ٤٢. لم نعثر عليه في الكتب الرجالية.

(٢) الكافي: ٥/٥٦ ح ٥٦ ح ١١٨/١٦، وسائل الشيعة: ١١٣٠ ح ١١٨/١٦ وفيه: قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليهما السلام. تهذيب الأحكام: ٦/١٧٦ ح ١٧٦/٦، مرسلاً عنه مستدرك الوسائل: ١٢/١٨١ ح ١٨١/١٢، والبحار: مشكاة الأنوار: ٥٠ س ١٦ مرسلاً عنه مستدرك الوسائل: ١٢/١٣٨٢٧ ح ١٣٨٢٧، والبحار: ٩٣/٩٧ ح ٩٣/٩٣.

کے میں اپنے بھائیوں کے ساتھ مل کر رہا تھا۔

## **الفصل التاسع: النكاح والأولاد**

**وفيه اثنا عشر موضوعاً**

### **(أ) - مقدمات النكاح وآدابه**

**وفيه إحدى عشرة مسألة**

■- استحباب إطعام الطعام عند التزويج:

(١٥٦٢) ١ - ابن شعبة الحرّاني رحمه الله: قال عليه السلام: من السنة إطعام الطعام عند التزويج <sup>(١)</sup>.

■- التسمية وتلاوة القرآن وملاطفة الزوجة قبل الدخول بها:

(١٥٦٣) ١ - العياشى رحمه الله: عن سليمان الجعفري <sup>(٢)</sup> قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: إذا أتيكم أهله فليكن قبل ذلك ملاطفة، فإنه أبْر لقلبه، وأسلّ لسخيمتها، فإذا أفضى إلى حاجته قال: بسم الله ثلاثة، فإن قدر أن يقرأ أي آية

(١) تحف العقول: ٤٤٥ س. ١٠. عنه البحار: ٧٥ ح ٢٢٨.

(٢) تقدّمت ترجمته في (وضوء الرضا عليه السلام).

حضرته من القرآن فعل، وإلا قد كفته التسمية.

فقال له رجل في المجلس: فإن قرأ باسم الله الرحمن الرحيم أوجر به؟  
قال عليه السلام: وأي آية أعظم في كتاب الله؟ فقال: بسم الله الرحمن الرحيم<sup>(١)</sup>.

#### ﴿الزواج مع المرأة الصالحة المطيبة﴾:

(١٥٦٤) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: محمد بن إسحاق، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال: ما أفاد عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة، إذا رأها سرتها، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله<sup>(٢)</sup>.

#### ﴿شروط تزويج الدائم﴾:

١- الشيخ الطوسي عليه السلام: المهلب الدلّال، أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام: أنّ امرأة كانت معه في الدار، ثم إنّها زوجتني نفسها، وأشهدت الله ومملائكته على ذلك، ثم إنّ أباها زوجها من رجل آخر، فما تقول؟  
فكتب عليه السلام: التزويج الدائم لا يكون إلا بولي وشاهدين ...<sup>(٣)</sup>.

(١) تفسير العياشي: ١/٢١ ح ١٤. عنه البحار: ٨٩/٢٣٨ ح ٣٧، والبرهان: ١/٤٢ ح ٢٥.  
قطعة منه في (سورة الحمد: ١/١).

(٢) الكافي: ٥/٣٢٧ ح ٣. عنه وسائل الشيعة: ٢٠/٣٩ ح ٢٤٩٧٥، والوافي: ٢١/٧٢ ح ٢٠٨٢٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧/٢٥٥ ح ١١٠٠.  
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٥٣٠.

■- تزويج الرجل الشريف الجليل القدر بأمرأة دونه حسباً ونسباً وشرعاً:

(١٥٦٥) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله، عن الرجل يتزوج المرأة، ويتزوج أمّ ولد أبيها، فقال عليه السلام: لا بأس بذلك.

فقلت له: بلغنا عن أبيك: أنّ عليّ بن الحسين عليه السلام تزوج ابنة الحسن بن عليّ عليه السلام وأمّ ولد الحسن، وذلك أنّ رجلاً من أصحابنا سأله أن أسألك عنها.

فقال عليه السلام: ليس هكذا، إنما تزوج عليّ بن الحسين عليه السلام ابنة الحسن، وأمّ ولد لعليّ بن الحسين المقتول عندكم، فكتب بذلك إلى عبد الملك بن مروان، فعاب على عليّ بن الحسين عليه السلام، فكتب إليه في ذلك، فكتب إليه الجواب، فلما قرأ الكتاب قال: إنّ عليّ بن الحسين عليه السلام يضع نفسه، وإنّ الله يرفعه<sup>(١)</sup>.

■- تزويج المرأة البيضاء:

(١٥٦٦) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح<sup>(٢)</sup>، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن عليه السلام قال: من سعادة

(١) الكافي: ٥/٣٦١ ح ١. عنه وسائل الشيعة: ٢٠/٧٣ ح ٢٥٠٦٤، قطعة منه، والوافي: ٢١٠٨٧ ح ٢٠٣/٢١

قرب الإسناد: ٣٦٩ ح ١٣٢٤، عنه البحار: ٤٦/٤٦ ح ١٦٣، ٤/١٠١ ح ١٧، ٨، عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢٠/٤٧١ ح ٤٧١، ٢٦١٢٣.

تهذيب الأحكام: ٧/٤٤٩ ح ١٧٩٨، قطعة منه.

قطعة منه في (تزويج عليّ بن الحسين عليه السلام ابنة الحسن وأمّ ولد أخيه).

(٢) قال النجاشي: بكر بن الصالح الرازي، مولىبني ضبة، روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام، رجال النجاشي: ١٠٩ رقم ٢٧٦.

الرجل أن يكشف التوب عن امرأة بيضاء<sup>(١)</sup>.

#### ■-التزويج بالمرأة العجزاء والبيضاء:

(١٥٦٧) ١- محمد بن يعقوب الكليني رض: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن محمد بن عبد الله قال: قال لي الرضا عليه السلام: إذا نكحت فانكح عجزاء<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>

#### ■-التزويج بالليل:

(١٥٦٨) ١- العياشي رض: عن الحسن بن علي بن بنت إلياس قال: سمعت أبي الحسن الرضا عليه السلام يقول: إن الله جعل الليل سكناً، وجعل النساء سكناً، ومن السنة التزويج بالليل وإطعام الطعام<sup>(٤)</sup>.

→ عده الشيخ من أصحاب الرضا عليه السلام، وفيمن لم يرو عنهم عليه السلام، رجال الطوسي: ٣٧٠ رقم ٢، ٤٥٧ رقم ٣.

وعلمه البرقي: من أصحاب الرضا عليه السلام، رجال البرقي: ٥٥.

(١) الكافي: ٥/٣٣٥ ح ٧. عنه وسائل الشيعة: ٢٠/٥٨ ح ٢٥٠٢٧، والوافي: ٢١/٥٤ ح ٢٥٧٩٦.

عوالي الثنائي: ٣/٢٩٩ ح ٨٢.

(٢) العجز من الرجل والمرأة: ما بين الوركين، وعجز الإنسان عجزاً من باب تعب: عظم عجزه. جمع البحرین: ٤/٢٤.

(٣) الكافي: ٥/٣٣٥ ح ٣. عنه وسائل الشيعة: ٢٠/٥٧ ح ٢٥٠٢٥، والوافي: ٢١/٥٢ ح ٢٥٧٩٢.

(٤) تفسير العياشي: ١/٣٧١ ح ٦٧. عنه البحار: ١٠٠/٤٨، ووسائل الشيعة: ١٧/٨٠، والبرهان: ١/٥٤٤ ح ٨، ومصدره الوسائل: ١٤/١٩٦ ح ١٦٤٩٢. قطعة منه في (استحباب إطعام الطعام عند التزويج).

(١٥٦٩) ٢- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول في التزويج، قال: من السنة <sup>(١)</sup> التزويج بالليل، لأنّ الله جعل الليل سكناً، والنساء إنّا هن سكن <sup>(٢)</sup>.

#### ■ حكم النکاح في الحمام:

١- الشیخ الطوسي رحمه الله: ... محمد بن إسماعيل بن بزیع، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله عن الرجل يقرأ في الحمام وينکح فيه؟ قال عليه السلام: لا يأس به <sup>(٣)</sup>.

#### ■ حكم العزل في ستة وجوه:

(١٥٧٠) ١- الشیخ الصدوق رحمه الله: حدثنا أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن القاسم بن يحيى، عن جده، عن يعقوب المغفري قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا يأس بالعزل <sup>(٤)</sup> في ستة وجوه: المرأة التي أیقتنت

(١) في التهذيب: إنّ من السنة.

(٢) الكافي: ٣٦٦ ح ٥/١. عنه نور الثقلين: ٧٤٩ ح ٢٠٠، والوافي: ٢١٤١٣ ح ٣٨١/٢١. تهذيب الأحكام: ٤١٨ ح ١٦٧٥. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٩١/٢٠ ح ٢٥١١٥.

المناقب لابن شهر آشوب: ٣٥٣/٤ ح ١٥ س ٣٥٣.

عوا لي الثنائي: ٣٠٢ ح ١٠٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٧١/١ ح ١١٣٥.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٨٨٤.

(٤) عزله عزلاً: أبعده وتحمّاه. المعجم الوسيط: ٥٩٩.

أئمّا لا تلد، والمسنة، والمرأة السليطة<sup>(١)</sup>، والبذرية<sup>(٢)</sup>، والمرأة التي لا ترضع ولدها، والأمة.

قال مصنف هذا الكتاب: يجوز أن يكون أبو الحسن صاحب هذا الحديث موسى ابن جعفر طلاقه<sup>(٣)</sup> ويجوز أن يكون الرضا عليه السلام لأنّ يعقوب الجعفري قد لقيها جميعاً.

#### ■ حكم النكاح بين الطيور والبهائم:

(١٥٧١) ١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي نصر قال: سأل رجل الرضا عليه السلام عن الزوج من الحمام يفرخ عنده، يتزوج الطير أمّه وابنته؟ قال عليه السلام: لا بأس بما كان بين البهائم<sup>(٤)</sup>.

(١) السلطة: حدة اللسان، يقال رجل سلطي أى صحّاب بذىء اللسان، وامرأة سلطة كذلك.  
جمع البحرين: ٢٥٥/٤.

(٢) بذأ على القوم: أفحش في منطقه وان كان كلامه صدقأً، فهو بذىء، وامرأة بذئية كذلك.  
المصباح المنير: ٤١.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/٢٧٨ ح ١٧. عنه وعن الخصال، البحار: ٦١/١٠١ ح ٣.  
تهذيب الأحكام: ٤٩١/٧ ح ١٩٧٢.

من لا يحضره الفقيه: ٣/٢٨١ ح ١٣٤٠. عنه وعن الخصال والعيون والتهذيب، وسائل الشيعة: ٢٠/٥٢٨١ ح ١٥٢٠.  
الخصال: ٢٢ ح ٣٢٨.

(٤) الكافي: ٦/٥٤٨ ح ١٩. عنه البحار: ٦١/٢٢٦ ح ١٤، ووسائل الشيعة: ١١/٥٢١.  
الفصول المهمة للحرّ العامل: ٣٥١/٣ ح ٣٠٨٣.

## (ب) - المعاشرة المرأة الأجنبية

وفيه سبع مسائل

### ﴿- بداية وقوع التحرير في تزويج الأخت﴾

١ - الحميري رحمه الله: أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: وسألته عن الناس كيف تناسلوا من آدم صلّى الله عليه؟  
 فقال عليه السلام: حملت حواء هابيل وأختاً له في بطن، ثم حملت في البطن الثاني قabil وأختاً له في بطن، فزوج هابيل التي مع قabil، وتزوج قabil التي مع حواء، ثم حدث التحرير بعد ذلك <sup>(١)</sup>.

### ﴿- حكم النظر إلى شعر أخت الزوجة﴾

(١٥٧٢) ١ - الحميري رحمه الله: أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: وسألته (الرضا عليه السلام) عن الرجل أيجعل له أن ينظر إلى شعر أخت امرأته؟  
 فقال عليه السلام: لا، إلا أن تكون من القواعد.  
 قلت له: أخت امرأته والغريبة سواء؟  
 قال عليه السلام: نعم.  
 قلت: فما لي من النظر إليه منها؟  
 فقال عليه السلام: شعرها وذراعها، وقال: إن أبا جعفر عليه السلام مرّ بامرأة محمرة، وقد

(١) قرب الإسناد: ٣٦٦ ح ١٣١١.  
 تقدم الحديث أيضاً في ج ٢ رقم ٨٨٢.

استترت ببروحة على وجهها، فأماط المروحة بقضيبه عن وجهها<sup>(١)</sup>.

#### ■ - حكم تستر النساء شعورهن عن الخصي:

(١٥٧٣) - أبو نصر الطبرسي عليه السلام: من كتاب اللباس، عن محمد بن إسحاق، عن الرضا عليه السلام قال: قلت له: أباليجوز للرجل الخصي أن يدخل على نسائنا، يناؤهنّ الوضوء، فيرى من شعورهن؟ قال عليه السلام: لا<sup>(٢)</sup>.

#### ■ - حكم نظر الخصي إلى المرأة:

(١٥٧٤) - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبي الحسن الرضا عليه السلام، عن قناع الحرائر من الخصيان؟

فقال: كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن عليه السلام ولا يتقدّنون.

قلت: فكانوا أحراً؟

قال: لا، قلت: فالأحرار يتقدّن منهم؟

قال: لا<sup>(٣)</sup>.

(١) قرب الإسناد: ٣٦٣ ح ١٣٠٠، عنه وسائل الشيعة: ٢٠/١٩٩ ح ٢٥٤٢٠، ونور الثقلين: ١٠١ ح ٥٩٠/٣ الكافي: ٤/٣٤٦ ح ٩، قطعة منه.

من لا يحضره الفقيه: ٢/٢١٩ ح ١٠١٠، قطعة منه، مرسلاً عنه وعن الكافي وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١٢/٤٩٤ ح ١٦٨٧٩.

قطعة منه في (إيادة عليه السلام المروحة عن وجه المرأة المحرمة).

(٢) مكارم الأخلاق: ٢٢٥ س ٢١. عنه البحار: ١٠١ ح ١٧.

(٣) الكافي: ٥/٥٢٢ ح ٣. عنه وعن التهذيب والاستبصار، ووسائل الشيعة: ٢٠/٢٢٦، ح ٢٥٤٨٧.

## ■- حكم ستر المرأة شعرها عن الغلام قبل بلوغه:

(١٥٧٥) ١- **الحميري**: محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: وسمعته [إِي الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ] يقول: ولا تغطي المرأة رأسها من الغلام حتى يبلغ الغلام<sup>(١)</sup>.

٢- **الشيخ الصدوق**: روى أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا علية السلام قال: يؤخذ الغلام بالصلاوة وهو ابن سبع سنين، ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتمل<sup>(٢)</sup>.

## ■- حكم التجزد عند مملوكة الولد أو الوالد أو الزوجة:

(١٥٧٦) ١- **الشيخ الطوسي**: أحمد بن محمد، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضا علية السلام عن الخادم يكون لولد الرجل، أو لوالده، أو لأهله، هل يحل له أن يتجرد بين يديها أم لا؟ قال: أما الولد، فلا أرى به بأساً<sup>(٣)، (٤)</sup>.

→ تهذيب الأحكام: ٤٨٠/٧، قطعة منه.

الاستبصار: ٢٥٢/٣ ح ٩٠٣، نحو ما في التهذيب.

(١) قرب الإسناد: ٣٨٥ ح ١٣٥٥. عنه البحار: ٣٥/١٠١ ح ١٧، ووسائل الشيعة: ٢٢٩/٢٠ ح ٢٥٤٩٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٧٦/٣ ح ١٣٠٨.

تقديم الحديث بتقاضمه في ج ٣ رقم ١٢٢٥.

(٣) قال الشيخ الحر العامل: ينبغي أن يخضّ هذا بالولد الصغير إذا قوم أبوه جاريته على نفسه. وسائل الشيعة: ٣٧/٢، س ١.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/٣٧٢ ح ١١٤٠. عنه وسائل الشيعة: ٣٦/٢ ح ١٤٠٨.

■- حدّ البتت التي يجوز للرجال معاشرتها:

(١٥٧٧) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليهما السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن هارون بن مسلم، عن بعض رجاله، عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام: إنّ بعضبني هاشم دعاهم بجماعة من أهله، فأتى بصيحة له، فأدناها أهل المجلس جميعاً إليهم، فلما دنت منه، سأله عن سُنّتها؟ فقيل: خمس، فتحّاها عنه (١).

**(ج)- نكاح الإمام**

وفي عشر مسائل

■- حكم كشف الرأس لأمّ الولد:

١- الشيخ الصدوق عليهما السلام: ... محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليهما السلام قال: ... وسألته عن أمّ الولد، لها أن تكشف رأسها بين أيدي الرجال؟  
 فقال عليهما السلام: تتقنّ ... (٢).

■- حكم تحليل المرأة جاريتها لزوجها:

(١٥٧٨) ١- الشيخ الصدوق عليهما السلام: سأله محمد بن إسماعيل بن بزيع الرضا عليهما السلام عن امرأة أحلّت لزوجها جاريتها؟

(١) الكافي: ٥/٥٣٣ ح .٢. عنه وسائل الشيعة: ٢٠/٢٠٢ ح ٢٥٥٠١، وحلية الأبرار: ٤/٤٧٩ ح .

١ ح

(٢) عيون أخبار الرضا عليهما السلام: ٢/٤٤ ح ١٨٠ .  
تقدّم الحديث بتقاضه في ج ٣ رقم ١٢٣٠.

فقال عَلِيٌّ: ذلِكُ لِهِ.

قال: فإن خاف أن تكون تمزح<sup>(١)</sup>؟

قال عَلِيُّ اللَّهِ: فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا تَمْزَحُ، فَلَا (٢).

■ حکم التمتع باملاة رجل ياذنه:

١٥٧٩) ١-الشيخ الطوسي رحمه الله: أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد قال:

سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يمتنع بأمة رجل بإذنه؟

قال عليه السلام : نعم (٣).

■ حكم التمتع بالأمة ياذن أهلها:

(١٥٨٠) ١- العياشي رحمه الله: عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سأله الرضا عليه السلام:

يَتَمْتَّعُ الْأُمَّةُ بِإِذْنِ أَهْلِهَا؟

قالَ عَلِيُّا: نَعَمْ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَانْكِحُوهُنْ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَ﴾ (٤) (٥).

(١) في التهذيب: وكيف له بما في قلبه؟ فإن علم أنها تزعم فلا.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٨٩/٣ ح ١٣٧٦. عنه وسائل الشيعة: ٢٠١/٢٠ ح ٢٥٦٧٥ و ٢١٨/٣ ح ١٢٨.

تهذيب الأحكام: ٤٦٢/٧ ح ١٨٥٤

(٣) الاستبصار: ١٤٦ ح ٥٣٢

تهذيب الأحكام: ٧/٢٥٧ ح ١١١٠. عنه الواقي: ٢١/٣٦٥ ح ٢١٣٨٥. عنه وعن  
الاستبصار، وسائل الشيعة: ٤٠/٢١ ح ٢٦٤٧٨.

٤/النساء: ٢٥

(٥) تفسير العيّاشي: ١/٢٣٤ ح ٨٩، عنه البحار: ١٠٠/٣٤٠ ح ٩، والبرهان: ١/٣٦٢ ح ٤.

■ - حكم استبراء الأمة بعد الوطعه:

(١٥٨١) ١- **الشيخ الطوسي عليه السلام**: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ يَبِعُ جَارِيَةً كَانَ يَعْزِلُ عَنْهَا، هَلْ عَلَيْهِ مِنْهَا إِسْتِرَاءٌ؟  
قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَعَمْ.

وَعَنْ أَدْنَى مَا يَجْزِي مِنِ الْإِسْتِرَاءِ لِلْمُشْتَرِيِّ وَالْمُبَتَاعِ<sup>(١)</sup>؟  
قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: حِيْضَةُ، وَجَعْفَرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: حِيْضَاتَانَ.  
وَسَأَلَتْهُ عَنْ أَدْنَى إِسْتِرَاءِ الْبَكْرِ؟  
فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: حِيْضَةُ، وَكَانَ جَعْفَرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: حِيْضَاتَانَ<sup>(٢)</sup>.

■ - حكم الاشتراء ووطعه الألب الجاوية التي عبث بها ولده:

(١٥٨٢) ١- **الشيخ الطوسي عليه السلام**: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ الصَّفَارِ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

→ تهذيب الأحكام: ٢٥٧/٧ ح ٢٥٧، ١١٠، وفيه: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْهُ الْبَرْهَانُ: ١/١ ح ٣٦٢.  
الاستبصار: ١٤٦/٣ ح ٥٣١، كما في التهذيب. عنه نور الثقلين: ١/٤٦٩ ح ١٨٦. عنه وعن  
التهذيب، وسائل الشيعة: ٢١/٢١ ح ٤٠، ٢٦٤٧٧.  
قطعة منه في (سورة النساء: ٤/٢٥).

(١) في التهذيب والوسائل: البائع.

(٢) الاستبصار: ٣٥٩/٣ ح ١٢٨٧.

تهذيب الأحكام: ١٧١/٨ ح ٥٩٤. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢١/٩٥ ح ٢٦٦١٩.

قطعة منه في (ما رواه عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ).

محمد بن سهل، عن محمد بن منصور الكوفي قال: سألت الرضا عليه السلام عن الغلام يبعث بجارية لا يملكونها ولم يدرك، أيمحل لأبيه أن يشتريها ويسمّها؟  
قال عليه السلام: لا يحرّم الحرام الحال<sup>(١)</sup>.

#### ■- تخيير الأمة في فسخ العقد وعدمه بعد العتق:

١- الشیخ الطوسي روى محمد بن آدم، عن الرضا عليه السلام أنه قال: إذا اعتقت الأمة ولها زوج خيرٌ، إن كانت تحت عبد، أو حرٌ<sup>(٢)</sup>.

#### ■- حكم تزويج أم ولد مات صاحبها ولم يعتقها:

١ - محمد بن يعقوب الكليني روى علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، وغيره، عن يونس: في أم ولد ليس لها ولد - مات ولدها - ومات عنها صاحبها ولم يعتقها، هل يحل لأحد تزويجها؟  
قال عليه السلام: لا، هي أمّة لا يحل لأحد تزويجها إلا بعتق من الورثة، فإن كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد، وإذا ملكها الولد فقد عتقتك بذلك ولدها لها، وإن كانت بين شركاء فقد عتقتك من نصيب ولدها، وتستسع في بقية ثمنها<sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٢٨٣/٧ ح ١١٩٨. عنه الواقي: ١٦٢/٢١ ح ٢٠٩٩٧.

الاستبصار: ١٦٥/٣ ح ٥٩٩. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٤٢١/٢٠ ح ٤٢١٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٤٢/٧ ح ٣٤٢٠. عنه وسائل الشيعة: ١٦٤/٢١ ح ٢٦٨٠٠، والفصل المهمة: ٣٥٧/٢ ح ٢٠٣٦.

عوالى اللتالى: ٣٤٩/٣ ح ٢٨٥.

(٣) الكافي: ١٩٣/٦ ح ٦٧٦. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٢٣/٢٢ ح ٢٩٣٢٢٩.

الاستبصار: ١٣/٤ ح ٣٩.

تهذيب الأحكام: ٢٣٩/٨ ح ٨٦٣.

### ■ حكم تناح جارية الأب للولد:

١ - **الشيخ الصدوق عليه السلام:** ... محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام قال: ... وسألته عن الرجل له الجارية فيقبلها هل تحلّ لولده؟ فقال عليه السلام: بشهوة؟ قلت: نعم. قال: لا، ما ترك شيئاً إذا قبلتها بشهوة، ثم قال عليه السلام ابتداءً منه: لو جرّدتها فنظر إليها بشهوة حرمت على أبيه وابنه. قلت: إذا نظر إلى جسدها؟ قال عليه السلام: إذا نظر إلى فرجها ...<sup>(١)</sup>.

### ■ حكم من وطأه ووطأها غيره فولدت

١ - **الشيخ الطوسي عليه السلام:** ... جعفر بن محمد بن إسماعيل بن خطاب، أتاه كتب إليه: يسأله عن ابن عم له، كانت له جارية تخدمه، فكان يطأها، فدخل يوماً منزله فأصاب فيها رجلاً يخدمه فاستراب بها، فهدّد الجارية، فأقررت أنَّ الرجل فجر بها، ثمَّ أنها حبت، فأتت بولد. فكتب عليه السلام: إنَّ كان الولد لك، أو فيه مشابهة منك فلا تبعها، فإنَّ ذلك لا يحلُّ لك، وإنَّ كان الابن ليس منك، ولا فيه مشابهة منك فبعه وبح أمه<sup>(٢)</sup>.

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٨/٢ ح ٤٤.

تقديم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ١٢٣٠.

(٢) الاستبصار: ٣٦٧/٢ ح ١٣١٣.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٣٦.

## (د) - عقد النكاح

وفيه ثلاث وعشرون مسألة

## ■- استحباب الخطبة للتزويج:

(١٥٨٥) ١- محمد بن يعقوب الكليني رض: أحمد بن محمد، عن معاوية بن حكيم قال: خطب الرضا عليه السلام هذه الخطبة «الحمد لله الذي حمد في الكتاب نفسه، وافتتح بالحمد كتابه، وجعل الحمد أول جزاء محل نعمته، وآخر دعوى أهل جنته، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، شهادة أخلصها له، وأدخرها عنده، وصلى الله على محمد خاتم النبوة، وخير البرية، وعلى آله آل الرحمة، وشجرة النعمة، ومعدن الرسالة، و مختلف الملائكة، والحمد لله الذي كان في علمه السابق، وكتابه الناطق، وبيانه الصادق، أن أحق الأسباب بالصلة والأثر، وأولى الأمور بالرغبة فيه سبب أو جب سبباً، وأمر أعقب غنى، فقال جل وعز: «وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ رَئِسًا وَصَهْرًا وَكَانَ زَوْجَتَهُ فَدِيرَا»<sup>(١)</sup>، وقال: «وَأَنْجِخُوا الْأَيْمَنِيَّ مِنْكُمْ وَالصَّلِيجَيْنِ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَاءِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَنَّ اللَّهَ وَسِعٌ عَلَيْهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

ولو لم يكن في المناكحة المعاشرة آية محكمة، ولا ستة متّعة، ولا أثر مستفيض، لكن فيما جعل الله من بُرّ القريب، وتقريب البعيد، وتأليف القلوب، وتشبيك الحقوق، وتکثير العدد، وتسويف الولد لسوائب الدهر، وحوادث الأمور، ما يرحب في دونه العاقل اللبيب، ويسارع إليه الموفق

(١) الفرقان: ٥٤/٢٥

(٢) النور: ٣٢/٢٤

المصيبة، ويحرص عليه الأديب الأريب.

فأولى الناس بالله من أتبع أمره، وأنفذ حكمه، وأمضى قضاءه، ورجا  
جزاءه، وفلان بن فلان من قد عرفتم حاله وجلاله، دعاه رضا نفسه، وأتاكم  
إيشاراً لكم واختياراً، لخطبة فلانة بنت فلان كريمتكم، وبذل لها من الصداق  
كذا وكذا، فتلقوه بالإجابة، وأجيبوه بالرغبة، واستخروا الله في أموركم،  
يعزم لكم على رشدكم إن شاء الله، نسأل الله أن يلهم ما بينكم بالبر  
والتفوى، ويؤلفه بالمحبة والهوى، ويختمه بالموافقة والرضا، إنّه سميع  
الدعاء، لطيف لما يشاء».

بعض أصحابنا، عن علي بن الحسن بن فضال، عن إساعيل بن مهران، عن أحمد  
ابن محمد بن أبي نصر قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: ثم ذكر الخطبة، كما  
ذكر معاوية بن حكيم مثلها<sup>(١)</sup>.

(١٥٨٦) ٢- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: محمد بن أحمد، عن بعض أصحابنا  
قال: كان الرضا عليه السلام يخطب في النكاح: «الحمد لله إجلالاً لقدرته، ولا إله إلا الله  
خصوصاً لعزّته، وصلّى الله على محمد وآلـه عند ذكره، إن الله خلق من  
القـاء بشراً فجعله رئيساً وصـفراً»<sup>(٢)</sup> - إلى آخر الآية -<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي: ٥/٢٧٣ ح ٧. عنه الواقي: ٢١٤٣١ ح ٣٩٧/٢١، ٢١٤٣٢ ح ٣٩٨. عوالي الثاني: ٢٩٧/٣ ح ٧٧.

مكارم الأخلاق: ١٩٦ ص ٢١، بتفاوت و اختصار. عنه البحار: ١٠٠/٢٦٤ ح ٤، و مستدرک  
الوسائل: ١٤/٢١١ ح ١٦٥٢١.

قطعة منه في (سورة النور: ٣٢/٢٤) و (سورة الفرقان: ٥٤/٢٥).

(٢) الفرقان: ٥٤/٢٥.

(٣) الكافي: ٥/٢٧٤ ح ٨. عنه الواقي: ٢١٤٣٢ ح ٣٩٩/٢١.

قطعة منه في (سورة الفرقان: ٥٤/٢٥).

■ - حكم عقد النکاح بقصد المزاح:

(١٥٨٧) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن المشرقى، عن الرضا عليه السلام قال: قلت له: ما تقول في رجل ادعى أنه خطب امرأة إلى نفسها وهي مازحة، فسألت المرأة عن ذلك؟

قالت: نعم، فقال عليه السلام: ليس بشيء.

الفرقان: ٢٥/٤٥ قلت: فيحل للرجل أن يتزوجها؟ قال عليه السلام: نعم (١).

■ - حكم تزویج الصغیرة:

١- الشیخ الصدوق عليه السلام: ... محمد بن إسماعیل بن بزیع، عن الرضا عليه السلام قال: وسألته عن الصیة يزوجها أبوها، ثم يوت وهي صغیرة، ثم تکبر قبل أن يدخل بها زوجها، أیجوز عليها التزویج أو الأمر إليها؟

قال عليه السلام: يجوز عليها تزویج أبيها ... (٢).

■ - حکم تکاح جاریة أخطأ العاقد وسماتها بغير اسمها:

١- محمد بن يعقوب الكلینی عليه السلام: ... محمد بن شعیب قال: كتب إليه: إن رجلاً خطب إلى عم له ابنته، فأمر بعض إخوانه أن يزوجه ابنته التي خطبها، وإن الرجل أخطأ باسم الجارية فسمّاها بغير اسمها، وكان اسمها فاطمة، فسمّاها بغير اسمها، وليس

(١) الكافي: ٥/٥٦٣ ح ٢٨. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ٢٠/٣٠٠ ح ٢٥٦٧٤ . من لا يحضره الفقيه: ٣/٢٧١ ح ١٢٨٧ ، بتفاوت.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/١٨ ح ٤٤ . تقدم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ١٢٣٠ .

للرجل ابنة باسم التي ذكرها الزوج<sup>(١)</sup>.

فوق علیّاً: لا بأس به<sup>(٢)</sup>.

#### ٤- حكم استبراء الجارية الصغيرة:

١- الشیخ الصدوّق رض: ... محمد بن إسماعيل بن بزیع، عن الرضا علیه السلام قال:  
... وسألته عن حد المغارية الصغيرة السن التي إذا لم تبلغه لم يكن على الرجل  
استراؤها؟

فقال عليه السلام: إذا لم تبلغ استبرئت بشهر.

قلت: وإن كانت ابنته سبع سنين أو نحوها ممّن لا تحمل؟

**فقاَل عَيْشَةُ:** هِي صَغِيرَةٌ وَلَا يَضُرُّكَ إِنْ تَسْتَرِئُهَا.

**فقلت: ما ينها وبين تسع سنين؟**

فقال عليه السلام: نعم، تسع سنين... (٣).

٤- حكيم تزويج المرأة السكران نفسها:

١- **الشيخ الصدوق** عليه السلام: ... محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام قال: ... وسألته عن امرأة ابتليت بشرب نبيذ، فسكت، فزوّجت نفسها من رجل في سكرها، ثم أفاقت، فأنكرت ذلك، ثم ظنت أنّه يلزمها فزوّجت منه، فأقامت مع

(١) في الفقيه والوسائل: المزوج.

الكافی: ۵/۵۶۲ ح (۲)

بياناتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٥١٤.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٨/٢ ح ٤٤

تقديم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ١٢٣٠

الرجل على ذلك التزویج، أحلال هو لها، أم التزویج فاسد لمكان السکر، ولا سبیل للزوج عليها؟

قال علیه السلام: إذا قامت بعد ما معه أفاقـت، فهو رضاها.

قلت: ويجوز ذلك التزویج عليها؟ قال: نعم...<sup>(١)</sup>.

#### ■ حکم من تزوج امرأة فادعى آخر أنه تزوجها سراً وأنكرت:

(١٥٨٨) ١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد العزيز بن المهدى قال: سألت الرضا عليه السلام قلت: جعلت فداك، إنّ أخي مات، وتزوجـت امرأته، فجاء عمّي فادعـى أنه قد كان تزوجـها سراً، فسألـتها عن ذلك فأنـكرـت أشدـ الإنـكار وقـالت: ما كانـ يـبـيـنـ وـيـبـيـنـ شـيـءـ قـطـ.

فقال علـيـهـ السـلامـ: يـلـزـمـكـ إـقـارـارـهـ، وـيـلـزـمـهـ إـنـكـارـهـ<sup>(٢)</sup>.

#### ■ حکم من تمتـعـ باـمـرأـةـ فـزـوـجـهـ أـهـلـهـ رـجـلـ آـخـرـ:

(١٥٨٩) ١ - الشـيخـ الصـدـوقـ عليه السلام: روـيـ عنـ يـونـسـ بنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ قالـ: سـأـلـتـ الرـضاـ عليـهـ السـلامـ عنـ رـجـلـ تـزـوـجـ اـمـرـأـةـ مـتـعـةـ، فـعـلـمـ بـهـاـ أـهـلـهـ، فـزـوـجـوـهـاـ منـ رـجـلـ فيـ العـلـانـيـةـ، وـهـيـ اـمـرـأـةـ صـدـقـ؟

قال عـلـيـهـ السـلامـ: لـاـ تـكـنـ زـوـجـهـاـ منـ نـفـسـهـاـ حتـىـ تـنـقـضـيـ عـدـّهـاـ وـشـرـطـهـاـ.

قلـتـ: إـنـ كـانـ شـرـطـهـاـ سـنـةـ، وـلـاـ يـصـبـرـهـاـ زـوـجـهـاـ؟

(١) عـيـونـ أـخـبـارـ الرـضاـ عليـهـ السـلامـ: ٤٤ حـ ١٨/٢.

تقـدـمـ الـحـدـيـثـ بـتـامـهـ فـيـ حـ ٣ـ رـقـمـ ١٢٣٠ـ.

(٢) الـکـافـیـ: ٥ـ حـ ٥٦٣ـ. عـنـهـ وـعـنـ الفـقـیـہـ، وـسـائـلـ الشـیـعـةـ: ٢٠ـ حـ ٢٩٩ـ / ٢٥٧١ـ.

مـنـ لـاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـیـہـ: ٣ـ حـ ٣٠٣ـ / ١٤٥٢ـ.

قال عليه السلام: فليتّق الله زوجها، ولি�تصدق عليها بما بقي له، فإنّها قد ابتليت، والدار دار هدنة، والمؤمنون في تقية.

قلت: فإن تصدقّ عليها بأيّامها، وانقضت عدّتها، كيف تصنع؟

قال عليه السلام: تقول لزوجها إذا أدخلت به: يا هذا! وتب على أهلي فزوّجوني بغير أمري ولم يستأمروني، وإني الآن قد رضيت، فاستأذنْتُ أنتَ اليوم، وتزوّجني تزوّجاً صحيحاً فيما بيني وبينك.

قال: وقلت للرضا عليه السلام: المرأة تتزوج متّعة فينقضي شرطها، فلتزوج رجلاً آخر قبل أن تنقضي عدّتها؟

قال عليه السلام: وما عليك، إنما إثم ذلك عليها<sup>(١)</sup>.

#### ■ حكم التمتع بأخت الزوجة:

(١٥٩٠) ١- الشیخ الطوسي رضی اللہ عنہ: أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن الرجل يكون عنده المرأة، أيحلّ له أن يتزوج بأختها متّعة؟  
قال عليه السلام: لا؛ قلت: حکی زرارہ، عن أبي جعفر عليه السلام: إنما هي مثل الإمام يتزوج ماشاء؟

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/٢٩٤ ح ١٤٠٠. عنه وسائل الشيعة: ٢١/٣١ ح ٢٦٤٤٣، قطعة منه، و ٧٦ س ١٠ مثله.

الكافی: ٥/٤٦، ح ٦، بسند آخر عن أبي الحسن موسى عليه السلام، بتفاوت. عنه وسائل الشيعة: ٢١/٧٥ ح ٢٦٥٧١، ح ٢١/٧٥.

قطعة منه في (حكم امرأة تزوجت متّعة ثم تزوج آخر في عدّتها) و(حكم امرأة زوجوها أهلها بغير أمرها).

قال عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ: لا، هي من الأربع<sup>(١)</sup>.

#### ■ حكم تناح أم ابنة الموطوعة

١ - الشیخ الطوسي رضي الله عنه: الحسين بن سعید قال: كتبت إلى أبي الحسن عليهما السلام: رجل كانت له أمة يطأها فماتت أو باعها، ثم أصاب بعد ذلك أمّها، هل له أن ينكحها؟

فكتب عليهما السلام: لا تحل له<sup>(٢)</sup>.

#### ■ حكم تزويج امرأة قبل انقضائه عدّة أختها:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه... يونس، قال: قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن الرضا عليهما السلام: جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعدة إلى أجل مسمى فینقضی الأجل بينهما هل له أن ينكح أختها من قبل أن تنقضی عدّتها؟ فكتب عليهما السلام: لا يحل له أن يتزوجها حتى تنقضی عدّتها<sup>(٣)</sup>.

(١) الاستبصار: ١٤٨/٣ ح ٥٤١.

تهذيب الأحكام: ٢٥٩/٧ ح ١١٢٢. عنه الواقي: ٣٠٧/٢١ ح ٢١٢٩٣. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٠/٢١ ح ٢٦٤١٦. عنه وعن الاستبصار وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٢١/٢١ ح ٧٨٧٦.

قرب الإسناد: ٣٦٦ ح ١٢١٣، أورده في باب ما ورد عن الرضا عليهما السلام. عنه وسائل الشيعة: ٤٧٧/٢٠ ح ٤٧٧. و ٢١/٢١ ح ٢٦٤١٨، والبحار: ١٠٠/٣١٣ ح ٦١٣٨، وفيه: عن الرضا عليهما السلام.

(٢) الاستبصار: ١٥٩/٣ ح ٥٧٧.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٥٨.

(٣) الكافي: ٤٣١/٥ ح ٥.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٥٥٠.

## ■ - حكم تناح القابلة:

١٥٩١) ١- الشیخ الطوسي عليه السلام: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت للرضا عليه السلام: يتزوج الرجل المرأة التي قبلته؟ فقال: سبحان الله! ما حرم الله عليه من ذلك (١).

## ■ - حكم ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر:

١٥٩٢) ١- الشیخ الصدوق عليه السلام: سأله صفوان بن يحيى أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأة الشابة، فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يقرها، ليس بريد الإضرار بها، يكون لهم مصيبة، يكون في ذلك آثماً؟ قال عليه السلام: إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك (٢).

(١) الاستبصار: ١٧٦/٣ ح ٦٣٧.

تہذیب الأحكام: ٧/٤٥٥ ح ٤٠٥. عنه الوافی: ٢١١٩٨ ح ٢٦٢/٢١. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشیعه: ٢٦٢٠٣ ح ٥٠٢/٢٠.

قرب الإسناد: ٢٨٥ ح ١٣٥٦، وفيه: محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: ... وبتفاوت، عنه وسائل الشیعه: ٥٠٢/٢٠ ح ٢٦٢٠٢، والبحار: ١٠١ ح ١٨/٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣/٢٥٦ ح ١٢١٥. عنه وعن التہذیب، وسائل الشیعه: ٢٠/٤٠ ح ٢٥٢٤٦.

تہذیب الأحكام: ٧/٤١٢ ح ١٦٤٧، ١٩٤١ ح ١٦٧٨ وفيه: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى ... وبتفاوت.

■- حكم تزويج البكرة أو الثانية بغير إذن أبيها:

(١٥٩٣) ١- **الشيخ الطوسي**: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بَكْرًا أَوْ ثَيْبًا لَا يَعْلَمُ أَبُوهَا، وَلَا أَحَدٌ مِنْ قَرَابَتِهِ، وَلَكِنْ تَجْعَلُ الْمَرْأَةَ وَكِيلًا فِي زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِمْ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ ذَٰلِكَ (١).

■- حكم تزويج الرجل المرأة وزوجة أبيها وأمّه ولده:

(١٥٩٤) ١- **محمد بن يعقوب الكليني**: أَبُو عَلَيْهِ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ صَفَوَانُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ ابْنَةَ رَجُلٍ، وَلِرَجُلٍ امْرَأَةً وَأُمًّا وَلَدًا، فَاتَّ أَبُو الْجَارِيَّةِ، أَيْحَلَ لِلرَّجُلِ الْمَتَزَوَّجِ امْرَأَتَهُ وَأُمَّهَ وَلَدَهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ (٢).

■- حكم الوطيء في دبر الزوجة:

(١٥٩٥) ١- **محمد بن يعقوب الكليني**: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ،

(١) الاستبصار: ٢٢٤/٣ ح ٨٤٣ .  
تهذيب الأحكام: ٢١٤٨ ح ٤٣٢/٢١ . عنه الواقي: ١٥٤٨ ح ٣٨٢/٧ . عنه الواقي: ٤٢٢/٢١ . عنه وعن  
الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٥٦٠٨ ح ٢٧٢/٢٠ .

(٢) الكافي: ٤/٣٦٢ ح ٤ . عنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٤٧١/٢٠ ح ٤٧١٢٥ .  
والواقي: ٢١٠٩٠ ح ٢٠٤/٢١ .  
قرب الإسناد: ٦/١٧ ح ٣٩٤ . عنه البحار: ١٠١/١٣٨٥ .

عن علي بن الحكم قال: سمعت صفوان بن يحيى يقول: قلت للرضا عليه السلام: إِنَّ رجلاً من مواليك أُمرني أن أسألك عن مسألة هابك، واستحببي منك أن يسألوك، قال عليه السلام: وما هي؟

قلت: الرجل يأتي امرأته في دبرها.

قال عليه السلام: ذلك له.

قال: قلت له: فأنت تفعل؟

قال عليه السلام: إِنَّا لَا نفعُ ذلك (١) (٢).

(١٥٩٦)-الشيخ الطوسي عليه السلام: محمد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن معمر بن خلاد، عن الرضا عليه السلام أنه قال: أي شيء يقولون في إتيان النساء في أتعجازهن؟

فقلت له: بلغني أن أهل الكتاب لا يرون بذلك بأساً.

فقال: إن اليهود كانت تقول: إذا أتى الرجل المرأة من خلفها خرج الولد أحول، فأنزل الله تعالى **﴿بِنْسَاءُكُمْ حَزَّثُكُمْ فَأُتُوا حَزَّثُمْ أَئِ شِئْتُمْ﴾** (٣) قال: من قيل ومن ذهب (٤)، خلافاً لقول اليهود، ولم يعن في أدبارهن (٥).

(١) في التهذيب والاستبصار: قال: لا، إِنَّا لَا نفعُ ذلك.

(٢) الكافي: ٥٤٠ ح ٥٤٠.

تهذيب الأحكام: ١٤٥/٧ ح ١٦٦٣. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢٠/٤٥ ح ٢٥٢٥٩.

الاستبصار: ٣/٤٣ ح ٨٧٢.

(٣) البقرة: ٢/٢٢٣.

(٤) في العياشي والاستبصار: من خلف وقدام.

(٥) تهذيب الأحكام: ٧/٤٦٠ ح ١٨٤١.

الاستبصار: ٣/٢٤٤ ح ٨٧٧.

٣- المحدث النوري رحمه الله:... الحسين بن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سُئل عن إتيان النساء في أدبارهن؟  
قال عليه السلام: ما ذكر الله عزّ وجلّ ذلك في الكتاب إلا في موضع واحد، وهو قوله عزّ وجلّ: «أَتَأْتُوْنَ الْذُكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِيْنَ \* وَتَذَرُّوْنَ مَا حَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ غَادُوْنَ»<sup>(١)</sup>.

#### ■- حكم تفضيل الرجل بعض نسائه على بعض:

(٢) ١- الشیخ الطوسي رحمه الله: أحمد بن محمد بن عيسى، عن معمر بن خلاد  
قال: سألت أبي الحسن عليه السلام هل يفضل الرجل نسائه بعضهن على بعض؟  
قال عليه السلام: لا، ولا بأس به في الإماء<sup>(٣)</sup>.

#### ■- حكم إتيان المرأة في دبرها:

١- العياشي رحمه الله: عن الفتح بن يزيد الجرجاني قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام... فورد منه الجواب: سئلت عن أتى جاريته في دبرها، والمرأة لعبة

→ تفسير العياشي: ١١١/١ ح ١١١ ح ٣٣٣. عنه نور الثقلين: ١/٢١٧ ح ٨٢٧. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٠/٤١ ح ١٤١ ح ٢٥٤٨. والبرهان: ١/٢١٦ ح ١٦. قطعة منه في (سورة البقرة: ٢٢٢/٢).

(١) مستدرک الوسائل: ١٤/٢٢٢ ح ٢٢٢/١٤ ح ١٦٥٨٢. يأتي الحديث بتمامه في ج ٥ رقم ١٩٩١.

(٢) تقدّمت ترجمته في (رؤيا الرضا عليه السلام).

(٣) الاستبصار: ٣/٤٢١ ح ٤٢١/٣ ح ٨٦٢.

تهذيب الأحكام: ٧/٤٢٢ ح ١٦٨٨. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢١/٤٢١ ح ٢٧٢٤٧.

الرجل لا تؤذى، وهي حرث كما قال الله تعالى<sup>(١)</sup>.

٢- **الشيخ الطوسي عليه السلام:** أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن عبد الملك، والحسن بن عليّ بن يقطين، عن موسى بن عبد الملك، عن رجل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن إتيان الرجل المرأة من خلفها في دبرها؟ فقال عليه السلام: أحلّتها آية من كتاب الله تعالى قول لوط عليه السلام: «هَوْلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ»<sup>(٢)</sup> وقد علم أنّهم لا يريدون الفرج<sup>(٣)</sup>.

#### ■- حكم تصديق المرأة في دعوى نفي الزوج:

١- **الشيخ الطوسي عليه السلام:** محمد بن أحمد بن يحيى، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، ومحمد بن الحسن الأشعري، عن محمد بن عبد الله الأشعري قال: قلت للرضا عليه السلام: الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه أنّها زوجاً.

قال عليه السلام: ما عليه، أرأيت لو سأها البيضة كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج؟<sup>(٤)</sup>.

(١) تفسير العياشي: ١١١/١ ح ٣٣٦ .  
يأتي الحديث أيضاً في ج ٦ رقم ٢٤٨٦.

(٢) هود: ٨٠/١١

(٣) الاستبصار: ٢٤٢/٢ ح ٨٦٩ .

تهذيب الأحكام: ٤١٤/٧ ح ١٦٥٩ . عنه نور الشقلين: ٢/٣٨٧ ح ١٧٦ . عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٠/١٤٦ ح ٢٥٢٦١ .  
قطعة منه في (سورة هود: ١١/٨٠).

(٤) تهذيب الأحكام: ٧/٢٥٣ ح ١٠٩٤ . عنه وسائل الشيعة: ٢١/٣٢ ح ٢٦٤٤٦ ، والوافي:  
٢١٣٦٥ ح ٢٥٦ .

■- حكم التزويج بشرط عدم التوارث والولد:

(١٦٠٠) ١- **الشيخ الطوسي** رحمه الله: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَتِ الرَّضَا عليها السلام عَنْ رَجُلٍ تزوجَ امْرَأَةً بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَتَوَارَثَا، وَأَنْ لَا يَطْلُبَ مِنْهَا وَلَدًا؟  
قَالَ عليها السلام: لَا أُحِبُّ <sup>(١)</sup>.

■- حكم من تزوج امرأة فادعى آخر أنه تزوجها وأنكرت:

(١٦٠١) ١- **الشيخ الطوسي** رحمه الله: الصفار، عن أَحْمَدَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يُونُسَ <sup>(٢)</sup> قَالَ: سَأَلَتِهِ عَنْ رَجُلٍ تزوجَ امْرَأَةً فِي بَلْدٍ مِنَ الْبَلْدَاتِ، فَسَأَلَهَا: أَلَكَ زَوْجٌ؟ فَقَالَتْ: لَا، فَتَزَوَّجَهَا، ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ: هِيَ امْرَأَتِي، فَأَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ، مَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ؟  
فَقَالَ عليها السلام: هِيَ امْرَأَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَقِيمَ الْبَيْتَةَ <sup>(٣)</sup>.

■- حكم تزويج أمّهات أولاد الرجل ونسائه بعد تزويج بنته:

(١٦٠٢) ١- **الشيخ الطوسي** رحمه الله: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نُصْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَ سَائِلٍ الرَّضَا عليها السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بَنْتَ الرَّجُلِ، وَلَا يَبِي الْجَارِيَّةِ نِسَاءً وَأُمّهَاتِ أَوْلَادٍ، أَيْحَلُّ لَهُ تَزْوِيجُ شَيْءٍ مِنْ نِسَاءٍ

(١) تهذيب الأحكام: ٣٧٥/٧ ح ١٥١٥. عنه وسائل الشيعة: ٣٠٢/٢١ ح ٣٧١٣٤.

(٢) تقدّمت ترجمته في (الباسطة عليها السلام).

(٣) تهذيب الأحكام: ٤٦٨/٧ ح ٤٧٧، ١٨٧٤ ح ١٩١٤، مضمّنة ومكتبة. عنه وسائل الشيعة: ٣٠٠/٢٠ ح ٢٥٦٧٣.

أبي الجارية وأمهات أولاده؟ وهل يحلّ له شيء من رقيقه ممّا كان له قبل مولد الجارية أو بعدها، أو هل يستقيم ذلك، أو لا، سوى أمّ الجارية التي ولدتها؟  
قال عليه السلام: لا بأس به<sup>(١)</sup>.

#### ■- حكم من ذنى بأمرأة ثمة أراد أن ينتحب ابنته:

(١٦٠٣) ١- **الشيخ الطوسي عليه السلام**: الصفار، عن محمد بن عبد الجبار، عن العباس، عن صفوان قال: سأله المربّان<sup>(٢)</sup> عن الرجل يفجر بالمرأة، وهي جارية قوم آخرين، ثم اشتري ابنته، أيجعل له ذلك؟  
قال عليه السلام: لا يحرّم الحرام الحال.  
ورجل فجر بأمرأة حراماً، أيتزوج ابنته؟  
قال: لا يحرّم الحرام الحال<sup>(٣)</sup>.

#### ٥- أولياء العقد

##### وفيه ست مسائل

#### ■- حكم ولایة الوصی في عقد الصغیرة:

(١٦٠٤) ١- **محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام**: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع<sup>(٤)</sup>، قال: سأله رجل عن رجل مات، وترك أخوين

(١) تهذيب الأحكام: ٧/٤٥٠ ح ١٨٠١. عنه وسائل الشيعة: ٢٠/٤٧٢ ح ٢٦١٢٧، والوافي: ٢١/٢٠٥ ح ٢١٠٩٣.

(٢) تقدّمت ترجمته في (ذبيحة ولد الزنا).

(٣) تهذيب الأحكام: ٧/٤٧١ ح ١٨٨٩. عنه وسائل الشيعة: ٢٠/٤٢٧ ح ٢٥٩٩٨.

(٤) تقدّمت ترجمته في (كان عليه السلام يصلّي صلاة الطواف في النعلين).

والبنت والابنة صغيرة، فعمد أحد الأخوين الوصيّ، فزوج الابنة من ابنه، ثم مات أبو الابن المزوج، فلماً أن مات قال الآخر: أخي لم يزوج ابنه، فزوج الجارية من ابنه.

فقيل للجارية: أي الزوجين أحب إليك، الأول أو الآخر؟  
قالت: الآخر.

ثم إن الأخ الثاني مات وللأخ الأول ابن أكبر من الابن المزوج.  
فقال للجارية: اختاري أيهما أحب إليك، الزوج الأول أو الآخر؟  
قال: الرواية فيها أنها لزوج الآخر، وذلك أنها [تكون] قد كانت أدركت حين زوجها، وليس لها أن تنقض ما عقدته بعد إدراكتها<sup>(١)</sup>.

#### ■-ولاية الأب على البنت الصغيرة والبالغة:

(١٦٠٥) ١- محمد بن يعقوب الكليني رض: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن الصلت قال: سألت أبي الحسن الرضا ع عن الجارية الصغيرة يزوجها أبوها، أنها أمر إذا بلغت؟  
قال ع: لا، ليس لها مع أبيها أمر.

قال: وسألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء، أنها مع أبيها أمر؟  
قال ع: لا، ليس لها مع أبيها أمر مالم تكبر<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي: ٥/٣٩٧ ح ٣. عنه الواقي: ٢١/٤٤٠ ح ٤٤٥. ٢١٤٩٥.

تهذيب الأحكام: ٧/٣٨٧ ح ١٥٥٤. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢٨٢/٢٠ ح ٢٥٦٣١.

(٢) في التهذيب: مالم تكبر.

(٣) الكافي: ٥/٣٩٤ ح ٦. عنه وعن التهذيب، الواقي: ٢١/٤١٣ ح ٤١٤٥٧.

■ حكم الاستيدان من البكر والثيب في التزويج:

١٦٠٦) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قال أبو الحسن عليه السلام: في المرأة البكر إذنها صامتها، والثيب أمرها إليها<sup>(١)</sup>.

■ حكم ولایة الأخ على تزويج الأخت:

١- الشيخ الصدوق عليه السلام: محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام قال: وسألته عن مملوكة كانت بين اثنين فأعتقها، ولها أخ غائب وهي بكر، أبجوز لأحدهما أن يزوجها، أو لا يجوز إلا بأمر أخيها؟  
فقال عليه السلام: بلى، يجوز أن يزوجها.  
قلت: فيتزوجها هو إن أراد ذلك؟ قال عليه السلام: نعم، ...<sup>(٢)</sup>.

■ حكم امرأة زوجوها أهلها بغير أمرها:

١- الشيخ الصدوق عليه السلام: روي عن يونس بن عبد الرحمن قال: سألت

- تهذيب الأحكام: ٧/٢٨١ ح ١٥٤٠  
الاستبصار: ٣٦٢/٣ ح ٨٥١. عنه وعن التهذيب والكافい، وسائل الشيعة: ٢٧٦/٢٠  
ح ٢٥٦٢٠، وفيه: سألت أبا عبد الله عليه السلام.  
(١) الكافي: ٥/٣٩٤ ح ٨. عنه الوافي: ٢١/٤٣١ ح ٢١٤٧٨. عنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٢٠/٢٧٤ ح ٢٥٦١٥  
قرب الإسناد: ٣٦١ ح ١٢٩٢. عنه البحار: ١٠٠/٢٧٣ ح ٢٤.  
(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/١٨٤ ح ٤٤  
يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٢٣٠.

الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة متعدة، فعلم بها أهلها، فزوجوها من رجل في العلانية، وهي امرأة صدق؟

قال عليه السلام: لا تكن زوجها من نفسها حتى تتقضى عدتها وشرطها ....

قلت: فإن تصدق عليها بآياتها، وانقضت عدتها، كيف تصنع؟

قال عليه السلام: تقول لزوجها إذا أدخلت به: يا هذا! وثب على أهلي فزوجوني بغير أمري ولم يستأمروني، وإنني الآن قد رضيت، فاستأنف أنت اليوم، وتزوجني تزوجاً صحيحاً فيما بيني وبينك ... (١).

#### ■ - حكم التمتع بالبكر بغير إذن أبيها:

١- الحميري روى: ... أحمد بن محمد بن أبي نصر ...، وقال (الرضا عليه السلام): ... البكر لا تزوج متعدة إلا بإذن أبيها (٢).

#### (و) - النفقات

##### وفي مسألة واحدة

#### ■ - حد النفقة على العيال:

١٦٠٧) ١- الشيخ الصدوق روى: حدثنا أبي روى قال: حدثنا أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن علي بن إسماويل، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن بعض

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/٢٩٤ ح ١٤٠٠.

تقديم الحديث بتلاته في رقم ١٥٨٩.

(٢) قرب الإسناد: ٣٦١ ح ١٢٩٤.

يأتي الحديث بتلاته في رقم ١٦٢٣.

أصحابه قال: سمعت العياشي وهو يقول: استأذنت الرضا عليه السلام في النفقة على العيال فقال عليه السلام: بين المكر وهين.

قال: فقلت: جعلت فداك! لا، والله! ما أعرف المكر وهين؟

قال: فقال عليه السلام: بلى، يرحمك الله، أما تعرف أنَّ الله عز وجل كره الإسراف، وكره الاقتار فقال: «وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُشْرِقُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً»<sup>(١)</sup>.

### (ز) - ما يحرم بالرضا وفيه خمس مسائل

■ حكم تزويج الغلام مع من أرضعتها أمّه:

(١٦٠٨) ١- الحميري عليه: أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سأله الرضا عليه السلام عن امرأة أرضعت جارية، ثم ولدت أولاداً، ثم أرضعت غلاماً، يحل للغلام أن يتزوج تلك الجارية التي أرضعت؟ قال عليه السلام: لا، هي أخته<sup>(٢)</sup>.

(١) الفرقان: ٢٥/٦٧.

(٢) الخصال: ٥٤ ح ٧٤. عنه البخاري: ٦٨/٣٤٧ ح ١١، ووسائل الشيعة: ٢١/٥٥٦ ح ٢٧٨٦٣ ونور الثقلين: ٤/٤ ح ٢٨٠.

روضة الواعظين: ٤٩٩ ص ١٧، مرسلاً وبتفاوت.

قطعة منه في (سورة الفرقان: ٢٥/٦٧).

(٣) قرب الإسناد: ٣٦٩ ح ٣٦٩، ١٣٢٢ ح ٣٨٢، و ١٣٤٦ ح ٣٩٣/٢٠. عنه وسائل الشيعة: ٢٥٩١٥ ح ٢٢١/١٠٠.

## ■-اشترط اتحاد الفحل في نشر الحرمة بالرضا عن:

(١٦٠٩) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن امرأة أرضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها، أجعل للغلام ابن زوجها أن يتزوج الجارية التي أرضعت؟  
قال عليه السلام: اللبن للفحل <sup>(١)</sup>.

## ■-حكم تزويج الرجل بنت عمّه الذي أرضعه أمّ ولد جده:

(١٦١٠) ١- الشيخ الطوسي رحمه الله: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عليّ بن إسماعيل الدغشى <sup>(٢)</sup>، عن رجل من أهل الشام، عن عبد الله بن أبي الزيات، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله عن رجل تزوج بنت عمّه وقد أرضعه أمّ ولد جده، هل تحرم على الغلام، أم لا؟  
قال عليه السلام: لا <sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي: ٥/٤٤٠ ح ٤٤٠. عنه الواقي: ٢١٦٥ ح ٢٤٤/٢١. عنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٢٩٠/٢٠ ح ٣٩٠. ٢٥٩٠٨ ح.

قرب الإسناد: ٣٦٩ ح ٣٦٩، ١٣٢٢ و ٢٨٣ ح ١٣٤٧. عنه البحار: ١٠٠/٣٢١ ح ١.

(٢) في التهذيب والواقي: الدعشي، بالعين المهملة.

(٣) الاستبصار: ٢٠٢/٣ ح ٧٣٠.

تهذيب الأحكام: ٧/٢٢٥ ح ١٣٤١. عنه الواقي: ٢١٦٣ ح ٢٢٨/٢١. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٠/٣٩٢ ح ٢٥٩١٣.

■ شرائط الرضاع في نشر الحرمة:

(١٦١١) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليهما السلام: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و محمد بن حبيبي، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نهران، عن محمد بن عبيدة الهمداني، قال: قال الرضا عليه السلام: ما يقول أصحابك في الرضاع؟

قال: قلت: كانوا يقولون: اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنه: أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فرجعوا إلى قولك.

قال: فقال: وذلك لأنّ أمير المؤمنين سأله عنها البارحة فقال لي: اشرح لي اللبن للفحل، وأنا أكره الكلام؟

قال لي: كما أنت، حتى أسألك عنها، ما قلت في رجل كانت له أمهات أولاد شتّى، فأرضعت واحدة منهنّ بلبنها غلاماً غريباً، أليس كلّ شيء من ولد ذلك الرجل من أمهات الأولاد الشتّى محرّماً على ذلك الغلام؟.

قال: قلت: بلى.

قال: فقال أبو الحسن عليهما السلام: فما بال الرضاع يحرّم من قبل الفحل، ولا يحرّم من قبل الأمهات، وإنما الرضاع من قبل الأمهات، وإن كان لبن الفحل أيضاً يحرّم<sup>(١)</sup>.

■ حكم تزويج الرجل مع الجارية البالغة التي أرضعتها أمّ ولده:

(١٦١٢) ١- المسعودي: قال أبو خداش النهدي: وكنت قد حضرت مجلس

(١) الكافي: ٤٤١/٥ ح ٧

تهذيب الأحكام: ٧/٢٠ ح ١٣٢٢. عنه وعن الكافي، الواقي: ٢٥٠/٢١ ح ٢١٧٥

الاستبصار: ٣/٢٠ ح ٧٢٥. عنه وعن التهذيب والكافى، وسائل الشيعة: ٢٩١/٢٠ ح ٢٥٩١.

موسى عليه السلام فأتاه رجل فقال له: جعلني الله فداك، أم ولد لي أرضعت جارية لي بالغة بلبن ابني، أجعل لي نكاحها، أم تحرم علي؟<sup>(١)</sup>

قال أبو الحسن عليه السلام: لا رضاع بعد فطام.

وأسأله عن الصلاة في الحرمين تتم أم تقصر؟

قال: إن شئت أتم، وإن شئت قصر.

قال له: الخصي يدخل على النساء؟ فأعرض وجهه.

قال: فحججت بعد ذلك فدخلت على الرضا عليه السلام فسألته عن هذه المسائل فأجابني بالجواب الذي أجاب به موسى عليه السلام...<sup>(٢)</sup>

وال الحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة.

## (ح) - ما يحرم بالمحاورة ونحوها وفيه مسائلان

### ■ - حكم تزوج البنت بعد تزويج أمها متعدة:

(١) ١٦١٣ - محمد بن يعقوب الكليني روى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعدة، أجعل له أن يتزوج ابنته؟

قال عليه السلام: لا.<sup>(٢)</sup>

(١) إثبات الوصية: ٢٢٢ س. ٥. عنه مستدرك الوسائل: ٥٤٦/٦ ح ٧٤٨٠، ٧٤٨١/١٤٧ ح ٢٨٧، ١٦٧٣٥، قطعة منه، بتفاوت، و ٣٦٨ ح ١٦٩٨١، قطعة منه.

دلائل الإمامة: ٣٩٠ ح ٣٤٤ بتفاوت.

قطعة منه في (حكم الصلاة في الحرمين).

(٢) الكافي: ٤٢٢/٥ ح ٤٢٢. عنه نور الثقلين: ١/٤٦٣ ح ١٥٣.

■- حكم من وطأ جارية ثم أراد أن ينكح ابنتها:

(١٦١٤) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليهما السلام: أحمد بن محمد، عمن ذكره، عن الحسين بن بشر قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية ولها ابنة فيقع عليها، يصلح له أن يقع على ابنته؟  
فقال عليهما السلام: أينكح الرجل الصالح ابنته<sup>(١)</sup>.

#### (ط) - مناكحة الكفار وأهل الكتاب

وفيه أربع مسائل

■- حكم التمتع بالكتابية والمجوسية:

(١٦١٥) ١- الشیخ الطوسي عليهما السلام: أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن سعد الأشعري<sup>(٢)</sup> قال: سأله عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية؟

→ قرب الإسناد: ٣٦٦ ح ١٣١٢، عنه البخار: ١٠١ ح ١٦/٢.

من لا يحضره الفقيه: ٣/٢٩٥ ح ١٤٠٥، بتفاوت. عنه وعن الكافي، الواقي: ٢١/١٧٣ ح ٢١٠١٧.

تهذيب الأحكام: ٧/٢٧٧ ح ١١٧٥. عنه وعن الفقيه وقرب الإسناد والكافى، وسائل الشيعة: ٢٠/٤٥٧ ح ٤٦٠٨٧.

(١) الكافي: ٥/٤٣٣ ح ١١. عنه وسائل الشيعة: ٢٠/٤٦٦ ح ٥٤٦٠٥، والواقي: ٢١/١٧٦ ح ٢١٠٢٣.

(٢) عدّ الشیخ في رجاله من أصحاب الرضا عليهما السلام، وقال: إسماعيل بن سعد الأشعري الأحسون الأشعري القمي ثقة. رجال الطوسي: ٣٦٧ رقم ١٢.

قال عليه السلام: لا أرى بذلك بأساً.

قال: قلت: فالجوسية؟

قال عليه السلام: أما الجوسية فلا<sup>(١)</sup>.

(١٦١٦) ٢- **الشيخ الطوسي**<sup>رض</sup>: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: سأله عن نکاح اليهودية والنصرانية؟

فقال عليه السلام: لا بأس به.

فقلت: الجوسية؟

فقال عليه السلام: لا بأس به، يعني المتعة<sup>(٢)</sup>.

(١٦١٧) ٣- **الشيخ الطوسي**<sup>رض</sup>: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ الْحَسَنِ التَّفْلِيسِيِّ قال: سأله الرضا علیه السلام: أَيْتَمْتَعُ مِنْ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ؟

فقال عليه السلام: يتمتع من الحرمة المؤمنة أحب إلى، وهي أعظم حرمة منها<sup>(٣)</sup>.

(١) الاستبصار: ١٤٤/٣ ح ٥٢٠.

تهذيب الأحكام: ٧/٢١. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٣٧/٢١ ح ٢٥٦/٧ ح ١١٠٤. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٦٤٦٥ ح ٢١٣٩٤.

(٢) الاستبصار: ١٤٤/٣ ح ٥٢١.

تهذيب الأحكام: ٧/٢١. عنه الوافي: ٣٦٩/٢١ ح ٢٥٦/٧ ح ١١٠٥. عنه الوافي: ٢١٣٩٤. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٨/٢١ ح ٢٦٤٦٨.

(٣) الاستبصار: ١٤٥/٣ ح ٥٢٤.

تهذيب الأحكام: ٧/٢١. عنه وعن الاستبصار والفقیہ، وسائل الشيعة: ٢٦/٢١ ح ٢٦٤٣١، ٢٨/٣٨ ح ٢٦٤٧٠.

من لا يحضره الفقيه: ٣/٢٩٢ ح ٢٩٢. عنه وسائل الشيعة: ٢٠/٥٤٠ ح ٢٦٢٩٠. عنه وعن التهذيب، الوافي: ٢١/٣٧٠ ح ٢١٣٩٨.

■ حكم تكاح الدمية إذا أسلمت ثم أسلم الزوج:

(١٦١٨) ١- **الشيخ الطوسي عليه السلام**: أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم، هل يحل لها أن تقيم معه؟  
قال عليه السلام: إذا أسلمت لم تحل له.

قلت: جعلت فداك، فإن الزوج أسلم بعد ذلك، أ يكونان على النكاح؟  
قال عليه السلام: لا، بتزويج جديد<sup>(١)</sup>.

■ حكم التزويج بالمجوسية إذا أسلمت سرًا:

(١٦١٩) ١- **الشيخ الطوسي عليه السلام**: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن صفوان<sup>(٢)</sup> قال: سأله عن رجل يريد المجوسية فيقول لها: أسلمي، فتقول: إني لأشتفي الإسلام وأخاف أبي، ولكنّي (أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله).  
قال عليه السلام: يجوز أن يتزوجها.

قلت: فإن رأيتها بعد ذلك لا تصلّى، ورأيت عليها الزنار، ورأيتها تتشبه بالمجوس؟

(١) الاستبصار: ١٨١/٣ ح ٦٥٩.

تهذيب الأحكام: ٧/٣٠٠ ح ١٢٥٥. عنه وعن الاستبصار وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٢٠/٥٤٢ ح ٢٦٢٩٥.

قرب الإسناد: ٣٧٨ ح ١٣٣٥، بتفاوت. عنه البحار: ١٠٠/٣٨٣ ح ٣.

عوالى الثنالى: ٢/٢٧٢ ح ٣٠، قطعة منه، و٣/٣٣٧ ح ٢٤٣، بتفاوت.

(٢) تأقى ترجمته في (مشيّة الله وإرادته).

قال عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ: إِن شَئْتْ فَأَمْسِكْهَا، وَإِن شَئْتْ فَطُلْقْهَا<sup>(١)</sup>.

#### ■ حكم تزويج النصرانية على المسلمة:

١٦٢٠) ١- محمد بن يعقوب الكليني روى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن جهم قال: قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام: يا أبا محمد!

ما تقول في رجل يتزوج نصرانية على مسلمة؟

قلت: جعلت فداك، وما قولي بين يديك؟

قال عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ: لِتَقُولَنَّ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَعْلَمُ بِهِ قَوْلِي.

قلت: لا يجوز تزويج النصرانية على مسلمة، ولا غير مسلمة.

قال عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ: ولم؟ قلت: لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنْحِخُوا الْمَشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ: فما تقول في هذه الآية ﴿وَالْمَحْصُنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْثَأُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>؟

قلت: قوله: ﴿وَلَا تَنْحِخُوا الْمَشْرِكَاتِ﴾ نسخت هذه الآية، فنبسم، ثم سكت<sup>(٤)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٧/٤٥٩ ح ١٨٣٥. عنه وسائل الشيعة: ٢٠/٥٦٣ ح ٥٦٥٥.

(٢) البقرة: ٢/٢٢١.

(٣) المائدة: ٥/٥.

(٤) الكافي: ٥/٣٥٧ ح ٦. عنه البحار: ٢/٣٨ ح ٢٧٨، ووسائل الشيعة: ٢٠/٥٣٤ ح ٥٣٤.

ونور الثقلين: ١/٢١٢ ح ٨٠٦، ٥٥٥ ح ٥٩٤، والبرهان: ١/٢١٤ ح ٤٤٩، ١٠١ ح ٤٤٩، والوافي: ٢٦٢٧٤ ح ٢٧٨.

٢١/١٤٣ ح ١٤٣.

تهذيب الأحكام: ٧/٢٩٧ ح ١٢٤٣.

الاستبصار: ٢/٦٤٧ ح ١٧٨.

قطعة منه في (سورة المائدة: ٥/٥).

## (ي) - المتعة

## وفيه أربع عشرة مسألة

## ■ - فضل متعة المطلقة:

(١) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليهما السلام: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن البزنطي قال: ذكر بعض أصحابنا: أن متعة المطلقة فريضة<sup>(١)</sup>.

## ■ - حكم متعة البارحة:

١ - الشيخ الطوسي عليهما السلام: ...المهلب الدلّال، أتّه كتب إلى أبي الحسن عليهما السلام: أنّ امرأة كانت معه في الدار، ثم إنّها زوجتني نفسها، وأشهدت الله وملاكته على ذلك، ثم إنّ أباها زوجها من رجل آخر، فما تقول؟  
فكتب عليهما السلام: ...ولا يكون تزويج متعة بيكر...<sup>(٢)</sup>.

## ■ - حكم المتعة لمن عرفها أو جهل بها:

(٢) ١- الشيخ الصدوق عليهما السلام: قال الرضا عليهما السلام: المتعة لا تحلّ إلا لمن عرفها،

(١) الكافي: ٦/١٥٠ ح ٢.

من لا يحضره الفقيه: ٣٢٧ ح ١٥٨١. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢١/٢٠٧.

ح ٢٧١٤٥، و ٣٠٨ ح ٢٧١٤٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/٢٥٥ ح ١١٠٠.  
يأتي الحديث بقامة في ج ٦ رقم ٢٥٣٠.

وهي حرام على من جهلها<sup>(١)</sup>.

■ - حكم امرأة تزوجت متعدة ثم تزوج باخر في عدتها:

١ - **الشيخ الصدوقي**: روي عن يونس بن عبد الرحمن قال:... قلت للرضا عليه السلام: المرأة تزوج متعدة فینقضی شرطها، فتزوج رجلاً آخر قبل أن تنقضی عدتها؟ قال عليه السلام: وما عليك، إنما إثم ذلك عليها<sup>(٢)</sup>.

■ - حكم تزاحم المتعدة والزواج الدائم:

١٦٢٣) ١ - **الحميري**: أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: في الرجل يتزوج المرأة متعدة، ثم يتزوجها رجل من بعده ظاهراً، فسألته (الرضا عليه السلام) أي الرجالين أولى بها؟ فقال عليه السلام: الزوج الأول.

وقال عليه السلام: البكر لا تزوج متعدة إلا بإذن أبيها<sup>(٣)</sup>.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٩٢/٣ ح ٢٩٢، عنه وسائل الشيعة: ٨/٢١ ح ٢٦٣٦٦، والوافي: ٢١٣٣٩ ح ٣٤٣/٢١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣٩٤/٣ ح ١٤٠٠. تقدم الحديث بتمامه في رقم ١٥٨٩.

(٣) قرب الإسناد: ٣٦١ ح ١٢٩٤. عنه البحار: ١٠٠/٣١٣ ح ٧، ووسائل الشيعة: ٢١/٣٣ ح ٢٦٤٥١، قطعة منه، و٧٦ ح ٢٦٥٧٢ قطعة منه. قطعة منه في (حكم تزويج البكر متعدة).

## ■ - حكم التمتع بأكثر من أربع نساء:

(١٦٢٤) ١ - الشيخ الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أجعلوهنّ [أي التمتع بالإماء] من الأربع. فقال له صفوان بن يحيى: أعلى الاحتياط؟ قال: نعم<sup>(١)</sup>.

## ■ - حكم عدد المتعة من الزوجات الأربع:

(١٦٢٥) ١ - الحميري عليه السلام: أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سأله الرضا عليه السلام من الأربع هي؟ فقال عليه السلام: أجعلوها<sup>(٢)</sup> من الأربع<sup>(٣)</sup> على الاحتياط<sup>(٤)</sup>.

## ■ - حكم التمتع بالأمة لمن يقدر على العرفة:

(١٦٢٦) ١ - العياشي عليه السلام: قال محمد بن صدقة البصري<sup>(٥)</sup>: سأله عن المتعة، أليس

(١) الاستبصار: ١٤٨/٣ ح ٥٤٢.

تهذيب الأحكام: ٧/٢٥٩ ح ١١٢٣. عنه الوافي: ٢١٢٩٢ ح ٣٠٧/٢١.

الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢١/٢٠ ح ٢٦٤١٤.

قطعة منه في (ما رواه عن الباقي عليه السلام).

(٢) أي المرأة متعة.

(٣) أي الأربع الزوجات اللواتي جاز للرجل.

(٤) قرب الإسناد: ٣٦٢ ح ١٢٩٦. عنه البخاري: ١٠٠ ح ٣١٣/٩.

(٥) قال النجاشي: محمد بن صدقة العنبري البصري أبو جعفر، روى عن أبي الحسن موسى،

في هذا منزلة الاماء؟

قال: نعم، أما تقرء قوله الله: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْجِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ» إلى قوله «وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَهْدَانٍ»<sup>(١)</sup> فكما لا يسع الرجل أن يتزوج الأمة وهو يستطيع أن يتزوج بالحرّة، فكذلك لا يسع الرجل أن يتمتع بالأمة، وهو يستطيع أن يتزوج بالحرّة<sup>(٢)</sup>.

٤- حكم تزويج الرجل مع بنت مملوكة أخيه:

١٦٢٧) ١- **الشيخ الطوسي** رحمه الله: الصفار، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن البرقي، عن عليٍّ  
ابن إدريس قال: سألت الرضا عليه السلام عن جارية كانت في ملكي فوطئتها، ثم خرجت  
من ملكي فولدت جارية، أيجعل لابني أن يتزوجها؟  
قال عليه السلام: نعم، لا يأس <sup>(٣)</sup>، قبل الوطء وبعد الوطء واحد <sup>(٤)</sup>.

→ والرضا عليه السلام، رجال النجاشي: ٣٦٤ رقم .٩٨٣

عدد الشيخ أيضاً من أصحاب الرضا عليهما السلام، وقال: محمد بن صدقة بصري غالى. رجال الطوسي:

٣٩١ رقم .٦٠

٢٥/٤ النساء:

(٢) تفسير العيّاشي: ١/٢٢٤ ح ٣٤٠، ١٠٠ ح ٩٠، عنه البحار: ووسائل الشيعة: ٧٩/٢١

ح ٣٦١/١، والبرهان: ٢٦٥٧٩

قطعة منه في (سورة النساء: ٤/٢٥).

(٣) في التهذيب: لا بأس به.

(٤) الاستبصار: ٣/١٧٤ ح ٦٣٢

تزييب الأحكام: ٤٥٣ ح ١٨١٣. عنه الوفي: ٢٠١/٢١ ح ٢٠١٨٤. عنه وعن  
الاستصار، وسائل الشيعة: ٤٧٥ ح ٢٦١٣٣.

### ■ حكم التمتع بالزانية المشهورة بالزناف:

(١٦٢٨) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل قال: سأله رجل أبا الحسن الرضا عليه السلام وأنا أسمع عن رجل يتزوج امرأة متعة، ويشرط عليها أن لا يطلب ولدتها، فتأتي بعد ذلك بولد، فشدد في إنكار الولد؟

قال عليه السلام: أبجده إعظاماً لذلك؟

فقال الرجل: فإن آثمتها؟

فقال عليه السلام: لا ينبغي لك أن تتزوج إلا مؤمنة<sup>(١)</sup> أو مسلمة، فإن الله عز وجل يقول: «الرَّازِنَى لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالرَّازِنَى لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»<sup>(٢)، (٣)</sup>.

(١) في الوسائل: بهأمونة.

(٢) التور: ٣/٢٤

(٣) الكافي: ٤٥٤ ح ٣، عنه وعن الاستبصار، نور الثقلين: ٥٧٢/٣ ح ٢٦

تهذيب الأحكام: ٢٦٩/٧ ح ١١٥٧، باتفاق. عنه وعن الكافي والفقير، وسائل الشيعة: ٢٧/٢١ ح ٢٦٤٣٣، قطعة منه، والوافي: ٢١٣٥٢ ح ٣٥٠/٢١

الاستبصار: ١٥٣/٣ ح ٥٦٠، باتفاق. من لا يحضره الفقيه: ٢٩٢/٣ ح ١٣٨٨، باتفاق. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢٤/٢١ ح ٢٦٤٢٨، قطعة منه، و ٢٥ ح ٢٦٤٣٠، قطعة منه. عنه وعن التهذيب والاستبصار والكافى، وسائل الشيعة: ٢١/٢١ ح ٦٩/٢٦٥٥٧

النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى: ٨٧ ح ٢٠١، عنه البحار: ١٠٠/٣٧ ح ٣١٨

ومسند الرسائل: ٤٧١/١٤ ح ١٧٣٣٧

قطعة منه في (سورة التور: ٣/٢٤).

(١٦٢٩) ٢- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسنة الفاجرة، هل يجوز للرجل أن يتمتنّ منها يوماً أو أكثر؟  
فقال عليه السلام: إذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتنّ منها ولا ينكحها<sup>(١)</sup>.

#### ■ حكم التمتع بأمة الرجل بغير إذنه:

(١٦٣٠) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: لا يتمتنّ بالأمة إلا بإذن أهلها<sup>(٢)</sup>.

#### ■ حكم التمتع بالأمة على الحرة:

(١٦٣١) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل<sup>(٣)</sup>، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: هل للرجل أن يتمتنّ

(١) الكافي: ٤٥٤/٥ ح ٦. عنه الواقي: ٢١/٢١ ح ٣٥٢.

تهذيب الأحكام: ٢٥٢/٧ ح ١٠٨٧.

الاستبار: ٢٨/٢ ح ١٤٢ ح ٥١٣. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: ٢١/٢١ ح ٢٦٤٣٦.

رسالة المتعة للمغفید، ضمن المصنفات: ٥٣ س ٦، عنه مستدرک الوسائل: ١٤/٤٥٧ ح ٤٠٩، والبحار: ١٠٠/١٠٠ ح ١٧٢٧٧.

(٢) الكافي: ٤٦٣/٥ ح ١. عنه وسائل الشيعة: ٢١/٤٠ ح ٢٦٤٧٥، والواقي: ٢١/٢١ ح ٣١٣.

قرب الإسناد: ٣٦٤ ح ١٣٠٤، أورد مضمونه. عنه وسائل الشيعة: ٢١/٤٠ ح ٢٦٤٧٩، والبحار: ١٠٠/١٠٠ ح ٣١٣.

(٣) تقدّمت ترجمته في (كان عليه السلام يصلي صلاة الطواف في النعلين).

من الملوكة بإذن أهلها، وله امرأة حرّة؟

قال عليه السلام: نعم، إذا رضيت الحرّة.

قلت: فإن أذنت الحرّة يتمتع منها؟

قال: نعم.

وروي أيضاً إله لا يجوز أن يتمتع بالأئمة على الحرّة<sup>(١)</sup>.

#### ■ حكم ما لو شرط الرجل والمرأة الميراث في المتعة:

١٦٣٢) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: تزويج المتعة نكاح ميراث ونكاح بغير ميراث، فإن اشترطت كان، وإن لم يشترط<sup>(٢)</sup> لم يكن. وروي أيضاً ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي: ٤٦٣/٥ ح ٣٠٢ عنه وعن التهذيب، الواقي: ٢١/٣٦٦ ح ٣٦٦/٢١ ح ٢١٢٨٦ تهذيب الأحكام: ٧/٧ ح ٢٥٧ الاستبصار: ٣٦٦/٣ ح ٥٣٣ عنه وعن التهذيب والكافى، وسائل الشيعة: ٢١/٤١ ح ٢٦٤٨٠

نوادر القمي: ٨٨، ح ٢٠٢ قطعة منه مع زيادة في الذيل. عنه البحار: ١٠٠/٣١٩ ح ٣١٩/١٤ ح ١٧٢٨٩ ومستدرك الوسائل: ٤٦٠/١٤ ح ٤٦٠/١٤ في الاستبصار والعلوى: لم تشرط.

(٢) الكافي: ٤٦٥/٥ ح ٤٦٥/٢ عن وسائل الشيعة: ٢٢٠/٢٦ ح ٢٢٠/٢٦ و ٣٢٨٩٥ و ٣٢٨٩٤، عنه وعن التهذيب والاستبصار وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٢١/٦٦ ح ٦٦/٢٦٥٤٦ تهذيب الأحكام: ٧/٧ ح ٢٦٤/٧

الاستبصار: ١٤٩/٣ ح ١٤٩/٣

علوى الثنائى: ٣٤٤/٣ ح ٣٤٤/٣

قرب الإسناد: ٣٦٢ ح ٣٦٢ و ١٢٩٥، وفيه: كان جعفر عليه السلام يقول.

■ - حكم نقل المرأة المتمتع بها من بلد إلى بلد:

(١٦٣٣) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلّاد قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعدة، فيحملها من بلد إلى بلد؟  
فقال عليه السلام: يجوز النكاح الآخر، ولا يجوز هذا<sup>(١)</sup>.

(ك) - المهر والصادق

وفيه إحدى عشرة مسألة

■ - مهر السنة:

(١٦٣٤) ١ - الشيخ الصدوق رحمه الله: حدّثنا الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي نصر، عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: جعلت فداك، كيف صار مهور النساء خمساً مائة درهم، إثنى عشرة أوقية ونش<sup>(٢)</sup>؟  
قال عليه السلام: إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ أَلَا يَكْبُرَ مَؤْمِنٌ مَائَةً تَكْبِيرًا، وَيَسْبِّحَهُ مَائَةً تَسْبِيحةً، وَيَحْمِدَهُ مَائَةً تَحْمِيدَةً، وَيَهْلِلَهُ مَائَةً تَهْلِيلَةً، وَيَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَائَةً مَرَّةً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ زُوْجِنِي مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ» إِلَّا زُوْجَهُ اللَّهُ حُورًا.

(١) الكافي: ٥/٤٦٧ ح ٧. عنه وسائل الشيعة: ٢١/٧٧ ح ٢٦٥٧٣.

(٢) النش: نصف كل شيء، يقال: نش أوقية، وزن مقداره عشرون درهماً. المعجم الوسيط: ٩٢٢.

فن ثم جعل مهور النساء خمساً درهم، وأيّاً مؤمن خطب إلى أخيه حرمته، بذل له خمساً درهم ولم يزوجه فقد عقه، واستحق من الله عزّ وجلّ ألا يزوجه حوراء<sup>(١)</sup>.

#### ■ أقل المهر في عهد رسول الله عليه السلام:

١ - محمد بن يعقوب الكليني عليهما السلام:...أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام:...فالرجل يتزوج المرأة، ويشرط لأبها إجارة شهرين يجوز ذلك؟

فقال عليه السلام: إنّ موسى عليه السلام قد علم أنّه سيتم لـ شرطـهـ، فكيف لهذا بأن يعلم أنه سيجيـ حقـ يـيفـ لـهـ، وقد كان الرجل على عهد رسول الله عليه السلام يتزوج المرأة على السورة من القرآن، وعلى الدرهم، وعلى القبضة من الخنطة<sup>(٢)</sup>.

#### ■ حكم جعل صداق الجارية عتقها:

(١٦٣٥) ١ - الشيخ الطوسي عليهما السلام: محمد بن آدم، عن الرضا عليه السلام في الرجل يقول لجاريته: قد أعتقتك وجعلت صداقك عتقك؟

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٨٤ ح ٢٦، ٢٥، مختصرًا عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة:

٢٤٤ ح ٢١

الكافـيـ ٣٧٦ ح ٥

تهذيب الأحكـامـ: ٣٥٦ ح ١٤٥١. عنه وعن الكافي والعيون، وسائل الشيعة: ٩٠/٧ س ١٢.

عمل الشرائع: ٤٩٩ ب ٢٥٨ ح ١ و ٢، بتفاوت. عنه وعن العيون، البحار: ٩٠/١٧٠ ح ١٠.

قطعة منه في (الدعـاءـ لـمـنـ يـحـبـ التـزوـيجـ مـعـ الـحـورـ الـعـيـنـ).

(٢) الكافي: ٤١٤ ح ١.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٦٤٠.

قال عليه السلام: جاز العتق، والأمر إليها، إن شاءت زوجته نفسها، وإن شاءت لم تفعل، فإن زوجته نفسها فأحبت له أن يعطيها شيئاً<sup>(١)</sup>.

■- ما يوجب المهر:

١- ابن إدريس الحلي رضي الله عنه: أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا عليهما السلام قال: سأله ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة؟  
قال عليهما السلام: إذا أوجبه أوجب الغسل والمهر والرجم<sup>(٢)</sup>.

■- ثبوت المهر بدخول الخصي:

(١) ١٦٣٦ - الشيخ الطوسي رضي الله عنه: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا عليهما السلام عن خصيٍّ تزوج امرأة على ألف درهم، ثم طلقها بعد ما دخل بها؟  
قال عليهما السلام: لها ألف الذي أخذت منه، ولا عدّة عليها<sup>(٣)</sup>.

■- حكم مهر المرأة التي طلقها الخصي بعد الدخول بها:

١- الحميري رضي الله عنه: أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: وكتب إلى أبي الحسن عليهما السلام

(١) الاستبصار: ٢١٠/٣ ح ٧٥٩.

تهذيب الأحكام: ٢٠١/٨ ح ٢٠٩. عنه الواقي: ٤٨٣/٢١ ح ٢١٥٥٥. عنه وعن الاستبصار،  
وسائل الشيعة: ٩٩/٢١ ح ٢٦٦٣٠.

(٢) السرائر: ٥٥٧ س ١٩.

تقدّم الحديث أيضاً في ج ٣ رقم ١١٨٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٧٥/٧ ح ١٥١٧. عنه وسائل الشيعة: ٢١/٣٠٣ ح ٢٧١٣٥.

أسأله عن خصيّ تزوج امرأة، ثم طلقها بعد ما دخل بها، وهما مسلمان، فسأل عن الزوج ألم أن يرجع عليها بشيء من المهر؟ وهل عليها عدّة؟ فلم يكن عندنا فيها شيء، فرأيك فدتك نفسى؟  
فكتب عليه السلام: هذا لا يصلح<sup>(١)</sup>.

#### ■ حكم من جعل مهر امرأته خادم، أو بيت:

(١٦٣٧) ١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن أبي حمزة قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: تزوج رجل امرأة على خادم.

قال: فقال عليه السلام: وسط من الخدم<sup>(٢)</sup>، قال: قلت: على بيت؟

قال عليه السلام: وسط من البيوت<sup>(٣)</sup>.

#### ■ حكم مهر المرأة المتمتع بها ولها زوج:

١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: ... كتب إليه الرّيان بن شبّيب - يعني أبا الحسن عليه السلام -: الرجل يتزوج المرأة متّعة بمهر إلى أجل معلوم، وأعطّاها بعض مهرها وأخرّته بالباقي، ثم دخل بها، وعلم بعد دخوله بها قبل أن يوفّقها باقي مهرها،

(١) قرب الإسناد: ٣٨٨ ح ٢٨٨ . ١٣٦١

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤١٩

(٢) في التهذيب: لها وسط من الخدم.

(٣) الكافي: ٥/٣٨١ ح ٧، عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢١/٢٨٣ ح ٩٥٢٧، والوافي:

. ٢١٥٣٩ ح ٤٦١/٢١

تهذيب الأحكام: ٧/٣٦٦ ح ٩٥١٤.

إِنَّمَا زوْجَتِهُ نَفْسَهَا، وَلَا زَوْجٌ مُقِيمٌ مَعَهَا، أَيْجُوزُ لَهُ حَبْسُ بَاقِي مَهْرِهَا، أَمْ لَا يَجُوزُ؟  
فَكَتَبَ عَلَيْهِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(١)</sup> :

#### ■- حكم جعل شيء في التزويج لأب الزوجة:

(١٦٣٨) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جمياً، عن الوشاء، عن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: لو أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امرأةً، وَجَعَلَ مَهْرَهَا عَشْرِينَ أَلْفًا، وَجَعَلَ لَأْبِهَا عَشْرَةَ أَلْفًا، كَانَ الْمَهْرُ جَائِزًا، وَالَّذِي جَعَلَ لَأْبِهَا فَاسِدًا<sup>(٢)</sup>.

#### ■- حكم الدخول قبل إعطاء المهر:

(١٦٣٩) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، و عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جمياً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم، يدخل بها قبل أن يعطيها؟

قال عليه السلام: يقدّم إليها ما قلّ أو كثُر، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَفَاءٌ مِنْ عَرْضٍ، إِنْ حَدَثَ بِهِ

(١) الكافي: ٥/٤٦١ ح.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٦٦.

(٢) الكافي: ٥/٣٨٤ ح ١، عنه وعن الاستبصار والتهذيب، وسائل الشيعة: ٢٦٣/٢١ ح ٢٧٠٤٦.

الاستبصار: ٣/٢٢٤ ح ٨١١

التهذيب للأحكام: ٧/٣٦١ ح ١٤٦٥

عواoli الثاني: ٣/٣٥٩ ح ٣١٩

حدث أدي عنده، فلا بأس<sup>(١)</sup>.

#### ■- حكم التزويج بالإجارة:

(١٦٤٠) ١ - محمد بن يعقوب الكليني عليهما السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: قول شعيب عليه السلام: «إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِذْنِي أَبْنَتَيْ هَتَّيْنِ عَلَىَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَّاجٍ فَإِنْ أَثْمَنْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ»<sup>(٢)</sup> أي الأجلين قضى؟ قال عليه السلام: الوفاء منها أبعدهما عشر سنين.

قلت: فدخل بها قبل أن ينقضى الشرط، أو بعد انقضائه؟

قال: قبل أن ينقضى.

قلت له: فالرجل يتزوج المرأة، ويشرط لأنها إجارة شهرين يجوز ذلك؟

فقال عليه السلام: إنّ موسى عليه السلام قد علم أنه سيتم له شرطه، فكيف لهذا بأن يعلم أنه سيفي حتى يفي له، وقد كان الرجل على عهد رسول الله عليه السلام يتزوج المرأة على السورة من القرآن، وعلى الدرهم، وعلى القبضة من المخطة<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي: ٤١٣/٥ ح ٤١٣.

تهذيب الأحكام: ٧/٣٥٨ ح ٣٥٥.

الاستبصار: ٣/٢٢١ ح ٢٢١. ٨٠١. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢١/٢٥٥ ح ٢٥٥.

النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى: ١١٥ ضمن ح ٢٨٩، عنه البخاري: ١٠٠/٣٥٢ ح ٣٥٢.

ومستدرك الوسائل: ١٥/٧٠ ح ١٧٥٦٤.

(٢) القصص: ٢٨/٢٧.

(٣) الكافي: ٥/٤١٤ ح ٤١٤، عنه البخاري: ١٢/٣٧ ح ٣٧، والبرهان: ٣/٢٤، ح ٢٤.

تهذيب الأحكام: ٧/٣٦٦ ح ٣٦٦، قطعة منه. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢١/٢٨٠.

ح ٢٧٠٨٨.

## (ل) - أحكام الأولاد

وفيه تسع مسائل

### ■- فضل الأولاد:

١٦٤١) أبو نصر الطبرسي رض: عن الرضا علیه السلام، قال: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَرَادَ بَعْدَ خَيْرًا لَمْ يَتَهَّأْ حَتَّى يُرِيهِ الْخَلْفَ <sup>(١)</sup>.

### ■- تكثير الولد ورفع السقم:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رض: ... هشام بن إبراهيم: أَنَّه شُكِّيَ إِلَى أَبِي الحسن الرضا علیه السلام سقمه، وَأَنَّه لَا يُولَدُ لَهُ وَلَدٌ، فَأَمْرَهُ أَنْ يُرْفَعَ صَوْتُه بِالْأَذَانِ فِي مَنْزِلِهِ.

قال: فَفَعَلَتْ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي سقми وكثُر ولدي.

قال محمد بن راشد: وَكُنْتُ دَائِمًا العَلَةَ مَا أَنْفَكَ مِنْهَا فِي نَفْسِي وَجَمَاعَةِ خَدْمِي وَعِيَالِي، فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ هَشَامَ عَمِلْتُ بِهِ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي وَعَنِّيَالِي الْعَلَلَ <sup>(٢)</sup>.

→ عوالي الثنائي: ٣٥٨/٣، ح ٣١٥، قطعة منه، و ٣٥٩ ح ٣١٨، قطعة منه.  
النواذر لأحمد بن عيسى: ١١٥ ضمن ح ٢٨٩، عنه البحار: ٢٧ ح ٣٥٢/١٠٠.

ومستدرك الوسائل: ١٥/٥٩، ح ١٧٥٣٣، قطعة منه، و ١٥/٧٨، ح ١٧٥٩٢.

قطعة منه في (سورة القصص: ٢٧/٢٨) و(أقل المهر في عهد رسول الله صلی الله علیه وآله وسَلَّمَ).

(١) مكارم الأخلاق: ٢٠٩ س ٢٢. عنه البحار: ١/١٠١ ح ٩١.  
من لا يحضره الفقيه: ٣٠٩ ح ١٤٩٢. عنه وسائل الشيعة: ٣٥٧/٢١ ح ٣٥٧.  
٢٧٢٨٩

(٢) الكافي: ٣/٣٠٨، ح ٣٢٢، و ٦/٩ ح ٩.  
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ١٢٧٩.

## ■-فضل التسمية باسم محمد:

١٦٤٢) ١ - الحَرَّ العَامِلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي (عَدَّ الدَّاعِيِّ) <sup>(١)</sup> قَالَ: قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبَيْتُ الَّذِي فِيهِ مُحَمَّدٌ يَصِيرُ أَهْلَهُ بَخِيرٍ وَيَسُونَ بَخِيرٍ <sup>(٢)</sup>.

## ■-استحباب تسمية الولد بمحمد وعلى قبل أن يولد:

١٦٤٣) ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: كَنْتُ أَنَا وَابْنُ غِيلَانَ الْمَدَائِنِيَّ، دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ غِيلَانَ: أَصْلِحْنِي اللَّهُ، بِلِغْنِي أَنَّهُ مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَنَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّداً، وَلَدَ لَهُ غَلامٌ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَنَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ عَلَيَّاً، وَلَدَ لَهُ غَلامٌ، ثُمَّ قَالَ: عَلَيِّ مُحَمَّدٌ، وَمُحَمَّدٌ عَلَيِّ، شَيْئاً وَاحِدَّاً.

قَالَ: أَصْلِحْنِي اللَّهُ، إِنِّي خَلَفْتُ امْرَأَتِي وَبَهَا حِبْلٌ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَهُ غَلَاماً. فَأَطْرَقَ إِلَى الْأَرْضِ طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ: سَمِّهُ عَلَيَّاً، فَإِنَّهُ أَطْوَلُ لَعْمَرٍ. فَدَخَلْنَا مَكَّةَ فَوَافَانَا كِتَابُ الْمَدَائِنِ: إِنَّهُ قَدْ وَلَدَ لَهُ غَلامٌ <sup>(٣)</sup>.

(١) لم نعثر عليه في المصدر المطبوع.

(٢) وسائل الشيعة: ٢١/٣٩٤ ح ٢٧٣٨٩، والبحار: ١٠١/١٣١ ح ٢٧، عن عَدَّ الدَّاعِيِّ، ولم نعثر عليه في المصدر المطبوع.

(٣) الكافي: ٦/١١ ح .٢. عنه وسائل الشيعة: ٢١/٣٧٦ ح ٢٧٣٤٢. قطعة منه في (علمه بما في الأرحام) و(تسميته علیه ما في الأرحام).

■- حكم ولد المشكوك:

١- **الشيخ الطوسي**: ... يعقوب بن يزيد قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: في هذا العصر رجل وقع على جاريته، ثم شك في ولده. فكتب عليه السلام: إن كان فيه مشابهة منه، فهو ولده<sup>(١)</sup>.

■- علة تسمية العرب أولادهم بكلب ونمر وغيرهما:

(٦٤٤) ١- **الشيخ الصدوقي**: حدثنا أبو علي عليهما السلام قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أحمد بن أشيم، عن الرضا عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك، لم سمو العرب أولادهم بكلب ونمر وفهد وأشباه ذلك؟

قال عليه السلام: كانت العرب أصحاب حرب، فكانت تهول على العدو بأسماء أولادهم، ويسمون عبيدهم فرج، ومبارك، وميمون، وأشباه ذلك يتيمون بها<sup>(٢)</sup>.

■- حكم حضانة الولد:

١- **الشيخ الصدوقي**: ...أيوب بن نوح قال: كتب إليه بعض أصحابه: إنه كانت لي امرأة، ولها ولد، وخلّيت سيلها.

(١) الاستبصار: ٣٦٧ ح ١٣١٤.  
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٥٣٣.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/ ٣١٥ ح ٨٩. عنه وعن المعانى، البخار: ١٠١ ح ٧.  
وسائل الشيعة: ٢١/ ٣٩٠ ح ٢٧٣٧٨.  
معانى الأخبار: ٣٩١ ح ٣٥.

**فكتب عليه السلام:** المرأة أحق بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين، إلا أن تشاء المرأة<sup>(١)</sup>.

#### ■ مدة رضاع الولد:

١) (١٦٤٥) - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله عن الصبي، هل يرضع أكثر من سنتين؟  
فقال عليه السلام: عامين.

قلت: فإن زاد على سنتين، هل على أبويه من ذلك شيء؟  
قال عليه السلام: لا<sup>(٢)</sup>.

#### ■ حكم تفضيل بعض الأولاد على بعض:

١) (١٦٤٦) - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن سعد بن الأشعري قال: سأله أبو الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون بعض ولده أحب إليه من بعض، ويقدم بعض ولده على بعض؟  
فقال عليه السلام: نعم، قد فعل ذلك أبو عبد الله عليه السلام، نخل محمدًا، وفعل ذلك أبو الحسن عليه السلام، نخل أحمد شيئاً، فقمت أنا به حتى حزته له<sup>(٣)</sup>.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/٢٧٥ ح ١٣٠٥.  
يأتي الحديث بتلاته في ج ٦ رقم ٢٥٤٣.

(٢) الكافي: ٦/٤١ ح ٨. عنه وسائل الشيعة: ٢١/٤٥٤ ح ٢٧٥٦٦.  
تهذيب الأحكام: ٨/١٠٧ ح ٢٦٣.

من لا يحضره الفقيه: ٣٠٥/٣ ح ١٤٦٤.

(٣) أي قلت وتصرّفت فيها لأعطي أبي لأخي من النحلـة حتى جمعت له، وذلك لأنّه كان طفلاً.

فقلت: جعلت فداك، الرجل يكون بناته أحب إلية من بنيه.

قال عليه السلام: البنات والبنون في ذلك سواء، إنما هو بقدر ما ينزلهم الله عز وجل

منه !<sup>(١)</sup>

.١) الكافي: ٥١/٦ ح

تهذيب الأحكام: ٨/١١٤ ح ٣٩٢. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢١/٤٨٦ ح ٤٨٦. ٢٧٦٦٠  
قطعة منه في (تفضيل الصادق عليه بعض أولاده على بعض) و(تفضيل الكاظم عليه بعض أولاده على بعض).

جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْجُو أَنْ يُنْصَتَ إِلَيْهِ مَسْكُونَةً

卷之三

24. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma* *leucostoma*

## **الفصل العاشر: الطلاق**

**وفيه ستة موضوعات**

### **(أ) - مقدمات الطلاق**

**وفيه أربع وعشرون مسألة**

#### **■ - شرائط صحة الطلاق:**

١ - محمد بن يعقوب الكليني رض: ... عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال:

سألت أبي الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما غشياها بشهادة عدلين؟

فقال عليه السلام: ليس هذا بطلاق.

فقلت: جعلت فداك، كيف طلاق السنة؟

فقال عليه السلام: يطلقها إذا ظهرت من حيضها قبل أن يغشاها بشاهدين عدلين، كما

قال الله عز وجل في كتابه <sup>(١)</sup>: إِنَّ خَالِفَ ذَلِكَ رُدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

فقلت له: فإن طلق على ظهر من غير جماع، بشاهد وامرأتين.

فقال عليه السلام: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق، وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن

(١) إشارة إلى قوله سبحانه: «فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَتِهِنَّ».

في الدم إذا حضرته.

فقلت: فإن أشهد رجلين ناصبيين على الطلاق، أ يكون طلاقاً؟

فقال عليه السلام: من ولد على الفطرة أجازت شهادته على الطلاق بعد أن تعرف منه خيراً<sup>(١)</sup>.

#### ■ - حكم الطلاق إذا لم يكن جاماً للشروط الشرعية:

(١٦٤٧) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما غشها بشهادة عدلين؟

فقال عليه السلام: ليس هذا بطلاق.

فقلت: جعلت فداك، كيف طلاق السنة؟

فقال عليه السلام: يطلقها إذا ظهرت من حيضها قبل أن يغشاها بشاهدين عدلين، كما قال الله عز وجل في كتابه<sup>(٢)</sup>، فإن خالف ذلك رد إلى كتاب الله عز وجل.

فقلت له: فإن طلق على ظهر من غير جماع، بشاهد وامرأتين.

فقال عليه السلام: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق، وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم إذا حضرته.

فقلت: فإن أشهد رجلين ناصبيين على الطلاق، أ يكون طلاقاً؟

فقال عليه السلام: من ولد على الفطرة أجازت شهادته على الطلاق بعد أن تعرف منه خيراً<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي: ٦/٦٧ ح ٦.

يأتي الحديث بتامه في رقم ١٦٤٧.

(٢) إشارة إلى قوله سبحانه: «فطّلقوهنَ لعدّتهنَ».

(٣) الكافي: ٦/٦٧ ح ٦. عنه وسائل الشيعة: ٢٢/٢٢ ح ٢٢٩٢١، قطعة منه، و ٢٦ ح ٢٧٩٣٠.

### ■ شرائط الشهود في الطلاق:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: ... عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته ... فقلت له: فإن طلق على طهر من غير جماع، بشاهد وامرأتين.

فقال عليه السلام: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق، وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم إذا حضرته.

فقلت: فإن أشهد رجلاً ناصبيًّا على الطلاق، أ يكون طلاقاً؟  
فقال عليه السلام: من ولد على النطرة أُجيزت شهادته على الطلاق بعد أن تعرف منه خيراً.)

### ■ حكم شهادة النساء في الطلاق:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: ... عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته ... فقلت له: فإن طلق على طهر من غير جماع، بشاهد وامرأتين.

→ تهذيب الأحكام: ٨/٤٩ ح ١٥٢

قرب الإسناد: ٣٦٥ ح ١٣٠٩، بتفاوت يسير. عنه وسائل الشيعة: ٢٢/١٨ ح ٢٧٩٠٩  
و ٢٧/٢٩٨ ح ١٤٧، مثله، والبحار: ١٠١/١٤٧ ح ٢٤

(١) الكافي: ٦/٦٧ ح ٦

يأتي الحديث بتلاته في رقم ١٦٤٧.

فقال عليه السلام: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق...<sup>(١)</sup>.

#### ■- حكم شهادة الناصبي على الطلاق:

١- محمد بن يعقوب الكليني رض: ... عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبي الحسن عليه السلام ... فقلت: فإن أشهد رجلين ناصبيين على الطلاق، أيكون طلاقاً؟

فقال عليه السلام: من ولد على الفطرة أُجيزت شهادته على الطلاق بعد أن تعرف منه خيراً<sup>(٢)</sup>.

#### ■- حكم تقويق الشاهدين على الطلاق:

١٦٤٨) ١- محمد بن يعقوب الكليني رض: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع، وأشهد اليوم رجلاً، ثم مكث خمسة أيام، ثم أشهد آخر.

فقال عليه السلام: إنما أمر أن يشهدوا جميعاً<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي: ٦/٦٧ ح ٦.

تقديم الحديث بقامة في رقم ١٦٤٧.

(٢) الكافي: ٦/٦٧ ح ٦.

تقديم الحديث بقامة في رقم ١٦٤٧.

(٣) الكافي: ٨/٧١ ح ١.

تهذيب الأحكام: ٨/٥٠ ح ١٥٧.

الاستبصار: ٣/٢٨٥ ح ١٠٠٥. عنه وعن التهذيب والكافى، وسائل الشيعة: ٢٢/٤٩.

ح ٢٧٩٩٣

■ حكم من طلاق امرأته بحضره قوم، ولم يقل لهم: أشهدوا:

١) (١٦٤٩) - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سئل عن رجل طهرت امرأته من حيضها، فقال: فلانة طلاق، وقوم يسمعون كلامه، ولم يقل لهم أشهدوا، أيقع عليها؟  
قال عليه السلام: نعم، هذه شهادة <sup>(١)</sup>.

٢) (١٦٥٠) - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبو الحسن عليه السلام عن رجل كانت له امرأة طهرت من حيضها، فجاء إلى جماعة فقال: فلانة طلاق، يقع عليها الطلاق، ولم يقل لهم أشهدوا؟  
قال عليه السلام: نعم <sup>(٢)</sup>.

■ حكم طلاق الزوجة عن الزوج مع الشهود:

١ - الشيخ الطوسي عليه السلام: ... محمد بن عيسى اليقطيني، قال: بعث إلى أبو الحسن عليه السلام رِزْم ثياب، وغلماناً ودنانير... وأمر بالمال بأمور في صلة أهل بيته،

(١) الكافي: ٦/٧٢ ح ٤، ٧١ ح ٢، وفيه: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم قال: سأله عن رجل... وزاد في ذيل الحديث: أفتدرك معلقة.

تهذيب الأحكام: ٨/٤٩ ح ١٥٥، ١٥٣. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢٢/٥٠ ح ٢٧٩٩٦، ٢٧٩٩٧.

من لا يحضره الفقيه: ٣/٣٤ ح ١٠٩، وفيه: سألت أبو الحسن عليه السلام. عنه وسائل الشيعة:

٢٧٩٩٧ ح ٣١٩/٢٧

(٢) الكافي: ٦/٧٢ ح ٣٢٨٣٤

تهذيب الأحكام: ٨/٤٩ ح ٤٥٤. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢٢/٥٠ ح ٤٥٥.

وَقُومٌ حَاوِيْجٌ، وَأُمْرٌ بِدُفْعِ ثَلَاثَائِةِ دِيْنَارٍ إِلَى رَحِيمٍ امْرَأَةً كَانَتْ لَهُ، وَأُمْرٌ فِي أَنْ أَطْلَقَهَا عَنْهُ، وَأَمْتَهَا بِهَذَا الْمَالِ، وَأُمْرٌ فِي أَنْ أَشْهَدَ عَلَى طَلاقِهَا صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى، وَآخَرَ نَسِيْحٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى اسْمُهُ<sup>(١)</sup>!

#### ■ عَلَةٌ تَحْرِيمُ الْمَطْلَقَةِ ثَلَاثًا عَلَى الْمَطْلَقِ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ:

**(١٦٥١) ١ - الشِّيْخُ الصَّدُوقُ عليه السلام:** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِيُّ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنَا أَمْدَنْ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ الرَّضَا عليه السلام عَنِ الْعَلَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا تَحْلُّ الْمَطْلَقَةُ لِلْعَدَّةِ لِرَوْجَهَا، حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ؟ فَقَالَ عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى إِنَّمَا أَذْنَ فِي الطَّلاقِ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «الْمَطْلَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيفٌ بِإِحْسَانٍ»<sup>(٢)</sup> يعني في التطليقة الثالثة، ولدخوله فيها كره الله عز وجل له من الطلاق الثالث، حرّمها الله عليه، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، لذا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق، ولا تضر النساء<sup>(٣)</sup>.

(١) الإِسْبَرَارُ: ٢٧٩/٢ ح ٢٧٩.

تقديم الحديث بتمامه في ج ٢ رقم ٦٧٦.

(٢) الْبَقْرَةُ: ٢٢٩/٢.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٨٥ ح ٢٧. عنه نور الثقلين: ١/٢٢٣ ح ٨٦٠، قطعة منه، و ٢٢٤ ح ٨٦٥.

علل الشرائع: ٢/٥٠٧ ب ٢٧٦ ح ٤٨. عنه البحار: ١٠١/١٥١ ح ٤٨.

من لا يحضره الفقيه: ٣٢٤/٣ ح ١٥٧٠. عنه البرهان: ١/٢٢١ ح ٢. عنه وعن العلل والعيون، وسائل الشيعة: ٢٢/١٢١ ح ٢٨١٦٥. قطعة منه في (سورة الْبَقْرَةُ: ٢٢٩/٢).

■- إنّ الخصيّ لا يحلّ المطلقة ثلاثة:

(١٦٥٢) ١- الشّيخ الطّوسيُّ رحمه الله: محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن محمد بن مضارب قال: سأّلت الرضا عليه السلام عن الخصيّ يحلّ؟  
قال عليه السلام: لا يحلّ<sup>(١)</sup>.

■- حكم التطليقة الثانية بعد الرجوع وعدم الجماع في الأولى:

(١٦٥٣) ١- الشّيخ الطّوسيُّ رحمه الله: أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سأّلت الرضا عليه السلام عن رجل طلق امرأته بشاهدين، ثم يراجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتّى ظهرت من حيضها، ثم طلقها على ظهر بشاهدين،  
أيّق <sup>(٢)</sup> عليها التطليقة الثانية، وقد راجعها ولم يجامعها؟  
قال عليه السلام: نعم<sup>(٣)</sup>.

(١) الاستبصار: ٢٧٥/٣ ح ٩٧٩.

تهذيب الأحكام: ٤٧٥/٧ ح ١٩٠٩، ٢٤/٨ ح ١٠٤. عنه البرهان: ٢٢٣/٧ ح ٧، والوافي:  
٢٩٠/٢١ ح ٢١٢٤٥. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٣٢/٢٢ ح ٢٨٢٠١، ٢٨٢٠١ ح  
٢٨٢٠٢ ح.

(٢) في التهذيب: أتقع.

(٣) الاستبصار: ٢٨١/٣ ح ٩٩٨.

تهذيب الأحكام: ٤٥/٨ ح ١٤٠. عنه وعن الاستبصار وقرب الإسناد، وسائل الشيعة:  
٢٨٢٢٩ ح ١٤٢//٢٢.

قرب الإسناد: ٣٦٦ ح ١٣١٠. عنه البحار: ١٤٨/١٠١ ح ٣٥.

عوالي الثنائي: ٢٨٠/٢ ح ١٢.

■- حكم تفريق الشاهدين في العلاق:

(١٦٥٤) ١- **الشيخ الطوسي عليه السلام**: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام قال: سأله عن تفريق الشاهدين في العلاق؟

فقال عليه السلام: نعم، وتعتذر من أول الشاهدين، وقال: لا يجوز حتى يشهدوا جميعاً<sup>(١)</sup>.

■- حكم من طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد:

(١٦٥٥) ١- **الشيخ الطوسي عليه السلام**: الصفار، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله رجل وأنا حاضر عن رجل طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد؟

قال: فقال لي أبو الحسن عليه السلام: من طلق امرأته ثلاثة للستة، فقد بانت منه.

قال: ثم التفت إلى فقال: فلان لا يحسن أن يقول مثل هذا<sup>(٢)</sup>.

■- حكم المخلّ الغير البالغ في المطلقة ثلاثة:

١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: ... علي بن الفضل الواسطي قال: كتبت إلى

(١) الاستبصار: ٢٨٥/٣ ح ١٠٦.

تهذيب الأحكام: ٨/٥٠ ح ١٥٨. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٢/٤٩ ح ٢٧٩٩٤.

(٢) الاستبصار: ٢٩٠/٣ ح ١٠٢٥.

تهذيب الأحكام: ٨/٩١ ح ٣١٣. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٢/١١٢ ح ٢٨١٤٨.

**الرضا عليه السلام:** رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تخلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، فتزوجها غلام لم يحتمل.

قال عليه السلام: لا، حتى يبلغ.

فكتبت إليه: ما حد البلوغ؟

قال عليه السلام: ما أوجب على المؤمنين الحدود<sup>(١)</sup>.

#### ■ حكم البكر إذا طلقت ثلاثاً وتزوجت من غير تناح:

(١٦٥٦) ١- **الشيخ الطوسي عليه السلام:** أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع، عن الرضا عليه السلام قال: البكر إذا طلقت ثلاث مرات، وتزوجت من غير نكاح فقد بانت، ولا تخل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره<sup>(٢)</sup>.

#### ■ حكم ما إذا طلق المخالف إمرأته ثلاثاً في مجلس واحد:

(١٦٥٧) ١- **الشيخ الطوسي عليه السلام:** أحمد بن محمد بن عيسى، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن بعض أصحابنا قال: ذكر عند الرضا عليه السلام بعض العلوين ممن كان يتنقصه<sup>(٣)</sup>؛ فقال عليه السلام: أما إنه مقيم على حرام.

(١) الكافي: ٦/٧٦ ح ٦.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٨٤.

(٢) الاستبصار: ٣/٢٩٨ ح ١٠٥٣.

تهذيب الأحكام: ٨/٦٦ ح ٢١٧. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٢/١١٠.

ح ٢٨١٤٣.

(٣) في الوسائل: يتنقصه.

قلت: جعلت فداك، وكيف وهي أمرأته؟  
 قال عليه السلام: لأنّه قد طلقها، قلت: كيف طلقها؟ قال عليه السلام: طلقها وذلك دينه،  
 فحرمت عليه (١).

#### ■ - حكم طلاق السكران والصبي، والمعتوه، والمغلوب على عقله:

(١٦٥٨) ١- الشیخ الطووسی رضی اللہ عنہ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلَ الرَّضَا عَلَيْهِ الْمَسْكَنُوتُ عَنْ طلاق السكران، والصبي، والمعتوه (٢)، والمغلوب على عقله، ومن لم يتزوج بعد؟  
 فقال عليه السلام: لا يجوز (٣).

#### ■ - حكم تزويج المطلقة ثلاثة:

(١٦٥٩) ١- الشیخ الصدوق رضی اللہ عنہ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ماجيلویه قال: حدثنا محمد ابن عبيبي العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثة؟  
 فقال لي: إن طلاقكم الثلاث لا يحل لغيركم، وطلاقهم يحل لكم، لأنكم لا ترون الثالث شيئاً، وهم يوجبونها (٤).

(١) الاستبصار: ٣/٢٩١ ح ٢٨٠.

تهذيب الأحكام: ٨/٥٨ ح ١٨٧. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٢/٧٢ ح ٢٨٠٥٣.

(٢) عَنْهُ: نقص عقله من غير من جنون. المعجم الوسيط: ٥٨٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٨/٧٣ ح ٢٤٦. عنه وسائل الشيعة: ٢٢/٣٤ ح ٢٧٩٥٦، ٨٣، ٢٧٩٥٦ ح ٢٨٠٨٢.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٨٥ ح ١٥٢، ٥٤. عنه وعن العلل، البخار: ١٠١ ح ١٥٢، ووسائل

## ■ شرط صحة الطلاق:

(١٦٦٠) ١- الشیخ الطوسي رحمه اللہ: محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن محمد <sup>(١)</sup>، قال: سأله عن الطلاق؟

فقال عليه السلام: على طهر، وكان على عليه السلام يقول: لا يكون طلاق إلا بالشهود.

فقال له رجل: إن طلقها ولم يشهد، ثم أشهد بعد ذلك بأيام، فتى تعذر؟

فقال عليه السلام: من اليوم الذي أشهد فيه على الطلاق <sup>(٢)</sup>.

## ■ حكم طلاق زوجة شارب الخمر ومن يكثر ذكر الطلاق:

(١٦٦١) ١- أبو عمر الكشی رحمه اللہ: وجدت في كتاب محمد بن الحسن بن بندار القميي بخطه، حدثني الحسن بن أحمد المالكي قال: حدثني عبد الله بن طاووس في سنة ثمان وثلاثين ومائتين <sup>(٣)</sup> قال: سألت أبي الحسن الرضا عليه السلام، وقلت له: إن لي ابن أخ قد زوّجته ابنتي، وهو يشرب الشراب، ويكثر ذكر الطلاق.

فقال عليه السلام: إن كان من إخوانك فلا شيء عليه، وإن كان من هؤلاء فانزعها

→ الشيعة: ٢٢/٧٤ س ١٦ .

تهذيب الأحكام: ٧/٤٦٩ ح ١٨٨٠، ٨/٥٩ ح ١٩٣ .

الاستبصار: ٣/٢٩٢ ح ١٠٣٥ . عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٢/٧٤ ح ٧٤٠ .

علل الشرائع: ٥١١، ب ٢٨٤ ح ١ .

(١) المراد من «أحمد بن محمد» هو أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي بقرينة رواية يعقوب بن يزيد عنه.

(٢) التهذيب: ٨/٥٠ ح ١٥٩ . عنه وسائل الشيعة: ٢٢/٢٨ ح ٢٧٩٣٦ .

قطعة منه في (بدء عدة المطلقة بعد شهادة الشهود) و(ما رواه عن علي عليه السلام).

(٣) في العيون: إحدى وأربعين ومائتين.

منه، فإنما عن الفرق.

فقلت له: روي<sup>(١)</sup> عن آبائك عليهنَّا سلام: إياكم والطلقات ثلاثة في مجلس، فإنهن ذوات أزواج؟

فقال عليه السلام: هذا من إخوانكم لا منهم، إنه من دان بدين قوم لزمه أحکامهم.

قال: قلت له إن يحيى بن خالد سُمِّ أباك موسى بن جعفر صلوات الله عليهما؟

قال: نعم، سمه في ثلاثين رطبة.

قلت له: فما كان يعلم أنها مسمومة؟ قال: غاب عنه الحديث.

قلت: ومن الحديث؟ قال: ملك أعظم من جبرئيل وميكائيل، كان مع رسول الله عليه السلام، وهو مع الأئمة صلوات الله عليهم، وليس كل ما طلب وجده، ثم قال: إنك ستعمر، فعاش مائة سنة<sup>(٢)</sup>.

#### ■ - حكم ما لوأشهد الزوج على الرجعة بعد الطلاق:

(١٦٦٢) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن المرزبان قال: سألت أبي الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قال لأمرأته: اعتقدتني فقد خللت سبيلك، ثم أشهد على رجعتها

(١) في المصدر: أروي.

(٢) رجال الكشي: ٦٠٤ رقم ١١٢٣. عنه البحار: ٦٦/٤٩، ٨٦ ح ١٤٠/١٠١ ح ١٧ قطعة منه.

عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/٣١٠ ح ٧٤ قطعة منه.

معاني الأخبار: ٢٦٣ ح ١، نحو ما في العيون. عنه وعن العيون، البحار: ١٥٢/١٠١ ح ٥٥.

وسائل الشيعة: ٢٨٠٦٢ ح ٧٥/٢٢.

قطعة منه في (إخباره عليه السلام عن الواقع الآتية) و(كان رسول الله عليه السلام محدثاً) و(أن الأئمة عليه السلام كلهم حديثون) و(قتل موسى بن جعفر عليه السلام بالسم باسم قاتله) و(أن الكاظم عليه السلام كان محدثاً).

بعد ذلك بأيام، ثم غاب عنها قبل أن يجامعها حتى مضت لذلك أشهر بعد العدة أو أكثر، فكيف تأمره؟

قال عليه السلام: إذا أشهدت على رجعته فهي زوجته<sup>(١)</sup>.

#### ■-كيفية طلاق الآخرين:

(١) ١- محمد بن يعقوب الكليني روى عليه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، في رجل آخر سكت في الأرض بطلاق امرأته قال: إذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود، وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق، جاز طلاقه على السنة<sup>(٢)</sup>.

(٢) ٢- الشيخ الطوسي روى أن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن أحمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة، فيصمت فلا يتكلّم، قال عليه السلام: آخر س؟

قلت: نعم.

قال عليه السلام: فيعلم منه بعض لامرائه وكراهة ها؟

قلت: نعم، أيجوز أن يطلق عنه وليه؟

قال عليه السلام: لا، ولكن يكتب ويشهد على ذلك.

قلت: أصلحك الله، فإنه لا يكتب، ولا يسمع، كيف يطلقها؟

(١) الكافي: ٦/٧٤ ح.

تهذيب الأحكام: ٨/٤٣ ح ١٣٠. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢٢/١٣٧ ح ٢٨٢١٢.

(٢) الكافي: ٦/١٢٨ ح ٤. عنه وعن الاستبصار والتهذيب، وسائل الشيعة: ٢٢/٤٨ ح ٤٨.

الاستبصار: ٣٠١/٣ ح ١٠٦٨.

تهذيب الأحكام: ٨/٧٤ ح ٢٥٠.

قال عليه السلام: بالذى يعرف به من فعاله، مثل ما ذكرت من كراحته لها، أو  
بغضه لها<sup>(١)</sup>.

#### ■- حكم طلاق الأمة المزوجة حزأ:

١- الشیخ الطوسي عليه السلام: ...الریان بن شیبیب: رجل أراد أن یزوج مملوکته  
حزأً، یشترط عليه أنه متى شاء فیفرّق بینهما. أبجوز ذلك له، جعلت فداك، أم لا؟  
فكتب عليه السلام: نعم، إذا جعل إليه الطلاق<sup>(٢)</sup>.

#### ■- حكم الحلف بالطلاق:

١٦٦٥) ١- الشیخ الصدوق عليه السلام: حدثنا الحاکم أبو على الحسین بن أحمـد البیرقـی  
قال: حدثني محمد بن يحيى الصولي قال: حدثني أحمد بن محمد بن إسحاق الطالقاني  
قال: حدثني أبي قال: حلف رجل بخراسان بالطلاق، وأن معاوية ليس من أصحاب  
رسول الله ﷺ، أيام كان الرضا عليه السلام بها، فأفتى الفقهاء بطلاقها، فسئل  
الرضا عليه السلام؟ فأفتى: إنها لا تطلق.

(١) تهذیب الأحكام: ٧٤/٨ ح ٢٤٧.

الکافی: ٦/١٢٨ ح ١، وفیه: علی بن ابراهیم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال:  
سألت أبا الحسن عليه السلام... وبتفاوت.

الاستبصار: ٣٠١/٣ ح ٣٠١.

من لا يحضره الفقيه: ٣/٢٣٣ ح ١٦١٢. عنه وعن الاستبصار والتهذیب والکافی، وسائل  
الشیعة: ٢٢/٤٧ ح ٤٧.

عواوی الثنائی: ٣/٣٧٨ ح ٣٧٨.

(٢) التهذیب: ٧/٣٤١ ح ١٣٩٣، و ٣٧٤ ح ١٥١٤، بتفاوت یسیر.  
یأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٦٧.

فكتب الفقهاء رقعة وأندوها إليه وقالوا له: من أين قلت يا ابن رسول الله! إنّها لم تطلق؟

فوقع عليهما في رقعتهم: قلت هذا من روایتكم، عن أبي سعيد الخدري أنّ رسول الله ﷺ قال لمسلمة (يوم) الفتح وقد كثروا عليه: أنت خير وأصحابي خير، ولا هجرة بعد الفتح، فأبطل الهجرة، ولم يجعل هؤلاء أصحاباً له.

قال: فرجعوا إلى قوله<sup>(١)</sup>.

### (ب) - أحكام العدة

وفيه سبع مسائل

■ عدة المرأة التي طلقها زوجها قبل أن يدخل بها:

(١) ١- الشیخ الطوسي رضی اللہ عنہ: أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن عمر الساباطي قال: سألت الرضا عليهما عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها؟  
قال عليهما: لا عدة عليها.

وسأله عن المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها؟  
قال عليهما: لا عدة عليها، هما سواء<sup>(٢)</sup>.

(١) عيون أخبار الرضا عليهما: ٢/٨٧ ح ٣٤. عنه البحار: ١٩/٨٩ ح ٤٤، و ٢٣/٤٣٦ ح ٧٨ و ١٠١ ح ١٥٨.

قطعة منه في (كتابه إلى فقهاء المدينة) و(ما رواه عن رسول الله ﷺ).

(٢) الاستبصار: ٣/٣٣٩ ح ١٢١٠.

﴿عَدَّةُ الْمَتَوْفِيِّ عَنْهَا زَوْجَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا﴾:

١ - **الشيخ الطوسي** رضي الله عنه: ... محمد بن عمر الساباطي قال: سأله الرضا عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها؟ قال عليه السلام: لا عدّة عليها، هما سواء<sup>(١)</sup>.

﴿عَدَّةُ الْمَتَوْفِيِّ عَنْهَا زَوْجَهَا﴾:

١ - **الحميري** رضي الله عنه: ... أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: ... قلت: فالمتوفى عنها زوجها؟

قال عليه السلام: هذه ليست مثل تلك [المرأة التي طلقها زوجها غائباً]، هذه تعتدّ من يوم يبلغها الخبر، لأنّ عليها أن تحدّ<sup>(٢)</sup>.

﴿عَدَّةُ الْمُسْتَرَابَةِ مِنَ الْمَحِيضِ لِلطَّلاقِ﴾:

(١٦٦٧) ١ - **الشيخ الطوسي** رضي الله عنه: أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سأله الرضا عليه السلام عن المستربة من المحيض كيف تطلق؟

→ تهذيب الأحكام: ٨/١٤٤ ح ٤٩٧. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٢/٢٤٨ ح ٢٨٥٠.

قطعة منه في (عدّة وفاة المرأة التي مات زوجها قبل أن يدخل بها).

(١) الاستبصار: ٣٣٩/٣ ح ١٢١٠.

تقديم الحديث بقامة في رقم ١٦٦٦.

(٢) قرب الإسناد: ٣٦٢ ح ١٢٩٧.

يأتي الحديث بقامة في رقم ١٦٦٨.

قال عليه السلام: تطلق بالشهر<sup>(١)</sup>.

#### ■ عدة المرأة التي طلقها الرجل غائباً:

(١٦٦٨) ١ - الحميري عليه السلام: أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: وسائله (الرضا عليه السلام) صفوان - وأنا حاضر - عن رجل طلق امرأته وهو غائب، فقضت أشهر.

فقال عليه السلام: إذا قامت البيضة أنه قد طلقها منذ كذا وكذا، وكانت عدتها قد انقضت، حللت للأزواج.

قلت: فالمتوفى عنها زوجها؟

فقال عليه السلام: هذه ليست مثل تلك، هذه تعتبر من يوم يبلغها الخبر، لأنّ عليها أن تحدّ<sup>(٢)</sup>.

#### ■ عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها:

١ - البرقي عليه السلام: ... عن أبي خالد الاهيم الفارسي قال: سئل أبو الحسن

(١) تهذيب الأحكام: ٨/٨ ح ٢٢٥. عنه وسائل الشيعة: ١٨٩/٢٢ ح ٢٨٣٥١.

(٢) قرب الإسناد: ٣٦٢ ح ١٢٩٧. عنه وسائل الشيعة: ٢٢/٢٢ ح ٢٢٧/٢٢ ح ٢٨٤٥٢.

علل الشراب: ٩، ٥٠٩، ب ٢٨١ ح ١، عنه وسائل الشيعة: ٢٢/٢٢ ح ٢٢٢/٢٢ ح ٢٨٤٦٩.

تهذيب الأحكام: ٨/٨ ح ١٦٣/٥٦٥. قطعة منه.

الكافي: ٦/١١١ ح ٦، قطعة منه، و ١١٣ ح ٧، قطعة منه. عنه وسائل الشيعة: ٢٢/٢٢ ح ٢٢٨.

ح ٢٨٤٥٤، و ٢٢٩ ح ٢٨٤٥٩. قطعة منه ويتفاوت.

الاستبصار: ٣/٣٥٤ ح ١٢٦٨، قطعة منه.

عواoli الثنائي: ٢/٢٨٦ ح ٢٠.

قطعة منه في (عدة المتوفى عنها زوجها).

الثاني عليه السلام: كيف صار الزوج إذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله؟ ...  
وأسأله كيف صارت عدة المطلقة ثلاث حيض، أو ثلاثة أشهر، وصار في المتوفى  
عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً؟

قال عليه السلام: أما عدة المطلقة ثلاث حيّضات، أو ثلاثة أشهر، لاستبراء الرحم من  
الولد.

وأما المتوفى عنها زوجها، فإن الله شرط للنساء شرطاً فلم يجاوهن فيه، وشرط  
عليهن شرطاً فلم يحمل عليهن فيما شرط لهن؛ بل شرط عليهن مثل ما شرط لهن.  
فاما ما شرط عليهن، فإنه جعل لهن في الإيلاء أربعة أشهر، لأنّه علم أن ذلك  
غاية صبر النساء، فقال في كتابه: **«لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ يَسَّاِبِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ**  
**فَإِنْ قَاعِرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»**<sup>(١)</sup>، فلم يجز للرجال أكثر من أربعة أشهر في  
الإيلاء لأنّه علم أن ذلك غاية صبر النساء عن الرجال؛

واما ما شرط عليهن فقال عدّهن: **«أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ»**<sup>(٢)</sup> يعني إذا توفى عنها  
زوجها، فأوجب عليها إذا أصيّبت بزوجها، وتوفى عنها مثل ما أوجب لها في حياته  
إذا آلى منها، وعلم أنّ غاية صبر المرأة أربعة أشهر في ترك الجماع، فمن ثمّ أوجبه  
عليها ولها<sup>(٣)</sup>.

(١) البقرة: ٢٢٦/٢.

(٢) البقرة: ٢٣٤/٢.

(٣) الحسان: ٣٠٢ ح ١١.  
يأتي الحديث بتمامه في ج ٧ رقم ٣٢٦٨.

■ بدء عدة المطلقة بعد شهادة الشهود:

١- **الشيخ الطوسي** عليه السلام: ...أحمد بن محمد<sup>(١)</sup>، قال: سأله عن الطلاق؟  
فقال عليه السلام: على طهر... فقال له رجل: إن طلقها ولم يشهد، ثم أشهد بعد ذلك  
بأيام، فمتي تعدّ؟  
فقال عليه السلام: من اليوم الذي أشهد فيه على الطلاق<sup>(٢)</sup>.

**(ج) - أقسام الطلاق**

وفيه ثلاثة عناوين

**الأول - طلاق السنة:**

١- **محمد بن يعقوب الكليني** عليه السلام: ...عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال:  
سألت أبي الحسن عليه السلام ... فقلت: جعلت فداك، كيف طلاق السنة؟  
فقال عليه السلام: يطلقها إذا ظهرت من حيضها قبل أن يغشاها بشاهدين عدلين، كما  
قال الله عز وجل في كتابه<sup>(٣)</sup>، فإن خالف ذلك رُد إلى كتاب الله عز وجل<sup>(٤)</sup>.

(١) المراد من «أحمد بن محمد» هو أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي بقرينة رواية يعقوب بن يزيد عنه.

(٢) التهذيب: ٨/٥٠، ح ١٥٩.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٦٦٠.

(٣) إشارة إلى قوله سبحانه: «فطلقوهن لعدهن».

(٤) الكافي: ٦/٦٧، ح ٦.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٦٤٧.

### الثاني - الظهار:

#### ■ - حكم الظهار بقصد الحلف:

(١٦٦٩) ١- **الشيخ الطوسي** عليه السلام: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فضال، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ رَسْتَمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ الْحَلْفَ عَنْ رَجُلٍ ظَاهِرٍ مِنْ امْرَأَتِهِ؟ قَالَ عَلَيْهِ الْحَلْفُ: إِنْ كَانَ فِي يَمِينِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

#### ■ - حكم كفاررة الظهار:

(١٦٧٠) ١- **الشيخ الطوسي** عليه السلام: الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ<sup>(٢)</sup> قَالَ: الظَّهَارُ عَلَى ضَرْبَيْنِ، فِي أَحَدِهِمَا الْكَفَّارَةُ إِذَا قَالَ: أَنْتَ عَلَيْكَ كَظْهَرٌ أُمِّيٌّ، وَلَا يَقُولُ: أَنْتَ عَلَيْكَ كَظْهَرٌ أُمِّيٌّ إِنْ قَرَبْتَكِ<sup>(٣)</sup>.

#### ■ - حكم الظهار على الشرط:

(١٦٧١) ١- **محمد بن يعقوب الكليني** عليه السلام: عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْزِيَّاتِ<sup>(٤)</sup> قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ الْحَلْفُ: إِنِّي ظَاهِرٌ مِنْ امْرَأَتِي.

(١) الاستبصار: ٣/٢٥٨ ح ٢٥٨.

تهذيب الأحكام: ٨/١١ ح ٢٥. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٢/٣١٤ ح ٣١٤/٢٢ ح ٢٨٦٨٠.

(٢) تقدّمت ترجمته في رقم ١٥٨٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٨/١٣ ح ٤١.

الاستبصار: ٣/٢٦٠ ح ٩٣١. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٢/٣٣٤ ح ٣٣٤/٢٢ ح ٢٨٧٣٢.

(٤) قال الأردبيلي: روى عن أبي الحسن، وأبي الحسن الرضا عليهما السلام، جامع الرواية: ٢/٢١.

فقال عليه السلام: كيف قلت؟

قال: قلت: أنت على كظاهر أمي، إن فعلت كذا وكذا.

فقال عليه السلام: لا شيء عليك، ولا تعد<sup>(١)</sup>.

#### ■ - حكم كفارة الظهار بالحنث:

١ - محمد بن يعقوب الكليني روى أن عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك! إن بعض مواليك يزعم أن الرجل إذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة، حنث أو لم يحنث، ويقول: حنته كلامه بالظهار، وإنما جعلت عليه الكفارة عقوبة لكلامه، وبعضهم يزعم أن الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه، فإن حنث وجبت عليه الكفارة، وإلا فلا كفارة عليه.

فوقع عليه بخطه: لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث<sup>(٢)</sup>.

#### ■ - حكم الظهار إذا كان على غضب:

(١٦٧٢) ١ - محمد بن يعقوب الكليني روى أن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: الظهار لا يقع على الغضب<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي: ٦/١٥٨. عنه نور الثقلين: ٥/٢٥٦ ح ١٠.

تهذيب الأحكام: ٨/١٣ ح ٤٢.

الاستبصار: ٣/٢٦٠ ح ٩٣٣. عنه وعن التهذيب والكافى، وسائل الشيعة: ٢٢/٢٣ ح ٢٨٧٢٨.

عواoli الثالثي: ٣٩٩/٣ ح ٧.

(٢) الكافي: ٦/١٥٧ ح ١٩.

يأتي الحديث بتلاته في ح ٦ رقم ٢٤٧٨.

(٣) الكافي: ٦/١٥٨ ح ٢٥. عنه نور الثقلين: ٥/٢٥٦ ح ٦.

﴿ حِكْمَ الْكُفَّارَ لِمَنْ ظَاهَرَ مِنْ نِسَاءٍ مُتَعَدِّدَةٍ ﴾

(١٦٧٣) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان قال: سأله الحسين بن مهران أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من أربع نسوة؟

فقال عليه السلام: يكفر لكل واحدة منهن كفارة.

وأسأله عن رجل ظاهر من امرأته وجاريتها، ما عليه؟

قال عليه السلام: عليه لكل واحدة منها كفارة عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً<sup>(١)</sup>.

**الثالث - الخلع والمبارات:**

﴿ الْمُخْتَلِعَةُ تَبَيَّنَ بِغَيْرِ طَلاقٍ ﴾

(١٦٧٤) ١ - الشيخ الطوسي رضي الله عنه: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع قال: سأله أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تبارى زوجها، أو تخليع منه بشهادة شاهدين على ظهر من غير جماع، هل تبين منه بذلك؟ أو هي امرأته ما لم يتبعها بطلاق؟

فقال عليه السلام: تبين منه، وإن شاءت أن يرد إليها ما أخذ منها وتكون امرأته فعلت.

فقلت: إنه قد روی لنا أنها لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق.

→ تهذيب الأحكام: ٨/١٠ ح ٣١. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢٢/٣١٥ ح ٢٨٦٨١.

(١) الكافي: ٦/١٥٨ ح ٢٠. عنه وسائل الشيعة: ٢٢/٢٢٧ ح ٢٢٧١٤، والنصول المهمة للحر العاملي: ٢/٣٨٢ ح ٢٠٩٦.

قال عليهما : ليس ذلك ، إذا خلع .  
فقلت : تبين منه ؟ قال عليهما : نعم <sup>(١)</sup> .

### (د) - الإيلاع والتدبير

#### و فيه أربع مسائل

##### ■ حكم مدة الإيلاع :

(١٦٧٥) ١- العياشي عليهما : عن العباس بن هلال ، عن الرضا عليهما قال : ذكر لنا إنّ  
أجل الإيلاع أربعة أشهر بعد ما يأتيان السلطان ، فإذا مضت الأربعة الأشهر ، فإن  
شاء أمسك ، وإن شاء طلق ، والإمساك المisis <sup>(٢)</sup> .

(١٦٧٦) ٢- الحميري عليهما : أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال :  
وسائله (الرضا عليهما) صفوان - وأنا حاضر - عن الإيلاع ؟  
فقال عليهما : إنّا يوقف إذا قدمته إلى السلطان ، فيوقفه السلطان أربعة أشهر ، ثمّ  
يقول له : إمّا أن تطلق وإمّا أن تمسك <sup>(٣)</sup> .

(١) تهذيب الأحكام : ٩٨/٨ ح ٢٣٢ . عنه وعن الكافي ، وسائل الشيعة : ٢٢/٢٢ ح ٢٨٦٠٧  
و ٢٩٣ ح ٢٨٦٢٨ ، قطعة منه .

الكافي : ١٤٣/٦ ح ٧ ، وفيه : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال :  
سألت أبي الحسن الرضا عليهما ... بتفاوت .  
الاستبصار : ٣١٨/٣ ح ١١٣ .

عواي الثنائي : ٢/٢ ح ٢٨٨ ، ٣٦ ح ٣٩٣/٣ .

(٢) تفسير العياشي : ١١٣/١ ح ٣٤٦ . عنه بالحار : ١٠١/١٧١ ح ١١ ، ووسائل الشيعة :

٣٤٩/٢٢ ح ٢٨٧٦٢ ، والبرهان : ١/٢١٩ ح ١٣ .

(٣) قرب الإسناد : ٣٦٢ ح ١٢٩٨ . عنه وسائل الشيعة : ٢٢/٣٤٨ ح ٢٨٧٦٠ ، والحار :  
١٠١/١٧٠ ح ٣٤٨ .

■ - حكم الإياء والظهور على الأمة:

(١٦٧٧) ١- الحميري عليه الله : أَمْدَنْ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلَتِ الرَّضَا عَلَيْهِ الْكَلَمُ الرَّجُلَ يَؤْلِي مِنْ أَمْتَهِ؟

فَقَالَ عَلَيْهِ الْكَلَمُ: لَا، كَيْفَ يَؤْلِي وَلَيْسَ لَهَا طَلاقٌ!  
قَلْتَ: يَظَاهِرُ مِنْهَا.

فَقَالَ عَلَيْهِ الْكَلَمُ: كَانَ جَعْفَرُ عَلَيْهِ الْكَلَمُ يَقُولُ: يَقُولُ عَلَى الْحَرَّةِ وَالْأُمَّةِ الظَّهَارُ<sup>(١)</sup>.

■ - حكم أولاد المدبر وأمواله بعد موته:

(١٦٧٨) ١- الشِّيخُ الصُّدُوقُ عليه الله : سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ الْكَلَمُ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَلْوَكًا لَهُ تَاجِرًا مُوسَرًا، فَاشْتَرَى المَدْبُرَ جَارِيَةً بِأَمْرِ مَوْلَاهُ، فَوُلِدَتْ مِنْهُ أُولَادًا، ثُمَّ إِنَّ المَدْبُرَ ماتَ قَبْلَ سَيِّدِهِ.

فَقَالَ عَلَيْهِ الْكَلَمُ: أَرَى أَنَّ جَمِيعَ مَا تَرَكَ المَدْبُرُ مِنْ مَالٍ، أَوْ مَتَاعٍ، فَهُوَ لِلَّذِي دَبَّرَهُ، وَأَرَى أَنَّ أُمَّهُ وَلَدَهُ رَقَّ لِلَّذِي دَبَّرَهُ، وَأَرَى أَنَّ وَلَدَهَا مَدْبُرُونَ كَهِيَةً أَبِيهِمْ، فَإِذَا ماتَ الَّذِي دَبَّرَ أَبَاهُمْ، فَهُمْ أَحْرَارٌ<sup>(٢)</sup>.

■ - حكم أولاد الجارية المدببة:

(١٦٧٩) ١- الشِّيخُ الصُّدُوقُ عليه الله : سُأَلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَاءُ<sup>(٣)</sup> أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ جَارِيَةً وَهِيَ حَبْلَى؟

(١) قرب الإسناد: ٣٦٣ ح ١٢٩٩، عنه وسائل الشيعة: ٢٢٢/٢٢ ح ٢٨٧٠٣، و ٢٤٦، ٢٨٧٥٥ ح، قطعة منه، والبحار: ١٠١/١٧٠ ح ٤، قطعة منه.

يأتي الحديث أيضاً في (ما رواه عن الصادق عليه السلام).

(٢) المقنع: ٣٨ س ٢٦، عنه مستدرك الوسائل: ١٦/٨ ح ١٨٩٥٧.

(٣) تقدّمت ترجمته في (تلاؤه عليه السلام القرآن).

فقال عليهما: إن كان علم بحبل الجارية، فما في بطنهما بعذلتها، وإن كان لم يعلم، فما في بطنهما رقّ.

قال: وسألته عن الرجل يدبر الملوك وهو حسن الحال، ثم يحتاج، أيجوز له أن يبيعه؟ قال عليهما: نعم، إذا احتاج إلى ذلك (١).

## (٥) - الكفارات

### وفي مسألة واحدة

■ - حكم إطعام الصغير والكبير والمستضعف الغير الناصب من الكفار:

(١٦٨٠) ١- الشیخ الطوسي رضی اللہ عنہ: يونس بن عبد الرحمن (٢)، عن أبي الحسن عليهما السلام: سأله عن رجل عليه كفارة إطعام عشرة مساكين، أيعطي الصغار والكبار سواء، والنساء والرجال، أو يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء؟  
فقال عليهما: كلّهم سواء، ويتمّ إذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم قام العدة التي تلزمهم أهل الضعف ممّن لا ينصب (٣).

(١) من لا يحضره الفقيه: ٧١/٣ ح ٢٤٧.

الكافی: ٦١٨٢ ح ١، قطعة منه، و ١٨٤ ح ٤، قطعة منه. عنه وعن الفقيه، الواقی: ٦٢٦/١٠

ح ١٠٢٢٠، و ٦٢٣ ح ١٠٢٢٨.

الاستبصار: ٤/٢٧ ح ٨٩، ٨٩ و ٣١ ح ١٠٨، قطعة منه.

تهدیب الأحكام: ٨/٢٥٨ ح ٩٣٨، و ٩٤٦ ح ٢٦٠، قطعة منه. عنه وعن الكافی والفقیه،

وسائل الشیعہ: ٢٣/١١٦ ح ٢٩٢١٦، ٢٩٢٣٤، و ١٢٣ ح ٢٩٢٣٤.

عوایی اللئالی: ٢/٣٠٨ ح ٤٠، ٣٠ و ٣٢٩ ح ٤٣١، ٢ ح ٤٢٩، قطعة منه.

قطعة منه في (بيع عبد المدبر).

(٢) تقدّمت ترجمته في (لباسه عليهما السلام).

(٣) الاستبصار: ٤/٥٣ ح ١٨١.

(و) - اللعان  
وفيه مسألة واحدة

﴿كَيْفِيَّةُ الْمَلَائِكَةِ﴾:

١٦٨١) الشيخ الصدوق عليه السلام : قال: سأله البزنطي أبو الحسن الرضا عليه السلام فقال:  
أصلحك الله! كيف الملائكة؟  
قال عليه السلام : يقعد الإمام، ويجعل ظهره إلى القبلة، و يجعل الرجل عن يمينه، والمرأة  
عن يساره.

وفي خبر آخر: ثم يقوم الرجل فيحلف أربع مرات بالله! إنَّه لمن الصادقين فيما  
رمها به، ثم يقول الإمام له: اتق الله، فإن لعنة الله شديدة، ثم يقول الرجل: لعنة الله  
عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به، ثم تقوم المرأة فتحلف أربع مرات بالله إنَّه  
لمن الكاذبين فيما رماها به.

ثم يقول لها الإمام: اتق الله، فإن غضب الله شديد.  
ثم تقول المرأة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به (١).

→ تهذيب الأحكام: ٢٩٧/٨ ح ١١٠١. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٣٨٧/٢٢  
ح ٢٨٨٥٧، ٢٨٨٥٨ ح ٣٨٨، قطعة منه.  
(١) من لا يحضره الفقيه: ٣٤٦/٣ ح ١٦٦٤ و ٣٤٧ ح ١٦٦٥. عنه وسائل الشيعة: ٤٠٨/٢٢  
ح ٢٨٩٠٣ و ٢٨٩٠٤ ح ١٦٥/٦. الكافي: ٤٠٩/٢٢ ح ٤٠٩، عنه وسائل الشيعة: ٢٨٩٠٦ ح ١١.

## الفصل الحادي عشر: الوقف والصدقات

### (أ) - الوقف

#### وفيه مسائلان

#### ■ شرائط لزوم الوقف وحكم الرجوع فيه:

١٦٨٢) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار جمِيعاً، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن الرجل يوقف الضياعة، ثم يبدوه له أن يحدث في ذلك شيئاً؟

فقال عليه السلام: إن كان أوقفها لولده ولغيرهم، ثم جعل لها قياماً لم يكن له أن يرجع فيها، وإن كانوا صغاراً وقد شرطوا ليتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم، لم يكن له أن يرجع فيها، وإن كانوا كباراً لم يسللها إليهم ولم ينخاصموا حتى يحوزوها عنه، فله أن يرجع فيها، لأنهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا<sup>(١)</sup>.

---

(١) الكافي: ٧/٣٧ ح ٣٦

■- حكم بيع الوقف لأداء الدين

١- **الشيخ الطوسي عليه السلام:**... أبي طاهر بن حمزه، أنه كتب إليه: مدین أوقف ثم مات صاحبه، وعليه دين لا يفي ماله إذا وقف.  
فكتب عليه السلام: بيع وقفه في الدين<sup>(١)</sup>.

**(ب)-الصدقات**

**وفيه مسألة واحدة**

■- حكم من تصدق على بعض ولده ثم أراد أن يدخل البعض:

(١) **الشيخ الطوسي عليه السلام:** أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله، ثم يبدو له بعد ذلك ليدخل معه غيره من ولده؟  
قال عليه السلام: لا بأس<sup>(٢)</sup>.

→ من لا يحضره الفقيه: ٤/١٧٨ ح ٦٢٦.

تهذيب الأحكام: ٩/١٣٤ ح ٥٦٦.

الاستبصار: ٤/١٠٢ ح ٣٩٢. عنه وعن التهذيب والفقيد والكافي، وسائل الشيعة: ١٩/١٨٠.

ح ٢٤٣٩٥.

(١) تهذيب الأحكام: ٩/١٣٨ ح ٥٧٦.

يأتي الحديث بتلاته في ج ٦ رقم ٢٤١١.

(٢) الاستبصار: ٤/١٠١ ح ٣٨٨.

تهذيب الأحكام: ٩/١٣٦ ح ٥٧٤. عنه الواقي: ١٠/١٩ ح ٥١٩. عنه وعن الاستبصار،

وسائل الشيعة: ١٩/١٨٣ ح ٢٤٤٠١.

## **الفصل الثاني عشر: الهبة وفيه مسائلان**

### **■ حكم الرجوع في الهبة:**

(١٦٨٤) ١- **الشيخ الطوسي**: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يأخذ من أم ولده شيئاً، وله لها بغير طيب نفسها، من خدم أو متع، أيجوز ذلك له؟  
قال عليه السلام: نعم، إذا كانت أم ولده <sup>(١)</sup>.

### **■ حكم إيهاب ما في الدمة لغير من هو عليه:**

(١٦٨٥) ١- **الشيخ الطوسي**: أحمد بن محمد، عن الحسين، عن صفوان بن يحيى قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال، فوهبه لولده، فذكر له الرجل المال الذي له عليه؟

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٠٦/٨ ح ٧٢٩. عنه وسائل الشيعة: ١٩/٢٤٣ ح ٢٤٥٠٨، ٢١/١٩ ح ٢٤٥٠٨.  
١٩٧/٢٢، ٢٦٨٨٧ ح ١٦٩، ٢٩٣٢١ ح ٥٣٨/١٠، والوافي: ١٠٠٧٦ ح ٤٢٥/٣ ح ٤٢٥.  
علوي الثنائي: ١٧ ح ٤٢٥.

فقال له: ليس عليك منه شيء في الدنيا والآخرة، يطيب ذلك له، وقد كان وله  
لولد له؟

قال عليه السلام: نعم، يكون وله له، ثم نزعه فجعله هبة لهذا<sup>(١)</sup>.

(١) الاستبصار: ٤/٦٠ ح ٤٠٥.

تهذيب الأحكام: ٩/١٥٧ ح ٦٤٩. عنه الواقي: ١٠/٥٣٣ ح ١٠٠٦٠. عنه وعن الاستبصار،  
وسائل الشيعة: ١٩/٢٣٠ ح ٢٤٤٧٨.

## الفصل الثالث عشر: العتق

### و فيه سبع مسائل

﴿ حَكَمَ مِنْ قَالَ: كُلُّ مَمْلُوكٍ قَدِيمٍ فِي مَلْكِيٍّ فَهُوَ حَرٌّ ﴾

١- **المسعودي**: روى الحميري بإسناده قال: اجتمع على بن أبي حمزة البطائني، وزياد القندي، وابن أبي سعيد المکاري، فصاروا إلى الرضا عليه السلام، فدخلوا إليه. فقالوا: أنت إمام؟ فقال: نعم ... فقال له ابن أبي سعيد: أسألك، فقال له: لم تسألني، ولست من غنمی، سل عما بدا لك، فقال له: ما تقول في رجل قال: كل مملوك قديم في ملکي فهو حرّ، ما يعتقد من ماليكه؟

فقال له: إنه يعتقد من ماليكه من مضى له في ملکه ستة أشهر؛ لقول الله عزوجل: ﴿ وَالْقَمَرَ قَدْرَ نَهَّةِ مَنَازِلِ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعَرْجُونِ الْقَدِيمِ ﴾ وبين العرجون القديم، والعرجون الحديث، ستة أشهر<sup>(١)</sup>.

(١) إثبات الوصيّة: ٢٠٦ س ١.

تقديم الحديث بتأمه في ج ١ رقم ٢٩١

■ - حكم عتق المملوك الآبق في كفارة الظهار:

(١٦٨٦) ١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي هاشم الجعفري <sup>(١)</sup>، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن رجل قد أبقي منه مملوكة، يجوز أن يعتقه في كفارة الظهار؟ <sup>(٢)</sup>  
 قال عليه السلام: لا بأس به ما لم يعرف منه موتاً.  
 قال أبو هاشم عليه السلام: وكان سأله نصر بن عامر القميّ أن أسأله عن ذلك <sup>(٣)</sup>.

■ - حكم نفقة المملوك لو أعتقه المالك:

١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: ... ابن حبوب قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام وسأله عن الرجل يعتق غلاماً صغيراً، أو شيخاً كبيراً، أو من به زمانة، ومن لا حيلة له؟  
 فقال عليه السلام: من أعتق مملوكاً لا حيلة له، فإنّ عليه أن يعوله حتى يستغنى عنه، وكذلك كان أمير المؤمنين عليه السلام يفعل، إذا أعتق الصغار، ومن لا حيلة له <sup>(٤)</sup>.

(١) تقدّمت ترجمته في ج ١ رقم ٣٧٥.

(٢) في الوسائل: كفارة اليدين والظهار.

(٣) الكافي: ٦/١٩٩ ح ٢.

تهذيب الأحكام: ٨/٢٤٧ ح ٨٩٠.

من لا يحضره الفقيه: ٣/٢١٤ ح ٨٦. عنه وعن التهذيب والكافى، وسائل الشيعة: ٢٣/٨٣.

ح ٢٩١٥٧.

(٤) الكافي: ٦/١٨١ ح ١.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٥١.

### ■ حكم أم الولد إذا مات مولاها:

١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: ...أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: نسخت من كتاب بخط أبي الحسن عليه السلام: فلان مولاك توفي ابن اخ له، وترك أمّ ولد له ليس لها ولد... هل يقع عليها عتق... فكتب عليه السلام: تعنق في الثالث ...<sup>(١)</sup>.

### ■ حكم اليمين بالعتق:

١ - الشيخ الصدوق عليه السلام: ...إبراهيم بن العباس يقول: سمعت عليّ بن موسى الرضا عليه السلام يقول: حلفت بالعتق ألا أحلف بالعتق، ألا أعتقت رقبة، وأعتقت بعدها جميع ما أملك، إن كان أرى <sup>(٢)</sup> أنة خير من هذا (وأومى إلى عبد أسود من غلمانه) بقرباتي من رسول الله صلوات الله عليه وسلم ألا أن يكون لي عمل صالح، فأكون أفضل به منه <sup>(٣)</sup>.

### ■ حكم القرعة لإحراز مملوك المعتق بين المماليك:

(١٦٨٧) ١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس <sup>(٤)</sup> قال: في رجل كان له عدة مماليك، فقال: أيكم

(١) الكافي: ٢٩/٧ ح .١.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤١٥.

(٢) في المصدر: يرى، وفي الوسائل: «إن كان أرى أني خير». وفي الدر المنشور: إن كنت أرى أني خير. وفي البخار: بيان: «إن كان يرى» أي إن كنت أرى.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢٣٧/٢ ح .١١.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢ رقم ٦٨٧.

(٤) هو يونس بن عبد الرحمن مولى عليّ بن يقطين بن موسى، كان وجهاً في أصحابنا، متقدّماً عظيم المنزلة، روى عن أبي الحسن موسى والرضا عليهم السلام، وكان الرضا عليه السلام يشير إليه في العلم والفتيا. رجال النجاشي: ٤٤٦ رقم ١٢٠٨.

علّمني آية من كتاب الله عزّ وجلّ فهو حرّ، فعلّمه واحد منهم، ثمّ مات المولى، ولم يدر أئمّهم الذي علمه الآية، هل يستخرج بالقرعة؟  
 قال: نعم، ولا يجوز أن يستخرجه أحد إلّا الإمام، فإنّ له كلام وقت القرعة يقوله، ودعاً لا يعلمه سواه، ولا يقدر عليه غيره <sup>(١)</sup>.

#### ■ - حكم عتق المملوك عند الموت:

(١) ١٦٨٨ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في رجل أعتق مملوكاً له، وقد حضره الموت، وأشهد له بذلك، وقيمةه ستّة درهم، وعليه دين ثلاثة درهم، ولم يترك شيئاً غيره.  
 قال عليه السلام: يعتق منه سدس لأنّه إنما له منه ثلاثة درهم، ويقضى منه ثلاثة درهم، فله من الثلاثة ثلثها، وهو السادس من الجميع <sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي: ٦/١٤ ح ١٩٧. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٣/٦٠ ح ٢٩١٠٦  
 تهذيب الأحكام: ٨/٢٣٠ ح ٨٣٠.

(٢) الكافي: ٧/٢٧، ح ٣٢٧. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ١٩/٣٥٤  
 ح ٢٤٧٥٢، والوافي: ١/٦٢٢، ح ٦٢١٤.  
 تهذيب الأحكام: ٩/١٦٩، ح ٢١٨، و ٩٠، ح ٨٥٥، بتفاوت يسير فيها.  
 الاستبصار: ٤/٨، ح ٢٥.

## الفصل الرابع عشر: الأيمان والنذر

### وفيه ثلاث مسائل

■ حكم اليمين الكاذبة للحقيقة:

(١٦٨٩) ١- محمد بن يعقوب الكليني روى: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأْلَتِهِ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ فِي قِطْعَةِ رَحْمٍ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى وَسَلَّمَ: لَا نَذْرٌ فِي مُعْصِيَةٍ، وَلَا يَنْهَى فِي قِطْعَةِ رَحْمٍ. قَالَ: وَسَأْلَتِهِ عَنْ رَجُلٍ أَحْلَفَهُ السُّلْطَانُ بِالظَّلَاقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَحَلَفَ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى وَسَلَّمَ: لَا جَنَاحٌ عَلَيْهِ. وَسَأْلَتِهِ عَنْ رَجُلٍ يَخَافُ عَلَى مَالِهِ مِنَ السُّلْطَانِ، فَيَحْلِفُ لِيَنْجُو بِهِ مِنْهُ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى وَسَلَّمَ: لَا جَنَاحٌ عَلَيْهِ. وَسَأْلَتِهِ هُلْ يَحْلِفُ الرَّجُلُ عَلَى مَالِ أَخِيهِ، كَمَا عَلَى مَالِهِ؟ قَالَ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى وَسَلَّمَ: نَعَمْ<sup>(١)</sup>.

---

(١) الكافي: ٧/٤٤٠ ح ٤، عنه وسائل الشيعة: ٢٢٤/٢٢٥ ح ٢٩٤٢٥.  
تهذيب الأحكام: ٨/٢٨٥ ح ١٠٤٨، عنه وعن الكافي، ووسائل الشيعة: ٢٣/٢١٩.  
ح ٢٩٤١٠، قطعة منه.  
قطعة منه في (ما رواه عن رسول الله ﷺ).

## ■ - حكم اليمين على خلاف ما في الضمير:

(١٦٩٠) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله عن رجل حلف وضميره على غير ما حلف؟ قال عليه السلام: اليمين على الضمير <sup>(١)</sup>.

## ■ - حكم من ندر أن يتصدق بدراهم فصيরها ذهباً:

(١٦٩١) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: أبو عليّ الأشعريّ، عن عليّ بن مهزيار، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل جعل على نفسه نذراً إن قضى الله حاجته أن يتصدق بدراهم، فقضى الله حاجته، فصَرِّ الدراهم ذهباً ووجهها إليك، أيجوز ذلك أو يعيد؟ فقال عليه السلام: يعيد <sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي: ٧/٤٤٤ ح.

من لا يحضره الفقيه: ٣/٢٢٣ ح ١٠٩٩، وفيه: يعني: على ضمير المظلوم. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢٢/٤٥٢ ح ٢٩٤٨٩.

(٢) الكافي: ٧/٤٥٦ ح .١١

تهذيب الأحكام: ٨/٣٥٣، ضمن ح ١١٣٥. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢٢/٣٩٣ ح ٢٩٦٢٨.

## **الفصل الخامس عشر: البيع والتجارة**

### **وفيه خمسة موضوعات**

#### **(أ) - آداب البيع والتجارة**

**وفيه ثلاث مسائل**

#### **■ - حكم ادخار قوت السنّة:**

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: إنّ الإنسان إذا أدخل طعام سنته، خفّ ظهره واستراح.  
وكان أبو جعفر وأبو عبد الله عليهم السلام لا يشتريان عقدة<sup>(١)</sup> حتى يحرز إطعام سنتها<sup>(٢)</sup>.

(١) العقدة: كلّ ما يمتلكه الإنسان من ضيّعة، أو عقار، أو متاع، أو مال. المعجم الوسيط: ٦١٤.

(٢) الكافي: ٥/٨٩ ح ١، عنه وسائل الشيعة: ١٧/٤٣٤ ح ٢٢٩٢٧، وحلية الأبرار: ٣/٤٤٥ ح .

١٢٦/٤ ح ١٧، والوافي: ٩٣/١٧ ح ١٦٩٢٩.

قرب الإسناد: ٢٩٢ ح ١٣٧٣.

قطعة منه في (ادخار الباقي والصادق عليه السلام قوت سنتها).

(١٦٩٣) - **الشيخ الصدوق عليه السلام:** سأله عمر بن خلداد أبا الحسن الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة؟

فقال عليه السلام: أنا أفعله. يعني بذلك إحراب القوت - (١).

#### ■ - حكم النظر إلى اللاعب بالشطرونچ:

(١٦٩٤) ١ - **محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام:** سهل بن زياد، عن علي بن سعيد، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: المطلع في الشترنج كالمطلع في النار (٢).

#### ■ - حكم سماع الغناء:

(١٦٩٥) ١ - **الشيخ الصدوق عليه السلام:** حدثنا الحاكم أبو علي الحسين بن أحمد البهقي قال: حدثنا محمد بن يحيى الصولي قال: حدثنا عون بن محمد الكندي قال: حدثني أبو الحسين محمد بن أبي عباد، وكان مشهراً بالسماع وبشرب النبيذ قال: سألت الرضا عليه السلام عن السماع؟  
قال عليه السلام: لأهل المحجاز رأي فيه، وهو في حيز الباطل واللهو، أما سمعت الله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا مَرُوا بِالْأَغْنَوْ مَرُوا كِرَاما﴾ (٣) (٤).

(١) من لا يحضره الفقيه: ١٠٢/٣ ح ٤٠٧، و١٦٩ ح ٧٥٠، مثله. عنه وسائل الشيعة: ١٧/٤٣٤.  
١٦٩٣٢ ح ٩٤/١٧، والوافي: ٢٢٩٢٦ ح ١٧.

تقدّم الحديث أيضاً في (ادخاره عليه قوت سنته).

(٢) الكافي: ٦/٤٢٧ ح ١٦. عنه وسائل الشيعة: ١٧/٣٢٢ ح ٢٢٦٢٢، والوافي: ١٧/٢٣١ ح ٢٢١.  
١٧١٨٠ ح ٧٢/٢٥ الفرقان: (٣)

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/١٢٨ ح ٥. عنه البحار: ٦٦/٢٦٢ س ٨، و٧٦/٢٤٤ ح ١٦.

(ب) - ما يكتسب به

وفيه ثلاث وتلائين مسألة

■ حكم ما في أيدي الجباررة:

(١٦٩٦) ١ - الرواوندي رحمه الله: سئل الرضا عليه السلام عن مال بنى أمية؟  
قال عليه السلام: ولبني أمية مال؟! (١).

■ حكم مالكية صاحب اليد:

(١٦٩٧) ١ - الشيخ الطوسي رحمه الله: أبو القاسم بن قولويه، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الوليد، عن العباس بن هلال، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: ذكر أنه لو أفضي إليه الحكم لأقر الناس على ما في أيديهم، ولم ينظر في شيء إلا بما حدث في سلطانه.  
وذكر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينظر في حدث أحد ثوره وهم مشركون، وإن من أسلم أقره على ما في يده (٢).

→ نور النقلين: ٥٢٩/٣ ح ١٩، ٤٢/٤ ح ١٣٥، ووسائل الشيعة: ٣٠٨/١٧ ح ٢٢٦١٢  
قطعة منه في (سورة الفرقان: ٧٢/٢٥).

(١) الدعوات: ١١٩ ح ٢٧٨. عنه البخاري: ١٠٠ ح ٥٥٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٩٥/٦ ح ٢٩٥. عنه وسائل الشيعة: ٢٩٢/٢٧ ح ٣٣٧٧٩  
قطعة منه في (حكم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بملكية ما في أيدي المشركين بعد إسلامهم).

## ■ - حكم بيع العصير من أهل الكتاب أو المسلم قبل أن يختمو:

(١٦٩٨) ١- **الشيخ الطوسي عليه السلام**: محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن السندي، عن محمد بن إسماعيل قال: سأله الرضا عليه السلام: رجل - وأنا أسع - عن العصير بيعه من الجوس، واليهود، والنصارى، والمسلم، قبل أن يختمر، ويقبض ثمنه، أو ينسأه؟ قال عليه السلام: لا بأس إذا بعثه حلالاً، فهو أعلم، يعني العصير، وينسى ثمنه<sup>(١)</sup>.

## ■ - حكم ابتياع ما يسيبه الظالم من أهل العرب وما يسرق منهم:

(١٦٩٩) ١- **محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن ذكريّا بن آدم قال: سأله الرضا عليه السلام عن قوم من العدو صالحوا، ثم خفروا<sup>(٢)</sup>، ولعلّهم إنما خفروا لأنّه لم يعدل عليهم، أ يصلح أن يشتري من سبيهم؟

فقال عليه السلام: إن كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منهم، وإن كان قد نفروا وظلموا، فلا تبع من سبيهم.

قال: وسألته عن سبي الدليم يسرق بعضهم من بعض، ويغير المسلمين عليهم بلا إمام أ يحل شراؤهم؟ قال: إذا أقرّوا بالعبودية فلا بأس بشرائهم.

قال عليه السلام: وسألته عن قوم من أهل الذمة أصحابهم جوع فأناته رجل بولده فقال: هذا لك فأطعمه، وهو لك عبد؟ فقال عليه السلام: لا تبع حراً، فإنه لا يصلح لك،

(١) تهذيب الأحكام: ٩/١٢٣ ح ٥٣٣. عنه وسائل الشيعة: ٢٥/٣٢١٧٨ ح ٣٨٠، والوافي: ١٧٢٢٨ ح ٢٥٥/١٧.

(٢) خفر بفلان: تقضى عهده وغدر به. المعجم الوسيط: ٢٤٦.

ولام من أهل الذمة<sup>(١)</sup>.

#### ■ حكم بيع العجين النجس من اليهود والنصارى:

- ١ - **محمد بن يعقوب الكليني** روى... ذكر يا بن آدم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام... قلت: فخمر أو نبيذ قطر في عجين، أو دم؟ قال عليه السلام: فسد.
- قلت: أبيعه من اليهود والنصارى وأبین لهم، فإنهم يستحلون شربه؟ قال عليه السلام: نعم...<sup>(٢)</sup>.

#### ■ حكم ثمن الكلب والمغنية:

- ١ - **محمد بن يعقوب الكليني** روى... عن الحسن بن علي الوشاء قال: سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية، فقال عليه السلام: قد تكون للرجل الجارية تلهيه، وما ثمنها إلا ثمن كلب، وثمن الكلب سحت، والسحت في النار<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي: ٥/٢١٠ ح ٨ عنه وعن التهذيب، الفصول المهمة للحر العامل: ٢٥٧/٢ ح ٢٥٧٤، ١٧٩٤، ١٧٩٥، قطعة منه، ووسائل الشيعة: ١٨/١٨ ح ٢٤٥، ٢٢٥٩٨، ٢٤٦ ح ٢٤٥٩٩، قطعة منه، والوافي: ١٧/٢٥٨ ح ٢٥٨٢، ١٧٢٣٤ ح ١٧٢٣٤.

تهذيب الأحكام: ٦/١٦١ ح ٢٩٣، قطعة منه، ومضمراً، ومضمراً، ٦١٢ ح ٢٩٦، قطعة منه، ٧٦/٧ ح ٣٢٧، قطعة منه، ٧٧ ح ٣٢٨، ٣٢١ ح ٣٢٨، قطعة منه. عنه وسائل الشيعة: ١٥/١٣٠ ح ١٣٤، الاستبصار: ٣/٨٣ ح ٢٨٢، قطعة منه.

قطعة منه في (حكم اشتراء أولاد أهل الذمة).

(٢) الكافي: ٦/٤٢٢ ح ٤٢٢. يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٧٠٢.

(٣) الكافي: ٥/١٢٠ ح ٤. يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٧٠٦.

#### ■ حكم بيع المدبر مع الحاجة:

١- **الشيخ الصدوق عليه السلام:** سأله الحسن بن عليّ الوشّاء أبا الحسن عليه السلام ... عن الرجل يدبر الملوك وهو حسن الحال، ثم يحتاج، أيجوز له أن يبيعه؟ قال عليه السلام: نعم، إذا احتاج إلى ذلك<sup>(١)</sup>.

#### ■ حكم تقويم الأب جارية البنت ووطنها بالملك:

(١) ١٧٠٠ - **محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام:** محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن حبوب قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام إني كنت وهبت لابنتي جارية حيث زوجتها، فلم تزل عندها في بيت زوجها حتى مات زوجها، فرجعت إلى هي والجارية، أفيحل لي الجارية أن أطأها؟  
فقال عليه السلام: قوّمها بقيمة عادلة، وأشهد على ذلك، ثم إن شئت فطأها<sup>(٢)</sup>.

#### ■ حكم ما يشتري من السوق:

(٢) ١٧٠١ - **الشيخ الطوسي عليه السلام:** أحمد بن محمد، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن عيسى<sup>(٣)</sup> قال: سأله أبا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء، يشتريها الرجل

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/٧١ ح ٢٤٧.  
تقديم الحديث بتقاضيه في رقم ١٦٧٩.

(٢) الكافي: ٥/٤٧١ ح ٥.

تهذيب الأحكام: ٦/٣٤٥ ح ٩٧٠. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ١٧/٢٦٧ ح ٢٤٨٩.  
الاستبصار: ٣/٥١ ح ١٦٦.

(٣) قال السيد الخوئي: روى عن أبي الحسن، والرضا عليهما السلام، معجم رجال الحديث: ٣/١٦٣ رقم ١٣٩٧.

في سوق من أسواق الجبل، أيسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف؟  
 قال عليه السلام: عليكم أنتم أن تسألوا عنه، إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، وإذا رأيتم يصلّون فيه، فلا تسألوا عنه<sup>(١)</sup>.

#### ■ حكم الخمر والدم في المطبوخ والعجبين:

١٧٠٢) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن الحسن <sup>(٢)</sup> بن المبارك، عن زكريا بن آدم <sup>(٣)</sup> قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسکر قطرت في قدر فيها لحم كثير، ومرق كثير؟  
 فقال عليه السلام: يهرّق المرق أو يطعّمه لأهل الذمة، أو الكلاب، واللحم فاغسله وكله.

قلت: فإن قطر فيها الدم؟

→ والظاهر صحة إسناد هذا الخبر إلى الرضا عليه السلام، بقرينة ما رواه الشيخ بإسناده عن إسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل ... تهذيب الأحكام: ٤/٢١٠، رقم ٦١٠، والاستبصار: ٢/٨٥، رقم ٢٦٦.

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٣٧١ ح ١٥٤. عنه وعن الفقيه، الوافي: ٧/٤٢٥ ح ٦٢٤٦ و ٦٢٤٥. ووسائل الشيعة: ٣/٤٩٢ ح ٤٢٦٦.

من لا يحضره الفقيه: ١/١٦٧ ح ٣٩، وفيه: سأله إسماعيل بن عيسى أبو الحسن الرضا عليه السلام.  
 ذكرى الشيعة: ١٤٣ س ١٨.

قطعة منه في (حكم الصلاة في ما يشتري من سوق المسلمين).

(٢) في الوافي: الحسين. قال السيد الخوئي: في بعض نسخ الكافي: الحسين، وهو الموافق لما في الرجال، معجم رجال الحديث: ٥/٨٧، رقم ٣٠٦٦.

(٣) قال النجاشي: زكريا بن آدم بن عبد الله بن سعد الأشعري القمي، ثقة جليل، عظيم القدر، وكان له وجه عند الرضا عليه السلام، رجال النجاشي: ١٧٤ رقم ٤٥٨.

قال عليه السلام: الدم تأكله النار إن شاء الله.

قلت: فخمر أو نبيذ قطر في عجين، أو دم؟

قال: فقال عليه السلام: فسد.

قلت: أبيعه من اليهود والنصارى وأبئن لهم، فإنهم يستحلّون شربه؟

قال عليه السلام: نعم.

قلت: والفقاع هو بتلك المزلة إذا قطر في شيء من ذلك؟

قال: أكره أن آكله إذا قطر في شيء من طعامي <sup>(١)</sup>.

#### ■ حكم اشتراء الدين بأقل مما دفعها صاحبها:

(١٧٠٣) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى وغيره، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن الفضيل قال: قلت للرضا عليه السلام: رجل اشترى ديناً على رجل، ثم ذهب إلى صاحب الدين، فقال له: ادفع إلى ما لفلان عليك، فقد اشتريته منه.

قال عليه السلام: يدفع إليه قيمة ما دفع إلى صاحب الدين، وبرىء الذي عليه المال من جميع مابقي عليه <sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي: ٤٢٢ ح ١.

تهذيب الأحكام: ١/٢٧٩ ح ٨٢٠، ٩/١١٩ ح ٥١٢. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة:

٣/٤٧٠ ح ٤٢٠٤، ٢٥٨/٤٢٠٤ ح ٣٢١١٩، والوافي: ٦/٢١٧ ح ٤١٤٦.

عواoli الثنائي: ٣/٤٧٠ ح ٣٩، قطعة منه.

الاستبصار: ٤/٣٦٣ ح ٩٤، قطعة منه.

قطعة منه في (حكم بيع العجين التجسس من اليهود والنصارى) أو (حدّ شرب الفقاع).

(٢) الكافي: ٥/١٠٠ ح ٣.

تهذيب الأحكام: ٦/١٩١ ح ٤١٠. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ١٨/٣٤٨ ح ٣٤٨٢٠.

عواoli الثنائي: ٣/٢٣٢ ح ١٢٣.

## ■- حكم بيع مال الأيتام إذا لم يكن لهم وصيّ ولا ولّي:

١- محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه... إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصيّة، وترك أولاً ذكراناً ( وإناثاً)، وغلمنا صغاراً، وترك جواري وماليك، هل يستقيم أن تباع الجواري؟ قال عليه السلام: نعم... وعن الرجل يموت بغير وصيّة، وله ورثة صغار وكبار، أيحل شراء خدمه ومتاعه من غير أن يتولى القاضي بيع ذلك، فإن تولاه قاض قد تراضوا به، ولم يستأمره الخليفة، أيطيب الشراء منه أم لا؟ فقال عليه السلام: إذا كان الأكابر من ولده معه في البيع، فلا بأس به إذا رضي الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك<sup>(١)</sup>.

## ■- حكم بيع الدقيق:

(١٧٠٤) ١- محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال قال: سمعت رجلاً يسأل أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال: إني أعمل الدقيق<sup>(٢)</sup> وأبيه، والناس يقولون: لا ينبغي. فقال له الرضا عليه السلام: وما بأسه، كل شيء مما يباع إذا أتق الله فيه العبد فلا بأس<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي: ٧/٦٦ ح ١.

يأتي الحديث بتلاته في رقم ١٧٥٤.

(٢) في الفقيه والتهذيب: الرقيق، بالراء.

(٣) الكافي: ٥/١٤ ح ١٨٢. عنه وعن التهذيب، الواقي: ١٧/٧٦ ح ١٨٢.

#### ■ حكم بيع الصرف:

١٧٥٥) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليهما السلام: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأله عن الرجل يشتري من الرجل الدرهم بالدنانير، فيزدحها وينقدتها، ويحسب ثمنها كم هو ديناراً، ثم يقول: أرسل غلامك معي حتى أعطيه الدنانير؟

فقال عليهما السلام: ما أحب أن يفارقه حتى يأخذ الدنانير.

فقلت: إنما هو في دار وحده، وأمكنته قريبة بعضها من بعض، وهذا يشق عليهم.

فقال عليهما السلام: إذا فرغ من وزنها وإنقادها، فليأمر الغلام الذي يرسله أن يكون هو الذي يبايعه، ويدفع إليه الورق، ويقبض منه الدنانير، حيث يدفع إليه الورق<sup>(١)</sup>.

#### ■ حكم بيع الدينار بالدرهم:

١- الشيخ الطوسي عليهما السلام: ... محمد بن عمرو قال: كتب إلى أبي الحسن الرضا عليهما السلام: إن امرأة من أهلنا أوصت أن تدفع إليك ثلاثة ديناراً، وكان لها عندي

→ الاستبصار: ٦٣/٣ ح ٢١٠، عنه وعن الكافي والتهذيب، وسائل الشيعة: ١٣٥/١٧ ح ٢٢١٨٥.

تهذيب الأحكام: ٦/٣٦٢ ح ١٠٣٩. عنه النصول المهمة للحرّ العامل: ٢/٢٣٧ ح ١٧٣٥.

(١) الكافي: ٥/٢٥٢ ح ٢٣٢. تهذيب الأحكام: ٧/٧ ح ٩٩٤.

الاستبصار: ٣٢٠ ح ٩٤/٣. عنه وعن التهذيب والكافى، وسائل الشيعة: ١٨/١٦٧ ح ٢٣٤٠١.

فلم يحضرني، فذهبت إلى بعض الصيارة فقلت: أسلفي دنانير على أن أعطيك ثمن كل دينار ستة وعشرين درهماً، فأخذت منه عشرة دنانير بمائتين وستين درهماً، وقد بعثت بها إليك.

فكتب عليهما إلى: وصلت الدنانير<sup>(١)</sup>.

#### ■ حكم الدرارم المغشوشة والناقصة:

١- **الشيخ الطوسي** ... جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليهما السلام: ما تقول جعلت فداك، في الدرارم التي أعلم أنها لا تجوز بين المسلمين إلا بوضيعة تصير إلى من بعضهم بغير وضيعة لجهلي به، وإنما أخذته على أنه جيد، أيجوز لي أن أخذه، وأخرجه من يدي إليه على حد ما صار إلى من قبلهم؟

فكتب عليهما: لا يحل ذلك.

وكتبت إليه: جعلت فداك، هل يجوز إن وصلت إلى رده على صاحبه من غير معرفته به، أو إداله منه، وهو لا يدرى أنني أبدله منه وأرده عليه؟

فكتب عليهما: لا يجوز<sup>(٢)</sup>.

#### ■ حكم أخذ القيمة بدل الطعام في السلف:

١- **محمد بن يعقوب الكليني** ... الحسن بن علي بن فضال قال: كتبت إلى أبي الحسن عليهما السلام: الرجل يسلفي في الطعام، فيجيء الوقت وليس عندي طعام،

(١) الاستبصار: ٩٥/٣ ح ٣٢٦.

يأتي الحديث بتلاته في ج ٦ رقم ٢٥١٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ١١٦/٧ ح ٥٠٦.

يأتي الحديث بتلاته في ج ٦ رقم ٢٤٣٥.

أعطيه بقيمته دراهم؟  
قال عليه السلام: نعم (١).

#### ■ حكم شراء المغنية:

(١٧٠٦) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن علي الوشاء قال: سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية، فقال عليه السلام: قد تكون للرجل الجارية تلهيه، وما ثمنها إلا ثمن كلب، وثمن الكلب سحت، والسحت في النار (٢).

#### ■ حكم بيع النخل إذا حمل:

(١٧٠٧) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء قال: سألت الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل إذا حمل؟  
قال عليه السلام: لا يجوز (٣) بيعه حتى يزهو.  
فقلت: وما الزهو، جعلت فداك؟

(١) الكافي: ٥/١٨٧ ح ١٢.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٤١.

(٢) الكافي: ٥/١٢٠ ح ٤. عنه وعن التهذيب، الواقي: ١٧١٢٤ ح ٢٠٧.

تهذيب الأحكام: ٦/٣٥٧ ح ١٠١٩. عنه البرهان: ١/٤٧٥ ح ١٧.

الاستبصار: ٣/٦١ ح ٢٠٢. عنه وعن التهذيب والكافى، وسائل الشيعة: ١٧/١١٨.

قطعة منه، و ١٢٤ ح ٢٢١٣٦.

قطعة منه في (حكم ثمن الكلب والمغنية).

(٣) في المصدر: «يجوز» وما أثبتناه عن سائر المصادر.

قال عليهما: يحمر ويصفر، وشبه ذلك<sup>(١)</sup>.

#### ■ حكم تصغير المكيال والبيع بها:

(١٧٠٨) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقي، عن سعد بن سعد، عن أبي الحسن عليهما السلام قال: سأله عن قوم يصغرون الفقيران<sup>(٢)</sup> يبيعون بها، قال عليهما: أولئك الذين يبخسون الناس أشياءهم<sup>(٣)</sup>.

#### ■ حكم بيع الشيء موجلاً بأكثر من السعر:

(١٧٠٩) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي بن عبد الله، عن عمّه محمد بن عبد الله، عن محمد بن إسحاق بن عمار قال: قلت للرضا عليهما السلام: الرجل يكون له المال قد حلّ على صاحبه يبيعه لؤلة تسوّي مائة

(١) الكافي: ٥/١٧٥ ح ٣. عنه وعن الفقيه، الواقي: ١٧/٥٣٤ ح ١٧٧٨٤.

تهذيب الأحكام: ٧/٨٥ ح ٣٦٣.

الاستبصار: ٣/٨٧ ح ٢٩٨.

من لا يحضره الفقيه: ٣/١٣٣ ح ٥٨٠. عنه وعن الاستبصار والتهذيب والكافى، وسائل

الشيعة: ١٨/٢١١ ح ٢٢٥١٣.

(٢) الفقير: مكيال كان يكال به قديماً، ويختلف مقداره في البلاد، ويعادل بالتقدير المصري الحديث نحو ستة عشر كيلو جراماً، وـ من الأرض: قدر مائة وأربع وأربعين ذراعاً. المعجم الوسيط: ٧٥٠.

(٣) الفقير: مكيال كان يكال به قديماً، ويختلف مقداره في البلاد، ويعادل بالتقدير المصري الحديث نحو ستة عشر كيلو جراماً، وـ من الأرض: قدر مائة وأربع وأربعين ذراعاً. المعجم الوسيط: ٧٥٠.

درهم بآلف درهم، ويؤخر عنه المال إلى وقت.

قال عليه السلام: لا بأس، قد أمرني أبي ففعلت ذلك.

وزعم أنه سأله أبا الحسن عليه السلام (١) عنها، فقال له مثل ذلك (٢).

#### ٤- حكم اشتراء أولاد أهل الذمة

١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: ... عن زكريّا بن آدم قال: سألت الرضا عليه السلام عن قوم من العدو صالحوا ...، سأله عن قوم من أهل الذمة أصحاب جوع فأتاه رجل بولده فقال: هذا لك فأطعمه، وهو لك عبد؟  
قال عليه السلام: لا تتبع حرّاً، فإنه لا يصلح لك، ولا من أهل الذمة (٣).

#### ٥- حكم الجارية إذا اشتراها الرجل بكرانٍ ظهر خلافه:

(١) ١٧١٠ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن رجل اشتري جارية على أنها عذراء فلم يجدها عذراء؟

(١) في التهذيب: أبا الحسن موسى عليه السلام.

(٢) الكافي: ٢٠٥/٥ ح ١٠.

تهذيب الأحكام: ٥٣/٧ ح ٢٢٨.

من لا يحضره الفقيه: ١٨٣/٣ ح ١٨٣، ٨٢٣، عنه وعن التهذيب والكافى، وسائل الشيعة: ٥٥/١٨ ح ٢٣١٣٠.

قطعة منه في (ما رواه عن أبيه الكاظم عليه السلام).

(٣) الكافي: ٢١٠/٥ ح ٢١٠.  
تقديم الحديث بتمامه في رقم ١٦٩٩.

قال: يرد عليه فضل القيمة إذا علم أنه صادق<sup>(١)</sup>.

#### ■ - حكم بيع العصير والعنب والتمر ممن يعلم خمراً:

(١٧١١) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن علياً عن بيع العصير فيصير خمراً قبل أن يقبض الثمن؟ قال: فقال علياً: لو باع ثرته ثمّن يعلم أنه يجعله حراماً لم يكن بذلك بأس، فأماماً إذا كان عصيراً فلا يباع إلا بالنقد<sup>(٢)</sup>.

#### ■ - حكم بيع الخمر والخنزير لمن أسلم وعليه دين:

(١٧١٢) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن سنان، عن معاوية بن سعد، عن الرضا عليه السلام قال: سأله عن نصراوي أسلم وعنه خمر وخنازير، وعليه دين، هل يبيع خمه وخنازيره، فيقضى دينه؟ فقال عليه السلام: لا<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي: ٥/٢١٦ ح ١٤. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ١٨/١٠٨ ح ٢٢٥٧.

تهذيب الأحكام: ٧/٦٤ ح ٢٧٨.

الاستبصار: ٣/٨٢ ح ٢٧٨.

(٢) الكافي: ٥/٢٣٠ ح ١.

تهذيب الأحكام: ٧/١٢٨ ح ٦١١، بتفاوت.

الاستبصار: ٣/٣٧٤ ح ١٠٦، بتفاوت. عنه وعن التهذيب والكافى، وسائل الشيعة: ١٧/٢٢٩ ح ٢٢٩٨.

(٣) الكافي: ٥/٢٢١ ح ٥، و ٢٣٢ ح ١٤. عنه وسائل الشيعة: ١٧/٢٢٦ ح ٢٢٣٩٢، والوافى: ١٧٢١٠ ح ٢٥١/١٧.

■ حكم بيع الأرض بحظة منها ومن غيرها:

(١٧١٣) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن الوشاء قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل يشتري من رجل أرضاً جرباناً معلومة بعائة كر، على أن يعطيه من الأرض؟ فقال عليه السلام: حرام.

قال: قلت له: فما تقول جعلني الله فداك! أن أشتري منه الأرض بكيل معلوم، وحظة من غيرها؟  
قال عليه السلام: لا بأس (١).

■ حكم ما لو أذعى البائع بالبراءة من العيوب فأنكر المشتري:

١- الشيخ الطوسي عليه السلام: ... جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام، جعلت فداك، المتابع يباع فيمن يزيد، فينادي عليه المنادي، فإذا نادى عليه بريء من كلّ عيب فيه، فإذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق إلا نقده الثمن، فربما زهد، فإذا زهد فيه ادعى فيه عيوباً وأنّه لم يعلم بها، فيقول له المنادي: قد برئت منها، فيقول له المشتري:  
لم أسمع البراءة منها، أيصدق فلا يجب عليه الثمن، أم لا يصدق فيجب عليه الثمن؟

(١) الكافي: ٥/٢٦٥ ح ٨

تهذيب الأحكام: ٧/١٤٩ ح ٦٦١، ٨٦٥ ح ١٩٥ عنه وعن الفقيه والكافى، وسائل الشيعة: ١٨ ح ٢٣٥٨٣، ٢٣٥٨٨ ح ٢٣٩، قطعة منه.  
من لا يحضره الفقيه: ٣/١٥١ ح ٦٦٦

فكتب عليه اللهم : عليه الثن <sup>(١)</sup>.

#### ■ حكم بيع المرعى:

(١٧١٤) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله : عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن إدريس بن زيد <sup>(٢)</sup>، عن أبي الحسن عليهما السلام قال: سأله وقلت: جعلت فداك! إنّ لنا ضياعاً لها حدود، وفيها مراعي، وللرجل متانة غنم وإيل، ويحتاج إلى تلك المراجعي لإيله وغنته، أجعل له أن يحمي المراجعي لحاجته إليها؟

قال عليهما السلام: إذا كانت الأرض أرضه، فله أن يحمي ويصيّر ذلك إلى ما يحتاج إليه.

قال: وقلت له: الرجل بيع المراجعي؟

قال عليهما السلام: إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس <sup>(٣)</sup>.

(١٧١٥) ٢- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله : أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد ابن عبد الله قال: سألت الرضا عليهما السلام عن الرجل تكون له الضياعة، وتكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلاً وأقلّ وأكثر، يأتيه الرجل فيقول له: أعطني من مراجعي ضياعتك وأعطيك كذا وكذا درهماً.

(١) تهذيب الأحكام: ٦٦/٧ ح ٢٨٥.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٣٤.

(٢) ذكره الصدوق في مشيخة الفقيه مع علي بن إدريس مع توصيفهما بصاحب الرضا عليهما السلام.

شرح مشيخة الفقيه: ٨٩.

(٣) الكافي: ٥/٢٧٦ ح ٢٧٦.

من لا يحضره الفقيه: ٣/١٥٦ ح ٦٨٥ بتفاوت.

تهذيب الأحكام: ٧/١٤١ ح ٦٢٣. عنه وعن الفقيه والكافى، وسائل الشيعة: ١٧/٣٧١ ح ٢٢٧٧٤.

فقال عليه السلام: إذا كانت الضيضة له فلا بأس<sup>(١)</sup>.

■- حكم نزى الحمير على الأئمّة من الخيل:

(١٧١٦) ١- الشّيخ الطوسي عليه السلام: محمد بن أحمد بن يحيى، عن عبّاد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن هشام بن إبراهيم، عن الرضا عليه السلام قال: سأله عن الحمير نزيرها على الرمك<sup>(٢)</sup> لتنجي البغال، أيحمل ذلك؟  
قال عليه السلام: نعم، انزّها<sup>(٣)</sup>.

■- حكم أخذ أرباب القرى ما يهدّيه المجنوس إلى بيوت النيران:

(١٧١٧) ١- الشّيخ الصدوق عليه السلام: روى محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام قال: سأله عن مسألة كتب بها إلى محمد بن عبد الله القمي الأشعري؟  
قال: لنا ضياع فيها بيوت نيران، يهدي إليها المجنوس، البقر، والغنم، والدرّاهم، فهل يحل لأرباب القرى أن يأخذوا ذلك، ولبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها؟  
فقال أبو الحسن عليه السلام: ليأخذ أصحاب القرى من ذلك، فلا بأس به<sup>(٤)</sup>.

(١) الكافي: ٥/٢٧٦ ح ٣.

تهذيب الأحكام: ٧/١٤١ ح ٦٢٤. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢٥/٤٢٢ ح ٤٢٢٦٤.

(٢) الرمك: الفرس والبرذونة تُتّخذ للنسل، ج رمك. القاموس المحيط: ٣/٤٤٣.

(٣) الاستبصار: ٣/٥٧ ح ١٨٥.

تهذيب الأحكام: ٦/٣٨٤ ح ١١٣٧. عنه البحار: ٦١/٢٢٥ ح ١٠. عنه وعن الاستبصار،

وسائل الشيعة: ١٧/٢٢٤١٦ ح ٢٣٥/١٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٣/٨٧٣ ح ١٩٢. عنه وسائل الشيعة: ١٧/٢٩١ ح ٢٢٥٥٨، والوافي:

١٧٤٣٥ ح ٣٦٨/١٧.

■- حكم من دفع إليه مال ليفرقه في المحاويخ وكان منهم:

١- **الشيخ الطوسي** رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمر، عن عبد الرحمن بن الحجاج <sup>(١)</sup> قال: سأله عن رجل أطعاه رجل مالاً ليقسمه في حاويخ، أو في مساكين وهو يحتاج، أياخذ منه لنفسه ولا يعلمه؟ قال عليه السلام: لا يأخذ منه شيئاً حتى يأذن له صاحبه <sup>(٢)</sup>.

■- حكم بيع الأرض قبل انتهاء مدة الإجارة:

١- **محمد بن يعقوب الكليني** رحمه الله: ... يونس قال: كتب إلى الرضا عليه السلام، أسأله عن رجل تقبل من رجل أرضاً أو غير ذلك سنين مسماة، ثم إن المقبول أراد بيع أرضه التي قبلها قبل انتهاء السنين المسماة، هل للمقبول أن يمنعه من البيع قبل انتهاء أجله الذي قبلها منه إليه، وما يلزم المقبول له؟ قال: فكتب عليه السلام: له أن يبيع إذا اشترط على المشتري أن للمقبول من السنين ماله <sup>(٣)</sup>.

(١) تقدمت ترجمته في رقم ١٥٨٨.

(٢) **تهذيب الأحكام**: ٦/٢٥٢ ح ٠٠٠١. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٧/٢٧٧ ح ٢٢٥١٤. الاستبصار: ٣/٥٤ ح ١٧٦.

(٣) **الكافي**: ٥/٢٧٠ ح ١. يأتي الحديث بناءً في ج ٦ رقم ٢٥٣٧.

## ■ - حكم بيع ما يقطع من ألبان الغنم:

(١٧١٩) ١- ابن إدريس الحلي عليهما السلام: أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا عليهما السلام قال: سأله عن رجل يكون له الغنم يقطع من ألياتها وهي أحيا؟ أ يصلح أن ينتفع بها قطع؟

قال عليهما السلام: نعم، يذيبها ويسرج بها، ولا يأكلها ولا يبيعها<sup>(١)</sup>.

## ■ - حكم بيع قواب المعادن والدرارهم:

(١٧٢٠) ١- الشیخ الطوسي عليهما السلام: محمد بن الحسن الصفار، عن السندي بن الريع قال: حدّثني محمد بن سعيد المدائني، عن الحسن بن صدقة، عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال: قلت له: جعلت فداك، إني أدخل المعادن وأبيع الجوهر بتراشه بالدنانير والدرارهم. قال عليهما السلام: لا بأس به.

قلت: وأنا أصرف الدرارهم بالدرارهم، وأصيّر الغلة<sup>(٢)</sup> وضحا<sup>(٣)</sup>، وأصيّر الوضع غلة.

قال عليهما السلام: إذا كان فيها دنانير فلا بأس.

قال: فحكيت ذلك لعمّار بن موسى الساطبي قال: كذا قال لي أبوه، ثم قال لي: الدنانير أين تكون؟ قلت: لا أدري.

قال عمّار: قال لي أبو عبد الله عليهما السلام: تكون مع الذي ينقص<sup>(٤)</sup>.

(١) المسناني: ٥٧٣ من ١٧.

(٢) غلٌ غلاً وغليلاً: كان ذا غيش. المعجم الوسيط: ٦٥٩.

(٣) الوضع: الدرارهم الصحيح. المعجم الوسيط: ١٠٣٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ١١٧/٧ ح ٥٠٩. عنه وسائل الشيعة: ١٨/٢٣٩١ ح ٢٣٣٩١.

## (ج) - بيع الحيوان

### وفيه مسألتان

■ حكم ثمن الكلب:

(١) ١٧٢١- العياشي رحمه الله: عن الحسن بن علي والوشاء، عن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: ثمن الكلب سحت والسحت في النار <sup>(١)</sup>.

■ حكم شراء الغنم وشرط الإبدال:

(٢) ١٧٢٢- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن معاوية بن حكيم، عن محمد بن حباب الجلاب <sup>(٢)</sup>، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن الرجل يشتري مائة شاة على أن يبدل منها كذا وكذا.

قال عليه السلام: لا يجوز <sup>(٣)</sup>.

(١) تفسير العياشي: ١/٣٢١ ح ١١١. عنه البحار: ١٠٠ ح ٥٣، ووسائل الشيعة: ١٠/١٧ ح ٤٧٥، والبرهان: ٢٢١٤٢ ح ١٢٠.

(٢) عدّة الشيخ من أصحاب الصادق عليه السلام. رجال الطوسي: ٢٨٦ رقم ٨٦، وروى الكشفي رواية أمر الرضا عليه السلام محمد بن حباب بأن يصلي على يونس بن يعقوب. رجال الكشفي: ٣٨٦ رقم ٧٢١.

(٣) الكافي: ٥/٢٢٣ ح ١. عنه وسائل الشيعة: ١٨/٢٨٨ ح ٢٣٦٨٥. تهذيب الأحكام: ٧/٧٩ ح ٣٣٨، و٨١ ح ٣٤٩.

## (د) - الخيارات

## وفيه موضوعان

**الأول - خيار العيب:**

وفيه مسائلتان

﴿- أقسام العيوب التي توجب الخيار من أحداث السنة:﴾

(١) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن علي بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري، وفي غير الحيوان أن يتفرقأ، وأحداث السنة تردّ بعد السنة. قلت: وما أحداث السنة؟

قال عليه السلام: الجنون، والجذام ، والبرص، والقرن، فن اشترى فحدث فيه هذه الأحداث، فالحكم أن يردد على صاحبه إلى تمام السنة من يوم اشتراه (١).

(٢) ٢- الشیخ الصدوق رحمه الله: حدثنا محمد بن علي ما جيلويه رحمه الله قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار قال: حدثني محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى قال: كان ابن فضال يروي عن أبي الحسن الثاني عليه السلام في أربعة أشياء خيار سنة: الجنون، والجذام ، والبرص، والقرن (٢).

(١) الكافي: ٥/٢١٦ ح ١٦، عنه وسائل الشيعة: ١٨/٦ ح ١٥٢٣، قطعة منه، و ١٢/٢٣٠٣٠ ح ٢٣٠٣٠ قطعة منه.

تهذيب الأحكام: ٧/٦٣ ح ٢٧٤. عنه وعن الكافي، ووسائل الشيعة: ١٨/٩٩ ح ٢٣٢٣٤ قطعة منه في ( الخيار الحيوان).

(٢) المختال: ٤٥/٢٤٥ ح ١٠٤. عنه البحار: ١٠٠/١١٠ ح ٨، ووسائل الشيعة: ١٨/١٠٠ ح ١٠٠ قطعة منه.

■ العيوب التي من أجلها تردد الجارية والمملوك من أحداث السنة:

(١٧٢٥) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمد، عن أبي همام قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: يردد المملوك من أحداث السنة من الجنون، والجذام، والبرص.

فقلنا: كيف يردد من أحداث السنة؟

قال عليه السلام: هذا أول السنة، فإذا اشتريت مملوكاً به شيء من هذه الحال ما بينك وبين ذي الحجة ردته على صاحبه.

فقال له محمد بن علي: فالإبقاء من ذلك؟

قال عليه السلام: ليس الإبقاء من ذلك إلا أن يقيم البيضة أنه كان أبق عنده. وروي عن يونس أيضاً: أن العهدة في الجنون، والجذام، والبرص سنة. وروى الوشائء: أن العهدة في الجنون وحده إلى سنة (١).

(١٧٢٦) ٢- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضال، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال: تردد الجارية من أربع حالات: من الجنون، والجذام، والبرص، والقرن الحدبة (٢)، إلا أنها تكون في الصدر

→ ح ٢٣٢٣٧ .

(١) الكافي: ٥/٢١٧ ح ١٧، عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٨/٩٨ ح ٢٢٢٢٢ .

تهذيب الأحكام: ٧/٦٣ ح ٢٧٣، و٦٤ ح ٢٧٥، بتفاوت.

(٢) في التهذيب: القرن والحدبة.

تدخل الظهر وخرج الصدر<sup>(١)</sup>.

## الثاني - خيار الحيوان وفيه مسألة واحدة

### ﴿ حكم خيار الحيوان للمشتري : ﴾

- ١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: ... عليّ بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري ...<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - الشيخ الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن الحسن بن عليّ بن فضال، قال: سمعت أبو الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام يقول: صاحب الحيوان المشتري بال الخيار ثلاثة أيام<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي: ٢١٦/٥ ح ٢١٦.

تهذيب الأحكام: ٧/٦٤ ح ٢٧٧، بتفاوت. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٩٨/١٨ ح ٢٣٢٣١.

(٢) الكافي: ٢١٦/٥ ح ٢١٦.

تقديم الحديث بتمامه في رقم ١٧٢٢٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧/٧ ح ٢٨٧. عنه وسائل الشيعة: ١٨/١٠ ح ٢٣٠٢٤، والوافي: ١٧٧٥٢ ح ٥١٥.

## الفصل السادس عشر: القرض والدين والضمان وفيه عشرة مسائل

### ■ حكم أداء دين المقتول من ديته:

(١٧٢٨) ١- **الشيخ الطوسي**: الصفار، عن أَيُّوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الحميد بن سعيد قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قتل عليه دين، ولم يترك مالاً، فأخذ أهله الديمة من قاتله، أ عليهم أن يقضوا الدين؟  
قال عليه السلام: نعم، قال: قلت: وهو لم يترك شيئاً.  
قال عليه السلام: إنما أخذوا الديمة، فعليهم أن يقضوا عنه الدين <sup>(١)</sup>.

### ■ حكم من أدعى على الميت ديناً:

(١٧٢٩) ١- **الشيخ الطوسي**: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل أوصى بدين، فلا يزال يجيء من يدعى عليه الشيء، فيقيم عليه البيضة أو يخلف، كيف تأمر فيه؟

(١) *تهذيب الأحكام*: ٦/١٩٢ ح ٤١٦. عنه وسائل الشيعة: ١٨/٣٦٥ س ٣.

فقال عليه السلام: أرى أن يصالح عليه حتى يؤدي أمانته<sup>(١)</sup>.

#### ■ حكم أكل المستدين من ماله:

(١٧٣٠) ١- **الشيخ الطوسي عليه السلام:** محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن رجل من أهل الشام: أتَه سأله أبا الحسن الرضا عليه السلام: عن رجل عليه دين قد فدحه، وهو يخالط الناس وهو يؤتمن، يسعه شراء الفضول من الطعام والشراب، فهل يحل له أَم لَا؟ وهل يحل له أَن يتضلع<sup>(٢)</sup> من الطعام، أَم لا يحل له إِلَّا قدر ما يمسك به نفسه ويبلغه؟  
قال عليه السلام: لا بأس بما أكل<sup>(٣)</sup>.

#### ■ حكم من استقرض دراهم فتغيّرت:

(١٧٣١) ١- **الشيخ الطوسي عليه السلام:** محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عبد الجبار، عن العباس، عن صفوان<sup>(٤)</sup>، قال: سأله معاوية بن سعيد، عن رجل استقرض دراهم من رجل، وسقطت تلك الدرارم أو تغيرت، ولا يباع بها شيء، أَصَاحِبُ الدِّرَارِمِ الْأُولَى أَوِ الْجَائِزَةُ الَّتِي تَحْوِزُ بَيْنَ النَّاسِ؟  
قال: فقال عليه السلام: لصاحب الدرارم، الدرارم الأولى<sup>(٥)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٦/١٨٩ ح ٤٠٣. عنه وسائل الشيعة: ١٨/٤٤٧ ح ٢٤٠١٨.

(٢) في الوسائل: يتقطع.

(٣) تهذيب الأحكام: ٦/١٩٤ ح ٤٢٤. عنه وسائل الشيعة: ١٨/٣٦٩ ح ٢٢٨٧٠.

(٤) تقدّمت ترجمته في (مشيّة الله وإرادته).

(٥) تهذيب الأحكام: ٧/١١٧ ح ٥٠٨. الاستبصار: ٣/٩٩ ح ٣٤٤. عنه وعن التهذيب، وسائل

الشيعة: ١٨/٢٠٧ ح ٢٣٥٠٦.

### ■ حكم أداء دين الغريم من بيت المال:

(١٧٣٢) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن معاوية بن حكيم، عن محمد بن أسلم، عن رجل من طبرستان يقال له محمد قال: قال معاوية: ولقيت الطبرى محمدًا بعد ذلك فأخبرني قال: سمعت عليّ بن موسى عليه السلام يقول: المغرم إذا تدين أو استدان في حقه - الوهم من معاوية - أُجل سنة، فإن اتسع وإلا قضى عنه الإمام من بيت المال<sup>(١)</sup>.

### ■ حكم أداء دين المعسر على الإمام من سهم الغارمين:

١- العياشى عليه السلام: عن عمر بن سليمان، عن رجل من أهل الجزيرة قال: سأله الرضا عليه السلام رجل فقال له: جعلت فداك، إن الله تبارك وتعالى يقول: «فَنَظِرَةً إِلَى مَيْسَرَةٍ» فأخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله، لها حد يعرف إذا صار هذا المعسر لا بد له من أن ينتظر، وقد أخذ مال هذا الرجل، وأنفق على عياله، وليس له غلة ينتظر إدراكتها، ولا دين ينتظر محله، ولا مال غائب ينتظر قدومه؟ قال عليه السلام: نعم، ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام، فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين، إذا كان أفقه في طاعة الله، فإن كان أفقه في معصية الله فلا شيء له على الإمام...<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي: ١/٤٠٧ ح ٩. عنه البحار: ٢٧/٢٥٠ ح ١١، والوافي: ٣/٦٥٥ ح ١٢٥٤.

(٢) تفسير العياشى: ١/١٥٥ ح ٥٢٠.  
يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٩٠٢.

■ - حكم دين المؤجل إذا مات المستقرض:

(١) ١ - الشيخ الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد<sup>(١)</sup> قال: سأله عن رجل أقرض رجلاً دراهم إلى أجل مسمى، ثم مات المستقرض، أيحل مال القارض عند موت المستقرض منه، أو للورثة من الأجل ما للمستقرض في حياته؟ فقال: إذا مات فقد حل مال القارض<sup>(٢)</sup>.

■ - حكم تركة من مات وعليه دين مستوعب:

(٢) ١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، بإسناد له: أنه سُئل عن رجل يوت ويترك عيالاً وعليه دين، أينفق عليهم من ماله؟ قال عليه السلام: إن استيقن أن الدين الذي عليه يحيط بجميع المال، فلا ينفق عليهم، وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال<sup>(٣)</sup>.

(١) هو الحسين بن سعيد الأهوازي الذي روى عن الرضا، وأبي جعفر الثاني، وأبي الحسن الثالث عليه السلام، فهرست الشيخ: ٥٨ رقم ٢٢٠.

فعل هذا يحتمل رجوع الضمير في قوله: «سأله» إلى كل واحد منهم عليه السلام، ولم نجد دليلاً على التعيين.

(٢) التهذيب: ٦/١٩٠ ح ٤٠٩ عنه وسائل الشيعة: ١٨/٣٤ ح ٣٤٨١١.

(٣) الكافي: ٧/٤٣ ح ١٩١/٣٢ عنه وعن التهذيب والاستبصار والفقير، ووسائل الشيعة: ١٩/٣٣٢ ح ٢٤٧١٣.

تهذيب الأحكام: ٩/١٦٤ ح ٦٧٢.

الاستبصار: ٤/١١٥ ح ٤٢٨.

الفقير: ٤/١٧١ ح ٥٩٩.

■ - حكم من كان له على غيره دراهم فسقطت:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: ... يونس قال: كتب إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: إنَّ لي على رجل ثلاثة آلاف درهم، وكانت تلك الدرة تتفق بين الناس تلك الأيام، وليس تتفق اليوم، فلي عليه تلك الدرة بأعيانها، أو ما ينفق اليوم بين الناس؟

قال: فكتب عليه السلام إلى: لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس، كما أعطيته ما ينفق بين الناس <sup>(١)</sup>.

٢ - الشيخ الطوسي رحمه الله: ... يونس قال: كتب إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: إنه كان لي على رجل دراهم، وإنَّ السلطان أسقط تلك الدرة، وجاءت دراهم أغلى من تلك الدرة الأولى، وهذا اليوم وضيعة، فأي شيء لي عليه، الأولى التي أسقطها السلطان، أو الدرة التي أجازها السلطان؟

فكتب عليه السلام: الدرة الأولى <sup>(٢)</sup>.

■ - ضمان القصار والصانع:

(١٧٣٥) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس قال: سألت الرضا عليه السلام عن القصار والصانع، أ يضمّنون؟ قال عليه السلام: لا يصلح الناس إلا أن يضمّنوا.

(١) الكافي: ٥/٢٥٢ ح ١.  
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٥٣٦.

(٢) الاستiliar: ٣/٩٩ ح ٣٤٣.  
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٥٤٠.

قال: وكان يonus يعمل به ويأخذ<sup>(١)</sup>.

#### ■- حكم الغرم في الضمان:

١) ١٧٣٦- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، قول الناس: الضامن غارم.

قال: فقال عليه السلام: ليس على الضامن غرم، الغرم على من أكل المال<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي: ٥/٥ ح ٢٤٣. عنه وسائل الشيعة: ١٩/١٤٤ ح ٢٤٣٢٥.  
تهذيب الأحكام: ٧/٩٥٨ ح ٢١٩.  
الاستبصار: ٣/٤٧٣ ح ١٣٢.

(٢) الكافي: ٥/١٠٤ ح ٥، عنه وعن التهذيب والفقيه، ووسائل الشيعة: ١٨/٤٢١ ح ٤٢١.  
تهذيب الأحكام: ٦/٤٨٥ ح ٢٠٩.  
من لا يحضره الفقيه: ٣/٥٤ ح ١٨٦.

## الفصل السابع عشر: الوديعة وفيه مسألة واحدة

### ■ حكم الاقتراض من الوديعة:

١) ابن إدريس الحلي رحمه الله: أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصْرٍ الْبَزْنَطِي صاحب الرضا عليهما السلام قال: سأله عن رجل كانت عنده وديعة لرجل فاحتاج إليها، هل يصلح له أن يأخذ منها وهو مجمع على أن يردّها بغير إذن صاحبها؟  
قال عليهما السلام: إذا كان عنده وفاء، فلا بأس بأن يأخذ ويرد<sup>(١)</sup>.

لهم إني أنت عدو أعداءك  
أنت عدو أعداء الدين  
أنت عدو أعداء الحق  
أنت عدو أعداء العدل  
أنت عدو أعداء الإنسانية  
أنت عدو أعداء كل مفاسد  
أنت عدو أعداء كل مظالم  
أنت عدو أعداء كل ضلال  
أنت عدو أعداء كل فساد  
أنت عدو أعداء كل خراب  
أنت عدو أعداء كل جحود  
أنت عدو أعداء كل حقد  
أنت عدو أعداء كل حقد  
أنت عدو أعداء كل حقد

## الفصل الثامن عشر: المزارعة والمساقاة

### وفي مسألتان

#### ■ حكم إكراء الأرض بالطعام والدرابهم:

(١) ١٧٣٨ - **الشيخ الطوسي** رحمه الله: محمد بن يعقوب، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن عليّ بن مهزيار <sup>(١)</sup>، قال: قلت له: جعلت فداك، إنّ في يدي أرضاً، والمعاملين قبلنا من الأكرة <sup>(٢)</sup>، والسلطان يعاملون على أنّ لكلّ جريب <sup>(٣)</sup> طعاماً معلوماً، أفيجوز ذلك؟

قال: فقال لي: فليكن ذلك بالذهب.

(١) **قال النجاشي:** روى عن الرضا وأبي جعفر عليه السلام، واختصّ بأبي جعفر الثاني، وتوكل له وعظم حلمه منه، وكذلك أبي الحسن الثالث عليه السلام. رجال النجاشي: ٢٥٣ رقم ٦٦٤.  
وعده الشيخ في رجاله في أصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام. رجال الطوسي: ٣٨١ رقم ٢٢، و٤٥٣ رقم ٤١٧ رقم ٣.

ونقل الكشي مكاتبات أبي جعفر الجواد عليه السلام إليه. رجال الكشي: ٥٥٠ رقم ١٠٤٠.  
فعلم هذا يحتمل عود الضمير إلى الرضا أو أبي جعفر الجواد عليهم السلام.

(٢) **الأكّار كشداد: الحرّاث، جمع أكّرة، أقرب الموارد:** ٦٢١.

(٣) **الجريب من الأرض والطعام مقدار معلوم، أنه ثلاثة آلاف وتسعمائة ذراع، وقيل: إنه عشرة**  
**آلاف ذراع. أقرب الموارد.**

قال: قلت: فإن الناس إنما يتعاملون عندنا بهذا لا بغيره، فيجوز أن آخذ منهم دراهم، ثم آخذ الطعام؟

قال: فقال: وما تغنى إذا كنت تأخذ الطعام؟

قال: فقلت: فإنه ليس يمكننا في شيءٍ شيءٌ إلا هذا.

ثم قال لي: على أن له في يدي أرضاً ولنفسي. وقال له: على أن علينا في ذلك مضرّة، يعني في شيءٍ شيءٍ نفسه، أي لا يمكننا غير هذه المعاملة.

قال: فقال لي: قد وسعت لك في ذلك.

فقلت له: إن هذا لك وللناس أجمعين؟

قال لي: قد ندمنت حيث لم أستأذنَه لأصحابنا جميعاً.

فقلت: هذه لعنة الضرورة؟ فقال: نعم<sup>(١)</sup>.

#### ■ حكم ما إذا اختلف صاحب الأرض والعامل في التقدير والقرار:

(١) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: علي بن محمد، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى<sup>(٢)</sup>، عن بعض أصحابه قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن لنا أكرة فزار عهم، فيجيئون ويقولون لنا: قد حزرتنا<sup>(٣)</sup> هذا الزرع بكذا وكذا فأعطوناه ونحن نضمن لكم أن نعطيكم حصتكم على هذا الحزر.

فقال عليه السلام: وقد بلغ، قلت: نعم، قال عليه السلام: لا بأس بهذا. قلت: فإنه يجيء بعد ذلك فيقول لنا: إن الحزر لم يجيء كما حزرت، وقد نقص.

(١) التهذيب: ٢٢٨/٧ ح ٩٩٦. عنه وسائل الشيعة: ١٩/٥١ ح ٢٤١٣١.

(٢) تقدّمت ترجمته في (البادئ).

(٣) حزر الشيء حزراً: قدره بالتخمين. المعجم الوسيط: ١٧٠.

قال: فإذا زاد يرده عليكم؟ قلت: لا.

قال **عليه السلام**: فلهم أأن تأخذوه ب تمام الحزر، كما أأنه إذا زاد كان له، كذلك إذا نقص  
كان عليه (١).

(١) الكافي: ٥/٢٨٧ ح ١. عنه وسائل الشيعة: ١٨/٢٣٣ ح ٢٣٥٧٠.  
تهذيب الأحكام: ٧/٢٠٨ ح ٩١٦. عنه وسائل الشيعة: ١٩/٥٠ ح ٢٤١٣٠.

الله يحيى العرش بروحه العزيز

## Classification of the species

الله يحيى بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله

23. *Agave* (L.) *sp.* (4)

## الفصل التاسع عشر: الإجارة

وفيه ست مسائل

■ حكم أخذ الأجرة لكتاب المصحف:

(١٧٤٠) ١- ابن إدريس الحلي رحمه الله: أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يكتب المصحف بالأجر؟  
قال عليهما السلام: لا بأس (١).

■ حكم مقاطعة أجرا الأجير:

١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: ... عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: كنت مع الرضا عليهما السلام في بعض الحاجة ...، فنظر إلى غلامه يعملون بالطين أواري الدواب، وغير ذلك، وإذا معهم أسود ليس منهم  
فالله عليهما السلام: ما هذا الرجل معكم؟  
 فقالوا: يعاوننا ونعطيه شيئاً.

---

(١) السرائر: ٥٧٣ س ١٩. عنه وسائل الشيعة: ١٦١/١٧ س ١٢، مثله، و ١٩١/١٢ س ١٩٢.

قال عليه السلام: قاطعتموه على أجرته؟

فقالوا: لا، هو يرضى متنًا بما نعطيه، فأقبل عليهم يضرهم بالسوط، وغضب لذلك غضباً شديداً.

فقلت: جعلت فداك، لم تدخل على نفسك؟

فقال عليه السلام: إنّي قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرّة أن يعمل معهم أحد حتى يقاطعوه أجرته! ... (١).

#### ■ حكم انقضاض الإجارة بموت الموجر:

١ - محمد بن يعقوب الكليني عليهما السلام... إبراهيم الهمданى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على أن تعطي الأجرة في كل سنة عند انقضائها، لا يقدم لها شيء من الأجرة مالم يمض الوقت، فاتت قبل ثلاث سنين أو بعدها، هل يجب على ورثتها إنفاذ الإجارة إلى الوقت؟ أم تكون الإجارة منقضية بموت المرأة؟

فكتب عليه السلام: إن كان لها وقت مسمى لم يبلغ فاتت، فلورثتها تلك الإجارة، فإن لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه، أو نصفه أو شيئاً منه، فيعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت إن شاء الله (٢).

#### ■ حكم اقتراض الرجل من مال اليتيم:

(١) ١٧٤١ - العياشي عليهما السلام: عن أحمد بن محمد قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن الرجل

(١) الكافي: ٥/٢٨٨ ح ١.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢ رقم ٦٩٦.

(٢) الكافي: ٥/٢٧٠ ح ٢.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٠٤.

يكون في يده مال لأيتام، فيحتاج فيمدّ يده فينفق منه عليه وعلى عياله، وهو ينوي أن يرده إليهم، أ هو من قال الله: **«إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَنْوَافَ الْيَتَامَىٰ طُلْمَانٌ»**<sup>(١)</sup> الآية؟

قال عليه السلام: لا، ولكن ينبغي له ألا يأكل إلا بقصد، ولا يسرف.

قلت له: كم أدنى ما يكون من مال اليتيم إذا هو أكله، وهو لا ينوي رده حتى يكون يأكل في بطنه ناراً؟

قال عليه السلام: قليله وكثيره واحد، إذا كان من نفسه ونيته أن لا يرده إليهم<sup>(٢)</sup>.

#### ■ حكم استخدام أهل الذمة:

١) **الشيخ الطوسي**: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد، عن إبراهيم ابن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: الجارية الصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها صرانية، لا تتوضأ، ولا تغسل من جنابة؟  
قال عليه السلام: لا بأس، تغسل يديها<sup>(٣)</sup>.

(١) النساء: ٤٠/٦.

(٢) **تفسير العياشي**: ١/٤٢ ح ٢٢٤، ٤٢ ح ٣٤٧، ١٢ ح ٣٤٧.

تهذيب الأحكام: ٦/٦ ح ٩٤٦، بتفاوت. عنه وعن الكافي والعياشي، وسائل الشيعة: ١٧/١٧ ح ٢٥٩، ٢٢٤٧٢، ٢٦٠ ح ٢٢٤٧٣.

الكافي: ٥/٣، بتفاوت. عنه البحار: ٧٦/٢٧١ ح ١٧، ونور التقلين: ١/٤٥٠ ح ٩٠، والبرهان: ١/٣٤٦ ح ٣٠٧، والوافي: ١٧/١٧ ح ١٧٣٢٤.

قطعة منه في (سورة النساء: ٤٠/٤).

(٣) **تهذيب الأحكام**: ١/٣٩٩ ح ١١٤٣، ٦/٢٨٥ ح ٤٢٤٥، و ٦/٣٩٩ ح ٤٩٧، والوافي: ٦/٢٧٨ ح ٤٠٥٠، ٦/٤٩٧ ح ٤٠٥٠.

■ حكم خياطة أهل الكتاب وقصارتهم لل المسلمين:

١) (١٧٤٣) - **الشيخ الطوسي عليه السلام**: أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: الخياط أو القصار<sup>(١)</sup> يكون يهودياً أو نصراانياً، وأنت تعلم أنه يبول ولا يتوضأ، ما تقول في عمله؟ قال عليه السلام: لا بأس<sup>(٢)</sup>.

(١) القصار: المبيض للثياب، المعجم الوسيط: ٧٣٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٦/٢٨٥ ح ٢٠٩/٦، عنه الوافي: ١١٤٢ ح ٤١٢٨ ح ٢٠٩/٦.

## الفصل العشرون: الوصية وفيه خمس وعشرون مسألة

### ■ حكم من أوصى لقرباته

١ - **الشيخ الطوسي** عليه السلام: ...أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: نسخت من كتاب بخط أبي الحسن عليه السلام: رجل أوصى لقرباته بألف درهم، وله قرابة من قبل أبيه وأمه، ما حدّ القرابة يعطي من كان بينه قرابة، أو لها حدّ ينتهي إليه،رأيك فدتك نفسى؟ فكتب عليه السلام: إن لم يسمّ، أعطاها قرباته<sup>(١)</sup>.

### ■ حكم العمل بالوصية:

١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: ...جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام، أسأله في رجل أوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلة ضيعة له إلى وصيّه، يضع نصفه في مواضع سماها له معلومة في كلّ سنة، والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء ورأى الوصيّ، فأنفذ الوصيّ ما أوصى إليه من المسمى المعلوم.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢١٥/٩ ح ٧٤٨.  
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٢٤.

وقال في الباقى: قد صيرت لفلان كذا، وفلان كذا، وفلان كذا في كل سنة، وفي الحجّ كذا وكذا، وفي الصدقة كذا في كل سنة، ثم بداره في كل ذلك.

فقال: قد شئت الأول، ورأيت خلاف مشيّي الأولى وأرأيي، أللّه أن يرجع فيها، ويصيّر ما صير لغيرهم أو ينقصهم، أو يدخل معهم غيرهم إن أراد ذلك؟

فكتب عليه السلام: له أن يفعل ما شاء، إلا أن يكون كتب كتاباً على نفسه<sup>(١)</sup>.

#### ■- حكم شراء الوصي من مال الميت إذا بيع فيمن زاد

١- الشیخ الصدوّق عليه السلام: ...الحسين بن إبراهيم الهمداني قال: كتبت مع محمد بن عيسى: هل للوصي أن يشتري شيئاً من مال الميت إذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه؟

فقال عليه السلام: يجوز إذا اشتري صحيحاً<sup>(٢)</sup>.

#### ■- حكم الوصيّة بالفاظ مبهمة كالقليل:

١- ابن شهر آشوب عليه السلام: رجل حضرته الوفاة فقال عند موته: لفلان عندي ألف درهم إلا قليلاً، كم القليل؟ قال: القليل هو النصف، لقوله تعالى: «يَأَتُهَا الْمُزْمِلُ \* قُمْ الَّذِينَ إِلَّا قَلِيلًا \* بِضَعْفَهُرُ». بالأثر عن الرضا عليه السلام<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي: ٩/٧ ح ٥٩.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٣٣.

(٢) من لا يحضره القيبة: ٤/١٦٢، ح ٥٦٦.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٥٣.

(٣) المناقب: ٤/٣٥٨ س ٢٥.

يأتي الحديث أيضاً في ج ٥ رقم ٢٠٤٣.

### ■ حكم الوصيّة بالكتابه

١- **الشيخ الصدوق عليه السلام:** روي عن إبراهيم بن محمد الهمданى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: رجل كتب كتاباً بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيّتي، ولم يقل إني قد أوصيت، إلّا أنه كتب كتاباً فيه ما أراد أن يوصي به، هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه، ولم يأمرهم بذلك؟ فكتب عليه السلام: إن كان له ولد، ينفذون كلّ شيء يجدون في كتاب أبيهم في وجه البر أو غيره<sup>(١)</sup>.

### ■ حكم الوصيّة لأم الولد:

١- **محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام:** ...أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: نسخت من كتاب بخط أبي الحسن عليه السلام: فلان مولاك توفي ابن اخ له، وترك أمّ ولد له ليس لها ولد، فأوصى لها بألف، هل تجوز الوصيّة؟ ... فكتب عليه السلام: تعنق في الثالث، وهذا الوصيّة<sup>(٢)</sup>.

### ■ حكم دفع المال إلى أحد الوصيّين:

(١٧٤٤) ١- **الشيخ الطوسي عليه السلام:** أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى<sup>(٣)</sup> قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه مال،

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/١٤٦ ح ٥٠٧ .  
يأتي الحديث أيضاً في ج ٦ رقم ٢٤٠٨.

(٢) الكافي: ٧/٢٩ ح ١.

يأتي الحديث بتأمه في ج ٦ رقم ٢٤١٥ .

(٣) تقدّمت ترجمته في (مشيّة الله وإرادته).

فهلك وله وصيّان، فهل يجوز أن يدفع إلى أحد الوصيّين دون صاحبه؟  
قال عليه السلام: لا يستقيم إلّا أن يكون السلطان قد قسم بينهم المال، فوضع على يد  
هذا النصف، وعلى يد هذا النصف، أو يجتمعان بأمر السلطان<sup>(١)</sup>.

#### ■- حكم من أوصى بجزء أو سهم من ماله:

(١) ١٧٤٥- الشیخ الطوسي عليه السلام: محمد بن علي بن حبوب، عن أحمد بن محمد، عن  
ابن أبي نصر قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله؟  
فقال عليه السلام: واحد من سبعة إن الله يقول: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ  
مَقْسُومٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

قلت: فرجل أوصى بسهم من ماله.  
فقال عليه السلام: السهم واحد من ثانية، ثم قرأ: ﴿إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلنَّفَرَاءِ  
وَالْمُسْكِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup> إلى آخر الآية<sup>(٤)</sup>.

(١) الاستبصار: ٤٥٠ ح ١١٩/٤.

تهذيب الأحكام: ٢٤٣/٩ ح ٩٤١. عنه الواقي: ١٧٢/٢٤ ح ٢٣٨٥١. عنه وعن الاستبصار،

وسائل الشيعة: ٣٧٧/١٩ ح ٣٧٧.

(٢) الحجر: ٤٤/١٥.

(٣) التوبة: ٦٠/٩.

(٤) الاستبصار: ٤٩٨ ح ١٣٢/٤.

تهذيب الأحكام: ٨٢٨ ح ٢٠٩/٩. عنه نور الشقلين: ١٩/٣ ح ٦٥، قطعة منه، والواقي:

١٤٠/٢٤ ح ٢٣٧٩٠. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٤٨١٣ ح ٣٨٤/١٩، قطعة  
منه، و ٢٤٨١٦ ح ٣٨٥، قطعة منه.

عوايي الثاني: ٣٢٥ ح ١١٧/٢، قطعة منه.

(١٧٤٦) ٢- **الشيخ الطوسي**<sup>رض</sup>: أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسماويل بن همام الكنديّ، عن الرضا<sup>علیه السلام</sup> في رجل أوصى بجزء من ماله؟ قال<sup>عليه السلام</sup>: الجزء من سبعة يقول ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَيُوبٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾<sup>(١)</sup>. عنه، عن ابن همام، عن الرضا<sup>علیه السلام</sup> مثله<sup>(٢)</sup>.

■ حكم من قال عند موته: كل مملوك لي قديم فهو حرّ:

١- محمد بن يعقوب الكليني<sup>رض</sup>: ... بعض أصحابنا قال: دخل ابن أبي سعيد المكاري على أبي الحسن الرضا<sup>علیه السلام</sup> ... فقال: رجل قال عند موته: كل مملوك لي قديم، فهو حرّ لوجه الله.

قال: نعم، إن الله عز ذكره يقول في كتابه: ﴿حَتَّىٰ عَادَ كَالْغُرْجُونَ الْقَدِيمِ﴾، فما كان من مماليكه أتقى عليه ستة أشهر فهو قديم وهو حرّ...<sup>(٣)</sup>.

→ تفسير العياشي: ٢٤٣/٢ ح ٢٠، قطعة منه. عنه البحار: ١٠٠/٢١٤ ح ٢٣، قطعة منه، والبرهان: ٣٤٥/٢ ح ٤، قطعة منه.

عوالى الثنالى: ٢٧٦/٣ ح ٢٤. قطعة منه في (سورة التوبة: ٦٠/٩) و(سورة الحجر: ٤٤/١٥).

(١) الحجر: ٤٤/١٥.

(٢) الاستبصار: ١٣٢/٤ ح ٤٩٩ و ٥٠٠.

تمذيب الأحكام: ٢٠٩/٩ ح ٨٢٩ و ٨٣٠. عنه نور الشقلين: ١٩/٣ ح ٦٦، والوافي:

٢٤٠/٢٤ ح ٢٣٧٩١. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٩/٣٨٤ ح ٢٤٨١٤.

تفسير العياشي: ٢٤٤/٢ ح ٢٤٤، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠٠/٢١٤ ح ٢٤، ومستدرک الوسائل: ١٢٩/١٤ ح ١٦٢٨٣، والبرهان: ٢/٣٤٦ ح ٥.

قطعة منه في (سورة الحجر: ٤٤/١٥).

(٣) الكافي: ٦/١٩٥ ح ٦.

يأتي الحديث بتاتمه في ج ٧ رقم ٣٤٥٢.

#### ■- حكم من أوصى لقرباته:

(١) ١- **الشيخ الطوسي عليه السلام**: أحمد بن محمد، عن سعد بن الأحوص القمي (١)  
 قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل، أن يعطي قرابته من ضياعته  
 كذا وكذا جريباً من طعام، فررت عليه سنون لم يكن في ضياعته فضل، بل احتاج إلى  
 السلف والعينة، أيجري على من أوصى له من السلف والعينة، أم لا؟ فإن أصحابهم بعد  
 ذلك يجري عليهم لما فاتتهم من السنين الماضية، أم لا؟  
 فقال عليه السلام: كأنني لا أبالي إن أعطاهما، أو آخر، ثم يقضي.  
 وعن رجل أوصى بوصاياه لقرباته، وأدرك الوارث، للوصي أن يفرد (٢) أرضاً  
 بقدر ما يخرج منه وصاياه إذا قسم الورثة، ولا يدخل هذه الأرض في قسمتهم،  
 أم كيف يصنع؟  
 فقال عليه السلام: نعم، كذا ينبغي (٣).

#### ■- حكم تجارة الوصي بمال اليتيم:

(٤) ١- **الشيخ الطوسي عليه السلام**: أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن سعد  
 الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله عن مال اليتيم هل للوصي أن

(١) عده الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا عليه السلام، قائلاً: سعد بن سعد الأحوص بن سعد بن مالك الأشعري القمي ثقة. رجال الطوسي: ٣٧٨ رقم ٤.

(٢) في الوسائل: يعزل.

(٣) تهذيب الأحكام: ٩/٢٣٧ ح ٩٢٢.

الكافى: ١٩/٦٤ ح ٢٤، ٢٥، بتفاوت. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٤٣٢/٤٧ ح ٢٤٨٩٣، والواifi: ١٨٢/٢٤ ح ٢٢٨٦٨.

يعيّنه، أو يتّجر فيه؟

قال عليه السلام: إن فعل فهو ضامن<sup>(١)</sup>.

#### ■ حكم من أوصى لرجل بسيف وفيه حلية:

(١٧٤٩) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جليلة، عن الرضا عليه السلام قال: سأله عن رجل أوصى لرجل بسيف، وكان في جفن وعليه حلية، فقال له الورثة: إنما لك النصل، وليس لك المال؟

قال: فقال عليه السلام: لا، بل السيف بما فيه له.

قال: فقلت: رجل أوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال، فقال الورثة: إنما لك الصندوق وليس لك المال؟

قال: فقال أبو الحسن عليه السلام: الصندوق بما فيه له<sup>(٢)</sup>.

#### ■ حكم الوصية إلى الغائب:

(١٧٥٠) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه قال: سأله الرضا عليه السلام عن رجل حضره

(١) تهذيب الأحكام: ٩/٢٤١ ح ٩٣٣. عنه وسائل الشيعة: ١٩/٣٤٨ ح ٢٤٧٤٠، والوافي: ١٧٢٢١ ح ٣٠٢/١٧.

(٢) الكافي: ١/٤٤ ح ٢٤٨٢٧ ح ٢٩١/١٩. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ١٩/٢١١ ح ٨٣٧.

من لا يحضره الفقيه: ٤/٦١ ح ٥٦١. عنه وعن التهذيب والكافى، وسائل الشيعة: ١٩/٣٨٩ ح ٢٤٨٢٤، قطعة منه، والوافي: ٢٤٤/٢٤ ح ٢٣٧٩٨.

عواى الثنائى: ٣/٢٧٧ ح ٣٠. قطعة منه فى (من أوصى لشخص بصندوق فيه مال).

الموت، فأوصى إلى ابنه وأخوين، شهد الابن وصيشه وغاب الأخوان، فلماً كان بعد أيام أياً أن يقبلوا الوصيّة خافة أن يتوبّ علّيهما ابنه، ولم يقدروا أن يعملا بما ينبغي، فضمن لها ابن عمّ لها وهو مطاع فيهم أن يكفيهما ابنه، فدخلًا بهذا الشرط فلم يكفيهما ابنه، وقد اشترطا عليه ابنه.

وقالا: نحن نبرأ من الوصيّة، ونحن في حلّ من ترك جميع الأشياء والخروج منه، أيسْتَقِيمُ أَنْ يَخْلِيَا عَنِّيْا فِي أَيْدِيهِمَا وَيَخْرُجَا مِنْهُ؟

قال عليه السلام: هو لازم لك، فارفق على أيّ الوجه كان، فإنك مأجور، لعل ذلك يحلّ بابنه<sup>(١)</sup>.

#### ■ حكم من أوصى إلى شخص بمال ليضعه حيث يشاء:

(١) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل بن الأحوص<sup>(٢)</sup>، عن أبيه قال: سألت أبو الحسن عليه السلام عن رجل مسافر حضره الموت، فدفع ماله إلى رجل من التجار فقال: إنّ هذا المال لفلان بن فلان، ليس لي فيه قليل ولا كثير، فادفعه إليه، يضعه حيث يشاء، فات ولم يأمر صاحبه الذي جعل له بأمر، ولا يدرى صاحبه ما الذي حمله على ذلك، كيف يصنع به؟

(١) الكافي: ٦٠ ح ١٤.

تهذيب الأحكام: ٩١٦ ح ٢٣٤/٩. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٣٢١/١٩ ح ٣٢١، ٢٤٦٩٣ ح ٢٣٤/٩. والوافي: ١٧٤ ح ٢٤٨٥٣.

(٢) استظر السيد الخوئي بأنه متّحد مع إسماعيل بن سعد الأحوص الأشعري الذي عده الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا عليه السلام، وقال: ثقة. رجال الطوسي: ٣٦٧ رقم ١٢.

قال عليه السلام: يضعه حيث يشاء إذا لم يكن يأمره<sup>(١)</sup>.

#### ■ حكم من أوصى لشخص بصندوق فيه مال:

١ - محمد بن يعقوب الكليني روى أن أبي جميلة، عن الرضا عليه السلام، قال:... فقلت: رجل أوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال، فقال الورثة: إنما لك الصندوق وليس لك المال؟  
قال: فقال أبو الحسن عليه السلام: الصندوق بما فيه له<sup>(٢)</sup>.

#### ■ حكم تحليل بعض الورثة حق الميت على المديون:

١٧٥٢) ١ - محمد بن يعقوب الكليني روى أن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام رجل مات وله على دين، وخلف ولداً رجلاً ونساء وصبياناً، ف جاء رجل منهم فقال: أنت في حل من مال أبي عليك من حصّتي، وأنت في حل مما لا إخواني وأخواتي، وأنا ضامن لرضاه عنك.

قال عليه السلام: يكون في سعة من ذاك وحل.

قلت: فإن لم يعطهم؟

قال: كان ذلك في عنقه.

قلت: فإن رجع الورثة على فقالوا: أعطنا حقنا، فقال: هم ذلك في الحكم الظاهر،

(١) الكافي: ٦٢/٧ ح .٢٣

تهذيب الأحكام: ٩/٦٦٢ ح ، وفيه: عن الرضا عليه السلام. عنه الواقي: ٢٤/١٦٢ ح ٢٣٨٢٨.

عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ١٩/٢٩٣ ح ٢٤٦٢٦.

(٢) الكافي: ٧/٤٤ ح .١

تقديم الحديث بتمامه في رقم ١٧٤٩.

فأماماً بينك وبين الله عزّ وجلّ فأنت منها في حلّ إذا كان الرجل الذي أحلّ لك يضمن لك عنهم رضاهم فيتحمل الضامن لك، قلت: فما تقول في الصبيّ لأنّه أن تحلّ؟

قال: نعم، إذا كان لها ما ترضيه أو تعطيه، قلت: فإن لم يكن لها؟

قال: فلا، قلت: فقد سمعتكم تقولون: أنّه يجوز تحليلها، فقال: إنّما أعني بذلك إذا كان لها مال، قلت: فالأخ يجوز تحليله على إبني؟

قال: له ما كان لنا مع أبي الحسن عليه السلام، أمر يفعل في ذلك ما شاء.

قلت: فإنّ الرجل ضمن لي عن ذلك الصبيّ وأنا من حصّته في حلّ فإن مات الرجل قبل أن يبلغ الصبيّ فلا شيء عليه، قال: الأمر جائز على ما شرط لك<sup>(١)</sup>.

#### ■ حكم الوصيّة بِإخراج الولد من الميراث:

١) (١٧٥٣) - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: أحمد بن محمد، عن عبد العزيز بن المهدى، (عن جده)، عن محمد بن الحسين، عن سعد بن سعد، أنّه قال: سأله، يعني أبو الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعى، ففاته وأخرجه من الميراث، وأنا وصيّه، فكيف أصنع؟

قال - يعني الرضا عليه السلام - : لزم الولد بإقراره بالمشهد، لا يدفعه الوصيّ عن شيء قد علمه<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي: ٢٥/٧، ح ٧. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٨/٤٢٥، ح ٤٢٩٧٠ .  
تهذيب الأحكام: ٩/٦٧، ح ٦٨٢، بتفاوت يسير.

(٢) الكافي: ٦٤/٧، ح ٢٦. عنه وعن الفقيه والتهذيب، الوافي: ٢٤/٩٠٥ ح ٢٣٧٠٥ .  
من لا يحضره الفقيه: ٤/١٦٣ ح ٥٦٨ .  
تهذيب الأحكام: ٩/٢٣٥ ح ٩١٨ .

■- حكم من مات بغير وصيّة وترك اموالاً وأولاداً، صغاراً وكباراً:

(١٧٥٤) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، وغيره، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصيّة، وترك أولاً ذكراناً (وإناثاً)، وغلمناً صغاراً، وترك جواري وماليك، هل يستقيم أن تباع الجواري؟  
قال عليه السلام: نعم.

وعن الرجل يصح الرجل في سفره فيحدث به حدث الموت، ولا يدرك الوصيّة، كيف يصنع مたاعه، وله أولاد صغار وكبار، أيجوز أن يدفع متاباه ودوابه إلى ولده الكبار، أو إلى القاضي، فإن كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع، وإن كان دفع المال إلى ولده الأكابر ولم يعلم به فذهب ولم يقدر على ردّه كيف يصنع؟  
قال عليه السلام: إذا أدرك الصغار وطلبوها فلم يجد بدّاً من إخراجه إلا أن يكون بأمر السلطان.

وعن الرجل يوت بغير وصيّة، وله ورثة صغار وكبار، أيجعل شراء خدمه ومتاباه من غير أن يتولى القاضي بيع ذلك، فإن تولاه قاض قد تراضا به، ولم يستأمره الخليفة، أيطيب الشراء منه أم لا؟

فقال عليه السلام: إذا كان الأكابر من ولده معه في البيع، فلا بأس به إذا رضي الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك <sup>(١)</sup>.

→ الاستبصار: ٤/١٣٩ ح ٥٢٠، عنه وعن التهذيب والفقيه والكافى، وسائل الشيعة: ١٩/٤٢٤، ح ٢٤٨٨٢.

(١) الكافى: ١/٦٦ ح، عنه وسائل الشيعة: ١٧/٣٦٢ ح ٢٢٧٥٥.

تهذيب الأحكام: ٩/٢٣٩ ح ٩٢٧، عنه وعن الكافى، وسائل الشيعة: ١٩/٤٢٢ ح ٤٢٨٨٠.

■-إلزام الوصي الأيتام بأخذ أموالهم بعد إدراكمهم:

(١٧٥٥) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه قال: سألت الرضا عليه السلام عن وصيّ أيتام تدرك أيتامه، فيعرض عليهم أن يأخذوا الذي لهم، فيأبون عليه، كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يرده عليهم، ويكرههم على ذلك <sup>(١)</sup>.

■-حكم وصية من أوصى بجزء من ماله:

(١٧٥٦) ١- الشیخ الصدوق رحمه الله: حدثنا أبي رحمه الله قال: حدثنا أبو عبد الله إدريس، عن أحمد بن محمد بن يحيى بن عمران الأشعري رحمه الله قال: حدثني أبو عبد الله الرازى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الحسين بن خالد <sup>(٢)</sup>، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن رجل أوصى بجزء من ماله؟ فقال عليه السلام: سبع ثلاثة <sup>(٣)</sup>.

→ قطعة منه، والوافي: ٢٤/١٧٧ ح ٢٣٨٥٥ .

قطعة منه في (حكم بيع مال الأيتام إذا لم يكن لهم وصي ولا ولد).

(١) الكافي: ٧/٦٨ ح .

من لا يحضره الفقيه: ٤/٤ ح ٥٧٧ . عنه وعن الكافي، والوافي: ٢٤/١٨٣ ح ٢٣٨٦٩ .

تهذيب الأحكام: ٩/٩ ح ٢٤٠، ٩٣٠ و ٩٥١ ح ٢٤٥ . عنه وعن الكافي والفقیه، وسائل الشيعة:

٢٣٧١/١٩ ح ٢٤٧٨٨ .

(٢) هو الحسين بن خالد الصيرفي الذي عده الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا عليه السلام، والبرقى من أصحاب الكاظم عليه السلام، رجال الطوسي: ٣٧٣ رقم ٢٢، ورجال البرقى: ٤٨ و ٥٣ .

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/٣٠٨ ح ٧٠ .

تهذيب الأحكام: ٩/٢٠٩ ح ٨٣١ .

## ■- حكم وصية المجنوس:

(١٧٥٧) ١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت قال: كتب الخليل بن هاشم إلى ذي الرياستين وهو والي نيسابور: أنّ رجلاً من المجنوس مات وأوصى للفقراء بشيء من ماله، فأخذة قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين.

فكتب الخليل إلى ذي الرياستين بذلك، فسأل المأمون عن ذلك؟

قال: ليس عندي في ذلك شيء.

فسأل أبو الحسن عليه السلام? فقال أبو الحسن عليه السلام: إنّ المجنوس لم يوص لفقراء المسلمين، ولكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة، فيردّ على فقراء المجنوس <sup>(١)</sup>.

→ الاستبصار ٤/١٣٣ ح ٥٠١

من لا يحضره الفقيه: ٤/٢٩٥ ح ٢٩٥. عنه وعن التهذيب والاستبصار والعيون والمعاني، وسائل الشيعة: ١٩/٣٨٤ ح ٣٨٤٢٥.

معانى الأخبار: ٢١٨ ح ٢١٨. عنه وعن العيون، البحار: ١٠٠/٢٠٨ ح ٢٠٨.

عواoli اللئالي: ٣/٢٧٦ ح ٢٧٦.

(١) الكافي: ٧/١٦ ح ١٦/٧. عنه وعن التهذيب والفقيد، الواقي: ٢٤٨/٨٨ ح ٨٨/٢٤.

تهذيب الأحكام: ٩/٢٠٢ ح ٢٠٢/٨٠٧.

الاستبصار: ٤/٤٢٩ ح ٤٢٩/٤.

من لا يحضره الفقيه: ٤/٥١٦ ح ٥١٦. عنه وعن الاستبصار والتهذيب، والكافى، وسائل الشيعة: ١٩/٣٤٢ ح ٣٤٢/٢٤٧٢٩.

عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/١٥٥ ح ٣٤٢. عنه البحار: ١٠٠/٢٠٢ ح ٢٠٢، ووسائل الشيعة: ١٩/٣٤٢ ح ٣٤٢/٢٤٧٢٩.

#### ■ حكم وصية الدامي:

(١٧٥٨) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليهما السلام: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الرّيان ابن شبيب<sup>(١)</sup> قال: أوصت ماردة لقوم نصارى فرّاشين بوصيّة، فقال أصحابنا: أقسم هذا في فقراء المؤمنين من أصحابك، فسألت الرّضا عليه السلام فقلت: إنّ أخي أوصت بوصيّة لقوم نصارى، وأردت أن أحرف ذلك إلى قوم من أصحابنا مسلمين.

فقال عليهما السلام: امض الوصيّة على ما أوصت به، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنَّمَا إِنْهَا، عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾<sup>(٢)</sup>.

#### ■ حكم من أوصى بمال وأعتق مملوكه:

(١٧٥٩) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليهما السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن همام<sup>(٤)</sup>، عن أبي الحسن عليهما السلام في رجل أوصى عند موته بمال لذوي قرابته، وأعتق مملوكاً له، وكان جميع ما أوصى به يزيد على الثلث، كيف يصنع في وصيّته؟

(١) قال النجاشي: ريان بن شبيب خال المعتصم، ثقة، سكن قم، وروى عنه أهله، وجمع مسائل الصّبّاح بن نصر الهندّي للرّضا عليهما السلام، رجال النجاشي: ١٦٥ رقم ٤٣٦.

(٢) البقرة: ١٨١/٢.

(٣) الكافي: ١٦/٧ ح ٢، عنه نور النّقلين: ١/١٦١ ح ٥٣٧.

تهذيب الأحكام: ٩/٢٠٢ ح ٨٠٦، عنه وعن الكافي، الواقي: ٢٤/٢٤ ح ٨٧٠٠.

الاستبصار: ٤/١٢٩ ح ٤٨٦، عنه وعن التهذيب والكافى، وسائل الشيعة: ١٩/٣٤٣ ح ٢٤٧٣٠.

قطعة منه في (سورة البقرة: ١٨١/٢).

(٤) تقدّمت ترجمته في (صلوة النبي في زوايا الكعبة ف ٤).

فقال عليه السلام: يبدأ بالعتق فينفذه <sup>(١)</sup>.

#### ■- حكم من أوصى لأم ولده:

(١٧٦٠) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن مَنْ ذَكَرَهُ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: في أُمّ الولد إذا مات عنها مولاها وقد أوصى لها؛ قال عليه السلام: تعتق في الثالث، وله الوصيّة <sup>(٢)</sup>.

#### ■- حكم من أوصى بسهم من ماله:

(١٧٦١) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان قال: سألت الرضا عليه السلام. ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، قالا: سألنا أبو الحسن الرضا عليه السلام عن رجل أوصى بسهم من ماله، ولا يدرى السهم أى شيء هو؟

فقال عليه السلام: ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر، ولا عن أبي جعفر عليه السلام فيها شيء؟! قلنا له: جعلنا فداك، ما سمعنا أصحابنا يذكرون شيئاً من هذا عن آبائك.

فقال عليه السلام: السهم واحد من ثمانية.

(١) الكافي: ١٧/٧ ح ٢٣٦٣٤. عنه وعن التهذيب، الواقي: ٤٦/٢٤ ح ٤٦٣٤.

الاستبصار: ٤/١٣٥ ح ٥١٠.

من لا يحضره الفقيه: ٤/١٥٨ ح ٥٤٧.

تهذيب الأحكام: ٩/٢١٩ ح ٨٦١. عنه وعن الفقيه والاستبصار والكافى، وسائل الشيعة:

١٩/٤٠٠ ح ٢٤٨٤١.

(٢) الكافي: ٧/٢٩ ح ٢٩٢.

تهذيب الأحكام: ٩/٢٢٤ ح ٨٧٩. عنه وعن الكافى، وسائل الشيعة: ١٩/٤١٦ ح ٤٨٦٩.

والواقي: ٢٤/١١٣ ح ٢٣٧٤٦.

فقلنا له: جعلنا فداك، كيف صار واحداً من ثانية؟

فقال عليه السلام: أما تقرأ كتاب الله عزّ وجلّ؟

قلت: جعلت فداك، إني لأقرأه، ولكن لا أدرى أيّ موضع هو؟

فقال عليه السلام: قول الله عزّ وجلّ «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمَيْنَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنَى أَسْبَاعِهِ»<sup>(١)</sup> ثمّ عقد بيده ثانية، قال: وكذلك قسمها رسول الله ﷺ على ثانية<sup>(٢)</sup>.  
أسهم، فالأسهم واحد من ثانية.

(١) التوبة: ٩/٦٠.

(٢) الكافي: ٧/٤١ ح ٤١. عنه وعن التهذيب، الواقي: ٢٤/١٤ ح ١٤٢/٢٣٧٩٤.

معاني الأخبار: ٢١٦ ح ٢، عنه نور الثقلين: ٢/٢٥ ح ٢٣٥/٢١٢.

تفسير العياشي: ٢/٩٠ ح ٩٠/٦٦، قطعة منه. عنه وعن المعانى، البحار: ١٠٠/٢٠٩ ح ٢٠٩، ٦، ٢١٠ ح ٧، مثله.

تهذيب الأحكام: ٩/٢١٠ ح ٨٣٣.

الاستبصار: ٤/١٣٣ ح ٥٠٣، عنه وعن التهذيب والمعانى والكافى، وسائل الشيعة: ١٩/٣٨٥ ح ٢٤٨١٧.

قطعة منه في (تقسيم النبي ﷺ الصدقات إلى ثانية أسهم) (سورة التوبة: ٩).

## **الفصل الحادى والعشرون: الصيد والدばاح وفيه إحدى عشرة مسألة**

### **■- حكم ذبح ما رتباه الرجل بيده:**

(١٧٦٢) ١- محمد بن يعقوب الكليني رض: محمد بن يحيى، وغيره، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن محمد بن ابن الفضيل <sup>(١)</sup>، عن أبي الحسن علي عليه السلام قال: قلت: جعلت فداك، كان عندي كبش سمنته لأضحّي به، فلما أخذته فأضجعته، نظر إلى فرحمته، ورققت عليه، ثم إنني ذبحته؟

قال: فقال علي عليه السلام لي: ما كنت أحب لك أن تفعل، لا ترّيئ شيئاً من هذا ثم تذبحه <sup>(٢)</sup>.

### **■- حكم ذيحة ولد الزنا والصبي والمرأة:**

(١٧٦٣) ١- الشيخ الصدوق رض: روی عن صفوان بن يحيى قال: سأل

(١) تقدّمت ترجمته في رقم ١٤٧٣.

(٢) الكافي: ٤/٥٤٤ ح .٢٠

التهذيب: ٩/٨٣ ح ، ٣٥٢، عند الوسائل: ٢٤/٩١ ح ٣٠٧٩

المرزيان<sup>(١)</sup> أبا الحسن عليه السلام عن ذبيحة ولد الزنا، وقد عرفناه بذلك؟  
قال عليه السلام: لا بأس به، والمرأة والصبي إذا اضطروا إليه<sup>(٢)</sup>.

#### ■ حكم ذبيحة المخالف:

(١٧٦٤) ١- الشیخ الطوسي عليه السلام: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي حمزة القمي، عن زكرياء بن آدم<sup>(٣)</sup> قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: إني أهلك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك، إلا في وقت الضرورة إليه<sup>(٤)</sup>.

#### ■ حكم ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم:

(١٧٦٥) ١- الشیخ الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضا عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم؟ قال عليه السلام: نعم<sup>(٥)</sup>.

(١) قال النجاشي: مرزيان بن عمران بن عبد الله بن سعد الأشعري القمي، روى عن الرضا عليه السلام. رجال النجاشي: رقم ٤٢٣، ١١٣٤.

عدد الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا عليه السلام، والبرقي من أصحاب الكاظم عليه السلام، رجال الطوسي: رقم ٣٩١، ٥٢، ورجال البرقي: ٥١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢١٠/٣ ح ٩٦٩. عنه وسائل الشيعة: ٢٤/٤٧ ح ٢٩٩٥٥.

(٣) تقدّمت ترجمته في (حكم الخمر والنبيذ).

(٤) تقدّمت ترجمته في (حكم الخمر والنبيذ).

(٥) الاستبصار: ٨٦/٤ ح ٣٢٩.

تهذيب الأحكام: ٧٠/٩ ح ٢٩٧. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٤/٦٤ ح ٦٠٠٧.

## ■ حكم صيد الطير والوحش بالليل:

(١٧٦٦) ١- **الشيخ الطوسي** رحمه الله: الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس ابن عبد الرحمن، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت: جعلت فداك! ما تقول في صيد الطير في أوكارها، والوحش في أوطانها ليلاً، فإن الناس يكرهون ذلك؟  
قال عليه السلام: لا بأس بذلك <sup>(١)</sup>.

## ■ ما يؤكل من الطير:

(١٧٦٧) ١- **ابن أبي الجمهور الأحسائي** رحمه الله: روى زرارة في الصحيح قال: والله! ما رأيت مثل أبي جعفر عليه السلام قط قال: سأله قلت: أصلحك الله! ما يؤكل من الطير؟  
قال عليه السلام: كل ما دف، ولا تأكل ما صف.  
وروى سماعة بن مهران، عن الرضا عليه السلام مثله <sup>(٢)</sup>.

## ■ حكم ما صاده البازى والصقر:

(١٧٦٨) ١- **الشيخ الطوسي** رحمه الله: أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن ذكريّا بن آدم قال: سألت الرضا عليه السلام عن صيد البازى والصقر يقتل صيده، والرجل ينظر إليه؟  
قال عليه السلام: كل منه وإن كان قد أكل منه أيضاً شيئاً.  
قال: فرددت عليه ثلث مرات، كل ذلك يقول مثل هذا <sup>(٣)</sup>.

(١) الاستبصار: ٦٥/٤ ح ٢٢٤.

تهذيب الأحكام: ٩/١٤ ح ٥٥. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٣/٣٨٢ ح ٢٩٨٠٢.

(٢) عوالي الثنائي: ٣/٤٦٨ ح ٣٠.

(٣) الاستبصار: ٤/٧٢ ح ٢٦٣.

## ■ حكم ما يصيده الكلب والفهد:

(١٧٦٩) ١- الشیخ الطوسي عليه السلام: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ الرَّضَا عَنِ الْكَلْبِ وَالْفَهْدِ يَرْسَلَنْ فَيُقْتَلُ؟

قَالَ: فَقَالَ عَلَيْهِ لِي: هَمَا مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «مَكَبِّيْنَ»<sup>(١)</sup>، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ<sup>(٢)</sup>.

## ■ حكم صيد الطير بالليل:

(١٧٧٠) ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِي عليه السلام: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ

عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَنِ طَرُوقٍ<sup>(٣)</sup> الطِّيرِ

بِاللَّيلِ فِي وَكْرَهِهِ؟

فَقَالَ عَلَيْهِ لِي: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ

أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا عَلَيْهِ مُثْلِهِ<sup>(٤)</sup>.

→ تهذيب الأحكام: ٢٢/٩ ح ١٢٧. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٣/٢٢ ح ٣٢٤/٩.

.٢٩٧٣٠ ح

(١) المائدة: ٥/٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٩/٢٩ ح ١١٤. عنه وسائل الشيعة: ٢٣/٣٤٤ ح ٣٤٤/٢٣ ح ٢٩٧٠٣.

قطعة منه في (سورة المائدة: ٥/٤).

(٣) طَرَقَ طَرْقًا وَطَرْوَقًا: أَتَاهُمْ لِيًّا. المنجد: ٤٦٤.

(٤) الكافي: ٦/٢١٥ ح ٢١٥.

تهذيب الأحكام: ٩/١٤ ح ٥٣. عنه وعن الكافي، ووسائل الشيعة: ٢٣/٣٨٢ ح ٣٨٠١.

الاستبصار: ٤/٦٥ ح ٢٢٢، ٢٢٣، و مثلكه.

## ■ حكم من صاد طيراً ثم اكتشف صاحبه:

(١٧٧١) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عبد الله، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ الرَّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَصِيدُ الطَّيْرَ يَسَاوِي دِرَاهِمَ كَثِيرَةٍ، وَهُوَ مُسْتَوِيُّ الْجَنَاحَيْنِ، وَيَعْرَفُ صَاحِبَهُ، أَوْ يَجِئُهُ فِي طَلَبِهِ مَنْ لَا يَتَّهِمُهُ؟

قال عليه السلام: لا يَحِلُّ لِهِ إِمْسَاكَهُ، يَرْدَهُ عَلَيْهِ.

فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ مَنْ صَادَ مَا هُوَ مَالُكُ بِجَنَاحِيهِ لَا يَعْرَفُ لَهُ طَالِبًا؟

قال عليه السلام: هُوَ لَهُ (١).

## ■ حكم قتل القنبرة وأكل لحمها:

(١٧٧٢) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أبي عبد الله الجاموري، عن سليمان الجعفري قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: لا تقتلوا القنبرة، ولا تأكلوا لحمها، فإنّها كثيرة التسبّيح؛ تقول في آخر تسبّيحة: لعن الله مبغضي آل محمد عليهم السلام (٢).

(١) الكافي: ٢٢٢/٦ ح ١. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٣٨٨/٢٣ ح ٢٩٨١٤.  
تهذيب الأحكام: ٣٩٤/٦ ح ١١٨٦، ٦١/٩ ح ٢٥٨. عنه وسائل الشيعة: ٤٦١/٢٥ ح ٣٥٦، والواقي: ١٧/١٧ ح ١٧٤١٣.

(٢) الكافي: ٢٢٥/٦ ح ٣٩٦/٢٣ ح ٢٩٨٣٧، والبحار: ٦١/٦١ ح ٣٠٠.  
أمي الطوسي: ٦٨٧ ح ١٤٥٩، وفيه: أخبرنا أبو الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن أبي القاسم، حدثنا أبو عبد الله بن محمد بن الحالد، قال: حدثنا علي بن محمد القاساني قال: حدثني أبو أيوب المدائني قال: حدثني سليمان الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.  
قطعة منه في (معرفته عليه السلام بـ لسان الطيور) (تسبيح القنبرة).

لهم إنا نسألك ملائكة حفظك

### Books on collection of old art

وَلِمَنْجَلَةٍ وَلِمَنْجَلَةٍ وَلِمَنْجَلَةٍ وَلِمَنْجَلَةٍ وَلِمَنْجَلَةٍ

*Journal of the American Statistical Association*, Vol. 33, No. 191, March, 1938.

*Journal of Clinical Endocrinology and Metabolism* 1999, 140: 103–108. © 1999 Blackwell Science Ltd

1937-1938  
1938-1939

192-224, 12, No. 3, 4 March

الآن يُمكنكم تجربة تطبيقاتنا على أجهزةكم المحمولة.

وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ

19. The following table gives the number of cases of smallpox reported in each State during the year 1802.

*Journal of Clinical Endocrinology and Metabolism*, Vol. 130, No. 10, October 1995, pp. 3033–3039.

10. The following table shows the number of hours worked by each employee in a company.

19. *Thlaspi arvense* L. - *Arable Cress*

July 22, 1942 - Vicksburg, Mississippi - The author and his wife were invited to speak at the annual meeting of the Mississippi State Bar Association.

www.english-test.net

وَلِمَنْجَلَةٍ وَلِمَنْجَلَةٍ وَلِمَنْجَلَةٍ وَلِمَنْجَلَةٍ وَلِمَنْجَلَةٍ

## **الفصل الثاني والعشرون: الأطعمة والأشربة**

### **وفيه ستة موضوعات**

#### **(أ) - آداب أكل الطعام**

##### **وفيه عشرون مسألة**

###### **■ - الوضوء قبل الطعام:**

(١٧٧٣) ١ - البرقي رحمه الله: عن إبراهيم بن هاشم، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: أخبرني بعض أصحابنا قال: ذكر للرضا عليه السلام الوضوء قبل الطعام، فقال عليه السلام: ذلك شيء أحدثته الملوك <sup>(١)</sup>.

(١٧٧٤) ٢ - الإربلي رحمه الله: امتنع عنده [أي الرضا عليه السلام] رجل من غسل اليد قبل الطعام، فقال عليه السلام: اغسلها، فالغسلة الأولى لنا، وأما الثانية فلنك، فإن شئت فاتركها <sup>(٢)</sup>.

---

(١) الحasan: ٤٢٥ ح ٢٢٧. عنه وسائل الشيعة: ٢٤/٣٦٤ ح ٣٧٨٧، والبحار: ٦٣/٣٥٦ ح ٢٢.

(٢) كشف الغمة: ٢/٣٠٧ س ٤. عنه البحار: ٧٥/٣٤٩ ح ٦.

#### ■-فضل الملح:

(١) ١- محمد بن يعقوب الكليني روى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قال لنا الرضا عليه السلام: أي الإدام أحرى؟<sup>(١)</sup>؟ فقال بعضنا: اللحم، وقال بعضنا: الزيت، وقال بعضنا: اللبن.<sup>(٢)</sup>

فقال هو عليه السلام: لا، بل الملح، ولقد خرجنَا إلى نزهة لنا ونسى بعض الغلمان الملح، فذبحوا لنا شاة من أسنن ما يكون، فما انتفعنا بشيء حتى انصرفنا.<sup>(٣)</sup>.

#### ■-افتتاح الطعام بالخل أو الملح:

(٤) ١- البرقي: عن محمد بن علي الهمداني، أن رجلاً كان عند أبي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان، فقدّمت إليه مائدة عليها خل وملح، فافتتح عليه السلام بالخل.

فقال الرجل: جعلت فداك، إنكم أمرتمونا أن نفتتح بالملح!

قال عليه السلام: هذا مثل هذا - يعني الخل - يشدّ الذهن، ويزيد في العقل.<sup>(٤)</sup>.

(١) في الحasan: أجزأ.

(٢) في الحasan: أجزأ.

(٣) الكافي: ٦/٢٢٦ ح ٧. عنه وسائل الشيعة: ١١/٤٦٠ ح ١٥٢٦٠، و ٢٥/٨٢ ح ٣١٢٥٣.  
الحسان: ٥٩٢ ح ١٠٢، بتفاوت. عنه البحار: ٦٣/٣٩٩ ح ٢٧.  
مكارم الأخلاق: ١٧٩ س ١٦، بتفاوت.  
قطعة منه في (خروجه للنزهه).

(٤) الحasan: ٤٨٧ ح ٥٥٤. عنه البحار: ٦٣/٣٠٣ ح ١٤، و ٣٩٨ ح ١٧. عنه وعن الكافي،  
وسائل الشيعة: ٢٤/٤٠٧ ح ٤٠٧/٣٠٩١١.  
الكافي: ٦/٣٢٩ ح ٤. عنه حلية الأبرار: ٤/٤٦١ ح ١.  
قطعة منه في (فوائد الخل) (افتتاحه الطعام بالخل).

■ حكم التخلّل بعود الرمان وقضيب الريحان:

(١) ١- أبو نصر الطبرسي رض: من كتاب طب الأئمة عليهم السلام، عن الرضا عليه السلام قال: لا تخلّلوا بعود الرمان، ولا بقضيب الريحان، فإنّهما يحرّكان عرق المذام.

قال: وكان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يتخلّل بكلّ ما أصاب إلا الخوص <sup>(١)</sup> والقصب <sup>(٢)</sup>.

<sup>(٣)</sup>.

■ حكم أكل السويق:

(٤) ١- البرقي رض: عن السيّاري، عن النضر بن أحمد، عن عدّة من أصحابنا من أهل خراسان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: السويق لما شرب له <sup>(٤)</sup>، <sup>(٥)</sup>.

(١) الخوص: ورق التخل، والمقل، والنارجيل وما شاكلها. المعجم الوسيط.

(٢) القصب: كلّ نبات يكون ساقه أنابيب، وكعبواً، ومنه قصب السكر، ونبات مائيّ من الفصيلة النجبلية، له سوق طوال، ينمو حول الأنهر، وقد يزرع. المعجم الوسيط: ٧٣٧.

(٣) مكار الأخلاق: ١٤٣ س ١٢. عنه البحار: ٤٣٦/٦٣ ضمن ح ١، ومستدرك الوسائل: ٢٠٠٢٠ ح ٢١٩/١٦.

قطعة منه في (كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يتخلّل) و(مضرات التخلّل بعود الرمان وقضيب الريحان).

(٤) قال العلامة المجلسي في ذيل الحديث: أي ينفع لأيّ داء شرب لدفعه، ولأيّ منفعة قصد به.

(٥) المحسن: ٤٨٨ ح ٥٥٨. عنه وسائل الشيعة: ٢٥/١٦ ح ٣١٠١٤، والبحار: ٦٣/٢٧٦ ح ٤، والفصول المهمة للحرّ العامل: ٦٢/٣ ح ٢٥٨١.

قطعة منه في (منافع السويق).

#### ■ حكم رمي الفاكهة قبل استقصاء أكلها:

(١٧٧٩) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليهما السلام: عليّ بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن نوح بن شعيب، عن ياسر الخادم<sup>(١)</sup>، قال: أكل الغلبان يوماً فاكهة، ولم يستقصوا أكلها، ورموا بها.

فقال لهم أبو الحسن عليهما السلام: سبحان الله! إن كنتم استغنىتم، فإنّ أنساً لم يستغنوا، أطعموه من يحتاج إليه<sup>(٢)</sup>.

#### ■ حكم أكل الآمص:

(١٧٨٠) ١- البرقي عليهما السلام: عن سعد بن سعد الأشعري قال: سألت الرضا عليهما السلام عن الآمص<sup>(٣)</sup>، فقال عليهما السلام: وما هو؟ - فذهبت أصفه - فقال عليهما السلام: أليس اليحامي<sup>(٤)</sup>؟ قلت: بلى، قال عليهما السلام: أليس يأكلونه بالخل والخردل والأزار<sup>(٥)</sup>؟

(١) في الوسائل: نادر الخادم.

(٢) الكافي: ٦/٢٩٧ ح ٨ عنه وسائل الشيعة: ٢٤/٣٧٢ ح ٣٠٨١٣، والبحار: ٤٩/١٠٢ ح ٢١.

المحاسن: ٤٤١ ح ٣٠٤.

قطعة منه في (موعظة له عليهما السلام في الإسراف).

(٣) الآمص والأيمص: طعام يُتَّخذ من لحم عجل مجده، أو مرق السكاج المبرد المصق من الدهن، مُعرِّباً خاملاً. القاموس الحيط: ٢/٤٣٣.

(٤) اليحومر: طائر. واليحومر أيضاً دابة تشبه العز، وقيل: اليحومر: حمار الوحش. لسان العرب: ٤/٢١٥.

(٥) البَرَّ: المُخاط. وبَرَّ الْقِدْر: رمى فيها البَرَّ. لسان العرب: ٤/٥٦.

قلت: بلى، قال: لا بأس به<sup>(١)</sup>.

#### ■ حكم الأكل في الأسواق:

(١) ١- ابن إدريس الحلي<sup>رحمه الله</sup>: أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا<sup>عليه السلام</sup> قال: سئل أبو الحسن علي<sup>عليه السلام</sup> عن السفلة؟ فقال<sup>عليه السلام</sup>: السفلة الذي يأكل في الأسواق<sup>(٢)</sup>.

#### ■ حكم أكل لحوم البخاري:

(٢) ١- الشيخ الطوسي<sup>رحمه الله</sup>: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بكربن صالح، عن سليمان الجعفري<sup>(٣)</sup>، عن أبي الحسن علي<sup>عليه السلام</sup> قال: سمعته يقول: لا آكل لحوم البخاري<sup>(٤)</sup>، ولا أمر أحداً بأكلها. في حديث طويل<sup>(٥)</sup>.

#### ■ حكم أكل لحوم البرادين والخيل والبغال:

(٣) ١- الشيخ الطوسي<sup>رحمه الله</sup>: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

(١) المحسن: ٤٧٢ ح ٤٧٠. عنه وسائل الشيعة: ٢٤/١٩٣، ٣٠٣٢٢ ح ٥٠/٢٥٠، ٣١١٤٤ ح ٨٥/٦٢. والبحار: ٥٧٦ س ٦. عنه وسائل الشيعة: ٢٤/٣٩٥ ح ٣٠٨٧٢.

(٢) السرائر: ٥٧٦ س ٦. عنه وسائل الشيعة: ٢٤/٣٩٥ ح ٣٠٨٧٢.

(٣) تقدّمت ترجمته في (وضوء الرضا<sup>عليه السلام</sup>).

(٤) تقدّمت ترجمته في (وضوء الرضا<sup>عليه السلام</sup>).

(٥) الاستبصار: ٧٨/٤ ح ٢٩٠.

.٣٠٣١٤ ح ١٩٠/٢٤. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٤/٢٠٢٤٨ س ٩. تهذيب الأحكام: ٦٢/١٧٩. بحار الأنوار: ٦٢/١٧٩ س ١٠.

البرقى، عن سعد بن سعد، عن الرضا عليه السلام قال: سأله عن لحوم البراذين<sup>(١)</sup>، والخيل، والبغال؟

قال عليه السلام: لا تأكلها<sup>(٢)</sup>.

#### ■- حكم أكل السمك الذي ليس له قشر:

(١) ١٧٨٤- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي، عن عمّه محمد، عن سليمان بن جعفر، قال: حدثني إسحاق صاحب الحيتان، قال: خرجنا بسمك نتلقى به أبا الحسن الرضا عليه السلام، وقد خرجنا من المدينة، وقد قدم هو من سفر له<sup>(٣)</sup>، فقال عليه السلام: وبحك، يا فلان! لعلّ معك سمكاً!

فقلت: نعم، يا سيدي! جعلت فداك.

فقال عليه السلام: انزلوا، ثم قال: ويحكم! لعله زهو؟

قال: قلت: نعم، فأرいてه. فقال: اركبوا لا حاجة لنا فيه.

والزهو سمك ليس له قشر<sup>(٤)</sup>.

(١) البرذون: يطلق على غير العربي من الحيل والبغال، من الفصيلة الحيلية، عظيم الحيلقة، غليظ الأعضاء، قويّ الأرجل، عظيم المخافر. المعجم الوسيط: ٤٨.

(٢) الاستبصار: ٤/٧٤ ح ٢٧٤.

تهذيب الأحكام: ٩/٤٢ ح ١٧٥. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٤/١٢٢ ح ٣٠١٣٥.

(٣) في التهذيب: قدم هو من سبالة. (وهو موضع بقرب المدينة).

(٤) الكافي: ٦/٢٢١ ح ١٠.

تهذيب الأحكام: ٩/٣ ح ٦. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢٤/١٣٨ ح ١٨٠. قطعة منه في (إخباره عليه السلام عن الأمور العامة).

■ حكم السمك إذا اختلف طرفاه ولا يكون له قشور:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: ... يonus قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: السمك لا يكون له قشر، أيؤكل؟  
فقال عليه السلام: إن من السمك ما يكون له زعارة فيحتك بكل شيء فتذهب قشوره، ولكن إذا اختلف طرفاه، يعني ذنبه ورأسه، فكله <sup>(١)</sup>.

■ حكم أكل ذبيحة الشاة إذا سلخت قبل أن تموت:

٢ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى رفعه قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: إذا ذبحت الشاة وسلخت، أو سلخ شيء منها قبل أن تموت، لم يحل أكلها <sup>(٢)</sup>.

■ حكم أكل النطیحة والمردیة وما أكل السبع:

٣ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشائ قال: سمعت أبي الحسن عليه السلام يقول: النطیحة والمردیة، <sup>(٣)</sup> وما أكل

(١) الكافي: ٦/٢٢١ ح ١٣.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٥٣٨.

(٢) الكافي: ٦/٢٣٧ ح ٨.

تهذيب الأحكام: ٩/٥٦ ح ٢٣٣، وفيه: أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى رفعه. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢٤/١٧ ح ٢٩٨٦٩.

البحار: ٦٢/٣٠٢ س ٥، عن كتاب المسالك للشهيد رحمه الله.

عواي الثنائي: ٢/٣٢١ ح ٤٥٩، ٢/١٢ ح ٢٦.

(٣) قد ورد معنى المردیة والنطیحة في حديث عن الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل: «المنخنة»

السبع<sup>(١)</sup>، إذا أدركت ذكاته فكُل<sup>(٢)</sup>.

#### ■ حكم أكل ذبيحة الخصي والصبي والمرأة:

(١٧٨٧) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه قال: سأله المربزban الرضا عليه السلام عن ذبيحة الصبي قبل أن يبلغ، وذبيحة المرأة؟

قال عليه السلام: لا بأس بذبيحة الخصي والصبي والمرأة إذا اضطروا إليه<sup>(٣)</sup>.

#### ■ أكل لحم الغنم:

(١٧٨٨) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه - أظنه محمد بن إسماعيل - قال: ذكر بعضنا اللحمان عند أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال عليه السلام: ما لحم بأطيب من لحم الماعز<sup>(٤)</sup>.

→ قال عليه السلام: التي تختنق في رباطها، و«الموقوذة» المريضة التي لا تجد ألم الذبح، ولا يضرّب ولا يخرج هادم، و«المتردّية» التي تردى من فوق البيت او نحوه، و«النطيحة» التي تنطح صاحبها. تفسير العياشي: ما أكل السبع منه.

(١) في التهذيب: وما أكل السبع منه.

(٢) الكافي: ٦/٢٢٥ ح ١. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٤/٣٨ ح ٣٩٩٣٠.

تهذيب الأحكام: ٩/٥٩ ح ٢٤٨.

تفسير العياشي: ١/١٧ ح ٢٩٢، وفيه: عن أبي الحسن الرضا عليه السلام. عنه وسائل الشيعة: ٢٤/٣٠٣٨٥ ح ٢١٩، والبحار: ٦٢/٣٢٤ ح ٢٩، والبرهان: ١/٤٣٤ ح ٧، وتفسير الصافي: ٩/١٥ س ٩/٢.

(٣) الكافي: ٦/٢٣٨ ح ٤. عنه وسائل الشيعة: ٢٤/٤٦ ح ٢٩٩٤٩، و٤٧ ح ٢٩٩٥٣.

(٤) الماعز: واحد الماعز، للذكر والأنثى. القاموس المحيط: ٢٧٦/٢.

قال: فنظر إليه أبو الحسن عليه السلام وقال: لو خلق الله عز وجل مضعة هي أطيب من الصان لفدى بها إسماويل عليه السلام (١).

(٢) - محمد بن يعقوب الكليني روى: بعض أصحابنا، عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي، عن سعد بن سعد قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: إنّ أهل بيتي يأكلون لحم الماعز، ولا يأكلون لحم الصان.

قال عليه السلام: ولم؟ قلت: يقولون: إنه لحم يهيج المرار.

فقال عليه السلام: لو علم الله عز وجل خيراً من الصان لفدى به، يعني إسحاق، هكذا جاء في الحديث (٢).

#### ■ حكم أكل ما يقطع من ألبان الغنم:

١ - ابن إدريس الحلبي روى: أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال: سأله عن رجل يكون له الغنم يقطع من ألياتها وهي أحياه؟ أ يصلح أن ينتفع بما قطع؟

قال عليه السلام: نعم، يذيبها ويسرج بها، ولا يأكلها ... (٣).

(١) الكافي: ٦/٣١٠ ح ١. عنه وسائل الشيعة: ٤٢/٤٢ ح ٣١١٩، والبحار: ١٢/١٣١ ح ١٣١، قطعة منه، ونور التقلين: ٤/٤٢٢ ح ٧٩، ٤٢١ ح ٩٧.

(٢) الكافي: ٦/٣١٠ ح ٣٢ و فيه: أبو الحسن عليه السلام بتفاوت. عنه وسائل الشيعة: ٤٢/٢٥ ح ٣١١٨، ونور التقلين: ٤/٤٢٢ ح ٨٠ و ٨٢ و ٤٣١ ح ٩٨ و ٩٩، قطعة منه. الم Hasan: ٤٤٥ ح ٤٦٧، بتفاوت.

مكارم الأخلاق: ١٥٠ س ٨ بتفاوت. طب الأئمة للسيد الشير: ١٦٣ س ٨.

(٣) السرائر: ٥٧٣ س ١٧. تقدم الحديث أيضاً في رقم ١٧١٩.

### ■ حكم البهيمة الموطونة:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: ...الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ... في الرجل يأتي البهيمة؟ ...

[ فقال عليه السلام]: ... إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت، فإذا ماتت أحرقت بالنار ولم ينتفع بها ... وإن لم تكن البهيمة له قومت، فأخذ ثمنها منه، ودفع إلى أصحابها، وذبحت وأحرقت بالنار ولم ينتفع بها ... <sup>(١)</sup>.

### ■ حكم أكل الجذى الذي يرضع من لبن خنزيرة:

(١٧٩٠) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: حميد بن زياد، عن عبد الله بن أحمد النهيكى، عن ابن أبي عمير، عن بشر بن مسلمة، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في جذى <sup>(٢)</sup> يرضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم؟

قال عليه السلام: هو بنزلة الجن، فاعرفت بأنه ضربه فلا تأكله، وما لم تعرفه فكله <sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي: ٧/٢٠٤ ح .٣.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٨٧١.

(٢) الجذى: الذكر من أولاد المعز. المعجم الوسيط: ١١١.

(٣) الكافي: ٦/٢٥٠ ح .٢.

تهذيب الأحكام: ٩/٤٤ ح .١٨٤.

الاستبصار: ٤/٧٥ ح .٢٧٨. عنه وعن التهذيب والكافى، وسائل الشيعة: ٢٤/٦٢ ح .٢٤١ ح .٣٠٢٤١

■-ما يحرم من ذيحة الشاة:

(١٧٩١) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن عبيد الله الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: حرام من الشاة سبعة أشياء: الدم، والخصيتان، والقضيب، والمثانة، والغدد، والطحال، والمرارة (١)، (٢).

(ب)-أكل الطيور

وفيه ثلاث مسائل

■-أكل لحم دجاج الماء:

(١٧٩٢) ١- الشیخ الصدوق رحمه الله: سأله زكريا بن آدم (٣) أبو الحسن عليه السلام عن دجاج الماء؟  
فقال عليه السلام: إن كانت تلتقط غير العذرة، فلا بأس به (٤).

■-حكم أكل لحم الغراب وبيضها:

(١٧٩٣) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

(١) المرارة: كيس لاصق بالكبد، تختزن فيه الصراء، وهي تساعد على هضم المواد الدهنية.

المعجم الوسيط: ٨٦٢

(٢) الكافي: ٦/٢٥٣ ح .١

تهذيب الأحكام: ٣١٤ ح ٧٤/٩

المحاسن: ٤٧١ ح ٤٦٣. عنه البحار: ٣٨/٦٣ ح ١٧. عنه و عن التهذيب والكافى، وسائل

الشيعة: ١٧١/٢٤ ح ٣٠٢٦٥

(٣) تقدّمت ترجمته في (حكم الخمر والنبيذ).

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢٠٦/٣ ح ٩٤١. عنه وسائل الشيعة: ٢٤/١٦٥ ح ٣٠٢٤٩، بتفاوت.

محمد بن مسلم، عن أبي يحيى الواسطي، قال: سئل الرضا عليه السلام عن الغراب الأبعع؟  
فقال عليه السلام: إنه لا يؤكل، وقال: ومن أحل لك الأسود؟<sup>(١)</sup>.

(٤) ٢- محمد بن يعقوب الكليني روى: محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي إسماعيل قال: سألت أبو الحسن الرضا عليه السلام عن بيض الغراب؟

فقال عليه السلام: لا تأكله<sup>(٢)</sup>.

#### ■ حكم أكل لحم النسر:

(٥) ١- الشیخ الطوسي روى: محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي، عن عمه محمد بن عبد الله، عن سليمان بن جعفر الهاشمي قال: حدثني أبو الحسن الرضا عليه السلام قال: طرقنا ابن أبي مريم ذات ليلة وهارون بالمدينة فقال: إن هارون وجد في خاصلته وجعاً في هذه الليلة، وقد طلبنا له لحم النسر<sup>(٣)</sup>، فأرسل إلينا منه

(١) الكافي: ٦/٢٤٦ ح ١٥.

تهدیب الأحكام: ٩/١٨ ح ٧١.

الاستبصار: ٤/٦٥ ح ٢٢٥. عنه وعن التهدیب والکافی، وسائل الشیعة: ٢٤/١٢٦ ح ١٤٣.

(٢) الكافي: ٦/٢٥٢ ح ١٠.

تهدیب الأحكام: ٩/١٦ ح ٦٢. عنه وعن الكافی، وسائل الشیعة: ٢٤/١٢٦ ح ١٤٤.

(٣) النسر: طائر من الجوارح حاد البصر قوي، من الفصيلة النسرية، من رتبة الصقريات، وهو أكبر من الجوارح حجماً، وله منقار معقوف مدبب، ذوجوانب مزودة بقواطع حادة، وله قائمتان

شيئاً فقال له: إنّ هذا شيء لا نأكله، ولا ندخله بيotta، ولو كان عندنا ما أعطيناها<sup>(١)</sup>.

### (ج) - الأطعمة المباحة

#### وفيه سبع عشرة مسألة

#### ■ حكم أكل البازنجان:

(١) ١٧٩٦ - **الشيخ الطوسي**: أخبرنا الحسين بن إبراهيم الفزويين قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن وهبان قال: حدثنا أبو القاسم علي بن حبشي قال: حدثنا أبو الفضل العباس بن محمد بن الحسين قال: حدثنا أبي قال: حدثنا صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي غندر، عن أبي الحسن موسى، وأبي الحسن الرضا عليهما السلام قال: البازنجان عند حداد<sup>(٢)</sup> النخل<sup>(٣)</sup> لا داء فيه<sup>(٤)</sup>.

→ عاريتان، ومخالب قصيرة ضعيفة، وجناحان كبيران، وهو سريع الخطى، بطىء الطيران، يتغذى بالجيف، ولا يهاجم الحيوان إلا مضطراً، وهو يستوطن المناطق الحارة والمعتدلة.

.٩١٧ .المعلم الوسيط:

(١) تهذيب الأحكام: ٩/٢٠ ح ٨٣. عنه وسائل الشيعة: ٢٤/١٩٢ ح ٣١٩.

(٢) في الوسائل: جذاذ النخل.

(٣) أبي أوان إدراكه.

(٤) الأمالي: ٦٦٨ ح ١٤٠. عنه البحار: ٦٣/٢٢٤ ح ٨، والفصول المهمة للحر العامل:

٣١٧٠٨ ح ١٢٧/٣، ٢٧٢١ ح ٢٧٢١، عنه وعن الحasan، وسائل الشيعة: ٢٥/٢٥ ح ٢١٠.

الحسان: ٢١٧١١ ح ٥٢٦ ح ٧٥٦. عنه البحار: ٦٣/٢٢٢ ح ٢٢٢، ووسائل الشيعة: ٢٥/٢١١ ح ٢١١.

قطعة منه في (منافع البازنجان).

### ■ حكم أكل الهندباء:

- (١) ١٧٩٧- البرقي عليه السلام: قال الرضا عليه السلام: عليكم بأكل بقلة الهندباء<sup>(١)</sup>، فإنه تزيد في المال والولد، ومن أحب أن يكثر ماله وولده فليدم أكل الهندباء<sup>(٢)</sup>.
- (٢) ١٧٩٨- البرقي عليه السلام: عن أبي عبد الله، عن محمد بن علي الهمداني قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: عليكم بأكل بقلتنا الهندباء، فإنها تزيد في المال والولد<sup>(٣)</sup>.
- (٣) ١٧٩٩- البرقي عليه السلام: عن إبراهيم بن عقبة الخزاعي، عن يحيى بن سليمان، قال: رأيت أبو الحسن الرضا عليه السلام بخراسان في روضة وهو يأكل الكراث، فقلت له: جعلت فداك، إن الناس يرونون: أن الهندباء يقطر عليه كل يوم قطرة من الجنة، فقال عليه السلام: إن كان الهندباء يقطر عليه قطرة من الجنة، فإن الكراث منغمس في الماء في الجنة، قلت: فإنه يسمى فقال عليه السلام: لا يعلق به شيء<sup>(٤)</sup>.

(١) الهندباء: بكسر الهاء وفتح الدال، وقد تكسر مقصورةً وتُمْدَدّ بقلة معتدلة نافعة للمعدة والكبد والطحال. القاموس المحيط: ٣٠٨/١.

(٢) رواه البرقي ضمن الحديث الرقم ٦٦٢، الذي رواه مسندًا عن الصادق عليه السلام، فإذاً الرواية الثانية إما تكون مرسلةً، لأن أبي بصير لم يدرك الرضا عليه السلام، وإما مسندةً، على أن قلنا بأن البرقي أدرك الرضا عليه السلام، لإسناده كثيراً من روایاته إليه، وأنه حضر في جنازة أحمد بن محمد بن عيسى الذي كان من أصحاب الرضا عليه السلام.

(٣) المحسن: ٥٠٨ ضمن ح ٦٦٢. عنه البحار: ٢٠٧/٦٣، ٨١/١٠١، ٢١/١٠١ ضمن ح ٢١، ووسائل الشيعة: ٢٥/١٨٠ ضمن ح ١٦.

(٤) المحسن: ٥٠٩ ح ٦٦٤. عنه البحار: ٢٠٧/٦٣ ح ٢٢، ١٢، ١٠١، ٨١/١٠١ ح ٢٣، ووسائل الشيعة: ٢٥/١٨١ ح ٣١٥٩٣.

(٥) المحسن: ٥١٣ ح ٦٩٢. عنه البحار: ٢٠٤/٦٣ ح ١٨، ٧٧، ١٤٩ ح ٧، مختصرًا، ووسائل الشيعة: ٢٥/١٩٢ ح ٣١٦٤١. قطعة منه في (أكله عليه الكراث).

## ■ أكل التين:

(١٨٠٠) ١ - ابنا بسطام النيسابوري يَانِ اللَّهُ عَلَيْهِ الْكَفَرُ: أحمد بن محمد بن عبد الله النيسابوري قال: حدثنا محمد بن عرفة قال: كنت بخراسان أيام الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ وألمؤمن، فقلت للرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يا ابن رسول الله! ما تقول في أكل التين؟ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: هو جيد لقولنج، فكلوه <sup>(١)</sup>.

## ■ أكل البازنجان والبازدوج:

(١٨٠١) ١ - ابنا بسطام النيسابوري يَانِ اللَّهُ عَلَيْهِ الْكَفَرُ: عن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه كان يقول بعض قهارته: استكرروا لنا من البازنجان، فإنه حار في وقت البرد، بارد في وقت الحر، معتدل في الأوقات كلها، جيد في كل حال. وقال: سمعته عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: البازدوج لنا، والجرجير لبني أمية، وحجامة الاثنين لنا، والثلاثاء لبني أمية <sup>(٢)</sup>.

(١) طب الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: ١٣٧ س ١٢، عنه البحار: ١٨٥/٦٢ ح ٣، ومستدرك الوسائل: ٤٠٣/١٦ ح ٢٠٣٢٥، والفصل المهمة للحر العامل: ١٦٩/٣ ح ٢٧٩٨ قطعة منه في (منافع التين).

(٢) طب الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: ١٣٩ س ١٦، قطع منه في البحار: ١٢٣/٥٩ ح ٥٤، و٦٣/٢١٤ ح ١٢، و٢٢٢ س ١٧، مثله و٢٢٧ ح ٦، ومستدرك الوسائل: ١٣/٧٦ ح ٧٦، ١٤٧٧٩ ح ٤١٧، و١٦/٢٢٥، ٢٠٤٢٠، ٤٢٩ ح ٤٤٨، والفصل المهمة للحر العامل: ٣/٢٢٥ ح ٢٨٨٢ ح قطعة منه في (حجامتهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، و(خواص البازنجان والبازدوج).

## ■ أكل الزيت:

(١٨٠٢) ١- أبو نصر الطبرسي رحمه الله: قال الرضا عليه السلام: نعم الطعام الزيت، يطيب النكهة، ويذهب بالبلغم، ويصفى اللون، ويشد العصب، ويذهب بالوصب، ويطفئ الغضب <sup>(١)</sup>.

## ■ أكل اللبان:

(١٨٠٣) ١- أبو نصر الطبرسي رحمه الله: عن الرضا عليه السلام قال: أطعموا حبلاكم اللبان، فإن يكن في بطنهنّ غلام، خرج ذكيّ القلب، عالماً شجاعاً، وإن يكن جارية، حسن خلقها وخلقها، وعظمت عجيزتها، وحظيت عند زوجها <sup>(٢)</sup>.

## ■ أكل التفاح:

(١٨٠٤) ١- أبو نصر الطبرسي رحمه الله: عن الرضا عليه السلام، قال: التفاح نافع من خصال من السحر، والسم، واللحم، وممّا يعرض من الأمراض، والبلغم العارض، وليس من شيء أسرع منفعة منه <sup>(٣)</sup>.

(١) مكارم الأخلاق: ١٨٠ س ٢٠، عنه البحار: ١٨٣/٦٣ ح ٢٢، ومستدرك الوسائل: ٢٠١٩٣ ح ٣٦٥.

يأتي الحديث أيضاً في (منافع الزيت).

(٢) مكارم الأخلاق: ١٨٤ س ١٨. عنه البحار: ٤٤٤/٦٣ ضمن ح ٨.  
يأتي الحديث أيضاً في (خواص أكل اللبان).

(٣) مكارم الأخلاق: ١٦٣ س ١٧. عنه البحار: ١٧٤/٦٣ س ٧ مثله.  
يأتي الحديث أيضاً في (خواص التفاح).

### ■- طعم الخبز والماء:

(١٨٠٥) ١- ابن شهر آشوب عليه السلام: سُئل عَلَيْهِ الْمُهَاجَرَةُ (١) عن طعم الخبز والماء؟

فقال عَلَيْهِ الْمُهَاجَرَةُ: الماء طعم الحياة، وطعم الخبز طعم العيش (٢).

### ■- اختيار خبز الشعير على الحنطة:

(١٨٠٦) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: فضل خبز الشعير على البرّ كفضلنا على الناس، وما من نبيٍّ إلّا وقد دعا لأكل الشعير وبارك عليه، وما دخل جوفاً إلّا وأخرج كلّ داء فيه، وهو قوت الأنبياء عليهم السلام، وطعام الأبرار، أبي الله تعالى أن يجعل قوت أنبيائه إلّا شعيراً (٣).

### ■- أكل السوق:

(١٨٠٧) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي هتام، عن سليمان المغفرى، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: نعم القوت السوق، إن كنت جائعاً أمسك، وإن كنت شبعاناً هضم طعامك (٤).

(١) أورده المؤلف في أحوال الإمام الرضا عليه السلام.

(٢) المناقب: ٤/٣٥٢ ح ١٧. عنه البحار: ٤٩/٩٩ ح ١٥.

(٣) الكافي: ٦/٣٠٤ ح ١. عنه وسائل الشيعة: ٢٥/١٢ ح ٢٠٠٢، والبحار: ١١/٦٦ ح ١٥. مكارم الأخلاق: ١٤٥ س ٩، وفيه: ...أبي الله أن يجعل قوت الأنبياء للأشقياء. عنه مستدرك الوسائل: ٦/٢٣٤ ح ٢٣٤، ٢٠٠٦٥ ح ٢٧٤، وعن الكافي، البحار: ٦٣/٢٧٤ ح ١. البحار: ٥٩/٢٧٩ س ٧.

قطعة منه في (قوت الأنبياء عليهم السلام) و(منافع الشعير).

(٤) الكافي: ٦/٣٠٥ ح ١. عنه طب الأئمة عليهم السلام للشبر: ١٥٨ س ٣.

#### ■ حكم أكل الطين:

١٨٠٨) ١- **الشيخ الصدوق عليه السلام**: حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عليه السلام قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن ياسر الخادم قال: سأله بعض القوّاد أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أكل الطين، وقال: إن بعض جواريه يأكلن الطين؟ فغضب، ثم قال: إن أكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، فانهنه عن ذلك<sup>(١)</sup>.

٢- **الشيخ الطوسي عليه السلام**: ... سعد بن سعيد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله عن الطين الذي يؤكل، يأكله الناس؟ فقال عليه السلام: كل طين حرام، كالميتة والدم، وما أهل لغير الله به ...<sup>(٢)</sup>.

٣- **محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام**: ... سعد بن سعد، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنا نأكل الإسنان.

فقال: ... فيه خصال تكره: ... فقلت: فالطين؟

فقال: كل طين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير إلا طين قبر الحسين عليه السلام ...<sup>(٣)</sup>.

→ المحسن: ٤٩٠ ح ٥٧٢، بسند آخر. عنه وسائل الشيعة: ١٧/٢٥ ح ١٧، ٣١٠١٧، ١٩، ٣١٠٢٥ ح ٢٨٠/٦٣، قطعة منه، والبحار: ٢٨٠/٦٣ ح ٢٢.

قطعة منه في (منافع السوق).

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/١٥١ ح ٥٧. عنه البحار: ١٥١/٥٧ ح ٤، ووسائل الشيعة: ٣٠٣٩٦ ح ٢٤/٢٤.

(٢) الأمالي: ٣١٩ ح ٦٤٧.

تقدّم الحديث بناءً في ج ٣ رقم ١٠٣٧.

(٣) الكافي: ٦/٣٧٨، ح ٢.

## ■ حكم أكل الإريبيان والريبيثا:

(١٨٠٩) ١- الشيخ الطوسي رحمه الله : محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن<sup>(١)</sup>، عن أبي الحسن عليهما السلام قال: قلت له: جعلت فداك، ما تقول في أكل الإريبيان<sup>(٢)</sup>? قال: فقال عليهما السلام لي: لا بأس بذلك. والأريبيان ضرب من السمك.

قال: قلت: قد روی بعض مواليك في أكل الريبيثا<sup>(٣)</sup>.  
قال: فقال عليهما السلام: لا بأس<sup>(٤)</sup>.

## ■ حكم أكل الخنزير:

(١٨١٠) ١- الشيخ الطوسي رحمه الله : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن حمزة، عن زكريا بن آدم<sup>(٥)</sup> قال: سألت أبو الحسن عليهما السلام فقلت: إن أصحابنا يصطادون الخنزير، فما أكل من لحمه؟

قال: فقال عليهما السلام: إن كان له ناب فلا تأكله. قال: ثم مكث ساعة، فلما همت بالقيام

→ يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٨١٤.

(١) تقدّمت ترجمته في (لباسه عليهما السلام).

(٢) الإريبيان بالكسر: سمك معروف في بلاده. جمع البحرين: ٧/٢

(٣) الريبيثا بكسر الراء وتشديد الباء: ضرب من السمك. جمع البحرين: ٢٥٤/٢

(٤) تهذيب الأحكام: ١٢/٩ ح ٥٠. عنه وسائل الشيعة: ١٤١/٢٤ ح ٣٠١٨٥

(٥) تقدّمت ترجمته في (حكم الخمر والنبيذ).

قال: أَمَا أَنْتَ إِنِّي أَكْرَهُ لَكَ أَكْلَهُ، فَلَا تَأْكُلْهُ<sup>(١)</sup>.

#### ■-أكل السلق:

**١- البرقي**: عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: يا أحمد كيف شهوتك للبقل؟ فقلت: إِنِّي لأشتهي عاتّه. قال عليه السلام: فإذا كان كذلك فعليك بالسلق<sup>(٢)</sup>، فإنه ينبت على شاطيء الفردوس، وفيه شفاء من الأدواء، وهو يغذّي العظم، وينبت اللحم، ولو لا أن تمسه أيدي الخاطئين ل كانت الورقة منه تستر رجالاً.

قلت: من أحبّ البقول إلى الله؟ فقال عليه السلام: أَحَمَ اللَّهُ عَلَى مَعْرِفَتِكَ بِهِ.

وفي حديث آخر: قال: يشد العقل ويصفي الدم<sup>(٣)</sup>.

#### ■-أكل السفرجل:

**١- أبو نصر الطبرسي**: عن الرضا عليه السلام قال: عليكم بالسفرجل، فإنه يزيد في العقل<sup>(٤)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٥٠/٩ ح ٢٠٧. عنه وسائل الشيعة: ١٩١/٢٤ ح ٣٢٣٦.

(٢) السلق: بقلة لها ورق طوال، وأصلها ذاهب في الأرض، وورقها غضٌّ طريٌّ يؤكل مطبوخاً.

المعجم الوسيط: ٤٤٤.

(٣) الحasan: ٥١٩ ح ٧٢٥، عنه وعن المكارم، البحار: ٢١٧/٦٣ ح ٦ و ٧، ووسائل الشيعة: ٢٠٠/٢٥ ح ٣١٧١، ٣١٧٠.

مكارم الأخلاق: ١٧١ س ٩، مرسلاً عن الرضا عليه السلام وبتفاوت.

قطعة منه في (منافع السلق).

(٤) مكارم الأخلاق: ١٦٢ س ١٦. عنه البحار: ٦٣/١٧٦ ضمن ح ٣٧، ومستدرك الوسائل: ٤٠٢/١٦ ح ٤٠٣١.

يأتي الحديث أيضاً في (ازدياد العقل).

## ■-أكل الدباء:

(١٨١٣) ١- البرقي رحمه الله: عن محمد بن عيسى، عن محمد بن عرفة، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: شجرة اليقطين هي الدباء، وهي القرع (١)، (٢).

## ■-حكم أكل الأشنان:

(١٨١٤) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: بعض أصحابنا، عن جعفر بن إبراهيم الحضرميّ، عن سعد بن سعد، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنا نأكل الإشنان. فقال: كان أبو الحسن عليه السلام إذا توضأ ضم شفتته، وفيه خصال تكره: أنه يورث السل، ويزهد بماء الظهر، ويوجه الركبتين (٣)، فقلت: فالطين؟ فقال: كل طين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير إلا طين قبر الحسين عليه السلام فإن فيه شفاء من كل داء، ولكن لا يكثر منه، وفيه أمان من كل خوف (٤).

(١) القرع: جنس نباتات زراعية من الفصيلة القرعية، فيه أنواع تُزرع لثمارها، وأصناف تُزرع للتزيين، وأكثر ما تُسمّيه العرب: الدباء. المعجم الوسيط: ٧٢٨.

(٢) المحسن: ٥٢٠ ح ٧٢٧. عنه البحار: ٦٣ ح ٢٢٧، ووسائل الشيعة: ٢٥/٢٠٤ ح ٢١٦٨٥.

(٣) في بعض المصادر: يوهن الركبتين.

(٤) الكافي: ٦/٣٧٨، ح ٢، عنه البحار: ٥٩/٢٣٦، ح ٥، و ٦٣/٤٣٥، ح ٤، ووسائل الشيعة: ٢٤/٤٢٨، ح ٣٠٩٧٧.

قطعة منه في (فضل طين قبر الحسين عليه السلام) و(وضوء الكاظم عليه السلام) و(حكم أكل الطين).

## (د) - لحوم المسوخ وبيضها

وفيه ثلاث مسائل

### ■ - حكم أكل لحوم المسوخ وبيضها:

(١٨١٥) ١- محمد بن يعقوب الكليني روى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: الفيل مسخ لأنّه كان ملكاً زناه، والذئب مسخ كان أعرابياً ديواناً، والإربن مسخ كانت امرأة تخون زوجها، ولا تفتسل من حيضها، والوطواط<sup>(١)</sup> مسخ كان يسرق قبور الناس، والقردة والخنازير قوم من بني إسرائيل اعتدوا في السبت، والجرثيث والضب فرقة من بني إسرائيل لم يؤمنوا حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم عليهما السلام فتاهوا، فوّقعت فرقة في البحر، وفرقه في البر، والأفارة فهي الفويسقة، والعقرب كان غاماً، والزنبور كانت حاماً يسرق في الميزان<sup>(٢)</sup>.

### ■ - حكم أكل لحم المسوخ كالفيل والخفافش وما أشبههما:

(١٨١٦) ١- الشیخ الصدوq روى: حدّثنا محمد بن عليّ ما جيلويه عليه السلام، عن عمّه

(١) الوطواط: الخفافش.

(٢) الكافي: ٦/٢٤٦ ح ١٤، عنه البرهان: ١/٥١٢ ح ١.

علل الشرائع: ٤٨٥، ب ٢٣٩ ح ١، وفيه: حدّثنا أبي عليه السلام قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن الحسن بن علّان قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن المسوخ فقال عليه السلام: اثنى عشر صنفاً، وهو عالل... وبتفاوت، عنه وعن التهذيب والكافى، وسائل الشيعة: ٢٤/١٠٦ ح ٣٠٠٩٥ والبحار: ٥٦/٣٢٣ ح ٥، قطعة منه، و٦٦/٧٧ ح ٢ قطعة منه. تهذيب الأحكام: ٩/٣٩ ح ١٦٦. عنه نور الثقلين: ١/٦٩١ ح ٤٤٠، قطعة منه.

محمد بن أبي القاسم، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عبدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عن مُحَمَّدَ بْنَ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ، عن الحسين بن خالد قال: سأَلَتْ أَبَا الْحَسْنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَحِلُّ أَكْلُ لَحْمِ الْفَيلِ؟

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا، فَقُلْتَ: لَمْ؟

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَنْهَى مَثْلَهُ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى لَحْوَنِ الْأَمْسَاخِ، وَلَحْوَمِ مَا مَثَلَ بِهِ فِي صُورَتِهَا<sup>(٢)</sup>.

(١٨١٧) ٢- الشِّيخُ الصَّدُوقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَاقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَاللَّهِ بْنُ سَلَيْمانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَيْمانِ الدِّيلِمِيِّ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَتِ الْخَفَّاشُ امْرَأَةً سَحِرتْ ضَرَّةً لَهَا، فَسَخَّنَهُ اللَّهُ تَعَالَى خَفَّاشًا، وَإِنَّ الْفَارَ كَانَ سِبْطًا مِنَ الْيَهُودِ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَسَخَّنَهُمْ فَأَرَأَوْا، وَإِنَّ الْبَعْوضَ كَانَ رَجُلًا يَسْتَهْزِيُّ بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَيَشْتَمُهُمْ، وَيَكْلُحُ فِي وُجُوهِهِمْ، وَيَصْفِقُ بِيَدِيهِ، فَسَخَّنَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْوضًا؛ وَإِنَّ الْقَمَلَةَ هِيَ مِنَ الْجَسَدِ، وَإِنَّ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ قَائِمًا يَصْلِي إِذَا أَقْبَلَ إِلَيْهِ سَفِيهًِ مِنْ سَفَهَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَجَعَلَ يَهْزِءُ بِهِ، وَيَكْلُحُ فِي وِجْهِهِ، فَمَا بَرَحَ مِنْ مَكَانِهِ حَتَّى مَسَخَ اللَّهُ سَبَانَهُ وَتَعَالَى قَتَلَهُ. وَإِنَّ الْوَزْغَ كَانَ سَبْطًا مِنْ أَسْبَاطِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، يَسْبَّوْنَ أَوْلَادَ الْأَنْبِيَاءِ وَيَعْضُوْنَهُمْ، فَسَخَّنَهُمْ اللَّهُ أَوْزَاغًاً.

وَأَمَّا الْعَنْقاءُ، فَنَغَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، فَسَخَّنَهُ وَجَعَلَهُ مَثَلَةً، فَنَعْوَذُ بِاللَّهِ مِنْ

(١) في جميع الكتب: مثلاً، وهو الصحيح، بمعنى: العقوبة والتنكيل. المعجم الوسيط: ٨٥٤

(٢) علل الشرائع: ٤٨٥، ب٢٣٧ ح٥

تهذيب الأحكام: ٩/٣٩ ح١٦٥، وفيه: قلت لأبي الحسن عليه السلام.

الكافى: ٦/٤٥ ح٤، وفيه: قلت لأبي الحسن عليه السلام يعني موسى بن جعفر عليه السلام. عنه وعن العلل والتهذيب والمحاسن، وسائل الشيعة: ٢٤/١٠٤ ح٣٠٩٠، وفيه: قلت لأبي الحسن عليه السلام.

المحاسن: ٧٤/٤٦٩، وفيه: قلت لأبي الحسن عليه السلام، و١١٦ ح٢٥، و٣٣٥ ح١٠٦، وفيهما: أبا الحسن موسى عليه السلام. عنه وعن العلل، البحار: ٦٢/٢٢٦ ح٨، وفيه: أبا الحسن موسى عليه السلام.

غضب الله ونقمته<sup>(١)</sup>.

#### ■ - حكم أكل لحم الطاووس ويضها:

١٨١٨ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد ابن خالد، عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: الطاووس لا يحل أكله ولا بيضه<sup>(٢)</sup>.

١٨١٩ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: الطاووس مسخ، كان رجلاً جميلاً فكابر امرأة رجل مؤمن تحبه، فوقع بها ثم راسلته بعد، ففسخها الله عزّ وجلّ طاوسين أثني وذكرأ، ولا يؤكل لحمه ولا بيضه<sup>(٣)</sup>.

#### ٥) - حيوانات الجلالة

و فيه ثلاثة مسائل

#### ■ - حكم أكل لحم الجلالات:

١٨٢٠ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

(١) علل الشرائع: ٤٨٦، ب ٢٣٩ ح ٢٣٩. ٣. عنه وسائل الشيعة: ١١١/٢٤ ح ٣٠١٠٣، والبحار: ٢٢١/٦٢ ح ٦٢.

قطعة منه في (جزاء المستهزء بالأنبياء عليه السلام والساب لأولادهم).

(٢) الكافي: ٤٥/٦ ح ٩. عنه وسائل الشيعة: ٢٤/٦٧ ح ٣٠٩٣.

(٣) الكافي: ٢٤٧/٦ ح ١٦. عنه البحار: ٦٢/٤٢ ح ٤٢٩، ٤/٢٢٩ ح ١٣.

تهذيب الأحكام: ٩/١٨ ح ٧٠. عنه وعن الكافي، ووسائل الشيعة: ١٠٦/١٠٦ ح ٣٠٠٩٤.

عن الخشّاب، عن عليّ بن أسباط، عمن روى في الجلالات<sup>(١)</sup>.  
قال: لا بأس بأكلهنّ إذا كنّ يخلطن<sup>(٢)</sup>.

#### ■ حكم أكل لحم الدجاج الجلائل وبقائه:

١٨٢١) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله عن أكل لحوم الدجاج في الدسакر<sup>(٣)</sup>، وهم لا يعنونها من شيء تمر على العذرة، مخلى عنها، وعن أكل<sup>(٤)</sup> بيضهنّ؟  
قال عليه السلام: لا بأس به<sup>(٥)</sup>.

(١) الجلالة بالفتح: البتة، وجلال مبالغة، ومنه قيل للبهيمة تأكل العذرة: جلالة وجاللة، والجمع جلالات. المصباح المنير: ١٠٦.

(٢) الكافي: ٦/٢٥٢ ح ٧.

عواoli الثاني: ٣/٤٦٦ ح ١٩.

التهذيب: ٩/٤٧ ح ١٩٥. عنه وعن الكافي والاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٤/١٦٤.  
ح ٣٠٤٧.

الاستبصار: ٤/٧٨ ح ٢٨٨.

(٣) الدسّكورة: القرية. المصباح المنير: ١٩٤.

(٤) في الوسائل: فاكـل.

(٥) الكافي: ٦/٢٥٢ ح ٨.

تهذيب الأحكام: ٩/٤٦ ح ١٩٣.

الاستبصار: ٤/٧٧ ح ٢٨٦. عنه وعن التهذيب والكافـي، وسائل الشيعة: ٢٤/١٦٥.  
ح ٣٠٤٨.

عواoli الثاني: ٣/٤٦٦ ح ١٨.

■ - حكم استبراء السمكة الجلالة والدجاج والبطة والشاة والبقرة والإبل:

(١٨٢٢) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: الحسين بن محمد، عن السيّاري، عن أحمد بن الفضل، عن يونس، عن الرضا عليه السلام في السمك الجلال أَنَّه سأله عنه؟ فقال عليه السلام: ينتظر به يوماً وليلة.

قال السيّاري: إِنَّ هَذَا لَا يَكُون إِلَّا بِالْبَصَرَةِ، وَقَالَ فِي الدَّجَاجِ: يَحْبَسُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَالْبَطَّةِ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، وَالشَّاةِ أَرْبَعَةِ عَشَرَةِ يَوْمًا، وَالبَقَرَةِ ثَلَاثَتَيْنِ يَوْمًا، وَالإِبَلِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَذَبَّحُ<sup>(١)</sup>.

(و) - الأشربة المحرّمة

وفيه سبع مسائل

■ - حكم شرب الخمر:

(١٨٢٣) ١- الشیخ الصدوّق رحمه الله: حدثنا محمد بن موسى بن الم توكل رحمه الله قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادی قال: حدثنا أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان قال: سمعت أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول: حرام الله الخمر لما فيها من الفساد، ومن تغييرها عقول شاربيها، وحملها إياهم على إنكار الله عز وجل، والفرية عليه وعلى رسله، وسائر ما يكون منهم من الفساد والقتل، والقذف والزنا، وقلة الاحتجاز من شيء من الحرام.

ف بذلك قضينا على كل مسكن من الأشربة أَنَّه حرام حرام، لأنَّه يأتي من عاقبتها

(١) الكافي: ٦ ح ٢٥٢ .٩

تهذيب الأحكام: ٩/١٣ ح ٤٨، قطعة منه. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢٤/١٦٧.

٢٥٦ ح .

عواي الثاني: ٣/٤٦٧ ح ٢٣، قطعة منه.

ما يأتي من عاقبة الخمر، فليجتنب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتولانا وينتحل  
مودتنا كل شراب مسكر، فإنه لا عصمة بيننا وبين شاربها<sup>(١)</sup>.

#### ■ حكم شرب الخمر اذا صار خلاداً:

١- **الشيخ الطوسي**<sup>رض</sup>... عبد العزيز بن المهدى قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام:  
جعلت فداك، العصير يصير خمراً، فيصبّ عليه الخلّ وشيء يغّيره حتى يصير خلاداً؟  
قال عليه السلام: لا بأس به<sup>(٢)</sup>.

#### ■ تحرير الخمر:

١- **الشيخ الصدوق**<sup>رض</sup>:... الريان بن الصلت قال:... وسمعت الرضا عليه السلام يقول:  
ما بعث الله عزّ وجلّ نبيّنا إلّا بتحرير الخمر...<sup>(٣)</sup>.

#### ■ حكم الخمر والفقاع وكل مسكر:

١٨٢٤) ١- محمد بن يعقوب الكليني<sup>رض</sup>: محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى،  
عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٩٨ ح ٢. عنه البحار: ٦/١٠٧ ح ٣. عنه وعن العلل، البحار:  
٦/٤٨٢ ح ٤٨٢، ٧٦/١٦٩ ح ٧، ووسائل الشيعة: ٢٥/٣٢٩ ح ٣٢٩٠.  
علل الشرائع: ٤٧٥ ب ٤٧٥ ح ١.

قطعة منه في (موقعته عليه السلام في الاجتناب عن شرب كل مسكر).

(٢) الاستبصار: ٤/٩٣ ح ٣٥٩.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٧٤.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/١٥ ح ٣٣.  
تقديم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ٩١٥.

عليه، قال: كل مسکر حرام، وكل حمر حرام، والفقاع حرام<sup>(١)</sup>.

#### ■ - حكم شارب الخمو:

(١٨٢٥) ١- الشيخ الصدوق عليه السلام: أبي الله قال: حدثني محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن العمركي قال: قلت للرضا عليه السلام: إن ابن داذه<sup>(٢)</sup> يذكر أنك قلت له: شارب الخمر كافر، قال عليه السلام: صدق، قد قلت له<sup>(٣)</sup>.

#### ■ - حكم شرب الفقاع:

(١٨٢٦) ١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن إسماعيل، عن سليمان بن جعفر الجعفري، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع؟ فقال عليه السلام: هو خمر مجھول فلا تشربه يا سليمان! لو كان الدار لي أو الحكم، لقتلت بائده، ولجلدت شاربه<sup>(٤)</sup>.

(١) الكافي: ٦/٤٢٤ ح ١٤.

تهذيب الأحكام: ٩/١٢٤ ح ٥٣٦.

الاستبصار: ٤/٩٥ ح ٣٦٥. عنه وعن التهذيب والكافى، وسائل الشيعة: ٢٥/٣٦٠ ح ٣٢١٢٣.

رسائل العشر: ٢٦١ س ٢.

(٢) في البحار: ابن داود، وفي الوسائل: ابن يزيد.

(٣) ثواب الأعمال: ٢٩٢ ح ١٦. عنه البحار: ٧٦/٥١، ووسائل الشيعة: ٢٥/٣٢١ ح ١٤١١٤.

(٤) الكافي: ٦/٤٢٣ ح ١، عنه وسائل الشيعة: ١٧/٢٢٥ ح ٢٢٣٩٠.

الاستبصار: ٤/٩٥ ح ٣٦٨. وفيه: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن علي بن

(١٨٢٧) ٢- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد (ابن عيسى)، عن محمد بن سنان، قال: سألت أبي الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع؟  
فقال عليه السلام: هو الخمر بعينها <sup>(١)</sup>.

(١٨٢٨) ٣- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عمرو بن سعيد، عن الحسن بن الجهم وابن فضال جمياً، قالا: سألا  
أبا الحسن عليه السلام عن الفقاع؟

فقال عليه السلام: حرام وهو خمر مجهول، وفيه حد شارب الخمر <sup>(٢)</sup>.

٤- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله:... ابن فضال قال: كتبت إلى

إسماعيل، عن سليمان بن جعفر، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: ...  
تهذيب الأحكام: ١٢٤/٩ ح ٥٣٩، كما في الاستبصار. عنه وعن الاستبصار والكافى، وسائل  
الشيعة: ٢٣٦٥/٢٥ ح ٢٢١٣٧.  
عواoli الثنالى: ١٩/٢ ح ٣٨، قطعة منه.  
الرسائل العشر: ٢٦٢ س ٢.  
قطعة منه في (حد شرب الفقاع) و(حد بيع الفقاع).  
(١) الكافى: ٤٢٣/٦ ح ٤٢٣.

تهذيب الأحكام: ١٢٥/٩ ح ٥٤٢. عنه وعن الكافى، وسائل الشيعة: ٢٥/٢٦١ ح ٣٦١.  
الاستبصار: ٤/٩٦ ح ٣٧١.  
الرسائل العشر: ٢٦٣ س ٢.  
(٢) الكافى: ٤٢٣/٦ ح ٤٢٣.

تهذيب الأحكام: ١٢٥/٩ ح ٥٤١.  
الاستبصار: ٤/٩٥ ح ٣٧٠. عنه وعن التهذيب والكافى، وسائل الشيعة: ٢٥/٢٦٢.  
الرسائل العشر: ٢٦٢ س ١٥. عنه مستدرك الوسائل: ١٨/١١٧، ٢٢٢٣٤.  
قطعة منه في (حد شارب الفقاع).

أبي الحسن عليه السلام أساؤه عن الفقّاع؟  
فكتب عليه السلام: ينهاني عنه (١).

**٥ - محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه:... ابن فضّال قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام، أساؤه عن الفقّاع؟**

قال: فكتب عليه السلام يقول: هو الخمر، وفيه حدّ شارب الخمر (٢).

**٦ - الشيخ الصدوق عليه السلام:... محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام قال:... وسألته عن شرب الفقّاع، فكرهه كراهة شديدة... (٣).**

**(١٨٢٩) ٧ - الشيخ الصدوق عليه السلام: حدّثنا تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عليه السلام قال:**  
حدّثنا أبي، عن أحمد بن علي الأنصاري، عن عبد السلام بن صالح الهمروي قال:  
سمعت أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول: أول من اتخذ له الفقّاع في الإسلام  
بالشام يزيد بن معاوية لعنه الله، فأحضره وهو على المائدة، وقد نصبها على رأس  
الحسين عليه السلام، فجعل يشربه ويستقي أصحابه ويقول لعنه الله: اشربوا، فهذا شراب  
مبارك، ولو لم يكن من بركته إلا أنا أول ما تناولناه، ورأس عدوتنا بين أيدينا،  
ومائدتنا منصوبة عليه، ونحن نأكله، ونفوسنا ساكنة، وقلوبنا مطمئنة.

فن كان من شيعتنا فليتوّزع عن شرب الفقّاع، فإنه من شراب أعدائنا، فإن  
لم يفعل فليس منا، ولقد حدّثني أبي، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن

(١) الكافي: ٤٢٣ ح ٥.  
يأتي الحديث بتلاته في ج ٦ رقم ٢٤٤٢.

(٢) الكافي: ٤٢٤ ح ١٥.  
يأتي الحديث بتلاته في ج ٦ رقم ٢٤٤٣.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٨/٢ ح ٤٤.  
تقدّم الحديث بتلاته في ج ٣ رقم ١٢٣٠.

أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا تلبسو لباس أعداني، ولا تطعموا مطاعم أعداني، ولا تسلكوا مسالك أعداني، فتكونوا أعداني، كما هم أعداني<sup>(١)</sup>.

٨- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام:... ذكر يا أبي يحيى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقّاع، وأصفه له؟  
فقال عليه السلام: لا تشربه.

فأعدت عليه كل ذلك أصفه له كيف يعمل؟  
فقال عليه السلام: لا تشربه، ولا تراجعني فيه<sup>(٢)</sup>.

#### ■ حكم شرب الفقّاع واللّعب بالشترنج:

١- الشیخ الصدوق عليه السلام:... الفضل بن شاذان قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: لما حمل رأس الحسين بن علي عليه السلام إلى الشام، أمر يزيد لعنه الله فوضع ونصبت عليه مائدة، فأقبل هو لعنه الله وأصحابه يأكلون ويشربون الفقّاع... فمن كان من شيعتنا فليتورّع عن شرب الفقّاع، واللّعب بالشترنج ...<sup>(٣)</sup>.

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٢ ح ٥١، ٤٥/٤٥ ح ١٧٦، بحذف الذيل، ووسائل الشيعة: ٤/٣٨٥ ح ٥٤٦٨، مثله، و ٢٥/٣٦٣ ح ٣٢١٢٤ باختصار.

قطعة منه في (رأس الحسين عليه السلام و مجلس يزيد اللعين) (موقعه عليه للشيعة في النهي عن شرب الفقّاع) (ما رواه عن رسول الله ﷺ).

(٢) الكافي: ٦/٤٢٤ ح ١٢.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٦٨.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٢ ح ٥٠، تقدّم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ١٠٣٤.

الله يحيى

10. The following table shows the number of hours worked by each employee in a company.

وَلِكُلِّ أَنْوَافِ الْمُجْرِمِ وَمِنْ كُلِّ أَعْصَمِهِ لِيَسْتَرِي رَأْيَكُمْ إِنَّمَا يَعْلَمُ مَا  
يَعْلَمُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْأَفْعَالِ

*Journal of Paleontology*, Vol. 37, No. 4, p. 879-890, 1963.

10. The following table gives the number of hours worked by each of the 100 workers.

Am 10.10.1998 hat der Vorsitzende des Ausschusses für Arbeit und Sozialordnung

1. *Chlorophytum comosum* (L.) Willd. (Asparagaceae) (Fig. 1)

卷之三

1. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma* *leucostoma*

جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية

لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ أَنْ يَسْأَلُوا عَنِ الْأَوْيَانِ

卷之三十一

وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ

and the other two were the same as the first.

10. The following table shows the number of hours worked by each employee in a company.

*...and the world was created.*

19. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma* *leucostoma* *leucostoma*

the author's name, and the date of publication, and the title of the book.

Since the first edition of this book was published, the author has received many requests for additional material on the subject.

1977-1978

卷之三十一

## الفصل الثالث والعشرون: اللقطة وفيه مسألة واحدة

■ حكم اللقطة إذا لم يمكن إرسالها إلى صاحبها:

(١٨٣٠) ١- **الشيخ الطوسي** عليه السلام: الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس ابن عبد الرحمن، قال: سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام وأنا حاضر؟  
فقال: جعلت فداك، تأذن لي في السؤال فإنّ لي مسائل؟  
قال عليه السلام: سل عمّا شئت.

قال له: جعلت فداك، رفيق كان لنا بمكة فرحل عنها إلى منزله، ورحلنا إلى منازلنا، فلماً أن صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا، فأيّ شيء نصنع به؟  
قال: فقال عليه السلام: تحملونه حتى تحملوه إلى الكوفة.  
قال: لسنا نعرفه ولا نعرف بلده، ولا نعرف كيف نصنع؟  
قال عليه السلام: إذا كان كذا فبعه وتصدق بثمنه.  
قال له: على من جعلت فداك؟ قال عليه السلام: على أهل الولاية<sup>(١)</sup>.

---

(١) **تهذيب الأحكام**: ٦/٢٩٥ ح ١١٨٩. عنه وسائل الشيعة: ٢٥/٤٥٠ ح ٣٢٣٣٢، والوافي: ١٧٤٢٥ ح ٣٦٣/١٧، مثله.  
الكافي: ٥/٣٠٩ ح ٢٢. وفيه: سألت عبداً صالحًا (موسى بن جعفر عليهما السلام). عنه الوافي:  
١٧٤٢٤ ح ٣٦٣/١٧

مکالمہ ایک دوسرے کے ساتھ میں اپنے تجربے کا شرح دینے والی مکالہ ہے۔

卷之三

19. 22. 25. 28. 31. 34. 37. 40. 43. 46. 49. 52. 55. 58. 61. 64. 67. 70. 73. 76. 79. 82. 85. 88. 91. 94. 97. 100.

and the other two were in the same condition as the first.

2. The following table gives the number of hours worked by each of the 100 workers.

10. The following table shows the number of hours worked by each employee.

10. The following table shows the number of hours worked by each employee.

10. The following table shows the number of hours worked by each employee.

## THE HISTORY OF THE CIVIL WAR IN THE UNITED STATES

卷之三

## الفصل الرابع والعشرون: الزيّ والتجمّل

وفيه ثلاثة موضوعات

### (أ) - زينة الرجل

وفيه أربع مسائل

#### ﴿- منشأ الطيب:﴾

١) (١٨٣١) - الشيخ الصدوق عليه السلام: حدثنا أبي عليه السلام قال: حدثنا علي بن سليمان الرازي قال: حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت: كيف كان أول الطيب؟ فقال عليه السلام: ما يقول من قبلكم فيه؟ قلت: يقولون: إن آدم لما هبط بأرض الهند فبكى على الجنة سالت دموعه، فصارت عروقاً في الأرض، فصارت طيباً.

قال عليه السلام: ليس كما يقولون، ولكن حواء كانت تغلف قرونها من أطراف شجر الجنة، فلما هبطت إلى الأرض وبلغت بالمعصية رأت الحيض، فأمرت بالغسل فنفقت قرونها، فبعث الله عز وجل رجحاً طارت به وخفضته، فذرت حيث شاء

عزّ وجلّ، فن ذلك الطيب<sup>(١)</sup>.

#### ■-لبس الخاتم:

(١) ١٨٣٢)- ابن إدريس الحلي عليهما السلام: أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يلبس الخاتم في اليمن؟  
قال عليهما السلام: إن شئت في اليمن، وإن شئت في الشمال<sup>(٢)</sup>.

#### ■-تحفيف اللحية والأخذ من العارضين:

(٢) ١٨٣٣)- ابن إدريس الحلي عليهما السلام: أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا عليهما السلام قال: سأله عن الرجل، هل له أن يأخذ من لحيته؟  
قال عليهما السلام: أتمنا من عارضيه فلا يأس، وأتمنا من مقدمها فلا<sup>(٣)</sup>.

#### ■-التمشّط:

١ - محمد بن يعقوب الكليني عليهما السلام: ... عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن عليهما السلام في قول الله عز وجل: «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» قال عليهما السلام: من ذلك التمشّط عند كل صلاة<sup>(٤)</sup>.

(١) عيون أخبار الرضا عليهما السلام: ١/٢٨٧ ح ٢٠٥ ح ٥. ٣٤ ح ٢٨٧ ح ٤٩٢ ب ٢٤١ ح ٦٥ ح ١٣٥ ح.

علل الشرايع: ١١. عنه نور الثقلين: ١/٦٥ ح ٥٩٧٧ ح ٨٠/٥ ح ٢٤١ ح ٤٩٢.

(٢) السرائر: ٥٧٤ س ١١. عنه وسائل الشيعة: ٥/٨٠ ح ١٦٤٤ ح ١١١/٢ ح ٥٧٤ س.

(٣) السرائر: ٥٧٤ س ١٤. عنه وسائل الشيعة: ١١١/٢ ح ١٦٤٤ ح ١٦٤٤.

(٤) الكافي: ٦/٤٨٩ ح ٧.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٥ رقم ١٩٤٤.

## (ب) - زينة الرجال والنساء

وفيه أربع عشرة مسألة

## ■ - العطر وأخذ الشعر:

١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: ... معمر بن خلاد قال: سمعت عليّ بن موسى الرضا عليه السلام يقول: ثلاث من سن المرسلين: العطر، وأخذ الشعر ...<sup>(١)</sup>.

## ■ - التطيب والتنظيف والحلق:

١ - أبو نصر الطبرسي عليه السلام: عن الرضا عليه السلام قال: أربع من أخلاق الأنبياء: التطيب والتنظيف بالموسي، وحلق الجسد بالنورة ...<sup>(٢)</sup>.

## ■ - الخضاب:

١٨٣٤ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد ابن خالد، عن أبيه أو غيره، عن سعد بن سعد، عن الحسن بن جهم، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام اختصب، فقلت: جعلت فداك، اختضبت! فقال: نعم، إن التهيئة مما يزيد في عفة النساء، ولقد ترك النساء العفة بترك أزواجيهن التهيئة.

(١) الكافي: ٥/٣٢٠ ح ٣.  
تقديم الحديث بتاتمه في ج ٢ رقم ٨٧٣.

(٢) مكارم الأخلاق: ٥٨ س ٢٠.  
تقديم الحديث بتاتمه في ج ٢ رقم ٨٧٥.

ثم قال: أيسرك أن تراها على ما تركت عليه إذا كنت على غير تهيئة؟  
قلت: لا، قال: فهو ذاك.

ثم قال: من أخلاق الأنبياء التنظف والتطيب، وحلق الشعر، وكثرة الطروقة.  
ثم قال: كان لسليمان بن داود عليهما السلام ألف امرأة في قصر واحد، ثلاثة مهيرات،  
وبسبعينات سرية، وكان رسول الله عليهما السلام له بعض أربعين رجلاً، وكان عنده تسعة  
نسوة، وكان يطوف عليهن في كل يوم وليلة<sup>(١)</sup>.

٢- أبو نصر الطبرسي عليهما السلام: عن الحسن بن جهم، قال: قلت لعلي بن  
موسى عليهما السلام: خضبت؟

قال عليهما السلام: نعم، بالحناء والكتم، أما علمت أن في ذلك لأجرًا، إنها تحب أن ترى  
منك مثل الذي تحب أن ترى منها (يعني المرأة في التهيئة)، ولقد خرجن نساء من  
العفاف إلى الفجور، ما أخرجهن إلا قلة هنئاً أزواجهن<sup>(٢)</sup>.

#### ■-الذهب والفضة:

(١٨٣٥) ١- ابن إدريس الحلي عليهما السلام: أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب  
الرضا عليهما السلام قال: سأله عن السرج واللجام فيه الفضة، أيركب به؟

(١) الكافي: ٥٦٧/٥، ح ٥٠. عنه وسائل الشيعة: ٢٤٢/٢٠، ح ٢٥٥٤٥، قطعة منه، و ٢٤٦،  
٢٥٥٤٩، والبحار: ٦٦/١١، ح ١٣، و ٢١١/٢٢، ح ٣٨، قطعتان منه فيها.  
مكارم الأخلاق: ٣٧ س ١٥، و ٧٤ س ٦، وفيه على أبي الحسن الشافعي عليهما السلام، وس ١٩،  
قطعات منه.

قطعة منه في (أخلاق الأنبياء عليهما السلام) و(اتهام رسول الله عليهما السلام بحقوق أزواجه) و(عدد أزواج  
سليمان بن داود عليهما السلام).

(٢) مكارم الأخلاق: ٧٦ س ١٥.  
تقدّم الحديث أيضًا في ج ٢ رقم ٦٣١.

قال عَلِيُّ اللَّهِ أَعْلَمُ: إِنْ كَانَ مُوَهَّاً لَا يَقْدِرُ عَلَى نَزْعِهِ مِنْهُ فَلَا بَأْسُ، وَإِلَّا فَلَا يَرْكِبُ بِهِ<sup>(١)</sup>.

﴿التورة﴾:

(١٨٣٦) ١- الأَسْدِيُّ الْكُوفِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عن الرضا عَلِيُّ اللَّهِ أَعْلَمُ: النورة نشرة<sup>(٢)</sup>.

﴿التنوير يوم الجمعة﴾:

(١٨٣٧) ١- أبو نصر الطبرسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عن الرضا عَلِيُّ اللَّهِ أَعْلَمُ: من تنوّر يوم الجمعة فأصابه  
البرص، فلا يلومن إلّا نفسه<sup>(٣)</sup>.

﴿الكحل﴾:

(١٨٣٨) ١- الشِّيخ الصَّدوق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَلَيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ  
مَعْبُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَقَاتِلٍ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا عَلِيُّ اللَّهِ أَعْلَمُ: قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ  
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيَكْتَحِلْ<sup>(٤)</sup>.

(١) السرائر: ٥٧٤ س ١٢. عنه البحار: ٥٣٦ ح ٣١، ووسائل الشيعة: ٥١٢/٣ س ٥، مثله.  
مكارم الأخلاق: ٢٥٦ س ١.

مستطرفات السرائر: ٥٦ ح ١٣، مضمراً. عنه البحار: ٥٣٦ ح ٣١.

(٢) كتاب التعريف ضمن نوادر المعجزات: ١٢ ح ٣٤. عنه مستدرك الوسائل: ١/٣٨٨ ح ٩٤٣.

(٣) مكارم الأخلاق: ٥٨ س ٢. عنه البحار: ٩٢/٧٣ ضمن ح ١٤.  
من لا يحضره الفقيه: ١/٦٨ ح ٦٨، عن الریان بن الصلت. عنه وسائل الشيعة: ٧/٣٦٧ ح ٩٦٠.

(٤) ثواب الأعمال: ٤٠ ح ٤٠. عنه وسائل الشيعة: ٢/٩٩ ح ١٦٠٣.  
مكارم الأخلاق: ٤٢ س ١٩.

- (١٨٣٩) -**أبو نصر الطبرسي عليه السلام**: قال: [و] عليك بالإثمد<sup>(١)</sup>، فإنه يجعلو البصر، وينبت الأسفار، ويطيب النكهة، ويزيد في الباه<sup>(٢)</sup>.
- (١٨٤٠) -**أبو نصر الطبرسي عليه السلام**: عن نادر الخادم<sup>(٣)</sup>، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال لبعض من معه: اكتحل، فعرّض أنه لا يحب الزينة في منزله. فقال: أتق الله واكتحل ولا تدع الكحل، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اكتحل فليتوّر، من فعل فقد أحسن، ومن لم يفعل ليس عليه شيء<sup>(٤)</sup>.

#### ■-التزيّن بالشعر وتشمير الثوب:

- (١٨٤١) -**أبو نصر الطبرسي عليه السلام**: ومن كتاب اللباس، قال الرضا عليه السلام: ثلاثة من عرفهن لم يدعهن: إحفاء الشعر<sup>(٥)</sup>، ونكاح الإماء، وتشمير<sup>(٦)</sup> الثوب.
- (١٨٤٢) -**أبو نصر الطبرسي عليه السلام**: عن الرضا عليه السلام قال: ألقوا الشعر عنكم، فإنه يحسن<sup>(٧)</sup>.

(١) الإثمد بكسر المهمزة والميم: الكحل الأسود، ويقال: إنه معرب، قال ابن البيطار في المناهج: هو الكحل الأصفهاني، ويؤيده قول بعضهم: ومعادنه بالشرق. المصباح المنير: ٨٤.

(٢) مكارم الأخلاق: ٤٢ س. ١٩. عنه البحار: ٩٥/٧٣ ح ١١. يأتي الحديث أيضاً في (منافع الكحل).

(٣) تقدّمت ترجمته في (أكله عليه الحمّص المطبوخ).

(٤) مكارم الأخلاق: ٤٣ س. ١٤. عنه البحار: ٩٦/٧٣ ح ١١. قطعة منه في (ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم).

(٥) حفا شاربه حفوا وأحفاه: بالغ في أخذها، وألزق حزّه، وفي الحديث: أنه عليه السلام أمر أن تحفي الشوارب، وتعني اللحي، أي يبلغ في قصتها. لسان العرب: ١٤/١٨٧.

(٦) ثمر ثوبه: رفعه عن سعاديه، أو عن ساقيه. المعجم الوسيط.

(٧) مكارم الأخلاق: ٥٥ س. ١. عنه البحار: ٨٣/٧٣ ح ١.

(٨) مكارم الأخلاق: ٥٨ س. ٧. عنه البحار: ٩٣/٧٣ ح ١٤.

## ■ - حكم الإذهان بالبنفسج:

١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: ...الحسن بن الجهم، قال: رأيت أبي الحسن عليه السلام يذهب بالخيري فقال لي: اذهبن. فقلت له: أين أنت عن البنفسج؟ وقد روی فيه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: أكره ريحه؛ قال: قلت له: فإنني كنت أكره ريحه، وأكره أن أقول ذلك لما بلغني فيه عن أبي عبد الله عليه السلام. قال: لا بأس <sup>(١)</sup>.

## ■ - التطهير يوم الجمعة:

(١٨٤٣) ١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب في كل يوم، فإن لم يقدر عليه، فيوم ويوم لا، فإن لم يقدر في كل جمعة، ولا يدع <sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي: ٥٢٢/٦ ح .٢

تقديم الحديث بتمامه في ج ٢ رقم ٦٣٢

(٢) الكافي: ٥١٠/٦ ح .٤ عنه وسائل الشيعة: ١٤٢/٢ ح ١٧٤٥، قطعة منه، عنه وعن العيون والفقية والخصال، ووسائل الشيعة: ٣٦٤/٧ ح ٩٥٨٩.

الخصال: ٣٩٢ ح .٩٠، وفيه: أبي عليه السلام، قال: حدثني محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن معاوية بن حكيم، عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/٢٧٩ ح ٢١، وفيه: في نسخة الرضا عليه السلام.

كشف الغمة: ٢/٢٩٤ س ١٤.

من لا يحضره الفقيه: ١/٢٧٤ ح ١٢٥٥، بتفاوت. عنه وعن الكافي، الوافي: ٦/٦٩٤ ح ٥٣٠٢.

#### ■- ثوب الخزّ والملون:

(١٨٤٤) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه اللهم : عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن ابن فضال، وسهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن ياسر<sup>(١)</sup>، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: اشترا لنفسك خزّاً، وإن شئت فوشياً. فقلت: كلّ الوشي<sup>(٢)</sup>؟ فقال عليه السلام: وما الوشي؟ قلت: ما لم يكن فيه قطن، يقولون: إنه حرام. قال عليه السلام: البس ما فيه قطن<sup>(٣)</sup>.

#### ■- لبس الخزّ والوبر:

(١٨٤٥) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه اللهم : أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن سعد بن سعد قال: سألت الرضا عليه السلام عن جلود الخزّ؟ فقال عليه السلام: هو ذا نلبس الخزّ. فقلت: جعلت فداك، ذاك الوبر.

→ كتاب التعريف ضمن نوادر المعجزات: ١٠ ح ٢٥، بتفاوت.

قطعة منه في (استحباب الطيب في كل يوم).

(١) تقدّمت ترجمته في (حكم السجود على الكتان).

(٢) الوشي: نقش الثوب، ويكون من كلّ لون. المعجم الوسيط: ١٠٣٥.

(٣) الكافي: ٦ ح ٤٥٢. عنه وسائل الشيعة: ٥ ح ٣٦١. ٥٨٣١

فقال عليه السلام: إذا حلّ وبره، حلّ جلدہ<sup>(١)</sup>.

٢- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: ... جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام، أسأله عن الدوافع التي يعمل الخرّ من وبرها، أسبوع هي؟ فكتب عليه السلام: لبس الخرّ الحسين بن عليّ، ومن بعده جدّي عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

#### ■- التختّم بالحقيقة:

١٨٤٦) ١- ابن فهد الحلي عليه السلام: عن الرضا عليه السلام: من أصبح وفي يده خاتم فصّه عقيق متختّماً به في يده اليمنى، وأصبح من قبل أن يراه أحد قلب فصّه إلى باطن كفه وقرأ «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ» إلى آخرها ثم يقول: «آمنت بالله وحده لا شريك له، وكفرت بالجحود والطاغوت، آمنت بسرّ آل محمد، وعلانيتهم ولا ينهم» وقاه الله تعالى في ذلك اليوم [من] شرّ ما ينزل من السماء، وما يعرج فيها، وما يلتج في الأرض، وما يخرج منها، وكان في حرز الله وحرز رسوله حتى يسي<sup>(٣)</sup>.

#### ■- حكم قطع شجر الفواكه والسدر:

١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: ... أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت

(١) الكافي: ٦/٤٥٢ ح ٧.

تهذيب الأحكام: ٢/٣٧٢ ح ١٥٤٧. عنه الواقي: ٧/٤١١ ح ٦٢٢٠. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٤/٣٦٦ ح ٥٤٠٨، وحلية الأربع: ٤/٤٦٥ ح ١ و ٢.

(٢) الكافي: ٦/٤٥٢ ح ٨.

يأتي الحديث بتمامه في ح ٦ رقم ٢٤٣٢.

(٣) عدّة الداعي: ١٢٩ س ١٠، عنه وسائل الشيعة: ٥/٩١ ح ٦٠١٣. قطعة منه في (الدعاء عند التختّم بالحقيقة) و(قراءة سورة القدر عند التختّم بالحقيقة).

أبا الحسن عليه السلام عن قطع السدر؟

فقال عليه السلام: سألني رجل من أصحابك عنه، فكتبت إليه: قد قطع أبو الحسن عليه السلام سدراً وغرس مكانه عنبأ<sup>(١)</sup>.

### (ج) - زينة البيت

وفيه مسألة واحدة

#### ■-كنس الأفنية

(١) ١٨٤٧- البرقي عليه: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، قال: رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام قال: كنس الفناء يجلب الرزق<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي: ٥/٢٦٣ ح ٧.

يأتي الحديث بتلاته في ج ٦ رقم ٢٥٥١.

(٢) المحسن: ١٧٦ ح ٦٢٤. عنه وسائل الشيعة: ٥/٣١٧ ح ٦٦٥٩، والبحار: ٧٣/١٧٦ ح ١٠.

## **الفصل الخامس والعشرون: الإرث: وفيه ثلاثة موضوعات**

### **(أ) - ميراث الأسباط: وفيه ثلاثة مسائل**

■ - حكم ميراث ابن البت وبنت الابن:

(١٨٤٨) - الشيخ الطوسي رحمه الله: محمد بن الحسن الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن بنت، وبنت ابن؟ قال عليه السلام: إن عليها السلام كان لا يأوا أن يعطي الميراث للأقرب. قلت: فأيّها أقرب؟ قال عليه السلام: ابنة الابن (١).

---

(١) الاستبصار: ٤/١٦٨ ح ٦٣٦.  
تهذيب الأحكام: ٩/٣١٨ ح ١١٤٤، عنه الواقي: ٢٥٠٠٤ ح ٧٩٣/٢٥.  
 وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٦/١١٢ ح ٣٢٦٠٩.  
قرب الإسناد: ١٠١/٣٢٩ ح ١٣٦٥، بتفاوت. عنه البحار: ١/٣٨٩ ح ١.  
قطعة منه في (ما رواه عن الإمام علي عليه السلام)

■ - حكم من مات وليس له وارث سوى امرأة:

(١٨٤٩) ١- **الشيخ الطوسي** عليه السلام: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ  
ابن القاسم بن الفضيل بن يسار البصري قال: سألت أبي الحسن الرضا عليه السلام عن  
رجل مات وترك امرأة قرابة ليس به قرابة غيرها؟  
قال عليه السلام: يدفع المال كلّه إلّيها<sup>(١)</sup>.

■ - حكم إرث أجرة العين المستأجرة بعد موت الموجر:

١ - **محمد بن يعقوب الكليني** عليه السلام: ... إبراهيم الهمданى قال: كتبت إلى  
أبي الحسن عليه السلام وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على أن تعطي الأجرة  
في كل سنة عند انقضائها، لا يقدم لها شيء من الأجرة مالم يمض الوقت، فاتت قبل  
ثلاث سنين أو بعدها، هل يجب على ورثتها إنفاذ الإجارة إلى الوقت؟ أم تكون  
الإجارة منقضية بموت المرأة؟

فكتب عليه السلام: إن كان لها وقت مسمى لم يبلغ فاتت، فلورثتها تلك الإجارة، فإن  
لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلاثة، أو نصفه أو شيئاً منه، فيعطي ورثتها بقدر ما بلغت  
من ذلك الوقت إن شاء الله<sup>(٢)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٢٩٥/٩ ح ٢٤٩٦٨ ح ٧٧٢/٢٥ ح ١٠٥٧. عنه الواقي: ٣٢٥٨٢ ح ١٥١/٤ ح ٥٦٩. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٠٢/٢٦ ح ٢٢٧٠٢، والفصل المهمة للحرر العامل: ٤٨٢/٢ ح ٤٨٢ ح ١٥٣.

(٢) الكافي: ٥/٥ ح ٢٧٠ ح ٢٢٦. يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٠٤.

## (ب) - ميراث الأم والإخوة والأخوات

### وفيه مسائلتان

#### ■ حكم ميراث من ترك أُمًا وإخوة وأخوات ثم مات الأخوات:

(١٨٥٠) ١- **الشيخ الطوسي عليه السلام**: أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت الرضا عليه السلام عن ميت ترك أُمّه وإخوة وأخوات، فتقسم<sup>(١)</sup> هؤلاء ميراثه، فأعطوا الأم السدس، وأعطوا الإخوة والأخوات ما بقي، فمات الأخوات فأصابني من ميراثه، فأحببت أن أسألك هل يجوز ليأخذ<sup>(٢)</sup> ما أصابني من ميراثها على هذه القسمة أم لا؟

فقال عليه السلام: بلى، فقلت: إنَّ أُمَّ الميت فيها بلغني قد دخلت في هذا الأمر -أعني الدين - فسكت عليه السلام قليلاً، ثم قال: خذه<sup>(٣)</sup>.

#### ■ حكم من مات وترك أُمًا وأخًا:

(١٨٥١) ١- **الحميري عليه السلام**: محمد بن الوليد قال: حدّثني حمّاد بن عثمان قال: سألت أبي الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك أُمّه وأخًا؟ فقال عليه السلام: يا شيخ! عن الكتاب تسأل، أو عن السنّة؟ قال حمّاد: فظننت أنه يعني عن قول الناس، قال: قلت: عن الكتاب.

(١) في الوسائل: فقسم.

(٢) في الوسائل: أنَّ آخذ.

(٣) تهذيب الأحكام: ١١٦١ ح ٣٢٣/٩. عنه وسائل الشيعة: ١٥٩/٢٦ ح ٢٢٧١٢، والوافي: ٢٤٩١٤ ح ٧٤٧/٢٥

قال عليه السلام: إنّ علياً عليه السلام كان يورث الأقرب فالأقرب<sup>(١)</sup>.

### (ج) - ميراث الأولاد

#### وفيه مسألة واحدة

■ حكم تفضيل الذكران على الإناث في الميراث:

١٨٥٢) ١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن إساعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك، كيف صار الرجل إذا مات وولده من القرابة سواء، ترث النساء نصف ميراث الرجال، وهن أضعف من الرجال، وأقل حيلة؟

فقال عليه السلام: لأن الله عز وجل فضل الرجال على النساء بدرجة، ولأن النساء يرجعن عيالاً على الرجال<sup>(٢)</sup>.

(١) قرب الإسناد: ٣٤٦ ح ٣٣٤ ح ١٢٥٤. عنه البحار: ١٠١/٣٣٤ ح ١٠، ووسائل الشيعة: ٢٦/١٤٧.

قطعة منه في (ما رواه عن علي عليه السلام).

(٢) في التهذيب: عيالاً.

(٣) الكافي: ٧/٨٤ ح ١. عنه البرهان: ١/٣٤٨ ح ٤.  
تهذيب الأحكام: ٩/٢٧٤ ح ٩٩١. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢٦/٩٤ ح ٣٢٥٦٠.  
والوافي: ٢٥/٧٢١ ح ٢٤٨٥٥.

## الفصل السادس والعشرون: القضاء والشهادات و فيه ثلاثة موضوعات

### (أ) - القضاء

و فيه خمس مسائل

#### ﴿ صفات القاضي ﴾

١- الشیخ الطوسي رحمه الله :... الحسن بن عليّ بن فضال قال: قرأت في كتاب أبي الأسد إلى أبي الحسن الثاني عليهما السلام، وقرأته بخطه، سأله ما تفسير قوله تعالى:  
**﴿ولَا تأكُلُ أموالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتَذَوَّبِهَا إِلَى الْحَكَام﴾**<sup>(١)</sup>

قال: فكتب عليهما السلام إليه بخطه: **الحاكم** القضاة. قال: ثم كتب تحته: هو أن يعلم الرجل أنه ظالم، فيحكم له القاضي فهو غير معذور في أخذه، ذلك الذي حكم له إذا كان قد علم أنه ظالم<sup>(٢)</sup>.

(١) البقرة: ١٨٨/٢

(٢) تهذيب الأحكام: ٦/٢١٩ ح ٥١٨ . يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤١٠

**■ حكم القضاء بالمقاييس والاستنباطات الظنية:**

(١٨٥٣) ١ - الحميري رحمه الله: أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: وقلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك، إنَّ بعض أصحابنا يقولون: نسمع الأثر يحكى عنك وعن آبائك عليهما السلام فقيس عليه ونعمل به.

فقال عليه السلام: سبحان الله، لا والله، ما هذا من دين جعفر عليه السلام، هؤلاء قوم لا حاجة بهم إلينا، قد خرجوا من طاعتنا وصاروا في موضعنا، فأين التقليد الذي كانوا يقلدونه جعفراً، وأبا جعفر عليهما السلام؟

قال جعفر عليه السلام: لا تحملوا على القياس، فليس من شيء يعدله القياس إلا  
والقياس يكسره.

فقلت له: جعلت فداك، وهم يقولون في الصفة؟

فقال لي هو ابتداءً: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يُأْسِرِ به أوقفه جبرئيل عليه السلام موقفاً لم يطأ أحد قطّ، فضى النبي صلوات الله علية وسلم فأراه الله من نور عظمته ما أحبّ.

فوقته على التشبيه!

فقال عليه السلام: سبحان الله! دع ذا، لا ينفتح عليك منه أمر عظيم <sup>(١)</sup>.

(١) قرب الإسناد: ٣٥٦ ح ١٢٧٥. عنه وسائل الشيعة: ٢٧/٥٨ ح ٣٣١٩١، قطعة منه، والبحار:

٢٩٩/٢ ح ٢٩٩، قطعة منه، و٣/٢٢ ح ٢٩٦، قطعة منه.

الكافي: ٩٨/١ ح ٨، قطعة منه ويتفاوت.

التوحيد: ١٠٨ ح ٤، قطعة منه. عنه البحار: ٤/٢٨ ح ١٥.

قطعة منه في (معراج النبي صلوات الله علية وسلم) (ما رواه عن الصادق عليه السلام).

■- طرق ثبوت الدعوى في استخراج حقوق الناس:

(١٨٥٤) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عمّن رواه قال: استخراج الحقوق بأربعة وجوه: بشهادة رجلين عدلين، فإن لم يكن رجلين عدلين فرجل وامرأتان، فإن لم تكن امرأتان فرجل ويين المدعى، فإن لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه، فإن لم يحلف (و) ردّ اليمين على المدعى، فهو واجب عليه أن يحلف، ويأخذ حقه، فإن أبي أن يحلف فلا شيء له<sup>(١)</sup>.

■- حكم من رضي باليمين فحلف:

(١٨٥٥) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: عليّ، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن حمّاد، عن إبراهيم بن عبد الحميد<sup>(٢)</sup>، عن بعض أصحابه في الرجل يكون له على الرجل المال فيجده، فيحلف له يمين صبر، أله عليه شيء؟ قال: ليس له أن يطلب منه، وكذلك إن احتسبه عند الله، فليس له أن يطلبه منه<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي: ٤١٦/٧ ح .٣

تهذيب الأحكام: ٢٣١/٦ ح ٥٦٢. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢٤١/٢٧ ح ٢٤٢.

(٢) تقدّمت ترجمته في (حكم الخروج من الحرمين).

(٣) الكافي: ٤١٨/٧ ح .٣

تهذيب الأحكام: ٢٣٢/٦ ح ٥٧٧، و٨/٢٩٤ ح ١٠٨٦. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢٩٥٨٢ ح ٢٨٦/٢٢

■ - حكم ما لو أذعى الأب أو غيره أنه أغار المرأة الميّة بعض المتعة والخدم

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: ... جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، المرأة تموت فيدعي أبوها أنه كان أغارها بعض ما كان عندها من متعة وخدم، أتقبل دعواه بلا بينة؟ أم لا تقبل دعواه إلا ببينة؟ فكتب عليه عليه السلام إليه: يجوز بلا بينة.

قال: وكتبت إليه: إن ادعى زوج المرأة الميّة، أو أبو زوجها، أو أم زوجها في متعتها، أو [في] خدمتها مثل الذي ادعى أبوها من عارية بعض المتعة، أو الخدم، أ تكون في ذلك بنزلة الأب في الدعوى؟

فكتب عليه عليه السلام: لا <sup>(١)</sup>.

## (ب) - الشهادات

### وفيه ثلاث مسائل

■ - حكم إقامة الشهادة على المعسر مع خوف ظلم الغريم له:

(١٨٥٦) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم بن الفضيل <sup>(٢)</sup>، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله، قلت له: رجل من مواليك عليه دين لرجل خالف يريد

(١) الكافي: ٧/٤٣١ ح ١٨.

يأتي الحديث بتامه في ج ٦ رقم ٢٤٣١.

(٢) تقدّمت ترجمته في (حكم الرجوع إلى المعّرس).

أن يعسره ويعبسه، وقد علم أنه ليس عنده، ولا يقدر عليه، وليس لغريمه بيته، هل يجوز له أن يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له، وإن كان عليه الشهود من مواليك قد عرّفوا أنه لا يقدر، هل يجوز أن يشهدوا عليه؟  
 قال عليه السلام: لا يجوز أن يشهدوا عليه، ولا ينوي ظلمه<sup>(١)</sup>.

#### ■ ما تجوز فيه شهادة النساء وما لا تجوز:

١٨٥٧) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله : على بن ابراهيم، عن أبيه، و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميراً، عن ابن محبوب، عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: تجوز شهادة النساء في نكاح، أو طلاق، أو في رجم؟  
 قال عليه السلام: تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه، وليس معهنّ رجل.

وتجوز شهادتهنّ في النكاح إذا كان معهنّ رجل.  
 وتجوز شهادتهنّ في حد الزنى، إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان.  
 ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة في الزنى والرجم.  
 ولا تجوز شهادتهنّ في الطلاق، ولا في الدم<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي: ٣٨٨ ح ٧.

تهذيب الأحكام: ٦/٢٦١ ح ٦٩٣. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢٣٩/٢٧ ح ٣٢٨٧٨.

(٢) الكافي: ٣٩١ ح ٧.

تهذيب الأحكام: ٦/٢٦٤ ح ٧٠٥.

الاستبصار: ٣/٢٢ ح ٧٣.

■ حكم شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه:

(١٨٥٨) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن محمد بن الصلت قال: سألت أبي الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق، فقطع عليهم الطريق، فأخذوا اللصوص، فشهد بعضهم لبعض؟ قال عليه السلام: لا تقبل شهادتهم إلا بإقرار من اللصوص، أو شهادة من غيرهم عليهم (١).

(ج) - شرائط الشهود

وفيه تسع مسائل

■ شروط شاهد الطلاق:

(١٨٥٩) ١- الشيخ الطوسي رحمه الله: محمد بن أحمد بن يحيى، عن السعيري، عن عبد الله بن المغيرة قال: قلت للرضا عليه السلام: رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين ناصبيين. قال عليه السلام: كل من ولد على الفطرة، وعرف بصلاح في نفسه، جازت شهادته (٢).

→ من لا يحضره الفقيه: ٣١/٣ ح ٩٤، بتفاوت. عنه وعن الاستبصار والتهذيب والكافى، وسائل الشيعة: ٣٥٢/٢٧ ح ٣٣٩١٥ و ٢٩٩/٢٩ ح ٣٥٢٢٥، قطعة منه.

عواoli الثاني: ٥٣٨/٣ ح ٣٩، قطعة منه، و ٥٣٩/٤٢ ح ٤٥، قطعة منه، و ٣٩٤/٧ ح ٦٨، قطعة منه.

الكافى: ٣٦٩/٦ ح ٢٤٦، ٦٢٥، عنه وعن الفقيه والكافى، وسائل الشيعة: ٣٦٩/٢٧ ح ٣٣٩٧، قطعة منه.

(٢) تهذيب الأحكام: ٦/٦ ح ٢٨٤، ٧٨٣، ٢٨٣، ٧٧٨، قطعة منه.

■- حكم شهادة النساء في التزويج:

(١٨٦٠) ١- **الشيخ الطوسي**: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيْسَى قَالَ: سَأَلَ الرَّضَا<sup>عَلَيْهِمُ الْكَفَافُ</sup> هَلْ تَجُوزُ شَهادَةُ النِّسَاءِ فِي التَّزَوِّجِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مَعْهُنَّ رَجُلًا؟  
قال <sup>عَلَيْهِمُ الْكَفَافُ</sup>: لَا، هَذَا لَا يُسْتَقِيمُ<sup>(١)</sup>.

■- حكم شهادة النساء في الوصية بالعتق:

(١٨٦١) ١- **الشيخ الطوسي**: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلَ الرَّضَا<sup>عَلَيْهِمُ الْكَفَافُ</sup> عَنْ امْرَأَةٍ ادْعَى بَعْضَ أَهْلِهَا أَنَّهَا أَوْصَتَ عِنْدَ مَوْتِهَا مِنْ ثُلَثِهَا بِعَتْقِ رَقْبَةِ هَمَا، أَيْعَقِنُ ذَلِكَ وَلَا يُسْتَقِيمُ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدٌ إِلَّا النِّسَاءُ؟  
قال <sup>عَلَيْهِمُ الْكَفَافُ</sup>: لَا تَجُوزُ شَهادَةُ النِّسَاءِ فِي هَذَا<sup>(٢)</sup>.

→ من لا يحضره الفقيه: ٣/٢٨ ح ٨٣، ٨٧ ح ٢٩٧ بتفاوت. عنه البحار: ٨٥/٣٦ س ٧. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٧/٢٩٨ ح ٢٩٨، ٢٤٠٥٢ ح ٣٩٣/٢٧  
الاستبصار: ٣٧ ح ١٤، قطعة منه. عنه وعن التهذيب والفقیہ، وسائل الشیعیة: ٢٧/٣٤٠٣٦، ٢٣٩١ ح ٥٠٩، ٢٣٩١ ح ٥٠٩، قطعة منه.

(١) الاستبصار: ٢٥/٢ ح ٢٥/٢  
تهذيب الأحكام: ٦/٢٨٠ ح ٧٦٩. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشیعیة: ٢٧/٣٦٢ ح ٣٦٢، ٢٣٩٤٧ ح  
عوالي الثنائي: ٣٢٩/٢ ح ٥٣٩.  
(٢) الاستبصار: ٢٨/٢ ح ٩١  
تهذيب الأحكام: ٦/٢٨٠ ح ٧٧١. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشیعیة: ٢٧/٣٦٢ ح ٣٦٢، ٢٣٩٤٨ ح

#### ■ حكم شهادة النساء في الدم:

١ - محمد بن يعقوب الكليني روى عن أَمْرِيْهِ... عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ... فَقَالَ لَهُ: إِنَّ طَلَقَ عَلَى طَهْرٍ مِّنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، بِشَاهْدٍ وَامْرَأَتَيْنِ.

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَجُوزُ شَهادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلاقِ، وَقَدْ تَجُوزُ شَهادَتَهُنَّ مَعَ غَيْرِهِنَّ فِي الدِّمْ إِذَا حُضِرَتْهُ... (١).

#### ■ حكم شهادة الأجير على شهادة:

(١) ١ - الشِّيخُ الصَّدُوقُ روى سأله صفوان بن يحيى (٢) أبا الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل أشهد أجيره على شهادة ثم فارقه، أتجوز شهادته بعد أن يفارقه؟ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: نعم (٣).

قلت: فيهودي أشهد على شهادة ثم أسلم، أتجوز شهادته؟ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: نعم (٤).

(٢) ٢ - الشِّيخُ الطُّوسيُّ روى محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان (٥)، عن أبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: سأله عن رجل أشهد أجيره على شهادة،

(١) الكافي: ٦/٦٧ ح.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٦٤٧.

(٢) تقدّمت ترجمته في (مشيّة الله وإرادته).

(٣) في التهذيب والاستبصار: نعم، وكذلك العبد إذا أعتق جازت شهادته.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٣/٤٤ ح ١٣٨. عنه وسائل الشيعة: ٢٧/٢٨٧ ح ٣٤٠٢١.

قطعة منه في (حكم شهادة اليهودي قبل إسلامه).

(٥) تقدّمت ترجمته في (مشيّة الله وإرادته).

ثُمَّ فارقه، أتجوز شهادته له بعد أن يفارقها، قال عليهما السلام: نعم، وكذلك العبد إذا أعتق  
جازت شهادته<sup>(١)</sup>.

#### ■ حكم شهادة اليهودي قبل إسلامه:

١- **الشيخ الصدوق عليهما السلام:** سأله صفوان بن يحيى أبا الحسن عليهما السلام... قلت: فيهودي  
أشهد على شهادة ثمّ أسلم، أتجوز شهادته؟ قال عليهما السلام: نعم<sup>(٢)</sup>.

#### ■ حكم شهادة العبد بعد عتقه:

١- **الشيخ الطوسي عليهما السلام:** ... صفوان، عن أبي الحسن عليهما السلام قال: سأله عن رجل  
أشهد أجيره على شهادة، ثُمَّ فارقه، أتجوز شهادته له بعد أن يفارقها، قال: نعم،  
وكذلك العبد إذا أعتق جازت شهادته<sup>(٣)</sup>.

#### ■ حكم شهادة من يقول بالجبر:

١- **الشيخ الصدوق عليهما السلام:** ... عبد السلام بن صالح المروي قال: سمعت أبا الحسن  
عليّ بن موسى بن جعفر عليهما السلام يقول: من قال بالجبر... لا تقبلوا له شهادة أبداً ...<sup>(٤)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٦/٢٥٧ ح ٦٧٤. عنه وسائل الشيعة: ٢٧١/٢٧ ح ٣٩٧٤.

الاستبصار: ٢١/٢ ح ٦٣.

قطعة منه في (حكم شهادة العبد بعد عتقه).

(٢) من لا يحضره النقيه: ٤١/٣ ح ١٣٨.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٨٦٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٦/٢٥٧ ح ٦٧٤.

تقدّم الحديث بت تمامه في رقم ١٨٦٦.

(٤) عيون أخبار الرضا عليهما السلام: ١/٤٧ ح ١٤٣.

تقدّم الحديث بت تمامه في ج ٢ رقم ٨٥٤.

■ ما تجوز فيه شهادة الخدم:

(١٨٦٤) ١- علي بن أسباط عليهما السلام: الحسين بن خالد الصيرفي قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: إن أم ولد للحسن الطويل، أوصى لها مولاها بجميع ما في بيته. قال: فقال عليه السلام: هذا تجوز فيه شهادة الخدم، ومن حضر من أهل البيت (١).

---

(١) الأصول الستة عشر: ١٢٢ س. ٨.

## **الفصل السابع والعشرون: الحدود والقصاص والديات**

**وفيه ستة موضوعات**

### **(أ) - الحدود**

**وفيه عشر مسائل**

■ - حَدَّ مِنْ أَدْعَى النَّبُوَّةِ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَتَى بِكِتَابٍ بَعْدِ الْقُرْآنِ:

١ - الشِّيْخُ الصَّدُوقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ... عَلَيْهِ الْحَسْنُ بْنُ الْحَسْنِ بْنُ عَلَيِّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ... شَرِيعَةُ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا تَنْسَخُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ... فَنَّادَى بَعْدِهِ نَبُوَّةً، أَوْ أَتَى بَعْدِ الْقُرْآنِ بِكِتَابٍ، فَدَمَهُ مَبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ<sup>(١)</sup>.

■ - حَكْمُ النَّصَارَىِ إِذَا فَجَرُوا بِهَاشِمِيَّةَ ثُمَّ أَسْلَمُوهُ:

(١٨٦٥) ١ - الْحَلْوَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَى الْمُؤْمِنُونَ بِنَصَارَىِّ قَدْ فَجَرُوا بِهَاشِمِيَّةَ، فَلَمَّا رَأَاهُمْ أَسْلَمُوهُ فَقَالُوا لِلْفُقَهَاءِ: هُدُرُّ الْإِسْلَامِ مَا قَبْلَ ذَلِكَ، فَسَأَلُوا الْمُؤْمِنَ الرَّضَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: اقْتُلُهُ، فَإِنَّهُ

.١٣ ح ٨٠ / ٢ : عيون أخبار الرضا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

.٨٧١ رقم ٢ في ج تقدّم الحديث بتامه

ما أسلم حتى رأى البأس، قال الله عز وجل: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَانِهِ قَالُواْ إِنَّمَا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾<sup>(١)</sup> إلى آخر الآية<sup>(٢)</sup>.

#### ■- حكم قذف الرجل المسلم الذمي:

١) العلامة المجلسي<sup>رحمه الله</sup>: الرضا<sup>عليه السلام</sup>: وإذا قذف الرجل المسلم الذمي لم يجد<sup>(٣)</sup>.

#### ■- حد شرب الفقاع:

١ - محمد بن يعقوب الكليني<sup>رحمه الله</sup>: سليمان بن جعفر الجعفري، قال: سألت أبا الحسن الرضا<sup>عليه السلام</sup> عن الفقاع؟

فقال<sup>عليه السلام</sup>: هو خمر مجهول فلا تشربه يا سليمان! لو كان الدار لي أو الحكم... لجلدت شاريء<sup>(٤)</sup>.

٢ - محمد بن يعقوب الكليني<sup>رحمه الله</sup>: الحسن بن الجهم وابن فضال جميعاً،

(١) غافر: ٤٠/٨٤.

(٢) نزهة الناظر وتنبيه الماطر: ١٢١ ح ٢١.

كشف الغمة: ٢ س ٣٠٦، ١٦، بتفاوت، عنه البحار: ٤٩/١٧٢ ضمن ح ٩.

الدرة البارزة: ٢ س ٢٨، ٧ بتفاوت، عنه البحار: ١٠/٣٥١ ح ١٣.

يأتي الحديث أيضاً في (سورة غافر: ٤٠/٨٤).

(٣) البحار: ١٢١ ح ١٨ عن فقه الإمام الرضا<sup>عليه السلام</sup>، وليس في النسخة التي بأيدينا، لكن ذكر في هامشه بأنه في نسخة أخرى.

(٤) الكافي: ٦/٤٢٢ ح ١.

تقديم الحديث بتمامه في رقم ١٨٢٦.

قالا: سأله أبا الحسن عليهما عن الفقّاع؟

فقال عليهما ... فيه حدّ شارب الخمر<sup>(١)</sup>.

**٣ - محمد بن يعقوب الكليني**: ... ابن فضال قال: كتبت إلى

أبي الحسن عليهما، أسأله عن الفقّاع؟

قال: فكتب عليهما يقول: هو الخمر، وفيه حدّ شارب الخمر<sup>(٢)</sup>.

**٤ - محمد بن يعقوب الكليني**: ... الوشّاء قال: - كتبت إليه يعني

الرضا عليهما - أسأله عن الفقّاع؟

قال: فكتب عليهما: حرام وهو خمر، ومن شربه كان بنزلة شارب الخمر...<sup>(٣)</sup>.

#### ■ - حدّ باائع الفقّاع:

**١ - محمد بن يعقوب الكليني**: ... سليمان بن جعفر الجعفري، قال: سألت

أبا الحسن الرضا عليهما عن الفقّاع؟

فقال عليهما: هو خمر مجهول فلا تشربه يا سليمان! لو كان الداري أو الحكم لقتلت

بايعه ...<sup>(٤)</sup>.

(١) الكافي: ٦/٤٢٣ ح .٨

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٨٣١.

(٢) الكافي: ٦/٤٢٤ ح .١٥

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٤٣.

(٣) الكافي: ٦/٤٢٣ ح .٩

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٤٧.

(٤) الكافي: ٦/٤٢٢ ح .١

تقدّم الحديث بت تمامه في رقم ١٨٢٦.

■- حكم من مضى ليغىث مستغيثًا فجئني في طريقه :

١- **الشيخ الصدوق عليه السلام** : في رواية محمد بن أحمد بن يحيى بإسناده قال: رُفع إلى المأمون، رجل دفع رجلاً في بئر فات، فأمر به أن يقتل؛ فقال الرجل: إِنّي كنت في منزلي فسمعت الغوث، فخرجت مسرعاً ومعي سيفي، فمررت على هذا وهو على شفير بئر، فدفعته فوق في البئر؛  
**فَسَأَلَ الْمُأْمَنَ الْفَقَهَاءِ فِي ذَلِكَ؟**  
 فقال بعضهم: يقاد به؛ وقال بعضهم: يفعل به كذا وكذا، **فَسَأَلَ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ الْمَهْمَةُ** عن ذلك، وكتب إليه.  
**فَقَالَ عَلَيْهِ الْمَهْمَةُ:** ديته على أصحاب الغوث الذين صاحوا الغوث ... (١).

■- حَدَّدَ مِنْ وَطْنِ الْبَهِيمَةِ :

(١) ١٨٦٧- **محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام**: علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن بعض أصحابه، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، والحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.  
 وصباح الحذاء، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة.

**فَقَالُوا جَمِيعاً:** إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت، فإذا ماتت أحرقت بالنار ولم ينتفع

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤٥١ ح ١٢٨/٤  
 يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٩٧

بها، وضرب هو خمسة وعشرون سوطاً، ربع حد الزاني، وإن لم تكن البهيمة له قوّمت، فأخذ ثمنها منه، ودفع إلى صاحبها، وذبحت وأحرقت بالنار ولم ينتفع بها، وضرب خمسة وعشرون سوطاً.

فقلت: وما ذنب البهيمة؟

فقال: لا ذنب لها، ولكن رسول الله ﷺ فعل هذا، وأمر به، لكيلا يجترى الناس بالبهائم، وينقطع النسل<sup>(١)</sup>.

#### ■- حكم من وطى مكاتبته التي تحزر بعضها:

(١٨٦٨) ١- **الشيخ الصدوق عليه السلام**: روى إبراهيم بن هاشم، عن صالح بن السندي، عن الحسين بن خالد، عن الرضا عليه السلام: أتاه سُئل عن رجل كانت له أمة، فقالت الأمة له: ما أَدَيْت من مكاتبتي فأنا به حرّة على حساب ذلك.

فقال لها: نعم، فأدّت بعض مكاتبها، وجماعها مولاهما بعد ذلك؟

قال عليه السلام: إن استكرهها على ذلك، ضرب من الحدّ بقدر ما أدّت من مكاتبها، ودرأ عنها من الحدّ بقدر ما بقي لها من مكاتبها، وإن كانت تابعته كانت شريكته في الحدّ ضربت مثل ما يضرب<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي: ٢٠٤/٧، ح ٣. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٨/٣٥٧. ح ٣٤٩٦١.

تهذيب الأحكام: ١٠/٦٠، ح ٢١٨.

الاستبصار: ٤/٢٢٢، ح ٨٣١.

قطعة منه في (حكم بهيمة الموطنة)، و(ما رواه عن رسول الله ﷺ).

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤/٣٢، ح ٩٥. عنه وسائل الشيعة: ٢٨/١٣٩، س ١٣، مثله.

■ ما يوجب الرجم:

١- ابن إدريس الحلي عليهما السلام: أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا عليهما السلام قال: سأله ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة؟  
قال عليهما السلام: إذا أوجبه أوجب الغسل والمهر والرجم<sup>(١)</sup>.

■ حكم الرجل المرتد والمراة المرتدة:

١- الشيخ الطوسي عليهما السلام: الحسين بن سعيد قال: قرأت بخط رجل إلى أبي الحسن الرضا عليهما السلام: رجل ولد على الإسلام، ثم كفر وأشرك، وخرج عن الإسلام، هل يستتاب، أو يقتل ولا يستتاب؟  
فكتب عليهما السلام: يقتل، فاما المرأة إذا ارتدت، فإنها لا تقتل على كل حال؛ بل تخلي السجن، إن لم ترجع إلى الإسلام<sup>(٢)</sup>.

(ب) - السرقة

وفي مسألة واحدة

■ حد السرقة:

١- الشيخ الصدوق عليهما السلام: عبد السلام بن صالح الاهروي قال: قلت لأبي الحسن

(١) المسناني: ٥٥٧ س ١٩.  
تقديم الحديث أيضاً في ج ٣ رقم ١١٨٨.

(٢) الاستبصار: ٤/٢٥٤ ح ٩٦٤ رقم ٢٥٥٢.  
يأتي الحديث أيضاً في ج ٦ رقم ٢٥٥٢.

الرضا عليه السلام: يا ابن رسول الله!... بأي شيء يبدأ القائم عليه منكم إذا قام؟  
قال: يبدأ ببني شيبة، فيقطع أيديهم، لأنهم سرّاق بيت الله عزّ وجلّ<sup>(١)</sup>.

### (ج) - المحارب

#### وفي مسألتان

##### ■ - أقسام حد المحارب وأحكامه:

١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: ... عبيد الله بن اسحاق المدائني، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سئل عن قول الله عزّ وجلّ: «إِنَّمَا جَزَاؤُ الظَّالِمِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا» الآية، فما الذي إذا فعله استوجب واحدة من هذه الأربع؟

فقال عليه السلام: إذا حارب الله ورسوله، وسعى في الأرض فساداً فقتل، قتل به، وإن قتل وأخذ المال، قتل وصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل، قطعت يده ورجله من خلف، وإن شهر السيف فحارب الله ورسوله، وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل، ولم يأخذ المال، ينفي من الأرض...<sup>(٢)</sup>.

##### ■ - كيفية نفي المحارب:

١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: ... عبيد الله بن اسحاق المدائني، عن

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/٢٧٣ ح ٥.

تقديم الحديث بتقاضي في ج ٣ رقم ١١٤٣.

(٢) الكافي: ٧/٢٤٦ ح ٩٨.

يأتي الحديث بتقاضي في ج ٥ رقم ١٩٢٨.

أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سئل عن قول الله عز وجل: «إِنَّمَا جَزَّا أَذْنِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ رَوَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا» الآية، فما الذي إذا فعله استوجب واحدة من هذه الأربع؟ فقال: ... وإن شهر السيف فحارب الله رسوله، وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل، ولم يأخذ المال، ينفي من الأرض. قلت: كيف ينفي وما حدّ نفيه؟

قال عليه السلام: ينفي من المصر الذي فعل فيه ما فعل إلى مصر غيره، ويكتب إلى أهل ذلك المصر أنه منفي، فلا تجالسوه، ولا تبايعوه، ولا تناكحوه، ولا تؤاكلوه ولا تشاربوه، فيفعل ذلك به سنة، فإن خرج من ذلك المصر إلى غيره، كتب إليهم مثل ذلك حتى تتم السنة.

قلت: فإن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها؟

قال عليه السلام: إن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها قوتل أهلها.

علي، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن سليمان، عن عبيد الله بن إسحاق، عن أبي الحسن عليه السلام مثله إلا أنه قال في آخره: يفعل به ذلك سنة، فإنه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر؛ قال: قلت: فإن أم أرض الشرك يدخلها؟ قال: يقتل<sup>(١)</sup>.

(١) الكافي: ٢٤٦/٧ ح ٩٨ .  
يأتي الحديث بقامة في ج ٥ رقم ١٩٢٨.

## (د) - القصاص وفيه مسألتان

■ - حكم دماء أهل الكتاب وقصاصهم:

(١٨٦٩) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم أو غيره، عن أبيان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن دماء المحوس واليهود والنصارى، هل عليهم وعلى من قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين، وأظهروا العدواة لهم؟  
قال عليه السلام: لا، إلا أن يكون متعدداً لقتلهم.

قال: وسائله عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب إذا قتلهم؟  
قال عليه السلام: لا، إلا أن يكون متعداً لذلك، لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر.  
عليّ بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله <sup>(١)</sup>.

■ - حكم قتل الحبلى اللص عوضاً عن قتل ما في بطنها:

(١٨٧٠) ١- الشيخ الصدوق رحمه الله: روى محمد بن الفضيل، عن الرضا عليه السلام قال:  
سائله عن لص دخل على امرأة وهي حبلى، فقتل ما في بطنها، فعمدت المرأة إلى سكين فوجأت به، فقتلتة؟  
قال عليه السلام: هدر دم اللص <sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي: ٣٠٩ ح ٤. عنه وسائل الشيعة: ٢٩/١٠٧ ح ٣٥٢٧٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤/١٢٢ ح ٤٢٣. عنه وسائل الشيعة: ٢٩/٦١ ح ٣٥١٥٢.

## (٥) - الرجم

وفيه مسألة واحدة

■ - حكم من ذنى بجارية زوجته:

(١٨٧١) ١- **الشيخ الطوسي** عليه السلام: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدِمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَطَيْءَ جَارِيَةٍ امْرَأَتِهِ، وَلَمْ تَهْبَهَا لَهُ؟  
قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُوَ زَانٌ، عَلَيْهِ الرَّجمُ<sup>(١)</sup>.

## (٦) - الدِّيَاتُ

وفيه سبع مسائل

■ - حكم دية جراحة العبد وقصاصه:

(١٨٧٢) ١- **محمد بن يعقوب الكليني** عليه السلام: عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَمِّ رَوَاهُ قَالَ: يُلْزِمُ مَوْلَى الْعَبْدِ قَصَاصَ جَرَاحَةِ عَبْدِهِ مِنْ قِيمَةِ دِيَتِهِ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ يَصِيرُ أَرْشَ الْجَرَاحَةِ، وَإِذَا جَرَحَ الْحَرَّ الْعَبْدُ، فَقِيمَةُ جَرَاحَتِهِ مِنْ حِسَابِ قِيمَتِهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) الاستبصار: ٤/٢٠٦ ح ٧٧١.

تهذيب الأحكام: ١٠/١٤ ح ٣٤٢٦٠. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٨/٢٨ ح ٣٤٢٦٠.

(٢) الكافي: ٧/٣٠٦ ح ١٥.

تهذيب الأحكام: ١٠/١٩٦ ح ٧٧٨. عنه وسائل الشيعة: ٢٩/٣٥٧١٨ ح ٣٢٣، و ٣٨٩.

٣٥٨٣٨ ح

### ■ - حكم ضمان ظهر الولد:

(١) ١- **الشيخ الصدوق** عليه السلام: سئل الرضا عليه السلام ما تقول في امرأة ظاءرت <sup>عليه السلام</sup> قوماً وكانت نائمة، والصبي إلى جنبها فانقلبت عليه فقتلتنه؟  
**قال عليه السلام**: إن كانت ظاءرت القوم للفخر والعز، فإنّ الديمة يجب عليها، وإن كانت ظاءرت القوم للفقر وال الحاجة، فالدية على عاقلتها <sup>(٢)</sup>.

### ■ - حكم جنائية من مضى ليغيث مستعيناً فجني في طريقه:

(٢) ١- **البرقي** عليه السلام: محمد بن علي، عن محمد بن أسلم، عن محمد بن سليمان، ويونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام، والحسين بن سيف، عن محمد ابن سليمان، عن أبي الحسن عليه السلام، وعنده عن أبيه وعليّ بن عيسى الأنصاري القاساني، عن أبي سليمان الديلمي، قال: سئلت أبو الحسن الثاني عليه السلام عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغرون عليهم ليبيحوا أموالهم، ويسبوا ذرارهم، ونسائهم، فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل، ليغتتهم، فرّ برجل قام على شفير البئر يستقي منها، فدفعه وهو لا يعلم ولا يري ذلك، فسقط في البئر ومات، ومضى الرجل فاستنقذ أموال الذين استغاثوا به، فلما انصرف قالوا: ما صنعت؟  
**قال**: قد وسلموا وأمنوا.

**قالوا**: أشعرت أنّ فلان بن فلان سقط في البئر فمات؟

**قال**: أنا والله! طرحته، خرجت أعدو بسلاحي في ظلمة الليل، وأنا أخاف

(١) ظاءرت المرأة: اتّخذت ولداً ترضعه. المعجم الوسيط.

(٢) المقنع، ضمن الجواب المفهومي: ٤٣ س. ٣. عنه مستدرك الوسائل: ١٨/٣٢٧ ح ٢٢٨٦٢

القوت على القوم الذين استغاثوا بي، فررت بفلان وهو قائم يستقي من البتر فزحته ولم أرد ذلك، فسقط في البتر، فعلى من دية هذا؟

قال عليه السلام: ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل فأنجدهم، وأنقذ أموالهم ونساءهم وذرارتهم، أما لو كان آجر نفسه بأجرة، لكان الدية عليه، وعلى عاقلته دونهم.

وذلك أن سليمان بن داود عليهما السلام أتته امرأة عجوزة مستعدية على الريح فدعا سليمان الريح فقال لها: ما دعاك إلى ما صنعت بهذه المرأة؟

قالت: إن رب العزة عز وجلّ بعثني إلى سفينه بنى فلان، لأنقذها من الغرق، وكانت قد أشرفت على الغرق، فخرجت في سن عجلي إلى ما أمرني الله به، فررت بهذه المرأة وهي على سطحها، فعثرت بها ولم أردها، فسقطت فانكسرت يدها.

فقال سليمان عليه السلام: يا ربّ! يا أرحم بالريح؟

فأوحى الله إليه: يا سليمان! احكم بأرش كسر هذه المرأة على أرباب السفينة التي أنقذها الريح من الغرق، فإنه لا يظلم لدى أحد من العالمين<sup>(١)</sup>.

#### ■ حكم دية كلب الصيد:

١ - عليّ بن إبراهيم القمي عليهما السلام: عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام في قول الله: «وَشَرْوَةٌ بِتَحْنِنٍ بَخُسٍ تَوْهِمْ مَغْدُوَةٍ» قال عليه السلام: كانت

(١) الحasan: ٣٠١ ح ١٠.

الكافي: ٣٦٩/٧ ح ١، بتفاوت.

تهذيب الأحكام: ٢٠٣/١٠٣ ح ٨٠٣ عنه وعن الحasan والكافي، وسائل الشيعة: ٢٦٣/٢٩

ح ٣٥٥٨٨.

قطعة منه في (ما رواه من الأحاديث القدسية) و(ما رواه عن سليمان عليه السلام).

عشرين درهماً، والبخس النقص، وهي قيمة كلب الصيد، إذا قتل كان قيمته  
عشرين درهماً<sup>(١)</sup>.

#### ■- حكم ما إذا قتل المسلم الكافر الدامي:

(١) ١- **الشيخ الطوسي**<sup>رض</sup>: جعفر بن بشير، عن إسماعيل بن الفضل، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: قلت: رجل قتل رجلاً من أهل الذمة. قال علیه السلام: لا يقتل به، إلّا أن يكون متعدّداً للقتل.  
يونس، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا علیه السلام مثله<sup>(٢)</sup>.

#### ■- حكم ضمان المرضعة قتل الولد:

(٢) ١- **الشيخ الطوسي**<sup>رض</sup>: أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن أسلم، عن هارون بن الجهم، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر علیه السلام: أيما ظُرِّ<sup>(٣)</sup> قوم قتلت صبياً لهم، وهي نائمة، فانقلبت عليه فقتلته، فإنّ عليها الدية من مالها خاصة، إن كانت إنما ظاثرت طلباً للعزّ والفخر، وإن كانت إنما ظاثرت من الفقر فإنّ الدية على عاقلتها.

الصفّار، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أسلم الجبلي، عن الحسين بن خالد

(١) تفسير القمي: ١/٣٤١ س ١٠.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٥ رقم ١٩٦٥.

(٢) الاستبصار: ٤/٢٧٢ ح ١٠٢٧ و ١٠٢٨.

تهذيب الأحكام: ١٠/١٩٠ ح ٧٤٥ و ٧٤٦ عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة:

٢٥٢٧٦ ح ١٠٩/٢٩

(٣) الظرف: المرضعة لغير ولدها. المعجم الوسيط.

وغيره، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله<sup>(١)</sup>.

كـ- حكم دية الجارية التي افتضّها الرجل بإصبعه:

١٨٧٧) **المحدث النورى** عليه السلام: ظريف بن ناصح في كتاب الديات، بسانده إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: وقضى عليه في رجل افتضّ جارية بإصبعه، فخرق مثانتها، فلأتملك بها، فجعل لها ثلث نصف الديمة، مائة وستة وستين ديناراً وثلثي دينار، وقضى لها عليه صداقها مثل نساء قومها.

وفي رواية هشام بن إبراهيم<sup>(٢)</sup> عن أبي الحسن عليه السلام الديمة كاملة<sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ١٠/٢٢٢ ح ٢٢٢ و ٨٧٤ و ٨٧٢. عنه وسائل الشيعة: ٢٦٦/٢٩ س ٨ مثله.

(٢) تقدمت ترجمته في (معنى التوحيد).

(٣) مستدرك الوسائل: ١٨/٣٧٣ ح ٢٩٩١، عن كتاب الديات.

**الباب السادس في القرآن والأدعية  
وفيه فصلان**

**الفصل الأول: ما ورد عنه لعله في القرآن**

**الفصل الثاني: الأدعية والأذكار**

فَيُنْهَا عَنِ الْمُحَاجَةِ وَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا بَعْدَ

وَأَنْتَ مَنْ تَرَكَهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ

فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَنْ تَرَكَهُ

## **الباب السادس في القرآن والأدعية**

### **ويشتمل هذا الباب على فصلين**

#### **الفصل الأول: ما ورد عنه عليه السلام في القرآن وفيه ثلاثة عشر موضعًا**

#### **(أ) - ما ورد عنه عليه السلام في فضل القرآن وقراءته وفيه اثنا عشر أمراً**

##### **الأول - فضل القرآن:**

١ - محمد بن يعقوب الكليني رض: ... عبد العزيز بن مسلم قال: كنّا مع الرضا عليه السلام ببرو فاجتمعنا في الجامع يوم الجمعة في بدء مقدمنا، فأداروا أمر الإمامة وذكروا كثرة اختلاف الناس فيها، فدخلت على سيدنا عليه السلام فأعلمه خوض الناس فيه، فتبسم عليه ثم قال: يا عبد العزيز! جهل القوم وخدعوا عن آرائهم، إن الله عزّ وجلّ لم يقبض نبيه صلوات الله عليه حتى أكمل له الدين، وأنزل عليه القرآن، فيه تبيان كلّ شيء، بين فيه الحلال والحرام، والحدود والآحكام، وجميع ما يحتاج إليه الناس كتملاً

فقال عز وجل: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ ...<sup>(١)</sup>.

### الثاني - القرآن حبل الله المตین، وعروته الوثقی:

(١) ١- الشیخ الصدوق عليه السلام: حدثنا الحاکم أبو علي الحسین بن أبی الحسن البیقی قال: حدثنا محمد بن يحيی الصوی قال: حدثنا محمد بن موسی الرازی قال: حدثني أبي قال: ذكر الرضا عليه السلام يوماً القرآن، فعظم الحاجة فيه والآية والمعجزة في نظمه؛ قال: هو حبل الله المتن، وعروته الوثقی، وطريقه المشلى، المؤدي إلى الجنة، والمنجي من النار، لا يخلق على الأزمنة، ولا يغتّ<sup>(٢)</sup> على الألسنة، لأنّه لم يجعل لزمان دون زمان؛ بل جعل دلیل البرهان والجحّة على كل إنسان «لَا يَأْتِيهُ الْبَطْلُونُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ»<sup>(٣)</sup>.

### الثالث - رد المتشابه على المحكم:

(٤) ١- الشیخ الصدوق عليه السلام: حدثنا أبي عليه السلام قال: حدثنا علي بن ابراهیم بن هاشم، عن أبي حیون مولى الرضا عليه السلام قال: من رد متشابه القرآن إلى

(١) الكافي: ١٩٨/١ ح ١.

تقديم الحديث بنامه في ج ٣ رقم ٩٣٧.

(٢) كلام غث: لا طلاوة عليه، أغث فلان في حديثه إذا جاء بكلام غث لا معنى له. لسان العرب: ١٧١/٢.

(٣) فصلت: ٤٢/٤١.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٢ ح ١٣٠، ٩، عنه البحار: ١٧/٢١٠ ح ٢١٠، ٦، و ٨٩/١٤ ح ٦، ونور الثقلين: ١/٢٦٢ ح ١٠٥٨، قطعة منه، و ٢/٢٢٠ ح ٤٤٣، وأشار إلى مضمونه وإثبات المدعاة:

٢/٢٦٦ ح ١٠٤، والبرهان: ١/٢٨٧ ح ٢.

قطعة منه في (سورة فصلت: ٤٢/٤١).

محكمه هدي إلى صراط مستقيم؛ ثم قال: إن في أخبارنا متشابهاً كمتشابه القرآن، ومحكماً كمحكم القرآن، فرددوا متشابهها إلى محكمها، ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا<sup>(١)</sup>.

#### الرابع - طلب الهدایة من القرآن:

(١٨٨٠) ١- **الشيخ الصدوق عليه السلام**: حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن إبراهيم بن هاشم، عن الريان بن الصلت قال: قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله! ما تقول في القرآن؟ فقال عليه السلام: كلام الله، لا تتجاوز زوجه، ولا تطلبوا المدى في غيره فتضلوا<sup>(٢)</sup>.

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/٢٩٠ ح ٢٩٠، ٩/٨٩ ح ٣٧٧، ٩، قطعة منه، ووسائل الشيعة: ٢٧/١١٥ ح ٣٣٣٥٥، ومستدرك الوسائل: ١٧/٣٤٥ ح ٢١٥٣٥، ونور الثقلين: ١/٣١٨ ح ٤٤، وتعليق مفتاح الفلاح للخواجوئي: ٥٦٧ س ١٥، والفصل في المهمة للحرر العاملية: ١/٥٧٣ ح ٨٦٨.

الإحتجاج: ٢/٢٨٣ ح ٢٨٩، مرسلاً عنه البحار: ٢/١٨٥ ح ٨

كشف الغمة: ٢/٢٩٤ س ٢٢.

قطعة منه في (حكم الأحاديث المتشابهة).

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٥٦ ح ٢٠٩. عنه وعن التوحيد والأمالي، البحار: ٨٩/١١٧ ح ٢.

أمالي الصدوق: ٤٢٨، المجلس ٨١ ح ١٣.

التوحيد: ٢٢٣ ح ٢٢٣.

روضۃ الواعظین: ٦ س ٤٦، ٢٣، مرسلاً وبتفاوت.

### الخامس - أن القرآن ليس بخالق ولا مخلوق:

(١٨٨١) **العياشي عليه الله**: عن فضيل بن يسار قال: سألت الرضا عليه الله عن القرآن؟ فقال عليه الله لي: هو كلام الله (١).

(١٨٨٢) **أبو عمرو الكشي عليه الله**: حمدوه وإبراهيم قالا: حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثني هشام المشرقي أنه دخل على أبي الحسن الخراساني فقال عليه الله: إن أهل البصرة سألوا عن الكلام، فقالوا: إن يونس يقول: إن الكلام ليس بخالق! فقلت لهم: صدق يونس، إن الكلام ليس بخالق، أما ببلغكم قول أبي جعفر عليه الله حين سئل عن القرآن: أخلاق هو أو خلوق؟

فقال عليهم لهم: ليس بخالق ولا مخلوق، إنما هو كلام الخالق، فقويت أمر يونس، وقالوا: إن يونس يقول: إن من الستة أن يصلى الإنسان ركعتين وهو جالس بعد العتمة.

فقلت: صدق يونس (٢).

(١٨٨٣) **الشيخ الصدوق عليه الله**: حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عليه الله، قال: حدثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم بن هاشم، عن علي بن مَعْبُد، عن الحسين بن خالد قال: قلت للرضا عليه الله بن موسى عليه الله: يا ابن رسول الله! أخبرني عن القرآن أخلاق، أو مخلوق؟

(١) تفسير العياشي: ١/٦ ح ١٠. عنه البحار: ٨٩/١٢٠ ح ٧، والبرهان: ١/٨ ح ٩.

(٢) رجال الكشي: ٤٩٠ رقم ٩٣٤. عنه البحار: ٨٩/١٢١ ح ١١، ووسائل الشيعة: ٤/٩٧ ح ٦١٤، قطعة منه.

قطعة منه في (استحباب نافلة العشاء) و(ما رواه عن الباقي عليه الله).

فقال عليه السلام: ليس بخالق ولا مخلوق، ولكنه كلام الله عز وجل<sup>(١)</sup>.

### السادس - النهي عن تأويل القرآن:

١ - الشيخ الصدوق عليه السلام: ... أبو الصلت الهروي قال: لما جمع المؤمنون على بن موسى الرضا عليه السلام، أهل المقالات من أهل الإسلام والديانات، من اليهود والنصارى، والمجوس والصابئين، وسائر المقالات، فلم يقم أحد إلّا وقد أرزمه حجّته، كأنّه ألقم حجراً.

قام إليه عليّ بن محمد بن الجهم، فقال له: يا ابن رسول الله! أتقول بعصمة الأنبياء؟

قال عليه السلام: نعم، قال: فما تعمل في قول الله عز وجل: «وَعَصَىٰ ءَادُمْ رَبَّهُ رَفِيعَهُ» وفي قوله عز وجل: «وَذَا الْنُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنَّ لَنْ تُفْدَرَ عَلَيْهِ» وفي قوله عز وجل في يوسف عليه السلام: «وَلَقَدْ هَمَتْ بِهِ وَهُمْ بِهَا» وفي قوله عز وجل في داود: «وَظَلَّ ذَاوِدُ أَنَّمَا فَتَّاهُ» وقوله تعالى في نبيه محمد عليه السلام: «وَتُحْفَىٰ فِي نَفْسِكَ مَا أَلْلَهُ مُبِينٌ»؟

قال الرضا عليه السلام: ويحك، يا علي! اتق الله، ولا تنسب إلى أنبياء الله الفواحش، ولا تتأنّى كتاب الله برأيك، فإن الله عز وجل قد قال: «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسِّخُونَ» ...<sup>(٢)</sup>.

(١) التوحيد: ٢٢٣ ح ١. عنه وعن الأموي، البحار: ٨٩/١١٧ ح ١.

أموي الصدوق: ٤٣٨، المجلس ٨١ ح ١٢.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/١٩١ ح ١.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٢٨١.

**السابع - أعظم آية في كتاب الله سبحانه وتعالى:**

١ - العياشي عليه السلام: عن سليمان الجعفري<sup>(١)</sup> قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: ... وأي آية أعظم في كتاب الله؟ فقال: بسم الله الرحمن الرحيم<sup>(٢)</sup>.

**الثامن - تلاوة القرآن في كل صباح:**

١ - الشيخ الطوسي عليه السلام: ... معمر بن خلاد، عن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: ينبغي للرجل إذا أصبح أن يقرأ بعد التعقب خمسين آية<sup>(٣)</sup>.

**التاسع - قراءة القرآن عند النوم وعند الخوف:**

١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: ... إبراهيم بن مهزم، عن رجل سمع أبا الحسن عليه السلام، يقول: من قرأ «آية الكرسي» عند منامه لم يخف الفاجع إن شاء الله، ومن قرأها في دبر كل فريضة لم يضره ذو حمة. وقال: من قدم «قل هو الله أحد» بينه وبين جبار منعه الله عز وجل منه، يقرأها من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماليه، فإذا فعل ذلك رزقه الله عز وجل خيره ومنعه من شره.

(١) تقدّمت ترجمته في (وضوء الرضا عليه السلام).

(٢) تفسير العياشي: ١/٢١ ح ١٤.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٥٦٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/١٣٨ ح ٥٣٧.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ١٢٩٩.

وقال: إذا خفت أمراً فاقرأ مائة آية من القرآن من حيث شئت، ثم قل: «اللهم اكشف عنّي البلاء»، ثلاث مرات<sup>(١)</sup>.

#### العاشر- قراءة القرآن في الحمام:

(١٨٨٤) ١ - **الشيخ الطوسي عليه السلام**: سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه؟ قال عليه السلام: لا بأس به<sup>(٢)</sup>.

#### الحادي عشر- المرأة في كتاب الله:

(١٨٨٥) ١ - **العياشي عليه السلام**: عن يعقوب بن يزيد، عن ياسر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام يقول: المرأة في كتاب الله كفر<sup>(٣)</sup>.

(١٨٨٦) ٢ - **العياشي عليه السلام**: عن ياسر الخادم، عن الرضا عليه السلام أنه سُئل عن القرآن فقال عليه السلام: لعن الله المرجئة، ولعن الله أبا حنيفة، إنه كلام الله غير مخلوق حيث ما تكلمت به، وحيث ما قرأت ونطقت، فهو كلام وخبر وقصص<sup>(٤)</sup>.

(١) الكافي: ٢/٦٢١، ح ٨  
تقدم الحديث بتلاته في ح ٣ رقم ١٢٩٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٢٧١ ح ١١٣٥. عنه وسائل الشيعة: ٢/٤٨ ح ١٤٣٩، والوافي: ٦/٦ ح ٥٠٣٢، مثله.

قطعة منه في (حكم النكاج في الحمام).

(٣) تفسير العياشي: ١/١٨٣ ح ١١١/٨٩، عنه البحار: ١٧، ووسائل الشيعة: ٢٧/٢٠٣ ح ٢٠٣، والبرهان: ١/٣٣٦١ ح ١٩١/١٦.

(٤) تفسير العياشي: ١/٨١ ح ١٧، عنه البحار: ٨٩/١٢٠ ح ١٠، والبرهان: ١/٩٦ ح ١٦.  
قطعة منه في (ذمّة عليه السلام المرجئة) (وذمّة أبي حنيفة).

### الثاني عشر - تفسير بسم الله الرحمن الرحيم:

(١٨٨٧) ١- علي بن إبراهيم القمي عليه السلام: حدثني أبو الفضل العباس بن محمد بن القاسم بن حزوة بن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: حدثنا أبو الحسن علي بن إبراهيم قال: حدثني أبي عليهما السلام، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عيسى، عن حرث، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: حدثني أبي، عن حماد، وعبد الرحمن بن أبي نجران، وابن فضال، عن علي بن عقبة، قال: وحدثني أبي، عن النضر بن سويد، وأحمد بن محمد ابن أبي نصر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليهما السلام.

قال: وحدثني أبي، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلي، وهشام بن سالم، وعن كلثوم بن العدم، عن عبد الله بن سنان، وعبد الله بن مسكان، وعن صفوان، وسيف بن عميرة، وأبي حزة التمالي، وعن عبد الله بن جندب، والحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام.

قال: وحدثني أبي، عن حنان، وعبد الله بن ميمون القداح، وأبان بن عثمان، عن عبد الله بن شريك العامري، عن مفضل بن عمر، وأبي بصير، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام تفسير «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

قال: وحدثني أبي، عن عمرو بن إبراهيم الراشدي وصالح بن سعيد، ويعيبي بن أبي عمير بن عمران الحلي، وإسماعيل بن فرّار، وأبي طالب عبد الله بن الصلت، عن علي بن يحيى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن تفسير «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فقال عليهما السلام: الباء بهاء الله، والسين سناه الله، والميم ملك الله، والله إله كل شيء، والرحمن بجميع خلقه، والرحيم بالمؤمنين خاصة<sup>(١)</sup>.

(١) تفسير القمي: ١/٢٧ س ١٢. عنه البحار: ٨٩/٢٢٨ ح ٨، والبرهان: ١/٤٣ ح ١.

(١٨٨٨) ٢- **الشيخ الصدوق عليه السلام:** حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق

**الطاقياني عليه السلام** قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد مولى بنى هاشم، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه قال: سألت الرضا عليه السلام عن بسم الله؟ قال عليه السلام: معنى قول القائل: بسم الله أي أسم على نفسي باسمة من سمات الله عزوجل، وهي العبودية.

قال: فقلت له: ما السمة؟ قال عليه السلام: العلامة<sup>(١)</sup>.

(١٨٨٩) ٣- **الشيخ الصدوق عليه السلام:** حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام

قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن الرضا عليه بن موسى عليهما السلام أنّه قال: إنّ بسم الله الرحمن الرحيم أقرب إلى اسم الله الأعظم من سواد العين إلى بياضها.

قال: وقال الرضا عليه السلام: كان أبي عليه السلام إذا خرج من منزله قال: بسم الله الرحمن الرحيم، خرجت بحول الله وقوته، لا بحولي وقوتي، بل بحولك وقوتك يا رب متعرضاً به لرزقك، فأتنى به في عافية<sup>(٢)</sup>.

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/١١ ح ٢٦٠، ١٩ ح ٢٦٠، عنه نور التقلين: ١/٤١، والبرهان: ١/٤٤

ح ٧

التوحيد: ١/٢٢٩ ح ١، عنه وعن المعانى والعيون، البحار: ٨٩/٢٣٠ ح ٩.  
معانى الأخبار: ٣/١ ح ١.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٥ ح ١١، عنه البحار: ٨٩/٢٣٣ ح ١٥، ٩٠/٢٢٢ ح ٤، ونور التقلين: ١/٨ ح ٢٥، ووسائل الشيعة: ٦/٥٩ ح ٧٣٤٦، قطعة منه، وبتفاوت، والبرهان: ١٠/٤١ ح ٩.

تفسير العياشى: ١/٢١ ح ١٣، عن إسماعيل بن مهران، قطعة منه، عنه البرهان: ١/٤٢ ح ٢٤، ١٤/٨٢ ح ١٤.

(ب) - ما ورد عنه عليه السلام في تفسير القرآن وتأويله والاستشهاد به  
وفيه أربعة وثمانون مورداً

الأول - الفاتحة: [١]

﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ \* الرَّحْمٰنُ الرَّحِيمُ \* مَالِكِ يَوْمٍ لَّذِينَ \* إِيَّاكَ نَعْبُدُ \* وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ \* أهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ \* صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَنْتَ عَلَيْهِمْ \* غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ \* وَلَا الضَّالِّينَ﴾: ١١-٧.

١- الشیخ الصدوقي عليه السلام: ... الفضل بن شاذان: ... فإن قال: فلیم بدء بالحمد في كل قراءة دون سائر السور؟

قيل: لأنّه ليس شيء في القرآن والكلام جمع فيه جوامع الخير والحكمة، ما جمع في سورة الحمد؛ وذلك أنّ قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ﴾ إنما هو أداء لما أوجب الله تعالى على خلقه من الشكر، وشكره لما وفق عبده للخير، ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ تمجيد له، وتحميد وإقرار، وأنّه هو الخالق المالك، لا غيره، ﴿الرَّحْمٰنُ الرَّحِيمُ﴾ استعطاف وذكر لآياته ونعمائه على جميع خلقه، ﴿مَالِكِ يَوْمٍ لَّذِينَ﴾ إقرار له بالبعث والنشور، والحساب والمجازات، وإيجاب له ملك الآخرة، كما أوجب له ملك الدنيا؛ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ رغبة وتقرّب إلى الله عزّ وجلّ، وإخلاص بالعمل له دون غيره، ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ استزاده من توفيقه وعبادته، واستدامة لما أنعم الله عليه

→ جامع الأخبار: ٤٢ س ٥ مرساً.

جمع البيان: ١٨/١ س ٣٢.

الحسن: ٢٥٢ ح ٣٩.

قطعة منه في (اسم الله الأعظم) و(ما رواه عن أبيه الكاظم عليه السلام).

وبصره، **﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾** إسترشاد لأدبه، واعتصام بجبله، واستزادة في المعرفة بربه، وبعظمته وبكبريائه:

**﴿صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾** توكيد في السؤال والرغبة، وذكر لما تقدم من أياديه ونعمه على أوليائه، ورغبة في مثل تلك النعم، **﴿غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾** استعاذه من أن يكون من المعاندين الكافرين، المستخفين به وبأمره ونهيه، **﴿وَلَا الظَّالِمِينَ﴾**، إعتصام من أن يكون من الضالّين الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة، ...<sup>(١)</sup>.

## الثاني - البقرة:[٢]

قوله تعالى: **﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَرِهِمْ غِشْوَةً وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾**: ٧/٢

**﴿مُنْثَلُهُمْ كَمَثْلِ الَّذِي أَسْنَنَفَدَ نَارًا فَلَئِنْ أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ، ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلْمَتِ لَا يَنْصِرُونَ﴾**: ١٧/٢

(١٨٩٠) ١- الشیخ الصدوّق عليه السلام: حدّثنا محمد بن أحمد السناني عليه السلام قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن سهل بن زياد الأدمي، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عليه السلام، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله تعالى: **﴿وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلْمَتِ لَا يَنْصِرُونَ﴾** فقال عليه السلام: إن الله تبارك وتعالى لا يوصف بالترك كما يوصف خلقه، ولكنه متى علم أنّهم لا يرجعون عن الكفر والضلال، منعهم المعاونة واللطف، وخلّى بينهم وبين اختيارهم.

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٩٩ ح. ١.  
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦٣٦٩.

قال: وسألته عن قول الله عز وجل: «**حَتَّمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَقْعِهِمْ**» قال عليه السلام: الختم هو الطبع على قلوب الكفار عقوبة على كفرهم، كما قال عز وجل: «**بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْنَا بِكُفُرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا**»<sup>(١)</sup>.

قال: وسألته عن الله عز وجل: هل يجبر عباده على المعاصي؟

فقال عليه السلام: بل يخربهم ويعملهم حتى يتوبوا.

قلت: فهل يكلف عباده ما لا يطيقون؟

فقال عليه السلام: كيف يفعل ذلك وهو يقول: «**وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِّلْعَبِيدِ**»<sup>(٢)</sup>، ثم قال عليه السلام: حدثني أبي موسى بن جعفر عليهما السلام، عن أبيه جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: من زعم أن الله تعالى يجبر عباده على المعاصي، أو يكلفهم ما لا يطيقون، فلا تأكلوا ذبيحته، ولا تقبلوا شهادته، ولا تصلوا وراءه، ولا تعطوه من الزكاة شيئاً<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: «**اللَّهُ يَسْتَهِزُ بِهِمْ وَيَنْذُهُمْ فِي طُفَيْلِنِهِمْ يَغْتَهُونَ**»: ١٥/٢.

٢ - **الشيخ الصدوق عليه السلام**: ... علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن

(١) النساء: ١٥٥/٤.

(٢) فصلت: ٤٦//٤١.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/١٢٣ ح ١٢٣، ١٦، قطعة منه في البحار: ٥/٢٠١ ح ٢٦، ونور النقلين: ١/٣٢ ح ١٦، ٢٦، ٢٦ ح ٤/٥٥٥، ٧١، ووسائل الشيعة: ٨/٣١٢ ح ٣١٢، ١٠٧٦٠، ٣١٣، ١٠٧٦٢ ح ٩/١١٨٩٩، ٢٢٧ ح ٢٤/٦٩، ٣٠٠٢١، والبرهان: ١/٤٢٥ ح ١، ١١٢ ح ٤/١، ٢٢٧ ح ١، عنه وعن الإحتجاج، البحار: ٥/١١ ح ١٧، والفصول المهمة للحرر العاملية: ١/٢٣٨ ح ٢٢٧، ٢٢٧ ح ٢٧٧، ٢٦٥ ح ٢٦٥، قطعة منه.

الإحتجاج: ٢/٣٩٦ ح ٣٠٣، مرسلأ. عنه وعن العيون، البحار: ٨٥/٨٥ ح ٧٤، قطعة منه.

كشف الفممة: ٢/٢٨٥ س ٥، ٨، قطعتان منه.

قطعة منه في (سورة النساء: ١٥٥/٤) و(سورة فصلت: ٤١/٤٦) و(ما رواه عن الصادق عليه السلام).

الرضا على بن موسى عليهما السلام قال: سأله... وعن قول الله عز وجل: ﴿اللَّهُ يَسْتَهِزُ بِهِمْ﴾ ... فقال عليهما السلام: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَسْخُرُ وَلَا يَسْتَهِزُ، وَلَا يَكْرَهُ وَلَا يَخَادِعُ، وَلَكُنْهُ عَزْ وَجَلْ يُجَازِيُّهُمْ جَزَاءَ السُّخْرِيَّةِ، وَجَزَاءَ الْإِسْتَهْزَاءِ، وَجَزَاءَ الْمَكْرِ وَالْخَدْيَعَةِ، تَعَالَى اللَّهُ عَمِّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عَلَوْا كَبِيرًا﴾ (١).

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يَفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَيْخُ بِحَمْدِكَ وَنُقْدِسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٢) : ٣٠ / ٢.

٣ - الشيخ الصدوق عليهما السلام: ...الحسين بن بشّار، عن أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام قال: سأله أعلم الله الشيء الذي لم يكن، أن لو كان كيف كان يكون؟ (٢) .

قال عليهما السلام: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْعَالَمُ بِالْأَشْيَاءِ قَبْلَ كُونِ الْأَشْيَاءِ ... وَقَالَ لِلْمَلَائِكَةِ لَمَّا قَالَتْ (٣): ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يَفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَيْخُ بِحَمْدِكَ وَنُقْدِسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ ... (٤).

٤ - الشيخ الصدوق عليهما السلام: ...عن محمد بن سنان: أن عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام كتب إليه في جواب مسائله: ...

وعَلَّةُ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي

(١) التوحيد: ١٦٣ ح ١

يأتي الحديث بتمامه في ج ٥ رقم ١٩٤٧.

(٢) زاد في التوحيد بعد هذا: أولاً يعلم إلا ما يكون؟

(٣) في التوحيد: قالوا.

(٤) عيون أخبار الرضا عليهما السلام: ١١٨ / ٨ ح

تقديم الحديث بتمامه في ج ٢ رقم ٨٢٢

الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يُؤسِّدُ فيها ويُسْفكُ اليماء، فرددوا على الله تعالى هذا الجواب، فندموا ولاذوا بالعرش واستغفروا، فأحب الله عزوجل أن يتبعَّد بهشل ذلك العباد، فوضع في السماء الرابعة بيتأً بحذاء العرش، يسمى الضراح، ثم وضع في السماء الدنيا بيتأً يسمى المعور، بحذاء الضراح، ثم وضع هذا البيت بحذاء البيت المعور، ثم أمر آدم عليه السلام فطاف به، فتاب الله عزوجل عليه، وجرى ذلك في ولده إلى يوم القيمة...<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: «**قَالُوا أَتَتَخْدِنَا هُزُوا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ**»  
**«قَالُوا أَذْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنَ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ رَبُّكُمْ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا يَخْرُجُ**  
**«عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ»** **«قَالُوا أَذْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنَ لَنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُ رَبُّكُمْ يَقُولُ إِنَّهَا**  
**بَقْرَةٌ صَفْرَاءً فَاقْعُ لَوْنُهَا تَسْرُ النَّظَرِيْنَ»** **«قَالُوا أَذْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنَ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ**  
**الْبَقْرَ تَشَبَّهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْهَنْدُونَ»** **قَالَ إِنَّهُ رَبُّكُمْ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا ذَلُولٌ**  
**ثُبَرِّ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرَثَ مُسْلَمَةً لَا شِيَةً فِيهَا قَالُوا أَكَنْ جِئْتُ بِالْحَقِّ**»:

.٦٧ - ٦٧ /

٥ - **الشيخ الصدوق عليه السلام**: ...أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: إنّ رجلاً من بني إسرائيل قتل قرابته له، ثم أخذه وطرحه على طريق أفضل سبط من أسباط بني إسرائيل، ثم جاء يطلب بدمه، فقالوا لموسى عليه السلام: إن سبط آل فلان قتلوا فلاناً، فأخبرنا من قتلها؟ قال: ايتوني بقرة، **«قَالُوا أَتَتَخْدِنَا هُزُوا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ»** ولو أتتهم عمدوا إلى أيّ بقرة أجزأتهم، ولكن شدّدوا فشدّد الله عليهم،

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٨٨ ح ١.  
 يأتي الحديث بتلاته في ج ٦ رقم ٢٥١١.

﴿قَالُوا أَذْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنَ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ رَبُّكُمْ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا يَكُونُ﴾ يعني لا صغيرة ولا كبيرة، ﴿عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ﴾، ولو أنهم عمدوا إلى أي بقرة أجزأتهم، ولكن شدّدوا فشدّد الله عليهم ﴿قَالُوا أَذْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنَ لَنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُ رَبُّكُمْ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسْرُّ الْأَنْتَطِرِينَ﴾ ولو أنهم عمدوا إلى أي بقرة لأجزأتهم، ولكن شدّدوا فشدّد الله عليهم، ﴿قَالُوا أَذْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنَ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَبَّهَ عَلَيْنَا وَإِنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْهَنُونَ﴾ قال إله رَبُّكُمْ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثْبِرُ الْأَرْضَ وَلَا تُشْقِي الْحَرْثَ مُسْلَمَةٌ لَا شَيْءٌ فِيهَا قَالُوا أَكَنْ جِئْتَ بِالْحَقِّ﴾ ... (١).

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَبْتَكَتِ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ رِبِّكِمْ فَأَكَلَمَتِ فَأَتَمَهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمَنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنْأِي عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ : ٩٣ / ٢

٦ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام ... عبد العزيز بن مسلم قال: كتا مع الرضا عليه السلام برو فاجتمعنا في الجامع يوم الجمعة في بدء مقدمنا، فأداروا أمر الإمامة وذروا اكثرة اختلاف الناس فيها، فدخلت على سيدي عليه السلام فأعلمه خوض الناس فيه، فتبسم عليه السلام ثم قال: يا عبد العزيز! جهل القوم وخدعوا عن آرائهم... إن الإمامة خص الله عز وجل بها إبراهيم الخليل عليه السلام بعد النبوة والخلة مرتبة ثلاثة، وفضيلة شرفه بها، وأشاد بها ذكره فقال: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً﴾، فقال الخليل عليه السلام سروراً بها: ﴿وَمَنْ ذُرِّيَّتِي﴾ قال الله تبارك وتعالى عليه السلام (لَا يَنْأِي عَهْدِي الظَّالِمِينَ) ...

فن ذا الذي يبلغ معرفة الإمام، أو يكتبه اختياره! هيئات! هيئات! ضلت

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ١٣ ح .٣١

تقديم الحديث بتمامه في ج ٢ رقم ٨٩٨

القول... أَتَظْنُونَ أَنَّ ذَلِكَ يَوْجُدُ فِي غَيْرِ آلِ الرَّسُولِ مُحَمَّدٌ ... زَيْنُ الْهُمَّ الشَّيْطَانُ أَعْمَاهُمْ، فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ، وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ ... (١).

قوله تعالى: ﴿وَأَتَبْتَهُوا مَا تَتَلَوَّ الشَّيْطَانُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا يُعْلَمُونَ النَّاسُ السِّحْرُ وَمَا أُنْزَلَ عَلَى الْمَلَكِينَ إِنَّمَا هَرُوتَ وَمَرْوَثَ وَمَا يُعْلَمُانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولُوا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَئِنْ عَلِمُوا لَمْ أَشْتَرِهُمْ مَا لَهُ رِفْيَ الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَيُشَكِّنَ مَا شَرَّوْا بِهِ فَإِنْفَسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ :

١٠٢/٢

٧- الشيخ الصدوقي عليه السلام: ... علي بن محمد بن الجهم، قال: سمعت المؤمن يسأل الرضا علي بن موسى عليهما السلام عما يرويه الناس من أمر الزهرة، وإنها كانت امرأة فتن بها هاروت وماروت، وما يروونه من أمر سهيل إنه كان عشاراً بالمين.

فقال الرضا عليه السلام: ... وأما هاروت وماروت، فكانا ملكين على الناس السحر ليحتزوا عن سحر السحراء ويبطلوه كيدهم، وما على أحداً من ذلك شيئاً إلا قال له: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ فكفر قوم باستعمالهم لما أمروا بالاحتراس منه وجعلوا يفرقون بما تعلموه بين المرء وزوجه. قال الله عز وجل: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ يعني بعلمه (٢).

قوله تعالى: ﴿مَا يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْحَيَّ وَلَا الْمُشْرِكُونَ أَنْ يُخْرَجُوا

(١) الكافي: ١٩٨/١ ح ١٩٨

تقديم الحديث بتناهه في ج ٣ رقم ٩٣٧

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/٢٧١ ح ٢٧١

تقديم الحديث بتناهه في ج ١ رقم ٣٦٩

عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَحْتَصُ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ  
الْعَظِيمِ ﴿٢﴾ . ١٠٥ / ٢

(١٨٩١) - الإمام العسكري عليه السلام : قال علي بن موسى الرضا عليه السلام : إن الله تعالى  
ذم اليهود [والنصارى] والشركين والتواصب، فقال : «مَا يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ  
أَهْلِ الْكِتَابِ» اليهود والنصارى.

«وَلَا الْمُشْرِكِينَ» ولا من الشركين الذين هم نواصب يغتاظون لذكر الله،  
وذكر محمد، وفضائل علي عليه السلام، وإياته عن شريف [فضله و] محله.  
«أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ» لا يودون أن ينزل [عليكم] «مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ» من  
الآيات الزائدات في شرف محمد وعلى وآله الطيبين عليهم السلام، ولا يودون أن ينزل  
دليل معجز من السماء يبين عن محمد وعلى وآله.

فهم لأجل ذلك يمنعون أهل دينهم من أن يجاجوك خافته أن تبرهم حجتك،  
وتفحّمهم معجزتك، فيؤمن بك عوامهم، ويضطربون على رؤسائهم، فلذلك يصدّون  
من يريد لقاءك يا محمد! ليعرف أمرك، بأنه لطيف خلاق ساحر اللسان، لا تراه  
ولا يراك خير لك وأسلم لدينك ودنياك، فهم بمثل هذا يصدّون العوام عنك.

ثم قال الله تعالى : «وَاللَّهُ يَحْتَصُ بِرَحْمَتِهِ» وتوافقه لدين الإسلام وموالاة  
محمد وعلى طلاقه «مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ» (١) على من يوفقه لدينه  
ويهديه لموالتك وموالاة أخيك علي بن أبي طالب عليهما السلام.

قال : فلما قرّر لهم بهذا رسول الله عليه السلام حضره منهم جماعة، فعادوه وقالوا:  
يا محمد! إنك تدعّي على قلوبنا خلاف ما فيها مانكره أن تنزل عليك حجّة تلزم  
الانقياد لها، فتنقاد.

قال رسول الله ﷺ: لَئِنْ عَانِدْتُمْ هَا هَنَا مُحَمَّداً، فَسْتَعَانِدُونَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، إِذَا أَنْطَقْتُ صَحَافَتَكُمْ بِأَعْمَالِكُمْ، وَتَقُولُونَ: ظَلَمْتُنَا الْحَفْظَةُ، فَكَتَبُوا عَلَيْنَا مَا لَمْ نَفْعَلُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَسْتَشْهِدُ جَوَارِحُكُمْ فَتَشْهِدُ عَلَيْكُمْ.

قالوا: لا تبعد شاهدك فإنّه فعل الكاذبين، بينما وبين القيامة بعد، أرنا في أنفسنا ما تدعى لنعلم صدقك، ولن نفعله لأنك من الكاذبين.

قال رسول الله ﷺ: لَعْنَكُمْ عَلَيْكُمْ لِعْنَةٌ عَلَيْكُمْ: استشهاد جوارحهم.  
فاستشهد لها على عَلَيْكُمْ.

فشهدت كلّها عليهم أئمّتهم لا يودون أن ينزلّ على أمّة محمد على لسان محمد خير من عند ربكم آية بيّنة، وحجّة معجزة لنبوته، وإماماً أخيه علي عَلَيْهِ السَّلَامُ خافه أن تبهرهم<sup>(١)</sup> حجّته، ويؤمن به عوامّهم، ويضطرّب عليهم كثير منهم.

قالوا: يا محمد! لسنا نسمع هذه الشهادة التي تدعى أن جوارحنا تشهد بها.  
قال: يا علي! هؤلاء من الذين قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقُّتْ عَلَيْهِمْ كَفِيلُهُمْ رِئِيكُلَّ لَائِؤْ مِنْهُنَّ \* وَلَوْ جَاءَ ثُمَّهُمْ كُلُّ ءَايَةٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

ادع عليهم بالهلاك، فدعا عليهم على عَلَيْهِ السَّلَامُ بالهلاك، فكلّ جارحة نطقـت بالشهادة على صاحبها انتقت حتى مات مكانـه.

قال قوم آخرـون حضروا من اليـود: ما أقسـاك يا محمد! قـتلـتـهم أجمعـين.  
قال رسول الله ﷺ: ما كنت لأـلـيـنـ علىـ منـ اـشـتـدـ عـلـيـهـ غـضـبـ اللهـ تـعـالـيـ،ـ أـمـ إـنـهـ لـوـ سـأـلـواـ اللهـ تـعـالـيـ بـعـحـدـ وـعـلـيـ وـآـلـهـ الطـيـبـيـنـ أـنـ يـهـلـهـ وـيـقـيلـهـ لـفـعـلـهـ،ـ كـمـ

(١) بَهَرَهُ بَهَرًا: غَلَبَهُ وَفَضَلهُ، وَمِنْهُ قِيلُ للقمر: (الباهر)، لظهوره على جميع الكواكب. المصباح المنير: ٦٤.

(٢) يوـنسـ: ٩٦/١٠ وـ٩٧.

كان فعل بن كان من قبل من عبده العجل لما سأله الله بمحمد وعلى وآله الطيبين، وقال الله لهم على لسان موسى: لو كان دعا بذلك على من قد قتل لأعفاه الله من القتل كramaة لمحمد وعلى وآله الطيبين عليهما السلام<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَلِلّٰهِ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُواْ فَتَمْ وَجْهُ اللّٰهِ إِنَّ اللّٰهَ وَسِعٌ عَلٰيْهِ﴾: ٢/١١٥.

(١٨٩٢) ٩ - ابن شهر آشوب عليه السلام: أبو المضاء<sup>(٢)</sup> عن الرضا عليه السلام قال في قوله: ﴿أَيْنَمَا تُولُواْ فَتَمْ وَجْهُ اللّٰهِ﴾ قال: على عليه السلام<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾: ٢/١١٧.

١٠ - الشیخ الصدوّق عليه السلام:...الحسن بن محمد النوفلي يقول: قدم سليمان المروزی متکلم خراسان على المؤمن فأکرمته ووصله، ثم قال له: إن ابن عینی على ابن موسی الرضا عليهما السلام قدم على من الحجاز، وهو يحب الكلام... إنما وجهت إليه معرفتي بقوتك، وليس مرادي إلا أن تقطعه عن حجة واحدة فقط.

(١) التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٤٨٨ رقم ٣١٠، عن البخاري: ٢٣٣/٩ ح ١٩، بتفاوت يسیر، والبرهان: ١/١٣٩ ح ١، بتفاوت يسیر، ومدينة العاجز: ١/٤٤٨ ح ٣٠٠، ومقدمة البرهان: ١٣٩ س ٨، قطعة منه.

قطعة منه في (استجابة دعاء على عليه السلام على اليهود والنصارى والمرشحين) و(سورة يونس: ١٠/٩٦ و٩٧) وما رواه عن رسول الله عليه السلام (تفاقه).

(٢) لم يذکروه في كتب الرجال، قال السيد الخوئی: هو رجل من أهل رقة يقال له أبو مضا، وروى عن أبي عبد الله عليه السلام، معجم رجال الحديث: ٢٢/٥٢، رقم ١٤٨٢٣. وقد انفرد صاحب المناقب بنقل الحديث عنه عن الرضا عليه السلام.

(٣) المناقب: ٣/٢٧٢ س ١٣. عنه البخاري: ٣٩/٨٨ س ٦، ونور الثقلین: ١/١١٨ ح ٣٢٥ تقدم الحديث أيضاً في (ما نزل من القرآن في علي عليه السلام).

قال سليمان: حسبك، يا أمير المؤمنين! اجمع بيني وبينه، وخلني والذم، فوجّه المؤمن إلى الرضا عليه السلام... قال عليه السلام: وما أنكرت من البداء يا سليمان؟ والله عزّ وجلّ يقول: ...«**بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ**» ...<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: «**هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**» : ١٣٧/٢.

**١١- الشیخ الصدوّق عليه السلام:** ... محمد بن عبيد، قال: دخلت على الرضا عليه السلام فقال لي: قل للعباسي يكف عن الكلام في التوحيد وغيره... وإذا سألك عن السمع فقل كما قال الله عزّ وجلّ: «**هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**» ...<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: «**وَإِلَّا كُلُّ وَجْهٌ هُوَ مُؤْلِيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِي بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**» : ١٤٨/٢.

**١٢- العياشي عليه السلام:** عن أبي سينة<sup>(٣)</sup>، عن مولى لأبي الحسن قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن قوله «**أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِي بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا**»؟ قال عليه السلام: وذلك والله! أن لو قد قام قائمنا، يجمع الله إليه شيعتنا من جميع البلدان<sup>(٤)</sup>.

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/١٧٩ ح ١٧٩.

يأتي الحديث بناءً في ج ٦ رقم ٢٢٧٩.

(٢) التوحيد: ٩٥ ح ١٤.

تقدم الحديث بناءً في ج ٢ رقم ٨٠٣.

(٣) هو محمد بن علي بن إبراهيم بن موسى أبو جعفر القرشى مولاهم صيرفى، وكان يلقب محمد بن علي أبي سينة، رجال النجاشى: رقم ٣٣٢، ٨٩٤ عده الشيخ والبرقى في رجالها بعنوان «محمد بن علي القرشى» من أصحاب الرضا عليه السلام، رجال الطوسي: رقم ٣٨٧، ٥٤، ورجال البرقى: ١١.

(٤) تفسير العياشي: ١/٦٦ ح ١١٧. عنه البحار: ٥٢/٢٩١ ح ٣٧، والبرهان: ١/١٦٤ ح ١١.

قوله تعالى: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضُّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ : ٢٧٧.

١٣ - الشيخ الصدوقي عليه السلام ... مبارك مولى الرضا علي بن موسى عليهما السلام قال: لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يكون فيه ثلات خصال: سنة من ربّه، وسنة من نبيّه، وسنة من وليه... وأما السنة من وليه فالصبر في البأس والضراء، يقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضُّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا إِنْعَمَّ رَعَى الَّذِينَ يَبْدُلُونَهُ﴾ : ١٨١/٢

١٤ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام ... الريان بن شبيب قال: أوصلت ماردة القوم نصارى فراسين بوصية، فقال أصحابنا: أقسم هذا في فقراء المؤمنين من أصحابك، فسألت الرضا عليه السلام فقلت: إنّ أخي أوصلت بوصية لقوم نصارى، وأردت أن أصرف ذلك إلى قوم من أصحابنا مسلمين.

فقال عليه السلام: امض الوصية على ما أوصلت به، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنَّمَا إِنْعَمَّ رَعَى الَّذِينَ يَبْدُلُونَهُ﴾<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْفُرْقَانُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ : ١٨٥/٢

→ جمع البيان: ١/٢٣١ س ١٢، وفيه: قال الرضا عليه السلام. عنه نور الشفلين: ١/١٤٠ ح ٤٢٨.

إثبات المداة: ٣/٤٥٢ ح ٤١٥. عنه وعن العياشي، تفسير الصافي: ١/٢٠١ س ٢.

تقديم الحديث أيضاً في (اجتماع الشيعة من جميع البلدان عند قيام المهدي عليه السلام).

(١) الأمالي: ٢٧٠، المجلس ٥٣ ح ٨.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٥ رقم ٢٢٠٣.

(٢) الكافي: ٧/١٦ ح ٢.

تقديم الحديث بتمامه في رقم ١٧٦٢.

**١٥ - الشيخ الصدوق عليه السلام:** ... الفضل بن شاذان: ... فإن قال: فلِم إذا لم يكن للعصر وقت مشهور، مثل تلك الأوقات، أوجبها بين الظهر والمغرب، ولم يوجبها بين العتمة والغداة، وبين الغداة والظهر؟

قيل: لأنّه ليس وقت على الناس أخفّ، ولا أيسر، ولا أخرى، أن يعمّ فيه الضعيف والقويّ بهذه الصلاة، من هذا الوقت، وذلك لأنّ الناس عامّتهم يشتغلون في أول النهار بالتجارات والمعاملات، والذهاب في الحوائج، وإقامة الأسواق، فأراد أن لا يشغلهم عن طلب معاشهم، ومصلحة دنياهם، وليس يقدر الخلق كلهم على قيام الليل، ولا يشعرون به، ولا ينتبهون لوقته لو كان واجباً، ولا يعkinهم ذلك، فخفّ الله عنهم، ولم يجعلها في أشدّ الأوقات عليهم، ولكن جعلها في أخفّ الأوقات عليهم، كما قال الله عزّ وجلّ: «يُؤيدَ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُؤرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» ...

فإن قال: فلِم جعل التكبير فيها أكثر منه في غيرها من الصلاة؟

قيل: لأنّ التكبير إنما هو تكبير لله، ومجيد على ما هدى وعافى، كما قال الله عزّ وجلّ: «وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا أَللَّهُ عَلَىٰ مَا هَدَنُوكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» ...

فإن قال: فلِم جعل الصوم في شهر رمضان خاصة دون سائر الشهور؟

قيل: لأنّ شهر رمضان هو الشهر الذي أنزل الله تعالى فيه القرآن، وفيه فرق بين الحق والباطل، كما قال الله عزّ وجلّ: «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبِيَنَتِ مِنَ الْهُدَىٰ وَالنُّذُرِ»، وفيه نبئ عليه السلام محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، ...<sup>(١)</sup>.

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٩٩ ح ١.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٣٦٩.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ : ١٨٦/٢.

١٦ - محمد بن يعقوب الكليني رض : ...أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، إني قد سألت الله حاجة منذ كذا وكذا سنة، وقد دخل قلبي من إيمانها شيء؛ فقال عليه السلام: يا أبا! إياك والشيطان أن يكون له عليك سبيل حتى يقتنطك... فكن بالله أوثق، فإنك على موعد من الله، أليس الله عزوجل يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ ... وقال: ﴿وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا﴾ <sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحَكَامِ لِتَأْكُلُوا فِرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ : ١٨٨/٢.

١٧ - الشيخ الطوسي رض : ...الحسن بن علي رض بن فضال قال: قرأت في كتاب أبي الأسد إلى أبي الحسن الثاني عليه السلام، وقرأته بخطه، سأله ما تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحَكَامِ﴾

قال: فكتب عليه السلام إليه بخطه: الحكم القضاة. قال: ثم كتب تحته: هو أن يعلم الرجل أنه ظالم، فيحكم له القاضي فهو غير معذور في أخذه، ذلك الذي حكم له إذا كان قد علم أنه ظالم <sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ :

١٩٦/٢

(١) الكافي: ٤٨٨/٢ ح ١.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٣٧٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢١٩/٦ ح ٥١٨.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤١٠.

١٨ - **الشيخ الطوسي** عليه السلام: ... ابن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن الممتنع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج إليه، فتسوّي تلك الفضول بعائة درهم يكون ممّن يجب عليه؟ ...

قال عليه السلام: وأي شيء كسوة عائة درهم؟ هذا ممّن قال الله: **﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قُصْبَيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾**<sup>(١)</sup>.

١٩ - **الشيخ الصدوقي** عليه السلام: ... الفضل بن شاذان: ... فإن قال: فلِم إذا مرض الرجل أو سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره، أو لم يفق من مرضه حتى يدخل شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للأول، وسقط القضاء، فإذا أفاق بينها، أو أقام ولم يقضه وجب عليه القضاء والفاء؟

قيل: لأن ذلك الصوم إنما وجب عليه في تلك السنة في ذلك الشهر، فأمّا الذي لم يفق فإنه لماً أن مررت عليه السنة كلها، وقد غلب الله تعالى عليه، فلم يجعله له السبيل إلى أدائه سقط عنه، وكذلك كلّما غلب الله عليه، مثل المغمى عليه الذي يغمى عليه يوماً وليلة، فلا يجب عليه قضاء الصلوات كما قال الصادق عليه السلام: كلّما غلب الله عليه العبد فهو أذر له؛ لأنّه دخل الشهر وهو مريض، فلم يجب عليه الصوم في شهره، ولا سنته، للمرض الذي كان فيه، ووجب عليه الفداء، لأنّه بمنزلة من وجب عليه صوم فلم يستطع أدائه، فوجب عليه الفداء، كما قال الله عزّ وجلّ: ... **﴿فَقِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُشُكٌ﴾**، فأقام الصدقة مقام الصيام إذا عسر عليه....

إن قال: فلِم أمروا بحجّة واحدة، لا أكثر من ذلك؟

(١) تهذيب الأحكام: ٤٨٦/٥ ح ٤٧٣٥  
تقدّم الحديث بتقاضمه في رقم ١٥١٢.

قيل: لأنّ الله تعالى وضع الفرائض على أدنى القوم مرّة، كما قال الله عزّ وجلّ: «فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَذِي»<sup>(١)</sup>، يعني شاء ليسع له القويّ والضعف، وكذلك سائر الفرائض، إنما وضعت على أدنى القوم قوّة، فكان من تلك الفرائض الحجّ المفروض واحداً، ثمّ رغب بعد، أهل القوة بقدر طاقتهم...<sup>(٢)</sup>.

**٢٠ - الشيخ الصدوق عليه السلام:**...الفضل بن شاذان قال: سئل المؤمن على بن موسى الرضا عليه السلام أن يكتب له حضر الإسلام على سبيل الإيجاز والاختصار. فكتب عليه السلام له: إنّ حضر الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلهًا واحدًا أحدًا... وأنّ جميع ما جاء به محمد بن عبد الله هو الحقّ المبين، والتصديق به، وبجميع من مضى قبله من رسول الله وأنبيائه وحججه... وحجّ البيت فريضة... ولا يجوز الإحرام دون المیقات، قال الله تعالى: «وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُفْرَةَ لِلّهِ»<sup>(٣)</sup>...<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُهُ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَّا الْخِصَامُ»<sup>(٥)</sup>: ٢٠٤ / ٢.

**٢١ - العياشي عليه السلام:** عن الحسين بن بشّار<sup>(٦)</sup> قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن قول الله: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُهُ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»<sup>(٧)</sup> قال عليه السلام: فلان وفلان، وهلك الحرف والنسل، النسل هم الذرّية، والحرف الزرع<sup>(٨)</sup>.

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٩٩ / ٢ ح.

يأتي الحديث بتلاته في ج ٦ رقم ٢٣٦٩.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٢١ / ٢ ح.

يأتي الحديث بتلاته في ج ٦ رقم ٢٤٩٥.

(٣) عدد الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام، بعنوان الحسين بن يسار المدائني، وفي نسخة «بشار». رجال الطوسي: ٣٧٣ رقم ٢٣.

(٤) تفسير العياشي: ١ / ١٠٠ ح ٢٨٧. عند البحار: ٩ / ١٨٩ ح ٢٢، والبرهان: ١ / ٥٠٥ ح ٢.

تقدّم الحديث أيضًا في (ما نزل من القرآن في أعدائهم عليهما السلام).

قوله تعالى: ﴿إِذَا قِيلَ لَهُ أَنْتِ اللَّهُ أَخْذَتِ الْعِزَّةَ بِالْإِلَهِ فَحَسِبْتَهُ رَجَهُمْ وَلَيْسَ أَنْهَاكُمْ﴾ .٢٠٦/٢

٢٢ - الإمام العسكري عليه السلام: ... فقال الرجل: بأبي أنت وأمي يا ابن رسول الله! فإنّ معي من يتحلّ موالتكم، [و] يزعم أنّ هذه كلّها صفات على عليه السلام، وأنّه هو الله رب العالمين.

قال: فلما سمعها الرضا عليه السلام، ارتعدت فرائصه وتصبّ عرقاً، وقال: سبحان الله، [سبحان الله] عما يقول الطالمون والكافرون... فإنّ في الناس من خسر الدنيا والآخرة ترك الدنيا للدنيا، ويرى أنّ لذّة الرئاسة الباطلة أفضل من لذّة الأموال والنعم المباحة الحلال، فيترك ذلك أجمع طلباً للرئاسة حتى ﴿إِذَا قِيلَ لَهُ أَنْتِ اللَّهُ أَخْذَتِ الْعِزَّةَ بِالْإِلَهِ فَحَسِبْتَهُ رَجَهُمْ وَلَيْسَ أَنْهَاكُمْ﴾ ...<sup>(١)</sup>

قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظَرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلْلٍ مِّنَ الْغَفَامِ وَالْمَلَائِكَةِ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُوزُ﴾ .٢١٠/٢

(١٨٩٥) ٢٣ - الشيخ الصدوق عليه السلام: حدثنا محمد بن إبراهيم بن أحمد بن يونس المعاذي قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي الهمداني قال: حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن الرضا عليه السلام بن موسى عليه السلام قال: سأله عن قول الله عز وجل: ﴿هَلْ يَنْظَرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلْلٍ مِّنَ الْغَفَامِ وَالْمَلَائِكَةِ﴾ ؟

قال عليه السلام: يقول: هل ينظرون إلا أن يأتיהם الله بالملائكة في ظلل من الغمام، وهكذا نزلت<sup>(٢)</sup>.

(١) التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: رقم ٥٠ - ٢٣ - ٢٩ . تقدّم الحديث بتقديمه في ج ٣ رقم ١٠٠٢.

(٢) التوحيد: ١٦٣ ح ١. عنه وعن العيون والإحتجاج والمعانى، البحار: ٣١٩/٣ ضمن ح ١٥.

قوله تعالى: ﴿فَسَاوْكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأُثْوَرْتُمْ أُنَيْ شِئْتُمْ﴾ ٢٢٣/٢

٢٤ - الشيخ الطوسي عليه السلام: ... معمر بن خلاد، عن الرضا عليه السلام أنه قال: أي شيء

يقولون في إتيان النساء في أعيجازهن؟

فقلت له: بلغني أن أهل الكتاب لا يرون بذلك بأساً!

قال: إن اليهود كانت تقول: إذا أتى الرجل المرأة من خلفها خرج الولد أحول،

فأنزل الله تعالى ﴿فَسَاوْكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأُثْوَرْتُمْ أُنَيْ شِئْتُمْ﴾.

قال: من قُتل ومن دُبر<sup>(١)</sup>، خلافاً لقول اليهود، ولم يعن في أدبارهن<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿الْطَّلْقُ مَرْتَانٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيفٍ بِإِحْسَنٍ﴾.

٢٢٩/٢

٢٥ - الشيخ الصدوق عليه السلام: ... علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه قال:

سألت الرضا عليه السلام عن العلة التي من أجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها، حتى تنكح زوجاً غيره؟

قال عليه السلام: إن الله تبارك وتعالى إنما أذن في الطلاق مرتين، فقال عز وجل:

﴿الْطَّلْقُ مَرْتَانٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيفٍ بِإِحْسَنٍ﴾ يعني في التطليقة الثالثة ...<sup>(٣)</sup>.

→ عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/١٢٦ ح ١٩. ضمن ح ٢٠٧ ح ٧٧٧. قطعة منه.

الإحتجاج: ٢٨٩/٢ ح ٢٩٨.

معاني الأخبار: ١٣ ضمن ح ٣.

(١) في العياشي والاستبصار: من خلف وقدام.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤٦٠/٧ ح ٤٨٤.

تقديم الحديث بتمامه في رقم ١٥٩٩.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٨٥ ح ٢٧.

تقديم الحديث بتمامه في رقم ١٦٥٥.

قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ يَسَارِيهِمْ أَزْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَفَاءً اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَرْوَاحًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَزْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَغْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرٌ﴾: ٢٢٦/٢، ٢٣٤.

٢٦ - البرقي رحمه الله: عن أبي خالد الهيثم الفارسي قال:... وسألته [أبا الحسن الثاني عليهما السلام] كيف صارت عدة المطلقة ثلاط حيض، أو ثلاثة أشهر، وصار في المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً؟

قال عليه السلام:... وأمّا المتوفى عنها زوجها، فإنّ الله تعالى شرط للنساء شرطاً فلم يحلّن فيه وفيما شرط عليهنّ، بل شرط عليهنّ مثل ما شرط لهنّ. فأمّا ما شرط لهنّ فإنه جعل لهنّ في الإيلاء أربعة أشهر، لأنّه علم أنّ ذلك غاية صبر النساء، فقال عزّ وجلّ: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ يَسَارِيهِمْ أَزْبَعَةُ أَشْهُرٍ﴾... وأمّا ما شرط عليهنّ فقال: عدّهنّ ﴿أَزْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ يعني إذا توفي عنها زوجها ... (١).

قوله تعالى: ﴿الْأَطْلَاقُ مَرْثَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيفٍ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ حُفِظُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكُ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾: ٢٢٩/٢.

٢٧-(١٨٩٦) العياشي رحمه الله: عن أبي القاسم الفارسي قال: قلت للرسول عليه السلام: جعلت فداك، إنّ الله يقول في كتابه: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيفٍ بِإِحْسَنٍ﴾ (٢)

(١) الحasan: ٣٠٢ ح ١١.

يأتي الحديث بتامه في ج ٧ رقم ٣٢٦٨.

(٢) البقرة: ٢٢٩/٢.

وما يعني بذلك؟ قال عليه السلام: أَمَا الإِمساكُ بِالْمَعْرُوفِ، فَكَفَّ الْأَذى وَإِجْبَاءُ النَّفَقَةِ، وَأَمَا التَّسْرِحُ بِإِحْسَانِهِ، فَالظَّلَاقُ عَلَى مَا نَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ<sup>(١)</sup>.

**٢٨- أبو علي الطبرسي عليه السلام:** «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا»<sup>(٢)</sup> إِنَّ زَوْجَ لَوْ خَصَّ بِالذِّكْرِ لَأَوْهَمَ أَنَّهَا عَاصِيَّةٌ، وَإِنْ كَانَتِ الْفَدِيَّةُ لَهُ جَائِزَةٌ فَبَيْنَ الْإِذْنِ لَهُمَا فِي ذَلِكَ لِيَزُولَ الْإِيمَانُ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُوسَى طَبَّاطَلَةَ<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَعِّفُهُ اللَّهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْنِصُ طُورًا وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ ٢٤٥/٢.

**٢٩- العياشي عليه السلام:** عن محمد بن عيسى بن زياد قال: كنت في ديوان ابن عباد، فرأيت كتاباً ينسخ، فسألت عنه؟ فقالوا: كتاب الرضا إلى ابنه طبلطلا من خراسان. فسألتهم أن يدفعوه إليّ، فدفعوه إليّ، فإذا فيه:... قد فسرت لك مالي، وأنا حيّ سويّ رجاء أن ينفك [الله] بالصلة لقربتك، ولموالي موسى وعمر رضي الله عنها. فأمّا سعيدة، فإنّها امرأة قويّ الحزم في النحل والصواب، في رقة الفطر، وليس ذلك كذلك.

قال الله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَعِّفُهُ اللَّهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْنِصُ طُورًا وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ...﴾<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ عَيْنَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتَ فِيهِ سَكِينَةٌ

(١) تفسير العياشي: ١١٧/١ ح ٣٦٥. عنه البحار: ١٠١ ح ١٥٥، ووسائل الشيعة: ٢٢١/١ ح ٢٧٧٢٦، والبرهان: ٥١٢/٢ ح ٧.

(٢) البقرة: ٢٨٢/٢.

(٣) جمع البيان: ١/٣٢٦ ح ٢٥.

(٤) تفسير العياشي: ١/١٣١ ح ٤٣٦. يأتي الحديث بهما في ج ٦ رقم ٢٣٩٣.

مِنْ رَبِّكُمْ وَبِقِيَّةً مِمَّا تَرَكَ عَالُّ مُوسَىٰ وَعَالُ هَرُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ  
لَذَاكَهُ لَهُمْ إِنْ كَنْتُمْ مُؤْمِنِينَ \* فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَدِئُكُمْ بِنَهْرٍ  
فَمَنْ شَرَبَ مِنْهُ فَلَيَسْ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَنْهُ فَإِنَّهُ رَمِيَّ إِلَّا مَنْ أَغْرَى فَعُزْفَةٌ بِيَدِهِ  
فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا جَاءَ زَرْهُ هُوَ وَالَّذِينَ ظَاهَرُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا  
إِلَيْهِمْ بِجَاهِنَّمِ وَجَهِنَّمِ وَجَهِنَّمِ وَجَهِنَّمِ وَجَهِنَّمِ وَجَهِنَّمِ وَجَهِنَّمِ وَجَهِنَّمِ  
غَلَبْتُمْ فِتْنَةَ كَثِيرَةٍ بِإِذْنِ اللَّهِ وَأَلَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٤٨﴾ : ٢٤٩ - ٢٤٨

(١٨٩٨) -٣٠- علي بن إبراهيم القمي عليه حديث أبي، عن الحسن بن خالد، عن الرضا عليه السلام، أنه قال: «فيه سكينة من ربكم» السكينة ريح من الجنة لها وجه كوجه الإنسان، فكان إذا وضع التابوت بين يدي المسلمين والكافر، فإن تقدم التابوت لا يرجع رجل حتى يقتل أو يغلب، ومن رجع عن التابوت كفر وقتلته الإمام، فأوحى الله إلى نبيهم: أن جالوت يقتله من يستوي عليه درع موسى عليه السلام، وهو رجل من ولد لاوي بن يعقوب عليه السلام، اسمه داود بن آسي، وكان آسي راعياً وكان له عشرة بنين أصغرهم داود عليه السلام، فلما بعث طالوت إلى بني إسرائيل، وجمعهم لحرب جالوت، بعث إلى آسي: أن أحضر ولدك، فلما حضروا دعا واحداً واحداً من ولده، فألبسه درع موسى عليه السلام، منهم من طالت عليه، ومنهم من قصرت عنه، فقال آسي: هل خفت من ولدك أحداً؟ قال عليه السلام: نعم، أصغرهم تركته في الغنم يرعاها، فبعث إليه ابنه ف جاء به، فلما دعى أقبل ومعه مقلع، قال: فنادته ثلاثة صخرات في طريقه فقالت: يا داود! خذنا، فأخذتها في مخلاته، وكان شديد البطش، قوياً في بدنها شجاعاً، فلما جاء إلى طالوت ألبسه درع موسى عليه السلام فاستوت عليه، ففصل طالوت بالجنود، وقال لهم نبيهم: يا بني إسرائيل «إِنَّ اللَّهَ مُبْتَدِئُكُمْ بِنَهْرٍ» في هذه المفارزة فلن شرب منه فليس من حزب الله، ومن لم يشرب منه فإنه من حزب الله، إلا من اغترف غرفة بيده، فلما وردوا النهر أطلق الله لهم أن يغرف كلّ واحد منهم غرفة

يده، **﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾** فالذين شربوا منه كانوا سنتين ألفاً، وهذا امتحان امتحنا به، كما قال الله **(١)**.

**٣١ - العياشي عليه السلام:** عن العباس بن هلال، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته وهو يقول للحسن: أي شيء السكينة عندكم؟ ... فقال له الحسن: جعلت فداك، لا أدرى، فأي شيء؟

قال عليه السلام: ريح تخرج من الجنة طيبة، لها صورة كصورة وجه الإنسان... فقال له محمد بن علي: قول الله: **﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مَنْ رَأَيْتُمْ﴾** قال عليه السلام: هي من هذا ... **(٢)**.

قوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُومُ لَا تَأْخُذُهُ رِسْتَهُ وَلَا نَوْمٌ لَهُ وَمَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْقُهُمْ وَلَا يَجِدُونَ بِشَئِعَ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ أَعْلَمُ الْعَظِيمِ﴾**: ٢٥٥/٢.

**٣٢ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام:** ... إبراهيم بن مهزم، عن رجل سمع أبا الحسن عليه السلام يقول: من قرأ آية الكرسي عند بناته لم يخف الفاجع إن شاء الله، ومن قرأها في دبر كل فريضة لم يضره ذوجها. وقال: من قدم **﴿فَلْمَنْهُ أَكْثَر﴾** بينه وبين جبار، منعه الله عز وجل منه،

(١) تفسير القمي: ١/٨٢ س. ٧. عنه البحار: ١٣/٤٤٠ ضمن ح ٤، ونور الشقلين: ١/٢٤٧ ح ٩٨١، ومقدمة البرهان: ١٨٩ س. ٢٩، ١/٢٣٥ ح ٤، والوافي: ٣/٥٧٠ س. ٥، قطعة منه. قطعة منه في (قصة داود عليه السلام) و(درع موسى عليه السلام) و(مارواه من الأحاديث القدسية) و(ما رواه عن نبي من الأنبياء عليه السلام).

(٢) تفسير العياشي: ١/١٣٣ ح ٤٤٢، ٢/٨٤ ح ٣٩. يأتي الحديث بناته في ج ٥ رقم ١٩٤٤.

يقرأها من بين يديه ومن خلفه، وعن يمينه وعن شماليه، فإذا فعل ذلك رزقه الله عزّ وجلّ خيره، ومنعه من شرّه.

وقال: إذا خفت أمراً فاقرأ مائة آية من القرآن من حيث شئت، ثم قل «اللهم اكشف عنّي البلاء» ثلاث مرات<sup>(١)</sup>.

#### ■ قراءته المخصوصة لآية الكرسي:

(١٨٩٩) - عليّ بن إبراهيم القمي عليهما السلام: حدثني أبي، عن الحسين بن خالد، أنه قرأ أبو الحسن الرضا عليه السلام: «الم» ﴿الله لا إله إلا هو ألمع النجوم لا تأخذُهُ و سِنَةُ ولادُهُ و ما في السمواتِ و ما في الأرض﴾<sup>(٢)</sup> ﴿وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَهُمَا﴾<sup>(٣)</sup> ﴿عَلِيمُ الْغَيْبِ وَالشَّهِيدُ الرَّحْمَنُ الرَّجِيمُ﴾<sup>(٤)</sup> ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُشْفَعُ عِنْدَهُ وَإِلَّا بِإِذْنِهِ﴾<sup>(٥)</sup>، فأمور الأنبياء وما كان ﴿وَمَا خَلْفُهُمْ﴾ أي ما لم يكن بعد، قوله: ﴿إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ أي بما يوحى إليهم ﴿وَلَا يَكُونُهُ حِفْظُهُمْ﴾ أي لا ينقل عليه حفظ ما في السموات وما في الأرض<sup>(٦)</sup>.

(١) الكافي: ٦٢١/٢، ح ٨  
تقديم الحديث بتأمه في ج ٣ رقم ١٢٩٨.

(٢) البقرة: ٢٥٥/٢.

(٣) طه: ٦/٢٠.

(٤) الحشر: ٢٢/٥٩.

(٥) البقرة: ٢٥٥/٢.

(٦) تفسير القمي: ١/٨٤ س ١٣. عنه البرهان: ١/٢٤٠ ح ١، ونور الثقلين: ١/٢٦١ ح ٢٦١، ١٠٤٣  
قطعة منه.

جمع البيان: ١/٣٦٣ س ١١. الكافي: ٨/٢٤١ ح ٤٣٧، وفيه: على بن إبراهيم عن أحمد بن

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّ أُرْبَى كَيْفَ تُحِنِّ الْمُؤْتَمِنَ قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنَ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لَيَطْمَئِنُّ قَلْبِي قَالَ فَهُذَا أَزِيغَةٌ مِنَ الطَّيْرِ فَصُرِّهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ أَجْعَلْ عَلَيْكُلَّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ أَذْعَهُنَّ يَأْتِيَنَّكَ سَعْيًا وَأَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾: .٢٦٠/٢

(١٩٠٠) ٣٤- العياشي عليه السلام: عن علي بن أسباط: إن أبو الحسن الرضا عليه السلام سئل عن قول الله: ﴿قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لَيَطْمَئِنُّ قَلْبِي﴾ أكان في قلبه شك؟ قال عليه السلام: لا، ولكن أراد من الله الزيادة في يقينه، قال: والجزء واحد من العشرة (١).

٣٥- الشيخ الصدوق عليه السلام: ... علي بن محمد بن الجهم قال: حضرت مجلس المؤمن، وعنه الرضا علي بن موسى عليهما السلام فقال له المؤمن: يا ابن رسول الله! أليس من قولك: إن الأنبياء معصومون؟  
قال: بل ...

قال المؤمن: ... فأخبرني عن قول إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ أُرْبَى كَيْفَ تُحِنِّ الْمُؤْتَمِنَ قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنَ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لَيَطْمَئِنُّ قَلْبِي﴾ قال الرضا عليه السلام: إن الله تبارك وتعالى كان أوحى إلى إبراهيم عليه السلام: إني متّخذ من عبادي خليلاً، إن سألي إحياء الموتى أجتبه، فوقع في نفس إبراهيم: آله ذلك الخليل فقال: ﴿رَبِّ أُرْبَى كَيْفَ تُحِنِّ الْمُؤْتَمِنَ﴾

→ محمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن أبي جرير القمي - وهو محمد بن عبيد الله وفي نسخة عبد الله - عن أبي الحسن عليهما السلام.

(١) تفسير العياشي: ١٤٢/١ ح ٤٧٢، عنه البحار: ١٢/٧٣ ح ٢١، ونور الثقلين: ١/٢٧٨ ح ٢٥١، ووسائل الشيعة: ١٩/٢٨٣ ح ٢٤٨١١، والبرهان: ١/١ ح ٢٥٠، و ٦ ح ٢٥١. ح ١٠٩٢، ووسائل الشيعة: ٢٤٩ ح ٢٤٧، بتفاوت. عنه البحار: ١٧٦ ح ٣٤، ونور الثقلين: ١/٢٧٥ ح ١٠٨٧.

**الْمُؤْتَى قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لَيَطْمَئِنُ قَلْبِي** على الخلقة.

قال: «**قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةَ مِنَ الظُّلُمِ فَصَرِّهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ أَجْعَلْ خَلْقَنِ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ اذْغُهُنَّ يَأْتِيَكَ سَعْيًا وَأَغْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**» فأخذ إبراهيم عليه السلام نسراً وطاوساً، وبطأً وديكاً، فقطعهن وخلطهن، ثم جعل على كل جبل من الجبل التي حوله، وكانت عشرة منهن جزء، وجعل مناقيرهن بين أصابعه، ثم دعاهن بأسمائهن، ووضع عنده حبًّا وماءً، فتطايرت تلك الأجزاء بعضها إلى بعض، حتى استوت الأبدان، وجاء كل بدن حتى انضم رقبته ورأسه، فخل إبراهيم عليه السلام عن مناقيرهن، فطَرَنَ، ثم وَقَعُنَ فشربن من ذلك الماء، والتقطن من ذلك الحب وقلن: يا نبي الله! أحياك الله.

فقال إبراهيم: بل الله يحيي ويميت، وهو على كل شيء قادر... (١).

قوله تعالى: «**لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنْ وَالْأَذْنِ**» ٢٦٤/٢.

٣٦- ابن شعبة الحرناني عليهما السلام: قال عليه السلام: ...أفضل ما توصل به الرحمة كف الأذى عنها، وقال في كتاب الله: «**لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنْ وَالْأَذْنِ**» (٢).

قوله تعالى: «**وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةَ فَنَظِرْةً إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصْدِقُوا أَحَيْرَ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**» ٢٨٠/٢.

(١٩٠١) ٣٧- العياشي عليهما السلام: عن عمر بن سليمان، عن رجل من أهل الجزيرة قال: سأله الرضا عليه السلام رجل فقال له: جعلت فداك، إن الله تبارك وتعالى يقول:

«**فَنَظِرْةً إِلَى مَيْسَرَةٍ**» فأخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله، لها حد يعرف

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/١٩٥ ح ١.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٣٨٢.

(٢) تحف العقول: ٤٤٥ س ١٤.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٥ رقم ٢٢٢٧.

إذا صار هذا المعسر لا بد له من أن ينتظر، وقد أخذ مال هذا الرجل، وأنفق على عياله، وليس له غلة ينتظر إدراكتها، ولا دين ينتظر محله، ولا مال غائب ينتظر قدومه؟

قال عثيلٌ: نعم، ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام، فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين، إذا كان أنفقه في طاعة الله، فإن كان أنفقه في معصية الله فلا شيء له على الإمام.

قلت: فما لهذا الرجل الذي ائتمنه، وهو لا يعلم فيها أنفقه، في طاعة الله، أو معصيته؟

قال: يسعى له في ماله، فيرده [عليه] وهو صاغر<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: «**وَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا إِذَا ثَدَائِنَتْمُ بِدَيْنِهِنَّ إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى فَأَكْتُبُوهُ وَلَيَخْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ أَنْ يَخْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ فَلَيَخْتُبْ وَلَيُنَقْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيُنَقْلِلَ اللَّهُ رَبِّهِ وَلَا يَنْخَسِرَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيفًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يُسْتَطِيعُ أَنْ يَمْلِأَ هُوَ فَلَيُنَقْلِلَ وَلِيَأْبُ بِالْعَدْلِ وَأَسْتَشْهِدُ وَأَشْهِدُ بَنِيَّهُنَّ مِنْ رِجَالِهِنَّ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ مِنْهُنَّ تَرْضَقُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءِ**

(١) تفسير العياشي: ١٥٥/١ ح ٥٢٠. عنه البرهان: ١/٢٦١ ح ١١، والبحار: ١٠٠/١٥٢ ح ١٨.

الكافي: ٥/٩٣ ح ٥. عنه نور الشفلين: ١/٢٩٦ ح ٢٩٦، ١١٨٣ ح ٢٢٣، ٢٠٤ ح ٢٦٠.

تهذيب الأحكام: ٦/١٨٥ ح ٣٨٥. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ١٨/٣٣٦ ح ٢٢٧٩٦. قطعة منه في (وجوب قضاء دين المؤمن المعسر على الإمام من سهم الغارمين إن كان أنفقه في طاعة الله).

إِذَا مَا دُعُواً وَلَا شُهِدُواْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ، ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَذَنَ الْأَئْتَابَ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَازَةً حَاضِرَةً ثُبِيَّرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوكُمْ إِذَا تَبَيَّنَ عَنْهُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسْقَةٌ بِكُمْ وَأَئْتُهُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ غَلِيلٌ<sup>٤</sup>: ٢٨٢/٢.

٣٨ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل<sup>(١)</sup>، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل: «وَلَا يَأْبُ الشَّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا»<sup>(٢)</sup> فقال عليه السلام: إذا دعاك الرجل لتشهد له على دين أو حق، لم ينفع لك أن تقاعس عنه<sup>(٣)</sup>. قوله تعالى: «وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا»<sup>(٤)</sup>: ٢٦٨/٢.

٣٩ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: ...أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، إني قد سألت الله حاجة منذ كذا وكذا سنة، وقد دخل قلبي من إيطانها شيء؛ فقال عليه السلام: يا أحمدا! إياك والشيطان أن يكون له عليك سبيل حتى يقتلك... فكن بالله أوثق، فإنك على موعد من الله، أليس الله عز وجل... وقال: «وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا»<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: «لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»<sup>(٦)</sup>: ٢٨٦/٢.

٤٠ - الشيخ الصدوق عليه السلام: ...الفضل بن شاذان: ... فإن قال [سائل]: فلِمَ لم

(١) تقدّمت ترجمته في (من قتل حاماً حرماً).

(٢) الكافي: ٧/٣٨٠ ح ٣. عنه نور الثقلين: ١/٣٠٠ ح ١٢٠١.

تهذيب الأحكام: ٦/٢٧٦ ح ٧٥٤. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢٧/٣١٠ ح ٣٣٨١١.

(٣) الكافي: ٢/٤٨٨ ح ١.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٢٧٢.

يأمروا بالغسل من هذه النجاسة، كما أمروا بالغسل من الجنابة؟ قيل: لأنّ هذا شيء دائم غير ممكن للخلق الاغتسال منه كلياً يصيب ذلك، «لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»، والجنابة ليست هي أمر دائم، إنما هي شهوة تصيبها إذا أراد، ويكتنف تعجيلها وتأخيرها الأيام الثلاثة، والأقل والأكثر، وليس ذلك هكذا...<sup>(١)</sup>.

**٤١ - الشيخ الصدوق عليه السلام:**...الفضل بن شاذان قال: سئل المؤمن على بن موسى الرضا عليه السلام أن يكتب له محض الإسلام على سبيل الإيجاز والاختصار. فكتب عليه السلام له: إن محض الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله واحداً أحداً... وأن جميع ما جاء به محمد بن عبد الله هو الحق المبين، والصدق به، وبجميع من مضى قبله من رسول الله وأنبائه وحججه... وإن الله تبارك وتعالى «لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» ...<sup>(٢)</sup>.

### الثالث - آل عمران [٣]:

قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ ءَايَاتٌ مُّخَمَّنَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرَى مُتَشَبِّهَاتٍ فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَبْعَنُ فَيَشْبِعُونَ مَا تَشَبَّهُ بِهِ مِنْهُ أَبْتِغَاءُ الْفِتْنَةِ وَأَبْتِغَاءُ نَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ نَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَأَرْسَخُونَ فِي الْجُنُونِ يَقُولُونَ إِيمَانًا بِهِ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَكُرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ» ٧/٣:

**١ - الشيخ الصدوق عليه السلام:**...أبو الصلت الهروي قال: لما جمع المؤمن على بن

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٩٩ ح ١.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٣٦٩.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/١٢١ ح ١.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٩٥.

موسى الرضا عليه السلام، أهل المقالات من أهل الإسلام والديانات، من اليهود والنصارى، والمجوس والصابئين، وسائر المقالات، فلم يقم أحد إلا وقد أزمه حجّته، كأنه أقلم حجراً:

قام إليه علي بن محمد بن الجهم، فقال له: يا ابن رسول الله! أتقول بعصمة الأنبياء؟ قال عليه السلام: نعم.

قال: فما تعمل<sup>(١)</sup> في قول الله عز وجل: «وَعَصَىٰ إِدَمْ رَبَّهُ فَغَوَىٰ»<sup>(٢)</sup> وفي قوله عز وجل: ... فقال الرضا عليه السلام: ويحك، يا علي! اتق الله، ولا تنسب إلى أنبياء الله الفواحش، ولا تتأول كتاب الله برأيك، فإن الله عز وجل قد قال: «وَمَا يَعْلَمُ تأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُونَ»<sup>(٣)</sup> ...<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: «لَا يَئْخُذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِيَّاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَقَوَّلُوهُمْ تَقْرَأَهُ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُرُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ»<sup>(٥)</sup>: ٢٨/٣.

(١٩٠٣) ٢ - ابن شهر آشوب عليه السلام: قوله: «وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُرُ»

قال الرضا عليه السلام: علي عليه السلام خوّفهم به<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ أَضْطَفَىٰ إِدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَىٰ

(١) في بعض النسخ: فما تقول.

(٢) طه: ١٢١/٢٠.

(٣) آل عمران: ٧/٣.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/١٩١ ح ١.

يأتي الحديث بتلاته في ج ٦ رقم ٢٢٨١.

(٥) المناقب: ٢٧٢/٣ س ١٢. عنه البحار: ٣٩/٨٨ س ٢، ومقدمة البرهان: ٣١٧ س ٢٥.

تقدّم الحديث أيضاً في (ما نزل من القرآن في علي عليه السلام).

**العلمين \* ذريته بعضاً من بعض وأللها سميح علیم** ﴿٣٣/٣ و ٣٤﴾.

٣ - **الشيخ الصدوق عليه السلام**: ... الرّيان بن الصلت قال: حضر الرضا عليه السلام مجلس المؤمن بن برو، وقد اجتمع في مجلسه جماعة من علماء أهل العراق وخراسان... فقال أبو الحسن: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبَانُ فَضْلِ الْعَتْرَةِ عَلَى سَائِرِ النَّاسِ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ؟  
فقال له المؤمن: وأين ذلك من كتاب الله؟

فقال له الرضا عليه السلام: في قول الله عز وجل: «إِنَّ اللَّهَ أَصْطَطَقَ آدَمَ وَنُوحاً وَأَهْلَ إِبْرَاهِيمَ وَأَهْلَ عَمْرَنَ عَلَى الْعَلَمِينَ \* ذَرِيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» ... (١).

٤ - **الشيخ الصدوق عليه السلام**: ... عليّ بن محمد بن الجهم قال: حضرت مجلس المؤمن، وعنده الرضا علىّ بن موسى عليهما السلام، فقال له المؤمن: يا ابن رسول الله! أليس من قولك: إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ مَعْصُومُونَ؟  
قال: بلى.

قال: فما معنى قول الله عز وجل: «وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى»؟  
فقال عليه السلام: ... وكان ذلك من آدم قبل النبوة، ولم يكن ذلك بذنب كبير استحق به دخول النار، وإنما كان من الصغائر المohoبة التي تجوز على الأنبياء قبل نزول الوحي عليهم، فلما اجتباه الله تعالى، وجعلهنبياً، كان معصوماً لا يذنب صغيرة ولا كبيرة.

قال الله عز وجل: «وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى \* ثُمَّ أَجْتَبَهُ رَبُّهُ، فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى»، وقال عز وجل: «إِنَّ اللَّهَ أَصْطَطَقَ آدَمَ وَنُوحاً وَأَهْلَ إِبْرَاهِيمَ وَأَهْلَ

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/٢٢٨ ح ١.  
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٣٨٤.

**عَزَّرْنَ عَلَى الْغَلَمِينَ ... (١).**

قوله تعالى: **«رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لُدْنَكَ ذُرِيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ»، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَخْيَىٰ** : ٣٨ / ٣ - ٣٩.

**٥ - الشِّيخُ الصَّدُوقُ عليه السلام:** الرِّيَانُ بْنُ شَبَّابٍ قَالَ: دَخَلَتْ عَلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْلَى يَوْمٍ مِّنَ الْمُحْرَمِ فَقَالَ: يَا ابْنَ شَبَّابٍ! أَصَّاْمُ أَنْتَ؟ قَلْتُ: لَا.

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي دَعَا فِيهِ زَكْرِيَا عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: **«رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لُدْنَكَ ذُرِيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ»** (٢)، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لِهِ وَأَمْرَ الْمَلَائِكَهُ فَنَادَتْ زَكْرِيَا **«وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَخْيَىٰ** ... (٣) **يَخْيَىٰ** ...

**٦ - الشِّيخُ الصَّدُوقُ عليه السلام:** ... عَلَيْهِ الْحَسْنُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بْنِ مُوسَى طَهْرَانِيِّ بْنِ طَهْرَانٍ قَالَ: سَأَلْتَهُ ... وَعَنْ قَوْلِهِ: **«وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ حَيْثُ الْمَكْرِيْنَ»** (٤). فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُسْخِرُ وَلَا يُسْتَهْزِئُ، وَلَا يُكَرِّرُ لَا يَخَادِعُ، وَلَكَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُجَازِيْهِمْ جَزَاءَ السُّخْرِيَّةِ، وَجَزَاءَ الإِسْتَهْزَاءِ، وَجَزَاءَ الْمَكْرِ وَالْمَخْدِيْعَةِ، تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عَلَوْا كَبِيرًا (٤).

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٩٥ / ١ ح.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٢٨٢.

(٢) آل عمران: ٣٨ / ٣.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١ / ٥٨ ح.

تقديم الحديث بتمامه في رقم ١٤٠٣.

(٤) التوحيد: ١٦٣ ح.

يأتي الحديث بت تمامه في ج ٥ رقم ١٩٤٧.

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَعِيسَى إِنِّي مُتَوَقِّيْكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطْهِرُكَ﴾ :

.٥٥/٣

٧- **الشيخ الصدوقي** : وفي حديث آخر: ... فإنه ما شبهه أمر أحد من أنبياء الله وحججه للناس، إلا أمر عيسى بن مريم عليهما السلام وحده، لأنّه رفع من الأرض حيًّا، وبضم روحه بين السماء والأرض، ثم رفع إلى السماء ورد عليه روحه، وذلك قول الله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَعِيسَى إِنِّي مُتَوَقِّيْكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطْهِرُكَ﴾ .<sup>(١)</sup>

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَذْعَ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ تَبَثِّلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ : ٦١/٣

٨- **الشيخ الصدوقي** : ...الريان بن الصلت قال: حضر الرضا عليه السلام مجلس المأمون ببرو، وقد اجتمع في مجلسه جماعة من علماء أهل العراق وخراسان ... فقالت العلامة: فأخبرنا هل فسر الله عز وجل الاصطفاء في الكتاب؟

قال الرضا عليه السلام: فسر الاصطفاء في الظاهر سوى الباطن في اثنى عشر موطنًا ...

ميّز الله الطاهرين من خلقه، فأمر نبيه بالماهلة بهم في آية الابتهاى، فقال عز وجل: يا محمد! ﴿فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَذْعَ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ تَبَثِّلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ ، فبرز النبي ﷺ علىًّا والحسن والحسين وفاطمة صلوات الله عليهم، وقرن أنفسهم بنفسه، فهل تدرؤن ما معنى قوله: ﴿وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾ ؟

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/٢١٣ ح .٢

تقديم الحديث بتلاته في ج ٣ رقم ٩٥١

قالت العلامة: عنى به نفسه.

فقال أبو الحسن عليه السلام: لقد غلطتم، إنما عنى بها علي بن أبي طالب عليهما السلام... (١).

٩ - السيد الشريف المرتضى عليه السلام: حدثني الشيخ أدام الله عزه قال المؤمن يوماً للرضا عليه السلام: أخبرني بأكبر فضيلة لأمير المؤمنين عليه السلام يدل عليها القرآن؟ قال: فقال له الرضا عليه السلام: فضيلته في المباهلة، قال الله جل جلاله: «فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ مَنْ يَنْهَا فَنَجْعَلْ لِغَنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَذَّابِينَ» ... (٢).

قوله تعالى: «مَا كَانَ لِيَشْرِيْرُ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ وَالنِّبَوَةَ ثُمَّ يَقُولُ لِلنَّاسِ كُوْنُوا عِبَادًا لِيْ منْ دُونِ اللَّهِ وَلَكُنْ كُوْنُوا أَرْبَابَتِينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعْلَمُونَ الْحِكْمَةَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَذَرُّسُونَ \* وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَخَذُوا الْمَلِكِيَّةَ وَالنِّيَّابَاتَ أَرْبَابًا أَيْأَمْرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدِ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» : ٨٠ - ٧٩/٣.

١٠ - الشيخ الصدوق عليه السلام: الحسن بن الجهم قال: حضرت مجلس المؤمن يوماً، وعنه علي بن موسى الرضا عليه السلام، وقد اجتمع الفقهاء وأهل الكلام من مختلفه، فسألهم بعضهم... فقال الرضا عليه السلام: حدثني أبي موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا ترفعوني فوق حقي، فإن الله تبارك تعالى اتخذني عبداً، قبل أن يتّخذنينبياً،

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/٢٢٨ ح ١.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٣٨٤.

(٢) النصول المختارة ضمن المصنفات: ٢/٣٨ س ٢.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ٩٣٥.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيهِ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمُ وَالنُّبُوَّةُ  
ئِمَّ يَقُولُ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكُنْ كُونُوا رَبِّيْنِيْنَ بِمَا كُنْتُمْ  
تَعْلَمُوْنَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُوْنَ \* وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوْا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّنَ  
أَزْبَابًا أَيًّا أَمْرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذَا أَنْتُمْ مُسْلِمُوْنَ﴾ ... (١)

قوله تعالى: ﴿إِنَّ أُولَئِي الْأَنْسَى بِإِيمَنِهِمْ لِلَّذِينَ أَتَبْغُوهُ وَهُنَّ الظَّيْئُ وَالَّذِينَ  
عَمِّنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِيْنَ﴾ : ٦٨/٣

١١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام... عبد العزيز بن مسلم قال: كنا مع  
الرضاع عليه السلام ببرو فاجتمعنا في الجامع يوم الجمعة في بدء مقدمنا، فأداروا أمر الإمامة  
وذكر واكثرة اختلاف الناس فيها، فدخلت على سيدنا عليه السلام فأعلمه خوض الناس  
فيه، فتبسم عليه السلام قال: يا عبد العزيز! جهل القوم وخدعوا عن آرائهم... إنّ  
الإمامية خصّ الله عزّ وجلّ بها إبراهيم الخليل عليه السلام بعد النبوة...  
ثم أكرمه الله تعالى، بأن جعلها في ذريته... حتى ورثها الله تعالى النبي عليه السلام،  
فقال جلّ وتعالى: ﴿إِنَّ أُولَئِي الْأَنْسَى بِإِيمَنِهِمْ لِلَّذِينَ أَتَبْغُوهُ وَهُنَّ الظَّيْئُ وَالَّذِينَ  
عَمِّنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِيْنَ﴾ ... (٢)

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ : ٩٧/٣

١٢ - أبو عمرو الكشي عليه السلام... هشام بن إبراهيم المختلي وهو المشرقي قال: قال  
لي أبو الحسن الحراساني عليه السلام: كيف تقولون في الاستطاعة بعد يonus، فذهب فيها  
مذهب زرارة، ومذهب زراراة هو الخطأ؟

(١) عيون أخبار الرضاع عليه السلام: ٢٠٠/٢ ح ١.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٣٨٦.

(٢) الكافي: ١/١٩٨ ح ١.

تقدم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ٩٣٧.

فقلت:...بقول أبي عبد الله عليه السلام، وسأل عن قول الله عز وجل «وله على

**الناس حجّ البَيْنَ مِنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»<sup>(١)</sup>، ما استطاعته؟**

قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: صحته وما له، فنحن بقول أبي عبد الله عليه السلام نأخذ.

قال: صدق أبو عبد الله عليه السلام هذا هو الحق<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: «وَوَصَنَّا لَهَا إِنْرَهِيمَ بَنَنِيهِ وَيَغْقُوبَ يَبْنَنِيهِ إِنَّ اللَّهَ أَضْطَفَنَ لَكُمْ الَّذِينَ فَلَاتَمُوْثُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُشْلِمُونَ». ١٠٢/٣

**١٣ - القمي عليه السلام:** في قوله: «اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ - إلى قوله - وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» حدثني أبي، عن عبد الله بن جندي قال: كتب إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: أسأل عن تفسير هذه الآية؟

فكتب عليه السلام إلى الجواب:...ونحن ورثة الأنبياء ونحن ورثة أولي العلم، وأولي العزم من الرسل أن أقيموا الدين «وَلَا تَمُوْثُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُشْلِمُونَ»...<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: «وَمَا مَحَدَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَا ذُكِرَ أَنْتَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقُلِبْ عَلَى عَيْنِهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّكِّرِينَ». ١٤٤/٣

**١٤ - الشيخ الصدوقي عليه السلام:**...أحمد بن محمد بن إسحاق قال: حدثنا أبي قال: لما بويع الرضا عليه السلام بالعهد، اجتمع الناس إليه يهتلونه، فأومئ إليهم فأنصتوا، ثم قال بعد أن استمع كلامهم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الفعال لما يشاء، لا معقب

(١) آل عمران: ٩٧/٣

(٢) رجال الكشي: ١٤٥ رقم ٢٢٩

تقديم الحديث بتمامه في ج ٢ رقم ٨٥٨

(٣) تفسير القمي: ١٠٤/٢ س ٣

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٧٦

لحكمه... أقول وأنا على بن موسى بن جعفر عليهما السلام: إنَّ أمير المؤمنين عضده الله بالسداد، ووفقه للرشاد، عرف من حقنا ما جهله غيره، فوصل أرحاماً قطعت، وآمن نفوساً فرعت؛ بل أحياها وقد تلفت، وأغناها إذا افتقرت، مبتغاً رضي رب العالمين، لا يريد جزاء إلا من عنده؛ **(وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّكِيرِينَ) ... (١)**

قوله تعالى: **(فِيمَا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظُلَّا غَلِيلَهُ الْقَلْبُ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاغْفُ عَنْهُمْ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُمْ وَشَاؤْرُهُمْ فِي الْأَمْرِ) ... (١٥٩/٣)**

**١٥ - العياشي عليه السلام:** صفوان قال: استأذنت لَهُمْ بِالرَّضا

أبي الحسن عليه السلام... فقال عليه السلام: أدخله. فدخل،

قال له: جعلت فداك، إنه كان فرط مني شيء، وأسرفت على نفسي... وأنا أستغفر الله مما كان مني، فأحب أن تقبل عذرني... فقال: نعم، أقبل... قال الله لنبيه عليه وآلـهـ السلام: **(فِيمَا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظُلَّا غَلِيلَهُ الْقَلْبُ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاغْفُ عَنْهُمْ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُمْ وَشَاؤْرُهُمْ فِي الْأَمْرِ) ... (٢)**

قوله تعالى: **(هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ) ... (١٦٣/٣)**

**١٦ (١٩٠٤) - العياشي عليه السلام:** عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، إنه ذكر قول الله: **(هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ)** قال: الدرجة ما بين السماء إلى الأرض **(٣)**

**(بَلَى إِنْ تَصِيرُوا وَتَتَقَوَّا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدُكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةٍ ءَالَّفِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَؤُلِّيَنَّ)** ... (١٢٥/٣)

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/١٤٦ ح ١٧.

تقديم الحديث بتمامه في ج ٢ رقم ٧٦٤.

(٢) تفسير العياشي: ١/٢٠٣ ح ١٦٣.

تقديم الحديث بت تمامه في ج ٢ رقم ٦٩٧.

(٣) تفسير العياشي: ١/٢٠٥ ح ١٥٠. عنه البحار: ٦٦/١٧١ ضمن ح ١٣، ونور الثقلين:

١/١ ح ٤٢١، والبرهان: ١/٣٢٥ ح ٤٠٦.

١٧(١٩٠٥) - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي همام، عن أبي الحسن عليهما السلام، في قول الله عز وجل **«مسئومين»**<sup>(١)</sup>.  
قال: العائم، اعتم رسول الله صلوات الله عليه وسلام فسدتها<sup>(٢)</sup> من بين يديه ومن خلفه، واعتم جبرئيل فسدتها من بين يديه ومن خلفه<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: **«لَتُبَأْوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَشْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أَوْثَوْا الْحَكَبَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَدْهَى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَقْوَى فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُنُورِ»**: ١٨٦/٣.

١٨ - الشیخ الصدوq رحمه الله: ... عن محمد بن سنان: أن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب إليه في جواب مسائله: ...

وعلة الزكاة من أجل قوت الفقراء، وتحصين أموال الأغنياء، لأن الله تبارك وتعالى كلف أهل الصحة القيام بشأن أهل الزمانة والبلوى، كما قال الله تعالى: **«لَتُبَأْوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ»**، في أموالكم بإخراج الزكاة، وفي أنفسكم بتوطين الأنفس على الصبر، مع ما في ذلك من أداء شكر نعم الله عز وجل، والطعم في الزيادة ...<sup>(٤)</sup>.

(١) آل عمران: ١٢٥/٣.

(٢) سدل التوب والستر والشعر سدلاً: أرخاه وأرسله. المعجم الوسيط: ٤٢٤.

(٣) الكافي: ٦/٤٦٠، ح ٢. عنه وسائل الشيعة: ٥٥/٥، ح ٥٨٨٧، والبحار: ١٦٥/٨٠، س ٢٢،

وفيه: روى الكليني في الصحيح عن الرضا عليه السلام ...، و ١٩/٢٩٧، ح ٤١.

تفسير العياشي: ١/١٩٦، ح ١٣٧، قطعة منه. عنه البحار: ٢٨٤/١٩، ح ٢٥، ومستدرك

الوسائل: ٣/٢٧٦، ح ٣٥٠٦٩، والبرهان: ١/٣١٣، ح ٤، ونور الثقلين: ١/٣٨٨، ح ٣٤٤.

قطعة منه في (كيفية تعقم النبي صلوات الله عليه وسلام).

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٨٨/٢، ح ١.

يأتي الحديث بتناهه في ج ٦ رقم ٢٥١١.

## الرابع - النساء: [٤]

قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُوْا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِنْ نُقْسٍ وَجْدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُوْا اللَّهُ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا» .١/٤

١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: ... محمد بن فضيل الصيرفي، عن الرضا عليه السلام  
قال: إن رحم آل محمد - الأئمة عليهم السلام - لعلة بالعرش تقول: اللهم صل من وصلني،  
واقطع من قطعني، ثم هي جارية بعدها في أرحام المؤمنين، ثم تلا هذه الآية:  
«وَأَتَقُوْا اللَّهُ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ» .٢(١)(٢).

قوله تعالى: «وَلَيُحِشَّ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ حَلْفِهِمْ ذُرَيْةً ضِعَافًا» .٩/٤

٢ - ابن أبي جمهور الإحسائي عليه السلام: عنه [الرضا عليه السلام] أنّه قال: إن في مال  
اليتيم عقوبتين ثنتين (٣)، أمّا أحدهما فعقوبة الدنيا في قوله تعالى: «وَلَيُحِشَّ الَّذِينَ  
لَوْ تَرَكُوا مِنْ حَلْفِهِمْ ذُرَيْةً ضِعَافًا» (٤) الآية، أمّا الشانة فعقوبة الآخرة في  
قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ فَلُمْمًا» (٥).

قوله تعالى: «وَلَيُحِشَّ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ حَلْفِهِمْ ذُرَيْةً ضِعَافًا حَافِوْا عَلَيْهِمْ  
فَلَيَتَقُوْا اللَّهُ وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا» .٩/٤

(١) النساء: ١/٤.

(٢) الكافي: ١٥٦/٢ ح ٢٦.

تقديم الحديث بناه في ج ٣ رقم ٩٦٥.

(٣) في البحار: بيّنتين.

(٤) النساء: ٩/٤.

(٥) عوالي الثنائي: ١٢٢/٢ ح ٣٣٦.  
يأتي الحديث أيضاً في ج ٥ رقم ٢١٥٢.

٣ - الشيخ الصدوق عليه السلام: ... عن محمد بن سنان: أن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام كتب إليه في جواب مسائله: ...  
 وحرّم أكل مال اليتيم ظلماً، لعل كثيرة من وجوه الفساد، أوّل ذلك أنه إذا أكل الإنسان مال اليتيم ظلماً، فقد أعاذه على قتله، إذ اليتيم غير مستغنٍ، ولا محتمل لنفسه، ولا عليم بشأنه، ولا له من يقوم عليه ويكتفيه، كقيام والديه، فإذا أكل ماله فكأنه قد قتله، وصيّره إلى الفقر والفاقة، مع ما خوّف الله عزوجل، وجعل العقوبة في قوله عزوجل: ﴿وَلَيُخْشِنَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ حَلْفِهِمْ نُزُّلَةً ضِيَعَفَا حَافِرُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَئْتَقُوا اللَّهُ﴾ ... (١).  
 قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ طُلُّمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوِينِهِمْ نَازًا وَسَيَضْلُّونَ سَعِيرًا﴾: ٤/١٠.

٤ - العياشي عليه السلام: عن أحمد بن محمد قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال لأيتام، فيحتاج فيمد يده فينفق منه عليه وعلى عياله، وهو ينوي أن يرده إليهم، أ هو ممن قال الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ طُلُّمًا﴾ الآية؟ قال عليه السلام: لا، ولكن ينبغي له ألا يأكل إلا بقصد، ولا يسرف ... (٢).  
 (١٩٠٦) ٥ - أبو علي الطبرسي عليه السلام: سئل الرضا عليه السلام: كم أدنى ما يدخل به آكل مال اليتيم تحت الوعيد في هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ طُلُّمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوِينِهِمْ نَازًا وَسَيَضْلُّونَ سَعِيرًا﴾؟

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٨٨ ح ١.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٥١١.

(٢) تفسير العياشي: ١/٢٢٤ ح ٤٢.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٧٤١.

قال عليه عليه السلام: قليله وكثيره واحد إذا كان من نيته أن لا يرده إليهم<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿ حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَنْكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَنْكُمْ وَعَمَّنْكُمْ وَخَالَنْكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأَمْهَنْكُمُ الَّتِي أَزْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَنْكُمْ مِنَ الرُّضَاعَةِ وَأَمْهَنْتُ نِسَاءِكُمْ وَرَبَّتِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمُ الَّتِي دَحَلْتُمْ بِهِنْ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَحَلْتُمْ بِهِنْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَدَحَلْتُ أَبْنَاءِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَائِكُمْ وَأَنْ شَجَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾: ٢٣/٤.

٦ - الشيخ الصدوقي عليه السلام: ...الريان بن الصلت قال: حضر الرضا عليه مجلس المؤمن ببرو، وقد اجتمع في مجلسه جماعة من علماء أهل العراق وخراسان ...  
قالت العلامة: فأخبرنا هل فسر الله عز وجل الاصطفاء في الكتاب؟ ...  
قال أبو الحسن عليه السلام: ...قول الله عز وجل في آية التحرير: ﴿ حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَنْكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَنْكُمْ﴾ الآية، فأخبروني هل تصلح ابني وابنة ابني، وما تناسل من صليبي لرسول الله عليه السلام أن يتزوجها لو كان حيًّا؟  
قالوا: لا.

قال: فأخبروني هل كانت ابنة أحدكم تصلح له أن يتزوجها لو كان حيًّا؟  
قالوا: نعم.

قال: في هذا بيان، لأنّي أنا من الله، ولست من الله، ولو كنتم من الله حرّم عليه بناتكم، كما حرّم عليه بناتي، لأنّي من الله وأنتم من أمّته، فهذا فرق بين الأل والأمة ...<sup>(٢)</sup>.

(١) جمع البيان: ١٣/٢ س. ١. عنه نور النقلين: ١/٤٤٩ ح ٨٥

عوايي الثنائي: ١٢١/٢ ح ٣٣٥

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/٢٢٨ ح ١

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٣٨٤

قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْجِحَ الْمُخْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَإِنْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ مِنْ فَتَاهَتُكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنْ كَحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَإِنْ تُوهُنَّ أَجُورُهُنَّ بِالْمَغْرُوفِ مُخْصَنَاتِ غَيْرِ مُسْفِحَاتٍ وَلَا مُثَدَّتٍ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَخْمَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُخْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصِرُّوا حَتَّى لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» : ٢٥/٤.

٧- العياشي عليه السلام: عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام: يمتّع الأمة بإذن أهلها؟

قال عليه السلام: نعم، إن الله يقول: «فَإِنْ كَحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ»<sup>(١)</sup>.

٨- العياشي عليه السلام: قال محمد بن صدقة البصري: سأله عن المتعة أليس في هذا بنزلة الإماء؟

قال: نعم، أما تقرء قول الله: «وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْجِحَ الْمُخْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ» إلى قوله: «وَلَا مُثَدَّتٍ أَخْدَانٍ» ...<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: «إِنْ تَجْتَنِبُوا أَكْبَارًا مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكْفَرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ وَنَذْلُوكُمْ مُنْخَلَّا كَرِيمًا» : ٣١/٤.

٩- العياشي عليه السلام: عن العباس بن هلال، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، أنه ذكر (في) قول الله: «إِنْ تَجْتَنِبُوا أَكْبَارًا مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ» عبادة الأوثان، وشرب الخمر، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقدف المحسنات، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم.

(١) تفسير العياشي: ١/٢٢٤ ح ٨٩  
تقدّم الحديث أيضاً في رقم ١٥٨٠.

(٢) تفسير العياشي: ١/٢٢٤ ح ٩٠  
تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٦٢٦.

وفي رواية أخرى عنه عليه السلام: أكل مال اليتيم ظلماً، وكلّ ما أوجب الله عليه النار<sup>(١)</sup>.

(١٩٠٨) ١٠- الشیخ الصدوق عليه السلام: أبي الله، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُنْذِلُكُمْ مُذَحَّلًا كَرِيمًا» قال عليه السلام: من اجتنب ما أوعد الله عليه النار إذا كان مؤمناً كفر عنه سيّاته<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: «وَلِكُلِّ جَعْلَنَا مَوْلَى مِمَّا تَرَكَ الْوَلِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقدْتُ أَيْمَانَكُمْ فَكَاتُوهُمْ نَصِيبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا» ٤/٣٣.

(١٩٠٩) ١١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن الحسن بن حمّود قال: سألت أبي الحسن الرضا عليه السلام عن قوله عزّ وجلّ: «وَلِكُلِّ جَعْلَنَا مَوْلَى مِمَّا تَرَكَ الْوَلِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقدْتُ أَيْمَانَكُمْ فَكَاتُوهُمْ نَصِيبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا» قال عليه السلام: إنما عنى بذلك الأئمة عليهم السلام، بهم عقد الله عزّ وجلّ أيمانكم<sup>(٣)</sup>.

(١) تفسير العياشي: ١/٢٢٨ ح ٢٣٨. عنه البرهان: ١/٣٦٥ ح ٩.

(٢) ثواب الأعمال: ١٥٨ ح ٢. عنه البحار: ١٢/٧٦ ح ١٣، ونور الثقلين: ١/٤٧٣ ح ٢٠٥، ووسائل الشيعة: ١٥/٣١٦ ح ٣١٦ ح ٢٠٦٢٣.

تفسير العياشي: ١/٢٢٨ ح ١١٢، وفيه: عن أبي الحسن عليه السلام. عنه البحار: ١٥/٧٦ ح ٢٣، ومستدرك الوسائل: ١١/٣٥٦ ح ١٣٢٤٩، والبرهان: ١/٣٦٥ ح ١٣. قطعة منه في (اجتناب حرام الله).

(٣) الكافي: ١/٢١٦ ح ١. عنه وسائل الشيعة: ٢٦/٢٤٧ ح ٢٣٩٣١، والوافي: ٣/٩٠١ ح ١٥٦٨، ونور الثقلين: ١/٤٧٦ ح ٢٢٢، والبرهان: ١/٣٦٦ ح ١.

قوله تعالى: «الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بِغَصْنَتْهُمْ عَلَى بَعْضِهِمْ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحُاتُ قَنِيتْ حَفِظَتْ لِتَقِيِّ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَحَافُونَ تُشَوِّهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْغَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ كَبِيرًا» : ٣٤ / ٤

١٢ - الشيخ الصدوق عليه السلام: ... عن محمد بن سنان: أن علي بن موسى الرضا عليه السلام

كتب إليه في جواب مسائله: ...

وعلة أخرى في إعطاء الذكر مثل ما يعطى الأنثى، لأن الأنثى في عيال الذكر إن احتاجت، وعليه أن يعوها، وعليه نفقتها، وليس على المرأة أن تعول الرجل، ولا يؤخذ بنفقته إن احتاج، فوفر الله تعالى على الرجال لذلك، وذلك قول الله عز وجل: «الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بِغَصْنَتْهُمْ عَلَى بَعْضِهِمْ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» ... (١)

قوله تعالى: «أَمْ يَخْسِدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا ءَاتَيْنَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ ءَاتَيْنَاهُمْ أَبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا» : ٤ / ٥٤.

(١٩١٠) ١٣ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل (٢)، عن أبي الحسن عليه السلام في قول

→ تأويل الآيات الظاهرة: ١٣٤ س ٧.

تفسير العياشي: ١ / ٢٤٠ ح ١٢٠، وفيه: كتب إلى الرضا عليه السلام. عنه البحار: ١ / ٣٦٤ ح ٤،

والبرهان: ١ / ٣٦٦ ح ٢.

قطعة منه في (أن الله عز وجل عقد الأيمان بالأنفحة عليه السلام).

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ٨٨٨ ح ١.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٥١١.

(٢) تقدّمت ترجمته في (من قتل حمام الحرم عمرما).

الله تبارك وتعالى «أَمْ يَخْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا ءَاتَيْهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»؛  
قال عليه السلام: نحن المحسودون<sup>(١)</sup>.

١٤ - الشيخ الصدوقي عليه السلام:...الريان بن الصلت قال: حضر الرضا عليه السلام مجلس المؤمنين ببرو، وقد اجتمع في مجلسه جماعة من علماء أهل العراق وخراسان... فقال أبو الحسن: إن الله عز وجل أبان فضل العترة على سائر الناس في حكم كتابه.  
فقال له المؤمنون: وأين ذلك من كتاب الله؟

فقال له الرضا عليه السلام: في قول الله عز وجل:... «أَمْ يَخْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا ءَاتَيْهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ ءَاتَيْنَا عَالَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا».

ثم رد المخاطبة في أثر هذه إلى سائر المؤمنين فقال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَكُمْ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ»<sup>(٢)</sup>، يعني الذي قرنه بالكتاب والحكمة وحسدوا عليها، فقوله عز وجل: «أَمْ يَخْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا ءَاتَيْهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ ءَاتَيْنَا عَالَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا» يعني الطاعة للمصطفين الطاهرين، فالمملک هبنا هو الطاعة لهم ...<sup>(٣)</sup>.

١٥ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام:... عبد العزيز بن مسلم قال: كنا مع الرضا عليه السلام ببرو فاجتمعنا في الجامع يوم الجمعة في بدء مقدمتنا، فأداروا أمر الإمامة

(١) الكافي: ٢٠٦ ح ٢٠٦. عنه الوافي: ٥١٩/٣ ح ١٠٣١، ونور الشقين: ٤٩١/١ ح ٣٧٦ ح ٣٧٦/١.

قطعة منه في (أن الأئمة بالخلاف هم المحسودون).

(٢) النساء: ٥٩/٤.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/٢٢٨ ح ١. يأتي الحديث بتلاته في ج ٦ رقم ٢٣٨٤.

وذكر واكثراً اختلاف الناس فيها، فدخلت على سيدنا عليه السلام فأعلمه خوض الناس فيه، فتبسم عليه السلام ثم قال: يا عبد العزيز!... إن الأنبياء والأنتم صلوات الله عليهم يوفقهم الله ويؤتيهم من حذرون علمه، وحكمه ما لا يؤتيه غيرهم، فيكون لهم فوق علم أهل الزمان... وقال في الأنتم من أهل بيته وعترته، وذراته صلوات الله عليهم: **﴿أَمْ يَخْسِدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ ءَانَتِنَا إِلَيْهِمُ الْحِكْمَةُ وَإِلَيْهِمُ مُلْكًا عَظِيمًا \* قَدِئُهُمْ مَنْ ءَامَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَ عَنَّهُ وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾**... (١).

قوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِبَاهِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلُّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلَتْهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لَيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾**

.٥٦/٤

**١٦ - الشيخ الصدوق عليه السلام:**... الحسن بن محمد التسوفي يقول: قدم سليمان المروزي متكلماً خراسان على المؤمن فأكرمه ووصله، ثم قال له: إن ابن عمّي عليّ ابن موسى الرضا عليه السلام قدّم على من الحجاز، وهو يحب الكلام... إنما وجهت إليه لعرفي بقوتك، وليس مرادي إلا أن تقطعه عن حجة واحدة فقط.

فقال سليمان: حسبك، يا أمير المؤمنين! اجمع بيني وبينه، وخلني والذم، فوجّه المؤمن إلى الرضا عليه السلام... قال الرضا عليه السلام: يا سليمان! هل يعلم الله جميع ما في الجنة والنار؟

قال سليمان: نعم... قال الرضا عليه السلام: ليس علمه بذلك بموجب لانتقطاعه عنهم، لأنّه قد يعلم ذلك، ثم يزيدهم، ثم لا يقطعه عنهم، وكذلك قال الله عز وجل في كتابه:

(١) الكافي: ١٩٨ ح ١.  
تقدّم الحديث بهامه في ج ٣ رقم ٩٣٧

﴿كُلُّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَذَلَنَّهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾، وقال لأهل الجنة: ﴿عَطَاءُهُمْ غَيْرُ مَجْدُونِيهِ﴾، فهو عز وجل يعلم ذلك، ولا يقطع عنهم الزيادة...<sup>(١)</sup>. قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمْانَةَ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمُ بِهِ﴾، إن الله كان سميعا بصيرا<sup>(٢)</sup>: .٥٨/٤

(١٩١١) ١٧- ابن بابويه القمي عليه السلام: سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عمرو ابن سعيد، عن يحيى بن مالك، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله عن قول الله عز وجل ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمْانَةَ إِلَى أَهْلِهَا﴾؟ فقال عليه السلام: الإمام يؤدي إلى الإمام، ثم قال: يا يحيى! إنه والله ليس منه، إنما هو أمر من الله<sup>(٣)</sup>.

(١٩١٢) ١٨- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشائ، عن أحمد بن عمر، قال: سأله الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمْانَةَ إِلَى أَهْلِهَا﴾؟ قال عليه السلام: هم الأئمة من آل محمد عليهما السلام، أن يودي الإمام الأمانة إلى من بعده، ولا يخص بها غيره، ولا يزورها<sup>(٤)</sup> عنه.

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/١٧٩ ح ١.  
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٢٧٩.

(٢) الإمامة والتبصرة: ٣٨ ح ١٩. بصائر الدرجات الجزء العاشر: ٤٩٦، الباب ٤ ح ٨، وفيه:  
يحيى بن مالك عن رجل من أصحابنا قال: سأله عنه البحار: ٢٣/٢٧٧، ح ٩.  
قطعة منه في (أن الأمانة في القرآن هي إمامية الأئمة عليه السلام).

(٣) الزوبي: العدول من شيء إلى شيء. لسان العرب: ١٤/٣٦٥.

(٤) الكافي: ١/٢٧٦ ح ٢، وح ٣ وفيه: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد،

قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ كَيْفَ نَتَزَعَّمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنَّا ثُمَّ نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَأَنَّيْوْمَ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا»: ٥٩/٤.

١٩- العياشي عليه السلام: عن أبي بن عبد الله، أنه دخل على أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: فسألته عن قول الله: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ» فقال عليه السلام: ذلك علي بن أبي طالب عليهما السلام؛ ثم سكت. قال: فلما طال سكوته قلت: ثم من؟

قال عليه السلام: ثم الحسن، ثم سكت، فلما طال سكوته، قلت: ثم من؟

قال عليه السلام: الحسين عليهما السلام، قلت: ثم من؟

قال عليه السلام: ثم علي بن الحسين عليهما السلام، وسكت، فلم يزل يسكت عند كل واحد حتى أعيد المسألة فيقول: حتى سألهم إلى آخرهم عليهما السلام (١).

٢٠- الشيخ الصدوق عليه السلام: ...الريان بن الصلت قال: حضر الرضا عليه السلام مجلس المؤمن ببرو، وقد اجتمع في مجلسه جماعة من علماء أهل العراق وخراسان... فقال

→ عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، .... عنه نور الشقين: ١/٤٩٦ ح ٣٢٠ و ٤٩٥ ح ٣١٩، وإثبات الهداة: ١/٨٤ ح ٣٧ و ٣٨، والبرهان: ١/٢٧٩ ح ٢، والوافي: ٣/١٠٤٤ ح ٥٢٥، و ١٠٤٣ ح ٣.

بصائر الدرجات: الجزء العاشر ٤٩٦ ح ٥، ٤٩٧ ح ١١. عنه البحار: ٢٧٦/٢٣ ح ٦، و ٢٧٦/٢٣، ١٣. تفسير العياشي: ١/٢٤٩ ح ١٦٥، باتفاق. عنه البحار: ٢٧٦/٢٣ س ١٥، مثله. تأويل الآيات الظاهرة: ٢/١٤٠ س ٣. قطعة منه في (أن الأمانة في القرآن هي إمامية الأئمة عليهما السلام).

(١) تفسير العياشي: ١/٢٥١ ح ٢٥١، عنه البرهان: ١/٣٨٥ ح ٢٢، ونور الشقين: ١/٥٠٠ ح ٣٣٢، والبحار: ٢٢/٢٩٢ ح ٢٦.

قطعة منه في (إنهم عليهم السلام هم المقصودون من قوله تعالى: «وَأُولَئِكُمُ الْأَمْرِ مِنْكُمْ»).

أبو الحسن: إِنَّ اللَّهَ عَزُّ وَجْلٌ أَبْانَ فَضْلَ الْعَتْرَةِ عَلَى سَائِرِ النَّاسِ فِي حُكْمِ كِتَابِهِ.

فَقَالَ لِهِ الْمُؤْمِنُونَ: وَأَينَ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؟

فَقَالَ لِهِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزُّ وَجْلٌ: ... ﴿يَتَأْلِفُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِنَّ الْأَمْرَ مِنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، يَعْنِي الَّذِي قَرَنُوهُمْ بِالْكِتَابِ وَالْحُكْمَةِ وَهُدَى الْجِنَاحِ، فَقَوْلُهُ عَزُّ وَجْلٌ: ﴿أُمُّ يَخْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ ءَاتَيْنَا ءَالَّا إِنْرَهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ يَعْنِي الطَّاعَةُ لِلْمُصْطَفَى الطَّاهِرِيْنَ، فَالْمَلِكُ هِيَنَا هُوَ الطَّاعَةُ لَهُمْ ...<sup>(٢)</sup>

٢١ - المَسْعُودِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: ... الْفَتْحُ بْنُ يَزِيدَ الْجَرْجَانِيُّ قَالَ: ضَمَّنَيْ وَأَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَرِيقاً ... قَالَ لِي: يَا فَتْحاً! كَيْفَ يُوصَفُ مِنْ قَرْنِ الْجَلِيلِ طَاعَتَهُ بِطَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِيثُ يَقُولُ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِنَّ الْأَمْرَ مِنْكُمْ﴾ ...<sup>(٣)</sup>.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِيعَ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ نَوَى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيفًا﴾: ٤/٨٠.

٢٢ - الشِّيخُ الصَّدُوقُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: ... عَبْدُ السَّلَامَ بْنَ صَالِحِ الْهَرْوَيِّ قَالَ: قَلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَقُولُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَرْوِيهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ: إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَزُورُونَ رَبِّهِمْ فِي مَنَازِلِهِمْ فِي الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا أَبَا الْصَّلَتِ! إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى فَضَّلَ نَبِيَّهُ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَمِيعِ

(١) النساء: ٤/٥٩.

(٢) غِيَونُ أَخْبَارِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: ١/٢٢٨ ح ١.

يَأْتِي الْحَدِيثُ بِتَامَهُ فِي ج ٦ رَقْمٌ ٢٣٨٤.

(٣) إِثْبَاتُ الْوَصِيَّةِ: ٢٢٥، س. ٣.

تَقدِّمُ الْحَدِيثُ بِتَامَهُ فِي ج ٢ رَقْمٌ ٨٠٧.

خلقه من النبيين والملائكة، وجعل طاعته طاعته، ومتابعته متابعته، وزيارتة في الدنيا والآخرة زيارته، فقال عزّ وجلّ: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ﴾ ...<sup>(١)</sup> قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ رَجَهُمْ حَلَّذَا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ رَأَدَهُ رَعَادَهُ غَظِيفَاهُ﴾: ٩٣/٤

(١٩١٤) ٢٣ - الديلمي رحمه الله: قيل: قالت المعتزلة يوماً في مجلس الرضا عليه السلام: إنّ أعظم الكبائر القتل، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ رَجَهُمْ حَلَّذَا فِيهَا وَغَضِيبَهُ﴾ الآية.

قال الرضا عليه السلام: أعظم من القتل إثماً، وأقبح منه بلاء الزنا، لأنّ القاتل لم يفسد بضرب المقتول غيره، ولا بعده فساداً، والزاني قد أفسد النسل إلى يوم القيمة، وأحلّ المحارم، فلم يبق في المجلس فقيه إلا قبل يده وأقرّ بما قاله.<sup>(٢)</sup>

قوله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يُسْتَخْفَونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعْلُومٌ إِذَا يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقُولِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾: ١٠٨/٤

(١٩١٥) ٢٤ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن سليمان الجعفري<sup>(٣)</sup> قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقُولِ﴾<sup>(٤)</sup> قال عليه السلام: يعني فلاناً وفلاناً، وأبا عبيدة بن الجراح<sup>(٥)</sup>.

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١١٥/١ ح ٣.

تقدّم الحديث بتقديمه في ج ٢ رقم ٨١٨

(٢) إرشاد القلوب: ٧١ س ٩.

قطعة منه في (تقبيل الفقهاء يده الشريفة عليه السلام) و(موعظته عليه السلام في شدة قبح بعض المعاصي).

(٣) تقدّمت ترجمته في (وضوء الرضا عليه السلام).

(٤) النساء: ١٠٨/٤.

قوله تعالى: «أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلِمْتَ مَا لَمْ تَعْلَمْ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا» «فَمِنْهُمْ مَنْ ءامَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّعَنَّهُ وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا» : ١١٣ و ٥٥ / ٤.

٢٥ - محمد بن يعقوب الكليني رض ... عبد العزيز بن مسلم قال: كنّا مع الرضا عليه السلام برو فاجتمعنا في الجامع يوم الجمعة في بدء مقدمنا، فأداروا أمر الإمامة وذروا اكثرة اختلاف الناس فيها، فدخلت على سيدي عليه السلام فأعلمه خوض الناس فيه، فتبسم عليه السلام ثم قال: يا عبد العزيز! إن الأنبياء والأئمة صلوات الله عليهم يوْقِهم الله ويؤتيمون من مخزون علمه، وحكمه ما لا يؤتيمه غيرهم، فيكون علمهم فوق علم أهل الزمان في قوله تعالى: ... وقال نبيه عليه السلام: «أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلِمْتَ مَا لَمْ تَعْلَمْ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا» ... وقال في الأئمة من أهل بيته وعترته، وذرّيه صلوات الله عليهم: «أُمَّ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا أَتَيْتُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ ءاتَيْنَا إِلَيْهِمُ الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ وَأَتَيْنَاهُمُ مُلْكًا عَظِيمًا \* فَمِنْهُمْ مَنْ ءامَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّعَنَّهُ وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا» ... (٦).

قوله تعالى: «وَإِنْ أَمْرَأً هُوَ حَافِثٌ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِغْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُضْلِكَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأَخْبِرُوكُلَّ الْأَنْفُسِ الشُّجَّعَ وَإِنْ تُخْسِنُوا وَتَتَقْوُا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرًا» : ١٢٨ / ٤.

(٥) الكافي: ٢٧٥ / ٨ ح ٥٢٥. عنه الوافي: ٩٣٦ / ٣ ح ٩٣٦، والبرهان: ١ / ٣٩٦ ح ٥، والبحار: ١٤١ ح ٢٧١ / ٣٠.

قطعة منه في (ما نزل من القرآن في أعدائهم عليه السلام).

(٦) الكافي: ١ / ١٩٨ ح ١. تقدّم الحديث بناءً على ج ٣ رقم ٩٣٧.

(٢٦) ١٩١٦ - العياشي عليه السلام: عن أحمد بن محمد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في قول الله: «وَإِنْ أَمْرَأً حَافَثَ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِغْرَاضًا»، قال عليه السلام: نشوز الرجل بهم بطلاق امرأته فتقول له: ادع ما على ظهرك، وأعطيك كذا وكذا، وأحل لك من يومي وليلي، على ما اصطلحا فهو جائز<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: «وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنِ إِذَا سَمِعْتُمْ عَبَيْتَ اللَّهُ يَكْفُرُ بِهَا وَيُسْتَهْرِأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِنْتُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنْتَفِقِينَ وَالْكُفَّارِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا»: ١٤٠/٤

(٢٧) ١٩١٧ - العياشي عليه السلام: عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في قول الله: «وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنِ إِذَا سَمِعْتُمْ عَبَيْتَ اللَّهُ يَكْفُرُ بِهَا وَيُسْتَهْرِأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِنْتُهُمْ إِنَّ إِذَا سمعت الرجل يجحد الحق ويكتبه، ويقع في أهله، فقم من عنده ولا تقاعده<sup>(٢)</sup>.

٢٨ - أبو عمرو الكشي عليه السلام: ... محمد بن عاصم، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: يا محمد بن عاصم! بلغني أنك تجالس الواقفة! فقلت: نعم.... قال عليه السلام: لا تجالسهم، فإن الله عز وجل يقول: وقد نزل عليكم في الكتاب: «أَنِ إِذَا سَمِعْتُمْ عَبَيْتَ اللَّهُ يَكْفُرُ بِهَا وَيُسْتَهْرِأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِنْتُهُمْ إِنَّ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِنْتُهُمْ ...»<sup>(٣)</sup>

(١) تفسير العياشي: ١/٢٧٨ ح ٢٧٨، عنه وسائل الشيعة: ٢٥١/٢١ ح ٢٧٢٧٠، ونور الثقلين: ٥٥٧/١ ح ٥٩٧، والبحار: ٥٢/١٠١ ح ٥٢، والبرهان: ٤١٩/١ ح ٤.

(٢) تفسير العياشي: ١/٢٨١ ح ٢٩٠، عنه نور الثقلين: ١/٥٦٤ ح ٦٢٧، والبحار: ٤٣/٦٦ س ١٣، باختصار، و ٧١/٢٦٢ س ١٠، و ٩٧/٩٦ ح ١، والبرهان: ٤٢٣/١ ح ٤٢٣، و ٦٢٩ ح ٥. جمع البيان: ٢/١٢٧ س ١٤، عنه نور الثقلين: ١/٥٦٤ ح ٦٢٩.

(٣) النساء: ٤٠/٤

(٤) رجال الكشي: ٤٥٧ رقم ٨٦٤ . تقدم الحديث بتلاته في ج ٢ رقم ٧٢٩.

قوله تعالى: «وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» : ٤١/٤ .  
 ٢٩ - الشيخ الصدوق عليه السلام: ... عن أبي الصلت المروي قال: قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله! إنّ في سواد الكوفة... قوماً يزعمون أنّ الحسين بن علي عليه السلام لم يقتل، وأنّه ألقى شبهه على حنظلة بن أسعد الشامي، وأنّه رفع إلى السماء، كما رفع عيسى بن مريم عليهما السلام!... وبحسب ما ذكرنا في المقدمة، ويحتجون بهذه الآية: «وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» !... وأماماً قول الله عزّ وجلّ: ... فإنه يقول: لن يجعل الله لكافر على مؤمن حجة، ولقد أخبر الله عزّ وجلّ عن كفار قتلوا النبيين بغير الحق، ومع قتلهم إياهم لن يجعل الله لهم على أنبيائهم سبيلاً من طريق الحجة<sup>(١)</sup> .

قوله تعالى: «إِنَّ الْمُنَفِّقِينَ يُخَدِّغُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الْصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَأُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا» : ٤٢/٤ .

٣٠ - الشيخ الصدوق عليه السلام: ... عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضال، عن أبيه، عن الرضا عليه بن موسى عليهما السلام قال: سأله... وعن قوله: «يُخَدِّغُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ» ... فقال عليه السلام: إنّ الله تبارك وتعالى لا يسخر ولا يستهزئ، ولا يذكر ولا يخداع، ولكنه عزّ وجلّ يُجازيهم جزاء السخرية، وجزاء الإستهزاء، وجزاء المكر والخدعة، تعالى الله عما يقول الظالمون علوّاً كبيراً<sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى: «إِنَّ الْمُنَفِّقِينَ يُخَدِّغُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الْصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَأُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا \* مَذَنِيَّنَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَوْلَاءِ وَلَا إِلَى هَتْوَلَاءِ وَمَن يُخْسِلِ اللَّهَ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا» : ٤٢/٤ .

١٤٣-

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٢ ح ٢٠٣ رقم ٥.

تقديم الحديث بتاتمه في ج ٣ رقم ٩٠٩.

(٢) التوحيد: ١٦٣ ح ١.

يأتي الحديث بتاتمه في ج ٥ رقم ١٩٤٧ .

٣١ - الحسين بن سعيد رضي الله عنه : ... محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام  
قال: كتبت إليه أسأله عن مسألة؟

فكتب إلىه: أن الله يقول: **«إِنَّ الْمُتَغَيِّبِينَ يُخَلِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَلِعُهُمْ وَإِذَا**  
**إِلَى قَوْلِهِ: سَبِيلًا»** ... (١)

قوله تعالى: **«وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُوا إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ أَفْمِرُ مِنْهُمْ لَعِلَّهُمْ يَسْتَدِّعُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَأَتَبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا»** : ٨٣/٤

٣٢ - العياشي رضي الله عنه : عن عبد الله بن جندب قال: كتب إلى أبو الحسن الرضا عليه السلام: ذكرت رحمك الله! هؤلاء القوم الذين وصفت: أنهم كانوا بالأمس لكم إخواناً، والذي صاروا إليه من الخلاف لكم، والعداوة لكم، والبراءة منكم، والذين تأفكونا به من حياة أبي صلوات الله عليه ورحمته.

وذكر في آخر الكتاب: إن هؤلاء القوم سنه لهم شيطان اغترّهم بالشبهة... بل كان الفرض عليهم، والواجب لهم من ذلك الوقوف عند التحريّ، ورد ما جعلوه من ذلك إلى عالمه ومستنبطيه، لأن الله يقول في حكم كتابه: **«وَلَوْ رَدُوا إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ أَفْمِرُ مِنْهُمْ لَعِلَّهُمْ يَسْتَدِّعُونَهُ مِنْهُمْ»** يعني آل محمد عليهما السلام، وهم الذين يستنبطون من القرآن، ويعرفون الحلال والحرام، وهم الحجة لله على خلقه (٢).

(١) كتاب الرهد: ٦٦ ح ١٧٦.  
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٥٢١.

(٢) تفسير العياشي: ١/٢٦٠ ح ٢٠٦.  
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٧٥.

قوله تعالى: «مُذَبِّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَوْلَاءِ وَلَا إِلَى هَوْلَاءِ» : ١٤٣/٤  
 ٣٣ - أبو عمرو الكشّي رضي الله عنه... يحيى بن المبارك قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام بسائل فأجابني، و كنت ذكرت في آخر الكتاب قول الله عز وجل: «مُذَبِّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَوْلَاءِ وَلَا إِلَى هَوْلَاءِ» فقال عليه السلام: نزلت في الواقفة ... (١).

قوله تعالى: «فِيمَا تَقْضِيهِمْ مِيثَاقُهُمْ وَكُفُرُهُمْ بِإِيمَانِ اللَّهِ وَقَتْلُهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلُهُمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفُرِهِمْ فَلَمَّا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا» : ١٥٥/٤

٣٤ - الشيخ الصدوق عليه السلام... إبراهيم بن أبي محمود قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله تعالى: ... «خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ» قال عليه السلام: الختم هو الطبع على قلوب الكفار عقوبة على كفرهم، كما قال عز وجل: «بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفُرِهِمْ فَلَامِيُّونَ إِلَّا قَلِيلًا» ... (٢).

قوله تعالى: «وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعِيسَى أَبْنَ مَرْيَمَ إِنَّنِي قُلْتُ بِالنَّاسِ أَئْخُذُونِي وَأَقْتَلُ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُرَ فَقَدْ عَلِمْتَهُرَ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَغْلَمُ مَا فِي نَفْسِكِ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَمُ الْغُنُوبِ \* مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمْرَتَنِي بِهِ أَنْ أَغْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبِّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ثَادَمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَئْءٍ شَهِيدٌ» : ١٧٢/٤

٣٥ - الشيخ الصدوق عليه السلام... الحسن بن الجهم قال: حضرت مجلس المؤمن يوماً، وعنه علي بن موسى الرضا عليه السلام، وقد اجتمع الفقهاء وأهل الكلام من الفرق

(١) رجال الكشي: ٤٦١ رقم ٨٨٠

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٥٣٢

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/١٢٣ ح ١٦.


تقدم الحديث بت تمامه في رقم ١٨٩٠

المختلفة، فسأله بعضهم ... فقال الرضا عليه السلام: ... وأنا أبرء إلى الله تبارك وتعالى من يغلو فينا، ويرفينا فوق حدنا، كبراءة عيسى بن مريم عليهما السلام من النصارى، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعِيسَى أَبْنَ مَرْيَمَ إِنَّكَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأَتَيْتِ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتَ قُلْتَهُ رَفَقَ عَلِيَّتَهُ، تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكِ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَمُ الْغُيُوبِ \* مَا قُلْتَ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمْرَنَتِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتَ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَأْذُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الْرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ ...<sup>(١)</sup>

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٢٠٠ ح ١.  
 يأتي الحديث بتامه في ج ٦ رقم ٢٣٨٦.

## **فهرس العناوين والمواضيع**



## **فهرس العناوين والموضوعات**

|    |       |   |
|----|-------|---|
| ٥  | ..... | (ع) - صلاة الجمعة                           |
| ٥  | ..... | وفيه تسع مسائل                              |
| ٥  | ..... | ❑ - فضل يوم الجمعة:                         |
| ٦  | ..... | ❑ - ما يقرأ من السور في ليلة الجمعة ويومها: |
| ٦  | ..... | ❑ - ما يقرأ في صلاة ليلة الخميس:            |
| ٦  | ..... | ❑ - ما يقرأ في صلاة الظهر من يوم الجمعة:    |
| ٧  | ..... | ❑ - محلّ القنوت في صلاة الجمعة:             |
| ٧  | ..... | ❑ - ما يقال في قنوت صلاة الجمعة:            |
| ٧  | ..... | ❑ - حدّ الزوال في يوم الجمعة:               |
| ٨  | ..... | ❑ - وقت نوافل يوم الجمعة:                   |
| ٨  | ..... | ❑ - عدد نوافل يوم الجمعة:                   |
| ١٠ | ..... | (ف) - صلاة العيدين                          |
| ١٠ | ..... | وفيه أربع مسائل                             |
| ١٠ | ..... | ❑ - كيفية تكبير صلاة العيدين:               |
| ١٠ | ..... | ❑ - حكم صلاة العيدين على المسافر:           |

|   |    |
|---|----|
| ■ - حكم رفع اليدين مع كل تكبيرة في العيدين: | ١١ |
| ■ - كيفية الدعاء للإخوان في الفطر والأضحى:  | ١١ |
| (ص) - صلاة الكسوف والآيات                   | ١٢ |
| و فيه أربع مسائل                            | ١٢ |
| ■ - حكم صلاة الكسوف على المركب:             | ١٢ |
| ■ - كيفية صلاة الكسوف:                      | ١٢ |
| ■ - حكم القراءة في صلاة الكسوف:             | ١٣ |
| ■ - حكم صلاة الكسوف جماعة وفرادى:           | ١٣ |
| (ق) - صلاة الخوف                            | ١٤ |
| و فيه ثلاثة مسائل                           | ١٤ |
| ■ - حكم صلاة الخوف على الراحلة:             | ١٤ |
| ■ - حكم قراءة الحمد وحده في صلاة الخوف:     | ١٤ |
| (ر) - صلوات التوافل                         | ١٦ |
| و فيه ثلاثة عشرة مسألة                      | ١٦ |
| ■ - نافلة المغرب:                           | ١٦ |
| ■ - نافلة الفجر:                            | ١٦ |
| ■ - نافلة الظهر والعصر:                     | ١٦ |
| ■ - حكم نافلة العشاء:                       | ١٧ |
| ■ - حكم نوافل النهار في السفر:              | ١٧ |
| ■ - حكم عشر ركعات بعد المغرب:               | ١٨ |
| ■ - فضل نافلة الليل والاستغفار فيها:        | ١٩ |
| ■ - وقت نافلة الليل:                        | ١٩ |

|    |   |
|----|---|
| ١٩ | ■ - حكم الفصل بين الشفع والوتر:                   |
| ٢٠ | ■ - وقت إتيان صلاة الوتر:                         |
| ٢٠ | ■ - حكم تبديل نافلتي النجر بالشفع:                |
| ٢١ | ■ - حكم من يصلّى صلاة الليل فيدخل في الصباح:      |
| ٢١ | ■ - حكم النوافل عند طلوع الشمس وارتفاعها:         |
| ٢٢ | (ش) - الصلوات المندوبة                            |
| ٢٢ | و فيه ست مسائل                                    |
| ٢٢ | ■ - الصلاة لقضاء الدين:                           |
| ٢٣ | ■ - صلاة جعفر بن أبي طالب في ليلة النصف من شعبان: |
| ٢٤ | ■ - الصلاة لقضاء الحوائج:                         |
| ٢٥ | ■ - الصلاة لقضاء الحاجة وتفریج الغم:              |
| ٢٦ | ■ - صلاة الحاجة في يوم الجمعة:                    |
| ٢٧ | ■ - صلاة الاستخاراة وكيفيتها:                     |
| ٣٠ | (ت) - صلاة الجمعة                                 |
| ٣٠ | و فيه اثنتا عشرة مسألة                            |
| ٣٠ | ■ - فضل الجمعة:                                   |
| ٣٠ | ■ - حكم إعادة الصلاة إماماً لمن صلى فرادى:        |
| ٣١ | ■ - حكم من عرضه عذر في صلاة الجمعة:               |
| ٣١ | ■ - الإجزاء بالحمد في الصلاة خلف المخالف:         |
| ٣١ | ■ - حكم الستر بين الإمام والمأموم:                |
| ٣٢ | ■ - حكم ارتفاع أو انخفاض مكان المأموم عن الإمام:  |
| ٣٢ | ■ - حكم رفع الرأس من السجدة قبل الإمام:           |

|  |    |
|--|----|
| ■ - حكم رفع الرأس من الركوع قبل الإمام:                  | ٣٣ |
| ■ - حكم تحويل الإمام المؤموم عن يساره إلى يمينه:         | ٣٤ |
| ■ - حكم سهو المؤموم مع حفظ الإمام:                       | ٣٤ |
| ■ - حكم الاقتداء بالفاسق:                                | ٣٤ |
| ■ - حكم الصلاة خلف المخالف:                              | ٣٥ |
| (ث) صلاة المسافر.....                                    | ٣٥ |
| و فيه أربع عشرة مسألة.....                               | ٣٥ |
| ■ - حكم قصر الصلاة بقصد المسافة:                         | ٣٥ |
| ■ - اشتراط قصر الصلاة بعدم كون السفر معصية:              | ٣٦ |
| ■ - حكم صلاة المسافر في الحرمين:                         | ٣٧ |
| ■ - حكم القصر والإتمام في الحرمين:                       | ٣٨ |
| ■ - حكم الصلاة لمن دخل عليه الوقت، فسافر:                | ٣٩ |
| ■ - حكم الصلاة لمن سافر إلى ضياعته:                      | ٣٩ |
| ■ - حدّ المسير الذي يقصّر فيه الصلاة:                    | ٤٠ |
| ■ - حكم صلاة المكارى والجحّال:                           | ٤٠ |
| ■ - حكم صلاة المسافر إذا بدت له الإقامة في أثناء الصلاة: | ٤٠ |
| ■ - حكم ركعى الفجر في السفر:                             | ٤١ |
| ■ - حكم صلاة الرجل في ضياعته:                            | ٤١ |
| ■ - حدّ القصر لمن سافر إلى ضياعته:                       | ٤٢ |
| ■ - حكم من صلى المغرب في السفر ركعتين:                   | ٤٢ |
| ■ - حكم قضاء نوافل الليل في النهار للمسافر:              | ٤٣ |
| (خ) صلاة القضاء.....                                     | ٤٣ |

|    |   |
|----|---|
| ٤٣ | وفيه ثلاثة مسائل  |
| ٤٣ | □ - قضاء صلاة المغمى عليه:  |
| ٤٤ | □ - حكم الصلاة والصوم والحجّ وسائر العبادات عن الميّت تطوعاً:           |
| ٤٤ | □ - حكم قضاء صلاة الكسوف:   |
| ٤٧ | <b>الفصل الرابع: الصوم</b>  |
| ٤٧ | وفيه أحد عشر موضعاً   |
| ٤٧ | (أ) - فضل شهر رمضان   |
| ٤٧ | وفيه تسعة مسائل   |
| ٤٧ | □ - فضائل شهر رمضان وأعمالها:   |
| ٥٠ | □ - فضل شهر رمضان وموقته في القيامة:                                    |
| ٥٠ | □ - استغفار الملائكة للصائم:  |
| ٥١ | □ - عدد أيام شهر رمضان:   |
| ٥١ | □ - حكم الزيادة والنقصان في أيام شهر رمضان:                             |
| ٥١ | □ - علامات دخول شهر رمضان:  |
| ٥٢ | □ - حكم رؤية الهلال قبل الزوال وبعده في أول شهر رمضان:                  |
| ٥٢ | □ - التهيئة لدخول شهر رمضان:  |
| ٥٤ | □ - حكم من واقع امرأة في يوم من شهر رمضان عشر مرات :                    |
| ٥٥ | (ب) - ما يمسك عنه الصائم  |
| ٥٥ | وفيه اثنتا عشرة مسألة   |
| ٥٥ | □ - حكم من لاعب أهله وهو صائم:  |
| ٥٥ | □ - حكم المضمضة والاستنشاق وإيصال الغبار إلى الحلق متعمداً في شهر رمضان |

|   |    |
|---|----|
| ■ - حكم من أجبَ ليلًا في شهر رمضان ونام ناوياً للغسل حتى طلع الفجر: | ٥٦ |
| ■ - حكم السواك والمضمضة للصائم:                                     | ٥٧ |
| ■ - حكم إطعام المفتر في شهر رمضان:                                  | ٥٨ |
| ■ - كفارة الأكل والشرب في شهر رمضان:                                | ٥٨ |
| ■ - حكم الاحتقان للصائم:  | ٥٨ |
| ■ - حكم التداوي بالذرور للصائم:                                     | ٥٩ |
| ■ - حكم شمّ الريحان للصائم:   | ٥٩ |
| ■ - حكم وصول الدخان والغبار إلى الحلق:                              | ٦٠ |
| ■ - حكم إفطار يوم النطر على الترويضين القبر:                        | ٦٠ |
| ■ - حكم صوم يوم الشكّ:  | ٦١ |
| (ج) - آداب الصائم   | ٦٢ |
| و فيه خمس مسائل   | ٦٢ |
| ■ - فضل إطعام الصائم:   | ٦٢ |
| ■ - دعاء الصائم عند الإفطار:  | ٦٣ |
| ■ - شرائط إفطار الصوم:  | ٦٣ |
| ■ - فضل الصدقة عند الإفطار:   | ٦٤ |
| ■ - حكم إفطار صوم المندوب ويوم الشكّ بعد الزوال:                    | ٦٤ |
| (د) - من يصحّ منه الصوم   | ٦٥ |
| و فيه ثلاث مسائل  | ٦٥ |
| ■ - حكم قضاء صوم ثلاثة أيام في الشهر على المسافر:                   | ٦٥ |
| ■ - حكم الصوم لمن قدم من السفر قبل الزوال ولم يطعم شيئاً:           | ٦٥ |

|  |    |
|--|----|
| ■ - حكم صوم النذر المعين في السفر:               | ٦٥ |
| (ه) - صوم النذر.                                 | ٦٦ |
| و فيه أربع مسائل                                 | ٦٦ |
| ■ - حكم من نذر صوماً معيناً فعجز عنه:            | ٦٦ |
| ■ - حكم من صام بعض أيام النذر وأفطر بعضها لعذر:  | ٦٦ |
| ■ - كفارة إبطال صوم النذر:                       | ٦٧ |
| ■ - حكم إبطال صوم النذر لعذر:                    | ٦٧ |
| (و) - الصوم المندوب                              | ٦٨ |
| و فيه اثنتا عشرة مسألة                           | ٦٨ |
| ■ - ما يتم به صيام شهر رمضان:                    | ٦٨ |
| ■ - صوم يوم الأربعاء والخميس والجمعة لحاجة مهمة: | ٦٨ |
| ■ - حكم صوم أول يوم من المحرم:                   | ٦٨ |
| ■ - حكم قضاء صوم المندوب في السفر:               | ٧٠ |
| ■ - حكم صوم المندوب في السفر:                    | ٧١ |
| ■ - فضل صوم شهر رجب:                             | ٧١ |
| ■ - صوم ثلاثة أيام من شهر رجب:                   | ٧٣ |
| ■ - صوم يوم السابع والعشرين من رجب:              | ٧٤ |
| ■ - صوم يوم المبعث:                              | ٧٤ |
| ■ - فضل صوم شهر شعبان:                           | ٧٤ |
| ■ - فضل صوم آخر يوم من شعبان:                    | ٧٥ |
| ■ - صوم شعبان وأجر من وصله إلى شهر رمضان:        | ٧٦ |

|         |   |
|---------|---|
| ٧٧..... | (ز) - أحكام شهر رمضان.....                      |
| ٧٧..... | وفيه سبع مسائل.....                             |
| ٧٧..... | □ - حكم التفريق في قضاء شهر رمضان:.....         |
| ٧٧..... | □ - حكم من مات وعليه صوم شهرين متتابعين:.....   |
| ٧٨..... | □ - صوم يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة:.....  |
| ٧٨..... | □ - صوم يوم دحو الأرض:.....                     |
| ٧٩..... | □ - صوم يوم الأول من ذي الحجة:.....             |
| ٨٠..... | □ - صوم يوم الغدير:.....                        |
| ٨٠..... | □ - فضل صوم ثلاثة أيام من كلّ شهر:.....         |
| ٨١..... | (ح) - الصوم المحرّم.....                        |
| ٨١..... | وفيه مسائلتان.....                              |
| ٨١..... | □ - حكم صوم يوم العاشر من المحرّم:.....         |
| ٨٢..... | □ - حكم صوم يوم الأضحى وعاشراء:.....            |
| ٨٣..... | (ط) - صوم المسافر.....                          |
| ٨٣..... | وفيه أربع مسائل.....                            |
| ٨٣..... | □ - ما يصدق عليه الاستيطان:.....                |
| ٨٣..... | □ - حكم الصوم في السفر:.....                    |
| ٨٤..... | □ - حكم من خرج للسفر في شهر رمضان مصباحاً:..... |
| ٨٤..... | □ - حكم صوم المكاري والجمّال:.....              |
| ٨٥..... | (ي) - كفارة الصوم.....                          |
| ٨٥..... | وفيه ثلاث مسائل.....                            |

|   |    |
|---|----|
| ■ - كفارة من جامع أو أفطر في شهر رمضان متعمداً كان أو ناسياً: | ٨٥ |
| ■ - حكم الكفاره بتكرر الوطء:                                  | ٨٦ |
| ■ - حكم التفريق في صيام كفارة الظهار، والدم، واليمين:         | ٨٦ |
| (ك) - الاعتكاف  | ٨٦ |
| و فيه مسألة واحدة   | ٨٦ |
| ■ - فضل الاعتكاف في شهر رمضان:                                | ٨٦ |

## **الفصل الخامس: الزكاة**

|  |    |
|--|----|
| ٨٩ ..... وفيه عشرة موضوعات                           | ٨٩ |
| (أ) - مقدمات الزكاة                                  | ٨٩ |
| و فيه خمس مسائل                                      | ٨٩ |
| ■ - الحقوق المالية سوى الزكاة:                       | ٨٩ |
| ■ - دفع الزكاة إلى الإمام <small>بلا إيلاء</small> : | ٨٩ |
| (ب) - ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب                   | ٩٠ |
| و فيه ثلاثة مسائل                                    | ٩٠ |
| ■ - حكم إخراج حقوق الله:                             | ٩٠ |
| ■ - حكم زكاة مال التجارة إذا نقص المتعاق ولم ينموا:  | ٩١ |
| ■ - حكم زكاة حصة العامل في المزارعة والمساقاة:       | ٩١ |
| (ج) - من تجب عليه الزكاة                             | ٩٢ |
| و فيه مسألتان  | ٩٢ |
| ■ - حكم زكاة الدين ووديعة الرجل:                     | ٩٢ |

|         |   |
|---------|---|
| ٩٢..... | ■ - زكاة مال اليتيم:  |
| ٩٣..... | (د) - ما يتعلّق به الزكاة.....                                      |
| ٩٣..... | وفيه مسألة واحدة.....   |
| ٩٣..... | ■ - ماتجنب فيه الزكاة :   |
| ٩٤..... | (ه) - الذهب والفضة.....   |
| ٩٤..... | وفيه مسألة واحدة.....   |
| ٩٤..... | ■ - نصاب الذهب والفضة:  |
| ٩٤..... | (و) - الغلات.....   |
| ٩٤..... | وفيه ثلاثة مسائل.....   |
| ٩٤..... | ■ - نصاب زكاة الغلة الأربع:   |
| ٩٥..... | ■ - حكم زكاة الغلات الأربع مما سقط السماء والأنهار وما كان بالرشاء: |
| ٩٦..... | ■ - وقت أداء زكاة الغلات:   |
| ٩٦..... | (ز) - زكاة ما سوى الغلة الأربع.....                                 |
| ٩٦..... | وفيه مسألتان.....   |
| ٩٦..... | ■ - حكم زكاة الأرض والرطبة:   |
| ٩٧..... | ■ - حكم زكاة القطن والزعفران:                                       |
| ٩٨..... | (ح) - المستحقين للزكاة .....  |
| ٩٨..... | وفيه تسع مسائل.....   |
| ٩٨..... | ■ - حكم إعطاء الصدقة لبني هاشم:                                     |
| ٩٨..... | ■ - حكم إعطاء الزكاة إلى الواقفة:                                   |
| ٩٩..... | ■ - حكم إعطاء الزكاة إلى الأقارب:                                   |

|          |   |
|----------|---|
| ٩٩.....  | ■ - حكم دفع الزكاة إلى شارب الخمر:  |
| ١٠٠..... | ■ - حكم إعطاء الزكاة إلى من يقول بالجسم:                                      |
| ١٠١..... | ■ - حكم دفع الزكاة إلى من يقول بالجبر:  |
| ١٠١..... | ■ - اشتراط الإيمان والولاية لمستحق الزكاة:                                    |
| ١٠٢..... | ■ - حكم إعطاء الزكاة مع قصد البر والتفضل:                                     |
| ١٠٢..... | ■ - حكم من يحصد الزرع ولم يحضر عنده مسكين:                                    |
| ١٠٣..... | (ط) - زكاة الفطرة..... وفيه أربع مسائل  |
| ١٠٣..... | ■ - مقدار زكاة الفطرة ونوعها:   |
| ١٠٤..... | ■ - وقت عزل زكاة الفطرة ومقدارها:   |
| ١٠٥..... | ■ - حكم إخراج القيمة السوقية عمّا يجب فيه الفطرة:                             |
| ١٠٥..... | ■ - حكم دفع القيمة عمّا يجب في الفطرة إلى الإمام <small>عليه السلام</small> : |
| ١٠٥..... | (ي) - الصدقة..... وفيه ثلاثة مسائل  |
| ١٠٥..... | ■ - فضل الصدقة:   |
| ١٠٦..... | ■ - استحباب الصدقة عن الطفل وأمره بأن يتصدق بيده ولو بالقليل:                 |
| ١٠٩..... | <b>الفصل السادس: الخمس</b>  |
| ١٠٩..... | وفيه تسعه موضوعات   |
| ١٠٩..... | (أ) - مقدمات الخمس  |
| ١٠٩..... | وفيه أربع مسائل   |

|          |   |
|----------|---|
| 109..... | □ - عدم حلية الخمس:   |
| 110..... | □ - الخمس حق أهل البيت عليهما السلام:                         |
| 110..... | □ - وجوب إيصال الخمس إلى الإمام عليه السلام:                  |
| 110..... | □ - حكم إيصال الخمس إلى الإمام عليه السلام والتصرف بغير إذنه: |
| 111..... | (ب) - ما يجب فيه الخمس  |
| 111..... | وفيه مسألتان  |
| 111..... | □ - ما يجب فيه الخمس وما لا يجب:                              |
| 112..... | □ - حكم الخمس فيما سرّح به صاحب الخمس:                        |
| 112..... | (ج) - الكنز   |
| 112..... | وفيه مسألة واحدة  |
| 112..... | □ - مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس:                           |
| 113..... | (د) - الغوص   |
| 113..... | وفيه مسألة واحدة  |
| 113..... | □ - خمس ما يستخرج من البحر:                                   |
| 113..... | (ه) - المعدن  |
| 113..... | وفيه مسألة واحدة  |
| 113..... | □ - مقدار ما يخرج من المعدن في تعلق الخمس:                    |
| 114..... | (و) - قسمة الخمس  |
| 114..... | وفيه أربع مسائل   |
| 114..... | □ - إخراج الخمس بعد المؤونة                                   |
| 114..... | □ - سهم الله والرسول من الخمس للإمام:                         |

|           |  |
|-----------|--|
| ١١٥ ..... | ▣ - الخمس كله للإمام عثيّر :                         |
| ١١٥ ..... | ▣ - تقسيم الخمس بين المستحقين :                      |
| <br>      |  |
| ١١٧ ..... | <b>الفصل السابع: الحجّ والمزار</b>                   |
| ١١٧ ..... | وفيه ثلاثة وعشرون موضوعاً                            |
| ١١٧ ..... | (أ) - مقدّمات الحجّ                                  |
| ١١٧ ..... | وفيه سبع مسائل                                       |
| ١١٧ ..... | ▣ - حُرمة الحرم (مكة) عند أهل الجاهلية:              |
| ١١٧ ..... | ▣ - علة قرب بعض أعلام الحرم وبعده:                   |
| ١١٨ ..... | ▣ - فضل الإقامة بالمدينة واختيارها على الإقامة بعكة: |
| ١١٩ ..... | ▣ - غفران الذنوب للحجّ إلى أربعة أشهر:               |
| ١١٩ ..... | ▣ - استجابة الدعاء في جبال مكة:                      |
| ١٢٠ ..... | ▣ - فضل الحجّ وال عمرة:                              |
| ١٢٠ ..... | ▣ - حرمة أكل مال الكعبة:                             |
| ١٢٠ ..... | ▣ - يوم نصب الكعبة:                                  |
| ١٢١ ..... | (ب) - العشرة..... وفيه ثلاثة وثلاث مسائل             |
| ١٢١ ..... | ▣ - آداب التجام الدواب:                              |
| ١٢١ ..... | ▣ - آداب السفر:                                      |
| ١٢١ ..... | ▣ - السفر في يوم الأربعاء:                           |
| ١٢٢ ..... | (ج) - الاستطاعة.....                                 |

|          |  |
|----------|--|
| ١٢٢..... | وفيه مسألة واحدة                               |
| ١٢٢..... | ■ - حكم المخّ بالمال المohoية من قبل السلطان:  |
| ١٢٢..... | (د) - النيابة في الحجّ                         |
| ١٢٢..... | وفيه ثمان مسائل                                |
| ١٢٢..... | ■ - حكم نيابة الحجّ عن الحيّ:                  |
| ١٢٣..... | ■ - حكم استتابة المرأة الضرورة في الحجّ:       |
| ١٢٣..... | ■ - حكم حجّ الميّت للوصيّ بعد وصيّته:          |
| ١٢٣..... | ■ - حكم من مات وأوصى بحجّة من غير البلد:       |
| ١٢٤..... | ■ - حكم من أوصى بالحجّ مبهمًا:                 |
| ١٢٤..... | ■ - حكم من أُعطي حجّة فدفعها إلى الغير:        |
| ١٢٥..... | ■ - حكم ما يفضل من مؤونة الحجّ البذلي:         |
| ١٢٥..... | ■ - حكم تشاريك جماعة كثيرة في الحجّة المندوبة: |
| ١٢٦..... | (ه) - أقسام الحجّ                              |
| ١٢٦..... | وفيه مسائلتان                                  |
| ١٢٦..... | ■ - حكم عدول التّبع إلى الإفراد مع الاضطرار:   |
| ١٢٧..... | ■ - حكم الحجّ لمن كان عليه دين:                |
| ١٢٧..... | (و) - مواقيت الحجّ                             |
| ١٢٧..... | وفيه ثلاثة مسائل                               |
| ١٢٨..... | ■ - ميقات إحرام أهل العراق:                    |
| ١٢٨..... | ■ - جعل مواقيت الحجّ من قبل رسول الله ﷺ:       |
| ١٢٨..... | ■ - ميقات إحرام أهل البصرة:                    |

|           |  |
|-----------|--|
| ١٢٩ ..... | (ز) - الإحرام.....   |
| ١٢٩ ..... | وفيه عشر مسائل.....  |
| ١٢٩ ..... | ■ - حكم المحاجمة حال الإحرام:.....                                     |
| ١٢٩ ..... | ■ - حكم الإحرام عقيب الفريضة:.....                                     |
| ١٣٠ ..... | ■ - الإحرام من الميقات لمن مرّ عليه:.....                              |
| ١٣٠ ..... | ■ - حكم الإحرام في الثوب الملّحم:.....                                 |
| ١٣٠ ..... | ■ - حدّ تلبيبة الممتنع:.....   |
| ١٣١ ..... | ■ - حكم النزول بالمعرس لمن مرّ به من مكّة والصلة فيه:.....             |
| ١٣٢ ..... | ■ - حكم الرجوع إلى المعرس لمن تجاوزه:.....                             |
| ١٣٣ ..... | ■ - حكم الطيب للمحرم:.....   |
| ١٣٣ ..... | ■ - حكم الطيب للممتنع قبل طواف النساء:.....                            |
| ١٣٣ ..... | ■ - حكم غسل المحرم يده بأشنان فيه الأذخر:.....                         |
| ١٣٤ ..... | (ح) - لباس الإحرام.....  |
| ١٣٤ ..... | وفيه مسألة واحدة.....  |
| ١٣٤ ..... | ■ - حكم لبس المحرم ثوب الملّحم:.....                                   |
| ١٣٤ ..... | (ط) - مقدّمات الطواف وما يتبعها.....                                   |
| ١٣٤ ..... | وفيه ثلاث مسائل.....   |
| ١٣٤ ..... | ■ - اشتراط الطهارة في الطواف:.....                                     |
| ١٣٥ ..... | ■ - فضل الصلة على الطواف للمقيم بمكّة:.....                            |
| ١٣٥ ..... | ■ - حكم الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلّى الظهرين:..... |
| ١٣٥ ..... | (ي) - أحكام الطواف.....  |

|          |   |
|----------|---|
| ١٣٥..... | وفيه ثمان مسائل                                     |
| ١٣٥..... | ■ - حكم القران في الطواف:                           |
| ١٣٦..... | ■ - طواف النساء في الحج:                            |
| ١٣٧..... | ■ - الإشارة والإيماء إلى الحجر الأسود عند المراحة:  |
| ١٣٧..... | ■ - حكم من طاف واجباً فاختصر في الحجر:              |
| ١٣٨..... | ■ - حكم استلام أركان البيت:                         |
| ١٣٨..... | ■ - حكم الشك في عدد أشواط الطواف:                   |
| ١٣٨..... | ■ - حكم الشك في عدد الأشواط لجماعة مع تحفظ بعضهم:   |
| ١٣٩..... | ■ - حكم المرأة التي حاضت في أثناء الطواف أو السعي:  |
| ١٣٩..... | (ك) - صلاة الطواف                                   |
| ١٣٩..... | وفيه ثلاثة مسائل                                    |
| ١٣٩..... | ■ - حكم ركعتي الطواف الواجب خلف المقام حيث هو الآن: |
| ١٤٠..... | ■ - حكم صلاة طواف التطوع بعد العصر:                 |
| ١٤٠..... | ■ - حكم صلاة الطواف في النعلين:                     |
| ١٤١..... | (ل) - تروك الإحرام                                  |
| ١٤١..... | وفيه ثمان مسائل                                     |
| ١٤١..... | ■ - حكم التظليل للمحرم العليل:                      |
| ١٤١..... | ■ - حكم مشي المحرم تحت ظلّ الحمل:                   |
| ١٤٢..... | ■ - حكم الاستظلال للمحرم من المطر أو الشمس:         |
| ١٤٢..... | ■ - حكم لبس الحلبي المعتمد للمرأة المغيرة:          |
| ١٤٣..... | ■ - حكم لبس الخاتم للمحرم:                          |

|   |     |
|---|-----|
| □ - حكم تغطية الرجل المُحرِم أذنيه:               | ١٤٣ |
| □ - حكم التظليل للمُحرِم المضطر:                  | ١٤٣ |
| □ - حكم بيع الجواري وشراءها للمُحرِم:             | ١٤٤ |
| (م) - كفارات الإحرام                              | ١٤٤ |
| وفيه ست مسائل                                     | ١٤٤ |
| □ - كفارة التظليل:                                | ١٤٤ |
| □ - حكم موقعة الرجل أهله وهو مُحرِم:              | ١٤٥ |
| □ - حكم من لاعب أهله وهو مُحرِم:                  | ١٤٥ |
| □ - كفارة الصيد على المُحرِم:                     | ١٤٦ |
| □ - كفارة صيد العبد مُحرِماً:                     | ١٤٦ |
| □ - حكم اضطرار المُحرِم إلى الصيد أو الميّة:      | ١٤٧ |
| وفيه مسألة واحدة                                  | ١٤٧ |
| □ - حكم صلاة العيدين في المني:                    | ١٤٧ |
| (س) - الوقوف بالمشعر                              | ١٤٧ |
| وفيه مسألة واحدة                                  | ١٤٧ |
| □ - حكم من لم يدرك الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس: | ١٤٧ |
| (ع) - رمي الجمار                                  | ١٤٨ |
| وفيه مسألة واحدة                                  | ١٤٨ |
| □ - حكم رمي الجمار راكباً:                        | ١٤٨ |
| (ف) - الذبح                                       | ١٤٨ |
| وفيه تسع مسائل                                    | ١٤٨ |

|   |     |
|---|-----|
| ■ - حكم إجزاء المهدى والبدنة عن الواحد أو أكثر:       | ١٤٨ |
| ■ - حكم بيع الشياب للهدي لمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ: | ١٥٠ |
| ■ - حكم من لم يجد ثمن المهدى:                         | ١٥٠ |
| ■ - حكم أضحية الخصيّ:                                 | ١٥٠ |
| ■ - حكم ذبح الأضحية المربيّة:                         | ١٥١ |
| ■ - حكم صوم السبعة لمن صام الثلاثة (بدل المهدى):      | ١٥١ |
| ■ - حكم صوم الـيـوـمـيـنـ بـدـلـ الـمـهـدـىـ:         | ١٥١ |
| ■ - حكم بيع الشياب للكراء والنفقة:                    | ١٥٢ |
| ■ - حكم عدول المتمتّع إلى الإفراد في ضيق الوقت:       | ١٥٣ |
| (ص) - العمرة.   | ١٥٣ |
| وفيه ثمان مسائل                                       | ١٥٣ |
| ■ - ما يتمّ به الحجّ:                                 | ١٥٣ |
| ■ - فضل عمرة شهر رمضان:                               | ١٥٣ |
| ■ - حكم حجّ التمّتع على من اعتمر في رجب:              | ١٥٤ |
| ■ - حكم عمرة مفردة في كلّ شهر:                        | ١٥٥ |
| ■ - كيفية عمرة التمّتع:                               | ١٥٥ |
| ■ - حكم إحرام العمرة بعد هلال ذي الحجة:               | ١٥٥ |
| ■ - حكم سقوط العمرة عمن تمتّع بالعمرة:                | ١٥٦ |
| ■ - حكم العدول من الحجّ إلى العمرة:                   | ١٥٦ |
| (ق) - وداع الكعبة ومسجد النبي ﷺ                       | ١٥٨ |
| وفيه مسألتان  | ١٥٨ |

|          |  |
|----------|--|
| ١٥٨..... | ▣ - الدعاء عند وداع البيت:                                 |
| ١٥٨..... | ▣ - كيفية الوداع في مسجد النبي ﷺ:                          |
| ١٥٩..... | (ر) - المزار .....   |
| ١٥٩..... | وفيه ثمان زيارات .....                                     |
| ١٥٩..... | الأولى - زيارة رسول الله ﷺ :                               |
| ١٥٩..... | ▣ - فضل زيارة رسول الله ﷺ :                                |
| ١٦٠..... | ▣ - زيارة رسول الله ﷺ عقب الفرائض:                         |
| ١٦٠..... | ▣ - كيفية زيارة رسول الله ﷺ :                              |
| ١٦٢..... | ▣ - كيفية وداع رسول الله ﷺ :                               |
| ١٦٣..... | الثانية - زيارة أمير المؤمنين علیه السلام :                |
| ١٦٣..... | ▣ - فضل زيارة أمير المؤمنين على زيارة الحسين علیه السلام : |
| ١٦٤..... | الثالثة - زيارة الإمام الحسين علیه السلام :                |
| ١٦٤..... | ▣ - فضل زيارته علیه السلام :                               |
| ١٦٦..... | ▣ - زيارته علیه السلام في النصف من رجب وشعبان:             |
| ١٦٦..... | الرابعة - زيارة الإمام الكاظم علیه السلام :                |
| ١٦٦..... | ▣ - استحباب زيارة قبر الكاظم علیه السلام:                  |
| ١٦٧..... | ▣ - فضل رثائه علیه السلام في جميع الأوقات:                 |
| ١٦٧..... | ▣ - فضل زيارته علیه السلام:                                |
| ١٧٠..... | ▣ - كيفية زيارة الإمام الكاظم علیه السلام:                 |
| ١٧٢..... | الخامسة - زيارة الأئمة علیهم السلام :                      |
| ١٧٢..... | ▣ - فضل زيارة أحد من الأئمة علیهم السلام:                  |

|     |  |
|-----|--|
| ١٧٣ | ▣ - كيفية زيارة أحد من الأئمة عليه السلام:                       |
| ١٧٧ | السادسة - زيارة فاطمة بنت موسى عليهما السلام :                   |
| ١٧٧ | ▣ - فضل زيارة فاطمة المعصومة بنت موسى بن جعفر عليهما السلام بقم: |
| ١٧٧ | ▣ - كيفية زيارة الفاطمة المعصومة عليهما السلام بقم:              |
| ١٧٩ | السابعة - زيارة عبد العظيم عليهما السلام :                       |
| ١٧٩ | ▣ - فضل زيارة عبد العظيم الحسني عليهما السلام:                   |
| ١٨٠ | الثامنة - زيارة الأموات :  |
| ١٨٠ | ▣ - زيارة صالح موالي الأئمة عليهما السلام وصلتهم:                |
| ١٨٠ | ▣ - زيارة الأموات وتلاوة القرآن عند القبور والتبرّك بها:         |
| ١٨١ | (ش) - كفارات الصيد   |
| ١٨١ | وفيه خمس مسائل   |
| ١٨١ | ▣ - حكم الطير إذا دخل الحرم:                                     |
| ١٨١ | ▣ - حكم صيد الحرم في الحرم عمداً كان أو خطأً أو جهلاً:           |
| ١٨٢ | ▣ - كفارة قتل حامة الحرم للمحلّ:                                 |
| ١٨٢ | ▣ - كفارة صيد الحرم في الحرم:                                    |
| ١٨٣ | ▣ - حكم الكفار لرجلين أصابا صيداً وهما محارمان:                  |
| ١٨٣ | (ت) - الإحصار والصيد   |
| ١٨٣ | وفيه مسألة واحدة   |
| ١٨٣ | ▣ - حكم حجّ الحرم إذا أحصر:                                      |
| ١٨٤ | (ث) - رمي الجمار   |
| ١٨٤ | وفيه ثلاثة مسائل   |

|           |  |
|-----------|--|
| ١٨٤ ..... | □ - أوصاف حصى الجمار وكيفية رميها:                                       |
| ١٨٥ ..... | □ - حكم الطهارة لرمي الجمار:   |
| ١٨٥ ..... | □ - وقت رمي الجمار وكيفيته:  |
| <br>      |  |
| ١٨٧ ..... | <b>الفصل الثامن: الجهاد والتقة</b>                                       |
| ١٨٧ ..... | وفيه أربعة موضوعات .....   |
| ١٨٧ ..... | (أ) - <b>أحكام الجهاد</b>  |
| ١٨٧ ..... | وفيه أربع مسائل .....  |
| ١٨٧ ..... | □ - <b>فضل الجهاد:</b>   |
| ١٨٨ ..... | □ - حكم المجالسة مع الولاة وسلطتين الجور:                                |
| ١٨٨ ..... | □ - حكم معاونة السلطان ومساعدته:   |
| ١٨٨ ..... | □ - حكم تولية عمل السلطان عند الضرورة:                                   |
| ١٨٩ ..... | (ب) - <b>جهاد العدوّ</b>   |
| ١٨٩ ..... | وفيه سبع مسائل .....   |
| ١٨٩ ..... | □ - <b>أحكام الأرضين:</b>  |
| ١٩١ ..... | □ - حكم المرابطنة في سبيل الله، والقتال مع من يخشى منه على بيضة الإسلام: |
| ١٩٢ ..... | □ - حكم الدفاع عن الأهل والأقرباء والمال وإن خاف القتل:                  |
| ١٩٢ ..... | □ - حكم من نذر أو أوصى بمال للمرابطنة:                                   |
| ١٩٤ ..... | □ - حكم مصالحة الجزية مع الحاكم:   |
| ١٩٤ ..... | □ - حكم قتال البغاة:   |

|     |  |
|-----|--|
| ١٩٥ | ■ - حكم شراء ما يُسبّي من المشركين ونكاهم:       |
| ١٩٥ | (ج) - التقىة.....                                |
| ١٩٥ | وفيه أربع مسائل                                  |
| ١٩٥ | ■ - التقىة في العبادات وعند خوف الضرر:           |
| ١٩٦ | ■ - التقىة والورع في الدين:                      |
| ١٩٦ | ■ - التقىة وحقيقة التشىع:                        |
| ١٩٧ | ■ - أخذ العهد على الشيعة بالتقىة في دولة الباطل: |
| ١٩٧ | (د) - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر            |
| ١٩٧ | وفيه ثلاث مسائل                                  |
| ١٩٧ | ■ - وجوب إنكار المنكر:                           |
| ١٩٨ | ■ - الإهتمام بالتورية:                           |
| ١٩٩ | ■ - أثر ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:     |

|     |  |
|-----|--|
| ٢٠١ | <b>الفصل التاسع: النكاح والأولاد</b>                     |
| ٢٠١ | و فيه إثنا عشر موضعًا.                                   |
| ٢٠١ | (أ) - مقدمات النكاح وأدابه                               |
| ٢٠١ | و فيه إحدى عشرة مسألة                                    |
| ٢٠١ | ■ - استحباب إطعام الطعام عند التزويج:                    |
| ٢٠١ | ■ - التسمية وتلاوة القرآن وملائفة الزوجة قبل الدخول بها: |
| ٢٠٢ | ■ - الزواج مع المرأة الصالحة المطيبة:                    |
| ٢٠٢ | ■ - شرائط تزويج الدائم:                                  |

|  |
|--|
| ■ - تزويع الرجل الشريف الجليل القدر بامرأة دونه حسباً ونسبةً وشرفاً: ٢٠٣ |
| ■ - تزويع المرأة البيضاء: ٢٠٣  |
| ■ - التزويع بالمرأة العجزاء والبيضاء: ٢٠٤                                |
| ■ - التزويع بالليل: ٢٠٤  |
| ■ - حكم النكاح في الحمام: ٢٠٥  |
| ■ - حكم العزل في ستة وجوه: ٢٠٥   |
| ■ - حكم النكاح بين الطيور والبهائم: ٢٠٦                                  |
| (ب) - المعاشرة المرأة الأجنبية ٢٠٧                                       |
| وفيه سبع مسائل ٢٠٧   |
| ■ - بداية وقوع التحرير في تزويع الأخت: ٢٠٧                               |
| ■ - حكم النظر إلى شعر أخت الزوجة: ٢٠٧                                    |
| ■ - حكم تستر النساء شعورهن عن الخصيّ: ٢٠٨                                |
| ■ - حكم نظر الخصي إلى المرأة: ٢٠٨  |
| ■ - حكم ستر المرأة شعرها عن الغلام قبل بلوغه: ٢٠٩                        |
| ■ - حكم التجريد عند مملوكة الولد أو الوالد أو الزوجة: ٢٠٩                |
| ■ - حدّ البنت التي يجوز للرجال معاشرتها: ٢١٠                             |
| (ج) - نكاح إماء ٢١٠  |
| وفيه عشر مسائل ٢١٠   |
| ■ - حكم كشف الرأس لأم الولد: ٢١٠   |
| ■ - حكم تخليل المرأة جاريتها لزوجها: ٢١٠                                 |
| ■ - حكم المتعة بأمة رجل بإذنه: ٢١١                                       |

|  |     |
|--|-----|
| ■ - حكم التنّع بالأمة بإذن أهلها: .....                        | ٢١١ |
| ■ - حكم استبراء الأمة بعد الوطء: .....                         | ٢١٢ |
| ■ - حكم الاشتراك ووطء الأب الجارية التي عبّث بها ولده: .....   | ٢١٢ |
| ■ - تخير الأمة في فسخ العقد وعدمه بعد العتق: .....             | ٢١٣ |
| ■ - حكم تزويج أم ولد مات صاحبها ولم يعتقها: .....              | ٢١٣ |
| ■ - حكم نكاح جارية الأب للولد: .....                           | ٢١٤ |
| ■ - حكم من وطأ امته ووطأها غيره فولدت .....                    | ٢١٤ |
| (د) - عقد النكاح .....   | ٢١٥ |
| و فيه ثلاثة وعشرون مسألة .....                                 | ٢١٥ |
| ■ - استحباب الخطبة للتزويج: .....                              | ٢١٥ |
| ■ - حكم عقد النكاح بقصد المزاح: .....                          | ٢١٧ |
| ■ - حكم تزويج الصغيرة: .....                                   | ٢١٧ |
| ■ - حكم نكاح جارية أخطأ العاقد وسمّاها بغير اسمها: .....       | ٢١٧ |
| ■ - حكم استبراء الجارية الصغيرة: .....                         | ٢١٨ |
| ■ - حكم تزويج المرأة السكران نفسها: .....                      | ٢١٨ |
| ■ - حكم من تزوج امرأة فادعى آخر أنه تزوجها سرًّا وأنكرت: ..... | ٢١٩ |
| ■ - حكم من تنتّع بامرأة فزوجها أهلها رجلًا آخر: .....          | ٢١٩ |
| ■ - حكم التنّع بأخت الزوجة: .....                              | ٢٢٠ |
| ■ - حكم نكاح أم ابنة الموطوءة .....                            | ٢٢١ |
| ■ - حكم تزويج امرأة قبل انقضاء عدة اختها: .....                | ٢٢١ |
| ■ - حكم نكاح القابلة: .....                                    | ٢٢٢ |

|          |   |
|----------|---|
| ٢٢٢..... | ■ - حكم ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر:              |
| ٢٢٣..... | ■ - حكم تزويج الباكرة أو الشيّة بغير إذن أبيها:         |
| ٢٢٣..... | ■ - حكم تزويج الرجل المرأة وزوجة أبيها وأمّ ولده:       |
| ٢٢٣..... | ■ - حكم الوطى في دبر الزوجة:                            |
| ٢٢٥..... | ■ - حكم تفضيل الرجل بعض نسائه على بعض:                  |
| ٢٢٥..... | ■ - حكم إتيان المرأة في دبرها:                          |
| ٢٢٦..... | ■ - حكم تصديق المرأة في دعوى نفي الزوج:                 |
| ٢٢٧..... | ■ - حكم التزويج بشرط عدم التوارث والولد:                |
| ٢٢٧..... | ■ - حكم من تزوج امرأة فادعى آخر أنه تزوجها وأنكرت:      |
| ٢٢٧..... | ■ - حكم تزويج أمّهات أولاد الرجل ونسائه بعد تزويج بنته: |
| ٢٢٨..... | ■ - حكم من زنى بأمرأة ثمّ أراد أن ينكح ابنتها:          |
| ٢٢٨..... | (ه) - أولياء العقد<br>وفيه ستّ مسائل                    |
| ٢٢٨..... | ■ - حكم ولایة الوصيّ في عقد الصغيرة:                    |
| ٢٢٩..... | ■ - ولایة الأب على البنت الصغيرة والبالغة:              |
| ٢٣٠..... | ■ - حكم الاستيذان من البكر والثيب في التزويج:           |
| ٢٣٠..... | ■ - حكم ولایة الأخ على تزويج الأخت:                     |
| ٢٣٠..... | ■ - حكم امرأة زوّجوها أهلها بغير أمرها:                 |
| ٢٣١..... | ■ - حكم المتع بالبكر بغير إذن أبيها:                    |
| ٢٣١..... | (و) - النفقات<br>وفيه مسألة واحدة                       |
| ٢٣١..... | ■ - حكم زواج امرأة من زوجها                             |

|           |   |
|-----------|---|
| ٢٣١ ..... | ■ - حد النفقة على العيال:                                     |
| ٢٣٢ ..... | (ز) - ما يحرم بالرضاع   |
| ٢٣٢ ..... | و فيه خمس مسائل   |
| ٢٣٢ ..... | ■ - حكم تزويع الغلام مع من أرضعتها أمّه:                      |
| ٢٣٣ ..... | ■ - اشتراط اتحاد الفحل في نشر الحرمة بالرضاع                  |
| ٢٣٣ ..... | ■ - حكم تزويع الرجل بنت عمه الذي أرضعته أمّ ولد جده:          |
| ٢٣٤ ..... | ■ - شرائط الرضاع في نشر الحرمة:                               |
| ٢٣٤ ..... | ■ - حكم تزويع الرجل مع الجارية البالغة التي أرضعتها أمّ ولده: |
| ٢٣٥ ..... | (ح) - ما يحرم بالمحاورة ونحوها                                |
| ٢٣٥ ..... | و فيه مسألتان   |
| ٢٣٥ ..... | ■ - حكم تزوج البنت بعد تزوج أمّها متعة:                       |
| ٢٣٦ ..... | ■ - حكم من وطأ جارية ثم أراد أن ينكح ابنتها:                  |
| ٢٣٦ ..... | (ط) - مناكحة الكفار وأهل الكتاب                               |
| ٢٣٦ ..... | و فيه أربع مسائل  |
| ٢٣٦ ..... | ■ - حكم التتبع بالكتابية والمحوسية:                           |
| ٢٣٨ ..... | ■ - حكم نكاح الذمية إذا أسلمت ثم أسلم الزوج:                  |
| ٢٣٨ ..... | ■ - حكم التزويع بالمحوسية إذا أسلمت سرّاً:                    |
| ٢٣٩ ..... | ■ - حكم تزويع النصرانية على المسلمة:                          |
| ٢٤٠ ..... | (ي) - المتعة  |
| ٢٤٠ ..... | و فيه أربع عشرة مسألة   |
| ٢٤٠ ..... | ■ - فضل متعة المطلقة:   |

|           |  |
|-----------|--|
| ٢٤٠ ..... | ■ - حكم متعة البكر:                                  |
| ٢٤٠ ..... | ■ - حكم المتعة لمن عرفها أو جهل بها:                 |
| ٢٤١ ..... | ■ - حكم امرأة تزوجت متعة ثم تتزوج بأخر في عدتها:     |
| ٢٤١ ..... | ■ - حكم تزاحم المتعة والزواج الدائم:                 |
| ٢٤٢ ..... | ■ - حكم التمتع بأكثر من أربع نساء:                   |
| ٢٤٢ ..... | ■ - حكم عد المتعة من الزوجات الأربع:                 |
| ٢٤٢ ..... | ■ - حكم التمتع بالأمة لمن يقدر على الحرمة:           |
| ٢٤٣ ..... | ■ - حكم تزويج الرجل مع بنت مملوكة أبيه:              |
| ٢٤٤ ..... | ■ - حكم التمتع بالزانية المشهورة بالزناد:            |
| ٢٤٥ ..... | ■ - حكم التمتع بأمة الرجل بغير إذنه:                 |
| ٢٤٥ ..... | ■ - حكم التمتع بالأمة على الحرمة:                    |
| ٢٤٦ ..... | ■ - حكم ما لو شرط الرجل والمرأة الميراث في المتعة:   |
| ٢٤٧ ..... | ■ - حكم نقل المرأة المتمتع بها من بلد إلى بلد:       |
| ٢٤٧ ..... | (ك) - المهر والصادق .....                            |
| ٢٤٧ ..... | وفيه إحدى عشرة مسألة                                 |
| ٢٤٧ ..... | ■ - مهر السنة:                                       |
| ٢٤٨ ..... | ■ - أقل المهر في عهد رسول الله ﷺ:                    |
| ٢٤٨ ..... | ■ - حكم جعل صداق الجارية عتقها:                      |
| ٢٤٩ ..... | ■ - ما يوجب المهر:                                   |
| ٢٤٩ ..... | ■ - ثبوت المهر بدخول الحصي:                          |
| ٢٤٩ ..... | ■ - حكم مهر المرأة التي طلّقها الحصي بعد الدخول بها: |

|   |     |
|---|-----|
| ■ - حكم من جعل مهر امرأته خادم، أو بيت:         | ٢٥٠ |
| ■ - حكم مهر المرأة المتنع بها ولها زوج:         | ٢٥٠ |
| ■ - حكم جعل شيء في التزويج لأب الزوجة:          | ٢٥١ |
| ■ - حكم الدخول قبل إعطاء المهر:                 | ٢٥١ |
| ■ - حكم التزويج بالإجارة:                       | ٢٥٢ |
| (ل) - أحكام الأولاد                             | ٢٥٣ |
| و فيه تسع مسائل                                 | ٢٥٣ |
| ■ - فضل الأولاد:                                | ٢٥٣ |
| ■ - تكثير الولد ورفع السقم:                     | ٢٥٣ |
| ■ - فضل التسمية باسم محمد:                      | ٢٥٤ |
| ■ - استحباب تسمية الولد بمحمد وعلى قبل أن يولد: | ٢٥٤ |
| ■ - حكم ولد المشكوك:                            | ٢٥٥ |
| ■ - علة تسمية العرب أولادهم بكلب وغر وغيرها:    | ٢٥٥ |
| ■ - حكم حضانة الولد:                            | ٢٥٥ |
| ■ - مدة رضاع الولد:                             | ٢٥٦ |
| ■ - حكم تفضيل بعض الأولاد على بعض:              | ٢٥٦ |
| <b>الفصل العاشر: الطلاق</b>                     | ٢٥٩ |
| و فيه ستة موضوعات                               | ٢٥٩ |
| (أ) - مقدمات الطلاق                             | ٢٥٩ |
| و فيه أربع وعشرون مسألة                         | ٢٥٩ |

|     |   |
|-----|---|
| ٢٥٩ | ■ - شرائط صحة الطلاق:                                       |
| ٢٦٠ | ■ - حكم الطلاق إذا لم يكن جامعاً للشرائط الشرعية:           |
| ٢٦١ | ■ - شرائط الشهود في الطلاق:                                 |
| ٢٦١ | ■ - حكم شهادة النساء في الطلاق:                             |
| ٢٦٢ | ■ - حكم شهادة الناصبي على الطلاق:                           |
| ٢٦٢ | ■ - حكم تفريق الشاهدين على الطلاق:                          |
| ٢٦٣ | ■ - حكم من طلق امرأته بحضررة قوم، ولم يقل لهم: أشهدوا:      |
| ٢٦٣ | ■ - حكم طلاق الزوجة عن الزوج مع الشهود:                     |
| ٢٦٤ | ■ - علة تحريم المطلقة ثلاثة على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره: |
| ٢٦٥ | ■ - إنّ الحصي لا يحلّ المطلقة ثلاثة:                        |
| ٢٦٥ | ■ - حكم التطليقة الثانية بعد الرجوع وعدم الجماع في الأولى:  |
| ٢٦٦ | ■ - حكم تفريق الشاهدين في الطلاق:                           |
| ٢٦٦ | ■ - حكم من طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد:                   |
| ٢٦٦ | ■ - حكم المخلل الغير البالغ في المطلقة ثلاثة:               |
| ٢٦٧ | ■ - حكم البكر إذا طلقت ثلاثة وتزوجت من غير نكاح:            |
| ٢٦٧ | ■ - حكم ما إذا طلق الخالف إمرأته ثلاثة في مجلس واحد:        |
| ٢٦٨ | ■ - حكم طلاق السكران والصبي، والمعتوه، والمغلوب على عقله:   |
| ٢٦٨ | ■ - حكم تزويج المطلقة ثلاثة:                                |
| ٢٦٩ | ■ - شرط صحة الطلاق:   |
| ٢٦٩ | ■ - حكم طلاق زوجة شارب الخمر ومن يكثر ذكر الطلاق:           |
| ٢٧٠ | ■ - حكم ما لو أشهد الزوج على الرجعة بعد الطلاق:             |

|     |   |
|-----|---|
| ٢٧١ | □ - كيفية طلاق الآخرين:                           |
| ٢٧٢ | □ - حكم طلاق الأمة المزوجة حرّاً:                 |
| ٢٧٢ | □ - حكم الحلف بالطلاق:                            |
| ٢٧٣ | (ب) - أحكام العدة.....                            |
| ٢٧٣ | و فيه سبع مسائل.....                              |
| ٢٧٣ | □ - عدة المرأة التي طلّقها زوجها قبل أن يدخل بها: |
| ٢٧٤ | □ - عدة المتوفّ عنها زوجها قبل أن يدخل بها:       |
| ٢٧٤ | □ - عدة المتوفّ عنها زوجها:                       |
| ٢٧٤ | □ - عدة المسترابة من الحيض للطلاق:                |
| ٢٧٥ | □ - عدة المرأة التي طلّقها الرجل غائباً:          |
| ٢٧٥ | □ - عدة المطلقة والمتوفّ عنها زوجها:              |
| ٢٧٧ | □ - بدء عدة المطلقة بعد شهادة الشهود:             |
| ٢٧٧ | (ج) - أقسام الطلاق.....                           |
| ٢٧٧ | و فيه ثلاثة عناوين.....                           |
| ٢٧٧ | الأول - طلاق السنة:                               |
| ٢٧٨ | الثاني - الظهار:                                  |
| ٢٧٨ | □ - حكم الظهار بقصد الحلف:                        |
| ٢٧٨ | □ - حكم كفارة الظهار:                             |
| ٢٧٨ | □ - حكم الظهار على الشرط:                         |
| ٢٧٩ | □ - حكم كفارة الظهار بالحنث:                      |
| ٢٧٩ | □ - حكم الظهار إذا كان على غصب:                   |

|     |  |
|-----|--|
| ٢٨٠ | ■ - حكم الكفارة لمن ظاهر من نساء متعددة:                         |
| ٢٨٠ | الثالث - الخلع والمبارات:  |
| ٢٨٠ | ■ - المحتلعة تبين بغير طلاق:                                     |
| ٢٨١ | (د) - الإيلاء والتدبير   |
| ٢٨١ | ٢٨١ و فيه أربع مسائل   |
| ٢٨١ | ■ - حكم مدة الإيلاء:   |
| ٢٨٢ | ■ - حكم الإيلاء والظهور على الأمة:                               |
| ٢٨٢ | ■ - حكم أولاد المدبر وأمواله بعد موته:                           |
| ٢٨٢ | ■ - حكم أولاد الجارية المدبرة:                                   |
| ٢٨٣ | (ه) - الكفارات.  |
| ٢٨٣ | ٢٨٣ و فيه مسألة واحدة  |
| ٢٨٣ | ■ - حكم إطعام الصغير والكبير والمستضعف الغير الناصلب من الكفارة: |
| ٢٨٤ | (و) - اللعان   |
| ٢٨٤ | ٢٨٤ و فيه مسألة واحدة  |
| ٢٨٤ | ■ - كيفية الملاعنة:  |
| ٢٨٥ | <b>الفصل الحادي عشر: الوقف والصدقات</b>                          |
| ٢٨٥ | (أ) - الوقف  |
| ٢٨٥ | ٢٨٥ و فيه مسألتان  |
| ٢٨٥ | ■ - شرائط لزوم الوقف وحكم الرجوع فيه:                            |
| ٢٨٦ | ■ - حكم بيع الوقف لأداء الدين                                    |
| ٢٨٦ | (ب) - الصدقات  |

|           |   |
|-----------|---|
| ٢٨٦ ..... | وفيه مسألة واحدة                                    |
| ٢٨٦ ..... | ■ - حكم من تصدق على بعض ولده ثم أراد أن يدخل البعض: |
| ٢٨٧ ..... | <b>الفصل الثاني عشر: الهبة</b>                      |
| ٢٨٧ ..... | وفيه مسائلتان                                       |
| ٢٨٧ ..... | ■ - حكم الرجوع في المبة:                            |
| ٢٨٧ ..... | ■ - حكم إيهاب ما في الذمة لغير من هو عليه:          |
| ٢٩١ ..... | <b>الفصل الثالث عشر: العتق</b>                      |
| ٢٩١ ..... | وفيه سبع مسائل                                      |
| ٢٩١ ..... | ■ - حكم من قال: كل مملوك قديم في ملكي فهو حرّ:      |
| ٢٩٠ ..... | ■ - حكم عتق الملوك الآبق في كفارة الظهار:           |
| ٢٩٠ ..... | ■ - حكم نفقة الملوك لو أعتقه المالك:                |
| ٢٩١ ..... | ■ - حكم أمّ الولد إذا مات مولاها:                   |
| ٢٩١ ..... | ■ - حكم اليدين بالعتق:                              |
| ٢٩١ ..... | ■ - حكم القرعة لإحراز مملوك العتق بين الماليلك:     |
| ٢٩٢ ..... | ■ - حكم عتق الملوك عند الموت:                       |
| ٢٩٣ ..... | <b>الفصل الرابع عشر: الأيمان والنذر</b>             |
| ٢٩٣ ..... | وفيه ثلاثة مسائل                                    |
| ٢٩٣ ..... | ■ - حكم اليدين الكاذبة للتحقق:                      |
| ٢٩٤ ..... | ■ - حكم اليدين على خلاف ما في الضمير:               |

|   |  |
|---|--|
| ٢٩٤ .....                               | □ - حكم من نذر أن يتصدق بدراهم فصيّرها ذهباً:                    |
| <b>الفصل الخامس عشر: البيع والتجارة</b> |  |
| ٢٩٥ .....                               | وفيه خمسة موضوعات .....  |
| ٢٩٥ .....                               | (أ) - آداب البيع والتجارة .....                                  |
| ٢٩٥ .....                               | وفيه ثلاثة مسائل .....   |
| ٢٩٥ .....                               | □ - حكم ادخار قوت السنة: .....                                   |
| ٢٩٦ .....                               | □ - حكم النظر إلى اللاعب بالشطرنج: .....                         |
| ٢٩٦ .....                               | □ - حكم سماع الغناء: .....                                       |
| ٢٩٧ .....                               | (ب) - ما يكتسب به .....  |
| ٢٩٧ .....                               | وفيه ثلاثة وثلاثين مسألة .....                                   |
| ٢٩٧ .....                               | □ - حكم ما في أيدي الجبابرة: .....                               |
| ٢٩٧ .....                               | □ - حكم مالكية صاحب اليد: .....                                  |
| ٢٩٨ .....                               | □ - حكم بيع العصير من أهل الكتاب أو المسلم قبل أن يختمر: .....   |
| ٢٩٨ .....                               | □ - حكم ابتياع ما يسببه الظالم من أهل الحرب وما يسرق منهم: ..... |
| ٢٩٩ .....                               | □ - حكم بيع العجين النجس من اليهود والنصارى: .....               |
| ٢٩٩ .....                               | □ - حكم ثعن الكلب والمغنية: .....                                |
| ٣٠٠ .....                               | □ - حكم بيع المدبر مع الحاجة: .....                              |
| ٣٠٠ .....                               | □ - حكم تقويم الأب جارية البنت ووطئها بالملك: .....              |
| ٣٠٠ .....                               | □ - حكم ما يشتري من السوق: .....                                 |
| ٣٠١ .....                               | □ - حكم الخمر والدم في المطبوخ والعجبين: .....                   |

- - حكم اشتراء الدين بأقل مما دفعها صاحبها: ..... ٣٠٢
- - حكم بيع مال الأيتام إذا لم يكن لهم وصيّ ولا ولّي: ..... ٣٠٣
- - حكم بيع الدقيق: ..... ٣٠٣
- - حكم بيع الصرف: ..... ٣٠٤
- - حكم بيع الدينار بالدرهم: ..... ٣٠٤
- - حكم الدراهم المغشوشة والناقصة: ..... ٣٠٥
- - حكم أخذ القيمة بدل الطعام في السلف: ..... ٣٠٥
- - حكم شراء المغنية: ..... ٣٠٦
- - حكم بيع النخل إذا حمل: ..... ٣٠٦
- - حكم تصغير المكيال والبيع بها: ..... ٣٠٧
- - حكم بيع الشيء مؤجلًا بأكثر من السعر: ..... ٣٠٧
- - حكم اشتراء أولاد أهل الذمة ..... ٣٠٨
- - حكم الجارية إذا اشتراها الرجل بكرأ ثم ظهر خلافه: ..... ٣٠٨
- - حكم بيع العصير والعنب والترمّن يعمل حمرًا: ..... ٣٠٩
- - حكم بيع الخمر والخنزير لمن أسلم وعليه دين: ..... ٣٠٩
- - حكم بيع الأرض بمحنة منها ومن غيرها: ..... ٣١٠
- - حكم ما لو ادعى البائع بالبراءة من العيوب فأنكر المشتري: ..... ٣١٠
- - حكم بيع المرعى: ..... ٣١١
- - حكم نزي الحمير على الأنثى من الخيول: ..... ٣١٢
- - حكم أخذ أرباب القرى ما يهدّيه الجوس إلى بيوت النيران: ..... ٣١٢
- - حكم من دفع إليه مال ليفرقه في المهاويح وكان منهم: ..... ٣١٣
- - حكم بيع الأرض قبل انتهاء مدة الإجارة: ..... ٣١٣

|           |   |
|-----------|---|
| ٣١٤ ..... | ■ - حكم بيع ما يقطع من ألبان الغنم:                           |
| ٣١٤ ..... | ■ - حكم بيع تراب المعدن والدرام:                              |
| ٣١٥ ..... | (ج) - بيع الحيوان .....                                       |
| ٣١٥ ..... | وفيه مسألتان .....  |
| ٣١٥ ..... | ■ - حكم ثمن الكلب:  |
| ٣١٥ ..... | ■ - حكم شراء الغنم وشرط الإبدال:                              |
| ٣١٦ ..... | (د) - الخيارات .....  |
| ٣١٦ ..... | وفيه موضوعان .....  |
| ٣١٦ ..... | الأول - خيار العيب:   |
| ٣١٦ ..... | وفيه مسألتان .....  |
| ٣١٦ ..... | ■ - أقسام العيوب التي توجب الخيار من أحداث السنة:             |
| ٣١٧ ..... | ■ - العيوب التي من أجلها ترد الجارية والمملوك من أحداث السنة: |
| ٣١٨ ..... | وفيه مسألة واحدة .....  |
| ٣١٨ ..... | ■ - حكم خيار الحيوان للمشتري:                                 |
| ٣١٩ ..... | <b>الفصل السادس عشر: القرض والدين والضمان</b>                 |
| ٣١٩ ..... | وفيه عشرة مسائل .....   |
| ٣١٩ ..... | ■ - حكم أداء دين المقتول من ديته:                             |
| ٣١٩ ..... | ■ - حكم من ادعى على الميت ديناً:                              |
| ٣٢٠ ..... | ■ - حكم أكل المستدين من ماله:                                 |
| ٣٢٠ ..... | ■ - حكم من استقرض دراهم فتغيّرت:                              |
| ٣٢١ ..... | ■ - حكم أداء دين الغريم من بيت المال:                         |

|           |  |
|-----------|--|
| ٣٢١ ..... | ■ - حكم أداء دين المعاشر على الإمام من سهم الغارمين: |
| ٣٢٢ ..... | ■ - حكم دين المؤجل إذا مات المستقرض:                 |
| ٣٢٢ ..... | ■ - حكم تركة من مات وعليه دين مستوجب:                |
| ٣٢٣ ..... | ■ - حكم من كان له على غيره دراهم فسقطت:              |
| ٣٢٣ ..... | ■ - ضمان القصار والصائغ:                             |
| ٣٢٤ ..... | ■ - حكم الغُرم في الضمان:                            |

|           |                                  |
|-----------|----------------------------------|
| ٣٢٥ ..... | <b>الفصل السابع عشر: الوديعة</b> |
| ٣٢٥ ..... | وفيه مسألة واحدة                 |
| ٣٢٥ ..... | ■ - حكم الاقراض من الوديعة:      |

|           |   |
|-----------|---|
| ٣٢٧ ..... | <b>الفصل الثامن عشر: المزارعة والمساقاة</b>                 |
| ٣٢٧ ..... | وفيه مسائلتان   |
| ٣٢٧ ..... | ■ - حكم إكراه الأرض بالطعام والدرارهم:                      |
| ٣٢٨ ..... | ■ - حكم ما إذا اختلف صاحب الأرض والعامل في التقدير والقرار: |

|           |                                     |
|-----------|-------------------------------------|
| ٣٣١ ..... | <b>الفصل التاسع عشر: الإجارة</b>    |
| ٣٣١ ..... | وفيه ست مسائل                       |
| ٣٣١ ..... | ■ - حكم أخذ الأجرة لكتاب المصحف:    |
| ٣٣١ ..... | ■ - حكم مقاطعة أجرة الأجير:         |
| ٣٣٢ ..... | ■ - حكم انقضاء الإجارة بموت المجر:  |
| ٣٣٢ ..... | ■ - حكم اقتراض الرجل من مال اليتيم: |

|     |  |
|-----|--|
| ٣٣٣ | ■ - حكم استخدام أهل الذمة:                         |
| ٣٣٤ | ■ - حكم خيطة أهل الكتاب وقصارتهم للMuslimين:       |
| ٣٣٥ | <b>الفصل العشرون: الوصية</b>                       |
| ٣٣٥ | وفيه خمس وعشرون مسألة                              |
| ٣٣٥ | ■ - حكم من أوصى لقراطته                            |
| ٣٣٥ | ■ - حكم العمل بالوصية                              |
| ٣٣٦ | ■ - حكم شراء الوصي من مال الميت إذا بيع فيمن زاد   |
| ٣٣٦ | ■ - حكم الوصية بألفاظ مبهمة كالقليل                |
| ٣٣٧ | ■ - حكم الوصية بالكتابة                            |
| ٣٣٧ | ■ - حكم الوصية لأم الولد                           |
| ٣٣٧ | ■ - حكم دفع المال إلى أحد الوصيّين                 |
| ٣٣٨ | ■ - حكم من أوصى بجزء أو سهم من ماله                |
| ٣٣٩ | ■ - حكم من قال عند موته: كل مملوك لي قدِيم فهو حرّ |
| ٣٤٠ | ■ - حكم من أوصى لقراطاته                           |
| ٣٤٠ | ■ - حكم تجارة الوصي بمال اليتيم                    |
| ٣٤١ | ■ - حكم من أوصى لرجل بسيف وفيه حلية                |
| ٣٤١ | ■ - حكم الوصية إلى الغائب                          |
| ٣٤٢ | ■ - حكم من أوصى إلى شخص بمال ليضعه حيث يشاء        |
| ٣٤٣ | ■ - حكم من أوصى لشخص بصندوق فيه مال                |
| ٣٤٣ | ■ - حكم تحليل بعض الورثة حق الميت على المديون      |
| ٣٤٤ | ■ - حكم الوصية بإخراج الولد من الميراث             |

|  |     |
|--|-----|
| ■ - حكم من مات بغير وصية وترك أموالاً وأولاداً، صغاراً وكباراً:..... | ٣٤٥ |
| ■ - إلزام الوصي الأيتام بأخذ أموالهم بعد إدراهم:.....                | ٣٤٦ |
| ■ - حكم وصية من أوصى بجزء من ماله:.....                              | ٣٤٦ |
| ■ - حكم وصية الجوسي:.....  | ٣٤٧ |
| ■ - حكم وصية الذمي:.....   | ٣٤٨ |
| ■ - حكم من أوصى بمال وأعتقد مملوكه:.....                             | ٣٤٨ |
| ■ - حكم من أوصى لأم ولده:.....                                       | ٣٤٩ |
| ■ - حكم من أوصى بسهم من ماله:.....                                   | ٣٤٩ |

#### **الفصل الحادي والعشرون: الصيد والذبائح**

|  |     |
|--|-----|
| وفيه إحدى عشرة مسألة.....                    | ٣٥١ |
| ■ - حكم ذبح ما رباه الرجل بيده:.....         | ٣٥١ |
| ■ - حكم ذبيحة ولد الزنا والصبي والمرأة:..... | ٣٥١ |
| ■ - حكم ذبيحة المخالف:.....                  | ٣٥٢ |
| ■ - حكم ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم:.....  | ٣٥٢ |
| ■ - حكم صيد الطير والوحش بالليل:.....        | ٣٥٣ |
| ■ - ما يؤكل من الطير:.....                   | ٣٥٣ |
| ■ - حكم ما صاده البازى والصقر:.....          | ٣٥٣ |
| ■ - حكم ما يصيده الكلب والفهد:.....          | ٣٥٤ |
| ■ - حكم صيد الطير بالليل:.....               | ٣٥٤ |
| ■ - حكم من صاد طيراً ثم انكشف صاحبه:.....    | ٣٥٥ |
| ■ - حكم قتل القنبرة وأكل لحمها:.....         | ٣٥٥ |

|   |     |
|---|-----|
| الفصل الثاني والعشرون: الأطعمة والأشربة         | ٣٥٧ |
| وفيه ستة موضوعات                                | ٣٥٧ |
| (أ) - آداب أكل الطعام                           | ٣٥٧ |
| وفيه عشرون مسألة                                | ٣٥٧ |
| ■ - الوضوء قبل الطعام:                          | ٣٥٧ |
| ■ - فضل الملح:                                  | ٣٥٨ |
| ■ - افتتاح الطعام بالخل أو الملح:               | ٣٥٨ |
| ■ - حكم التخلّل بعد الرمان وقضيب الريحان:       | ٣٥٩ |
| ■ - حكم أكل السوق:                              | ٣٥٩ |
| ■ - حكم رمي الفاكهة قبل استقصاء أكلها:          | ٣٦٠ |
| ■ - حكم أكل الآمص:                              | ٣٦٠ |
| ■ - حكم الأكل في الأسواق:                       | ٣٦١ |
| ■ - حكم أكل لحوم البُخْتَيِّ:                   | ٣٦١ |
| ■ - حكم أكل لحوم البراذين والمخليل والبالغ:     | ٣٦١ |
| ■ - حكم أكل السمك الذي ليس له قشر:              | ٣٦٢ |
| ■ - حكم السمك إذا اختلف طرفاه ولا يكون له قشور: | ٣٦٣ |
| ■ - حكم أكل ذبيحة الشاة إذا سلخت قبل أن تموت:   | ٣٦٣ |
| ■ - حكم أكل النطيحة والمردبة وما أكل السبع:     | ٣٦٣ |
| ■ - حكم أكل ذبيحة الخصي والصبي والمرأة:         | ٣٦٤ |
| ■ - أكل لحم الغنم:                              | ٣٦٤ |
| ■ - حكم أكل ما يقطع من ألبان الغنم:             | ٣٦٥ |

|   |     |
|---|-----|
| ■ - حكم البهيمة الموطنة:                      | ٣٦٦ |
| ■ - حكم أكل الجَدُّى الذى يرضع من لبن خنزيرة: | ٣٦٦ |
| ■ - ما يحرم من ذبيحة الشاة:                   | ٣٦٦ |
| (ب) - أكل الطيور                              | ٣٦٧ |
| وفيه ثلاثة مسائل                              | ٣٦٧ |
| ■ - أكل لحم دجاج الماء:                       | ٣٦٧ |
| ■ - حكم أكل لحم الغراب وبضمها:                | ٣٦٧ |
| ■ - حكم أكل لحم النسر:                        | ٣٦٨ |
| (ج) - الأطعمة المباحة                         | ٣٦٩ |
| وفيه سبع عشرة مسألة                           | ٣٦٩ |
| ■ - حكم أكل البازنجان:                        | ٣٦٩ |
| ■ - حكم أكل المندباء:                         | ٣٧٠ |
| ■ - أكل التين:                                | ٣٧١ |
| ■ - أكل البازنجان والبازورج:                  | ٣٧١ |
| ■ - أكل الزيت:                                | ٣٧٢ |
| ■ - أكل اللبن:                                | ٣٧٢ |
| ■ - أكل التفاح:                               | ٣٧٢ |
| ■ - طعم الخبز والماء:                         | ٣٧٣ |
| ■ - اختيار خبز الشعير على الحنطة:             | ٣٧٣ |
| ■ - أكل السوق:                                | ٣٧٣ |
| ■ - حكم أكل الطين:                            | ٣٧٤ |
| ■ - حكم أكل الإِرْيَان والرِّيَثَا:           | ٣٧٥ |

|     |   |
|-----|---|
| ٣٧٥ | ■ - حكم أكل الخنزير:  |
| ٣٧٦ | ■ - أكل السلق:  |
| ٣٧٦ | ■ - أكل السفرجل:  |
| ٣٧٧ | ■ - أكل الدبات:   |
| ٣٧٧ | ■ - حكم أكل الأسنان:  |
| ٣٧٨ | (د) - لحوم المسوخ وبيضها  |
| ٣٧٨ | وفيه ثلاثة مسائل  |
| ٣٧٨ | ■ - حكم أكل لحوم المسوخ وبيضها:                                       |
| ٣٧٨ | ■ - حكم أكل لحم المسوخ كالفيل والخفافيش وما أشبهها:                   |
| ٣٨٠ | ■ - حكم أكل لحم الطاووس وبيضها:                                       |
| ٣٨٠ | (ه) - حيوانات الحلال  |
| ٣٨٠ | وفيه ثلاثة مسائل  |
| ٣٨٠ | ■ - حكم أكل لحم الحلالات:   |
| ٣٨١ | ■ - حكم أكل لحم الدجاج الحلال وبيضه:                                  |
| ٣٨٢ | ■ - حكم استبراء السمكة الحلال والدجاج والبطاطة والشاة والبقرة والإبل: |
| ٣٨٢ | (و) - الأشربة المحرّمة  |
| ٣٨٢ | وفيه سبع مسائل  |
| ٣٨٢ | ■ - حكم شرب الخمر:  |
| ٣٨٣ | ■ - حكم شرب الخمر اذا صار خللاً:                                      |
| ٣٨٣ | ■ - تحريم الخمر:  |
| ٣٨٣ | ■ - حكم الخمر والفقاع وكلّ مسكر:                                      |
| ٣٨٤ | ■ - حكم شارب الخمر:   |

|           |   |
|-----------|---|
| ٣٨٤ ..... | ■ - حكم شرب الفقّاع:                          |
| ٣٨٧ ..... | ■ - حكم شرب الفقّاع واللعب بالشترنج:          |
| <br>      |   |
| ٣٨٩ ..... | <b>الفصل الثالث والعشرون: اللقطة</b>          |
| ٣٨٩ ..... | وفيه مسألة واحدة                              |
| ٣٨٩ ..... | ■ - حكم اللقطة إذا لم يكن إرسالها إلى صاحبها: |
| <br>      |   |
| ٣٩١ ..... | <b>الفصل الرابع والعشرون: الزي والتجمّل</b>   |
| ٣٩١ ..... | وفيه ثلاثة موضوعات .....                      |
| ٣٩١ ..... | (أ) - زينة الرجل .....                        |
| ٣٩١ ..... | وفيه أربع مسائل .....                         |
| ٣٩١ ..... | ■ - منشأ الطيب:                               |
| ٣٩٢ ..... | ■ - لبس الخاتم:                               |
| ٣٩٢ ..... | ■ - تخفييف اللحية والأخذ من العارضين:         |
| ٣٩٢ ..... | ■ - التنشّط:                                  |
| ٣٩٣ ..... | (ب) - زينة الرجال والنساء .....               |
| ٣٩٣ ..... | وفيه أربع عشرة مسألة .....                    |
| ٣٩٣ ..... | ■ - العطر وأخذ الشعر:                         |
| ٣٩٣ ..... | ■ - التطيّب والتنظيف والحلق:                  |
| ٣٩٣ ..... | ■ - الحضاب:                                   |
| ٣٩٤ ..... | ■ - الذهب والفضة:                             |
| ٣٩٥ ..... | ■ - النوره:                                   |

|     |   |
|-----|---|
| ٣٩٥ | ﴿التَّوْيِيرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ﴾:  |
| ٣٩٥ | ﴿الْكَحْلُ﴾:  |
| ٣٩٦ | ﴿الْتَّزِينُ بِالشِّعْرِ وَتَشْمِيرُ الثَّوْبِ﴾:                                |
| ٣٩٧ | ﴿حُكْمُ الْإِدْهَانِ بِالْبَنْسُجِ﴾:  |
| ٣٩٧ | ﴿الْتَطْبِيبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ﴾:  |
| ٣٩٨ | ﴿ثَوْبُ الْخَزْرَ وَالْمَلَوْنَ﴾:   |
| ٣٩٨ | ﴿لِبْسُ الْخَزْرَ وَالْوَبِرِ﴾:   |
| ٣٩٩ | ﴿الْتَّخْتُمُ بِالْعَقِيقِ﴾:  |
| ٣٩٩ | ﴿حُكْمُ قَطْعِ شَجَرِ الْفَوَاكِهِ وَالسَّدَرِ﴾:                                |
| ٤٠٠ | (ج) - زينة البيت .....  |
| ٤٠٠ | وفيه مسألة واحدة .....  |
| ٤٠٠ | ﴿كَنْسُ الْأَفْنِيَّةِ﴾:  |
| ٤٠١ | <b>الفصل الخامس والعشرون: الإرث:</b>  |
| ٤٠١ | وفيه ثلاثة موضوعات .....  |
| ٤٠١ | (أ) - ميراث الأسباط .....   |
| ٤٠١ | وفيه ثلاثة مسائل .....  |
| ٤٠١ | ﴿حُكْمُ مِيراثِ ابْنِ الْبَنْتِ وَبَنْتِ الْإِبْنِ﴾:                            |
| ٤٠٢ | ﴿حُكْمُ مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ سُوَى امْرَأَةً﴾:                      |
| ٤٠٢ | ﴿حُكْمُ إِرْثِ أَجْرَةِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجِرَةِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوْجِرِ﴾: |
| ٤٠٣ | (ب) - ميراث الأمّ والإخوة والأخوات .....  |
| ٤٠٣ | وفيه مسائلتان .....   |

|  |            |
|--|------------|
| ■ - حكم ميراث من ترك أمّاً وإخوة وأخوات ثم مات الأخوات:                      | ٤٠٣        |
| ■ - حكم من مات وترك أمّاً وأخاه:   | ٤٠٣        |
| (ج) - ميراث الأولاد..... وفيه مسألة واحدة                                    | ٤٠٤        |
| ■ - حكم تفضيل الذكران على الإناث في الميراث:                                 | ٤٠٤        |
| <br>   |            |
| <b>الفصل السادس والعشرون: القضاء والشهادات</b>                               | <b>٤٠٥</b> |
| و فيه ثلاثة موضوعات  | ٤٠٥        |
| (أ) - القضاء   | ٤٠٥        |
| و فيه خمس مسائل  | ٤٠٥        |
| ■ - صفات القاضي  | ٤٠٥        |
| ■ - حكم القضاء بالمقاييس والاستبطارات الظنية:                                | ٤٠٦        |
| ■ - طرق ثبوت الدعوى في استخراج حقوق الناس:                                   | ٤٠٧        |
| ■ - حكم من رضي باليمين فحلف:   | ٤٠٧        |
| ■ - حكم ما لو ادّعى الأب أو غيره أنه أغار المرأة الميتة بعض المتعاج والمخدّم | ٤٠٨        |
| (ب) - الشهادات   | ٤٠٨        |
| و فيه ثلاث مسائل   | ٤٠٨        |
| ■ - حكم إقامة الشهادة على المعرّ مع خوف ظلم الغريم له:                       | ٤٠٨        |
| ■ - ما تجوز فيه شهادة النساء وما لا تجوز:                                    | ٤٠٩        |
| ■ - حكم شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه:                                | ٤١٠        |
| (ج) - شرائط الشهود..... وفيه تسعة مسائل                                      | ٤١٠        |

|   |     |
|---|-----|
| ■ - شروط شاهد الطلاق:.....                  | ٤١٠ |
| ■ - حكم شهادة النساء في التزويج:.....       | ٤١١ |
| ■ - حكم شهادة النساء في الوصية بالعتق:..... | ٤١١ |
| ■ - حكم شهادة النساء في الدم: .....         | ٤١٢ |
| ■ - حكم شهادة الأجير على شهادة:.....        | ٤١٢ |
| ■ - حكم شهادة اليهودي قبل إسلامه:.....      | ٤١٣ |
| ■ - حكم شهادة العبد بعد عتقه:.....          | ٤١٣ |
| ■ - حكم شهادة من يقول بالجبر:.....          | ٤١٣ |
| ■ - ما تجوز فيه شهادة الخدم: .....          | ٤١٤ |

## **الفصل السابع والعشرون: الحدود والقصاص والديات**

|  |     |
|--|-----|
| و فيه ستة موضوعات.....   | ٤١٥ |
| (أ) - الحدود.....  | ٤١٥ |
| و فيه عشر مسائل.....   | ٤١٥ |
| ■ - حدّ من ادعى النبوة بعد رسول الله ﷺ أو أتى بكتاب بعد القرآن:..... | ٤١٥ |
| ■ - حكم النصراني إذا فجر بها شيمه ثم أسلم:.....                      | ٤١٥ |
| ■ - حكم قذف الرجل المسلم الذمي: .....                                | ٤١٦ |
| ■ - حدّ شرب الفقاع:.....   | ٤١٦ |
| ■ - حدّ بائع الفقاع:.....  | ٤١٧ |
| ■ - حكم من مضى ليغيثاً مستغيثاً فجنى في طريقه : .....                | ٤١٨ |
| ■ - حدّ من وطئ البهيمة:.....   | ٤١٨ |
| ■ - حكم من وطىء مكاتبته التي تحرر بعضها: .....                       | ٤١٩ |

|     |   |
|-----|---|
| ٤٢٠ | ■ - ما يوجب الرجم:                                  |
| ٤٢٠ | ■ - حكم الرجل المرتد والمرأة المرتدة:               |
| ٤٢٠ | (ب) - السرقة..... وفيه مسألة واحدة                  |
| ٤٢٠ | ■ - حد السرقة:                                      |
| ٤٢١ | (ج) - المحارب                                       |
| ٤٢١ | وفيه مسائلتان                                       |
| ٤٢١ | ■ - أقسام حد المحارب وأحكامه:                       |
| ٤٢١ | ■ - كيفية نفي المحارب:                              |
| ٤٢٣ | (د) - القصاص  |
| ٤٢٣ | وفيه مسائلتان                                       |
| ٤٢٣ | ■ - حكم دماء أهل الكتاب وقصاصهم:                    |
| ٤٢٣ | ■ - حكم قتل الحبلى اللصّ عوضاً عن قتل ما في بطنه:   |
| ٤٢٤ | (ه) - الرجم   |
| ٤٢٤ | وفيه مسألة واحدة                                    |
| ٤٢٤ | ■ - حكم من زنى بجاريه زوجته:                        |
| ٤٢٤ | (و) - الديات  |
| ٤٢٤ | وفيه سبع مسائل                                      |
| ٤٢٤ | ■ - حكم دية جراحة العبد وقصاصه:                     |
| ٤٢٥ | ■ - حكم ضمان ظهر الولد:                             |
| ٤٢٥ | ■ - حكم جنائية من مضى ليعيث مستغيناً فجني في طريقه: |
| ٤٢٦ | ■ - حكم دية كلب الصيد:                              |

|           |   |
|-----------|---|
| ٤٢٧.....  | ■ - حكم ما إذا قتل المسلم الكافر الذمي:         |
| ٤٢٧.....  | ■ - حكم ضمان المُرْضَعَة قتل الولد:             |
| ٤٢٨.....  | ■ - حكم دية المحاربة التي افتضّها الرجل بإصبعه: |
| ٤٣١ ..... | <b>الباب السادس في القرآن والأدعية</b>          |
| ٤٣١ ..... | ويشتمل هذا الباب على فصلين                      |
| ٤٣١ ..... | <b>الفصل الأول: ما ورد عنه ﷺ في القرآن</b>      |
| ٤٣١ ..... | وفيه ثلاثة عشر موضعًا                           |
| ٤٣١ ..... | (أ) - ما ورد عنه ﷺ في فضل القرآن وقراءته        |
| ٤٣١ ..... | وفيه اثنا عشر أمراً                             |
| ٤٣١ ..... | الأول - فضل القرآن:                             |
| ٤٣٢ ..... | الثاني - القرآن حبل الله المtin، وعروته الوثقى: |
| ٤٣٢ ..... | الثالث - رد المتشابه على الحكم:                 |
| ٤٣٣ ..... | الرابع - طلب الهدایة من القرآن:                 |
| ٤٣٤ ..... | الخامس - أن القرآن ليس بخالق ولا مخلوق:         |
| ٤٣٥ ..... | السادس - النهي عن تأويل القرآن:                 |
| ٤٣٦ ..... | السابع - أعظم آية في كتاب الله سبحانه وتعالى:   |
| ٤٣٦ ..... | الثامن - تلاوة القرآن في كل صباح:               |
| ٤٣٦ ..... | التاسع - قراءة القرآن عند النوم وعند الخوف:     |
| ٤٣٧ ..... | العاشر - قراءة القرآن في الحِمَّام:             |
| ٤٣٧ ..... | الحادي عشر - الماء في كتاب الله:                |

|  |     |
|--|-----|
| الثاني عشر - تفسير بسم الله الرحمن الرحيم:                         | ٤٣٨ |
| (ب) - ما ورد عنه عليه السلام في تفسير القرآن وتأويله والاستشهاد به | ٤٤٠ |
| و فيه أربعة وثمانون مورداً   | ٤٤٠ |
| الأول - الفاتحة: [١]   | ٤٤٠ |
| الثاني - البقرة: [٢]   | ٤٤١ |
| ﴿قراءته المخصوصة لآية الكرسي﴾:                                     | ٤٦٢ |
| الثالث - آل عمران [٣]:   | ٤٦٧ |
| الرابع - النساء: [٤]   | ٤٧٧ |
| فهرس العناوين والمواضيعات  | ٤٩٦ |